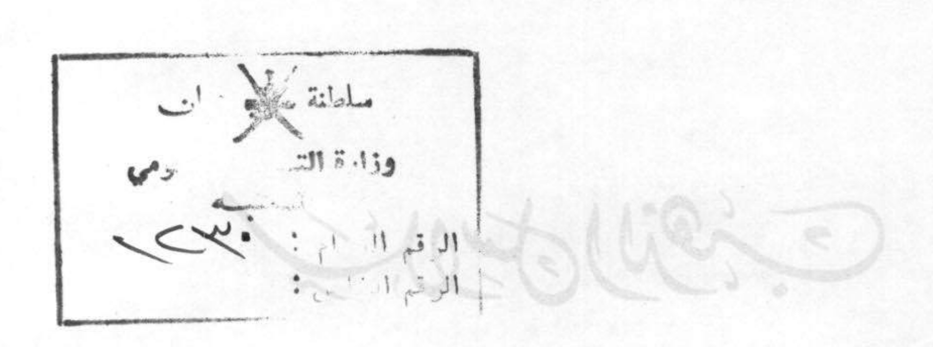


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب

تأليف الشيخ العلامة الفقيه
محمد بن شامس البطاشي

الجزء التاسع


سلطنة ان
وزارة الت ومي
الرقم ال :
الرقم ال :

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

حمدا لمن ملكنا الأموالا ... نمون منها نفسنا وآلا لا

وننفق الازواج والعبيدا ... ونطعم القريب والبعيدا

وتجعلن فيها الوصايا أجمعا ... إذا قضى الرحمن أن نودعا

وما بقى من بعد ذاك الحال ... نبقيه ميراثا على العيال

جرى بذاك حكم ذى الجلال ... من أول الدنيا إلى الزوال

فنحمد الله العظيم ذا العلى ... على الذى به لنا قد خولا

ثم الصلاة مع سلام عالى ... على النبى المصطفى والآل

باب الحيازة

باب به أذكر للحيازة   وأنها تصح عن أئمة
ويمكنن أن ترسمن بادعا   أصل إذا تصرف قد وقعا
فى ذاك مدة بلا معارضه   فيه له تكون أو مناهضه
قال الإمام القطب إن ما ذكر   فذاك فى الحكم الذى لنا ظهر
أما مع الله فإن الحق لن   يبطله تقادم من الزمن
قال وأما مدة الحيازة   ثلاثة الأعوام حسب الشهرة
والعشر فى الحيازة الواردة   فى خبر الهادى لهذى الأمة
قال ولا يخفى على ذى عقل   أن التصرف الذى فى الأصل
مما يخص بادعا الملك فمن   تصرف الأشيا تصرفاً زكين
ليفعلن فيها كمثلما يشا   تصرفا كان عن الملك نشا
ويخرجن ما إذا ادعياه   بلا تصرف هنا أتاه
أو أنه فى ذاك قد تصرفا   فى دون ما وقت لذاك عرفا
أو بتصرف بوقت قد كفى   لكن هنا معارض قد وقفا
قبل التمام وكذا الشهرة فى   أمثال ذا المقام عند السلف
يمكن أن ترسم بالذى ذكر   بأن يقول الناس لا من قد قهر
بأن ذا الأصل لزيد قد مكث   فيه ثلاثا من سنين ولبث
ولم نر معارضاً له ظهر   وهذه الشهرة حسبما ذكر
إظهاره للشىء باللسان   أو غيره فى لغة العربان
فمن بشىء كان قد تصرفا   فى ذلك الوقت الذى قد وصفا
بدون ما معارض فقد ظهر   بأن ذا منه تملك صدر
وكان ناطقاً بما قد وقعا   أو كان لم ينطق به ولا ادعى
فإن يكن قد عرف الأصل بيد   شخص وبعد يعرفن عند أحد

سواه أعواما ثلاثة تلا　فزائدا يحرث ما قد حصلا

ويحصدن يذكرن ويبنى　ويقطعن ويسكنن ويجنى

ويسقين وينزعن للحطب　ويعطين ويمنعن من أحب

ورب ذاك الشئ فى الأميال　قد كان حاضرا مدى الليالى

وقيل أو فى حوزة قد كانا　لو خارج الأميال واستبانا

بحيثما يأتيه ذكر الخبر　ولم يغير لا ولما ينكر

وبعد أن مرت من الأعوام　ثلاثة عارض بالكلام

فالخلف هل يشهد بالمشهور　للثان من هذين بالمذكور

بأن يقول الشهدا اللذينا　قد عرفوا الأصل لديه حينا

ثلاثة الأعوام أو بأكثرا　بأن عندنا غدا مشتهرا

بأن ذا الأصل لزيد علنا　أو أنهم لا يشهدون هاهنا

لأنه لغيره قد عرفا　فذاك ملك لسواه قد صفا

يحكم للغير به حتى يصح　خروج ملكه بأمر متضح

وذاك كالحيازة المواردة　فى خبر يروى لهادى الأمة

بالعشر من سنينه وهو سوا　عارضه فيما له كان حوى

من كان معروفاً له من قبل　أو غيره عارض فى ذا الأصل

أما إذا لم يعرفن لأحد　فيمكثن فيه ثلاثة تعد

فانه يشهد بالمشهور　له بلا خلف هنا مذكور

قال الإمام القطب قد تقدما　ذكر الخلاف بين من قد علما

هل الحيازات هنا فيما عرف　لأحد فيما من الوقت سلف

وفى الذى لم يعرفن أو فيما　لم يعرفن لأحد قديما

فقط أو فيما يكون قد عرف　لأحد فقط فى الذى سلف

وهو الذى الأخذ به تعينا　وإن بعض العلماء الفطنا

لا يثبتن شهادة لأحد　بالشئ فى قبضته وفى اليد

إلا لمن يعرف كيف صار له　بالإرث أو من الشرا قد حصله

ومن يمت من بعد ما كان مكث ثلاثة الأعوام فى الأرض لبث

بلا معارض فللوراث من بعده يشهد بالميراث

ومن به ثلاثة قد عرفا ولم يكن لغيره قد وصفا

وبعد ذا عورض فيه فشهد له بمشهور أو الحوز قعد

فيه ولا يزال منه إلا بحجة قاطعة إن أدلى

بأنه ملك لغيره ولا يقبل فى ذاك اتهام حصلا

بأن يكون القاضى فيه اتهمه أو الشهود أنه قد ظلمه

ولا يمين تدركن عليه قالوا على التهمة أيضا فيه

إن ادعى الخصم الذى قد عارضا ما قد ذكرناه لدى فصل القضا

من تهمة ومن يمين فرضا إن بان أن المدعى المعارضا

لقاعدة بشهرة بتهمة مستمسكا كان على التعديه

وليس من حيازة فيما زكن بين الشريكين ولو طال الزمن

لو مائة تمت من السنين وليس فى المشاع عن يقين

وليس فيما للعموم يوجد وأربعون هم إذا ما عددوا

وجاء فى قول لبعض من غبر أن العموم هم ثمانون نفر

وقال بعض إنهم خمسونا وضعف هذا بعضهم يرونا

وعامر أرضا لها قد اشترى أو أنه كان لها لم يعمرا

أو دخلت فى ملكه بلا شرا لكن بوجه غير ما قد ذكرا

وإن شخصا ادعى فى الأرض تسمية وجاءنا لنقضى

فإنه إن بالبيان قد أتى يأخذ ما سمى له وأثبتا

وإن يكن بينة ما أحضرا فليحلفن بالقطع من قد عمرا

بأن هذى الأرض أرضى يا رجل ما لك من حق بها فلترتحل

لا يحلفن بالعلم والقطب يرى بأنما الواضح فيما ذكرا

يحلف العلم لدى ذى المسأله لأنه قد قال لا تحقيق له

ومدع مع حاكم فى البلد شرا جنان يعرفن لأحد

قد غاب عن أمياله والحورة | بموضع معين وبقعة

فجاء بخبر من أمنا | حالا على الذى ذكرناه هنا

أقعده فيه ولما يحتجا | يحضرمن من ملكه قد خرجا

ولا لئن يقيم حجة هنا | عليه بعد الادعاء معلنا

فإن أتى من بعد ذاك ربه | ينكر ما أبداه أو نائبه

لم يدخلنه مدعيه إلا | إن كان بالبيان فيه أدلى

أى بشهادة تجى من أمنا | وليس يجزى خبر فيه هنا

من أمناه الأولين ظهرا | وهكذا غيرهم إن أخبرا

فإن يكن بينة ما أحضرا | فإنه يخرج منه صاغرا

لكنه له على صاحبه | ألية فليحلفن بربه

بأنه ما باعه له وما | أخرجه له بوجه علما

وفى جميع ذاك يستثنى الحكم | لغائب حجته إذا قدم

والقطب قال فى الذى عندى حسن | بأنما الحاكم فيما قد زكن

يقيم حجة على من غابا | إن كان ذا لم يبعد الذهابا

وكان حيث إنه قد تصل | لنحوه الأخبار حين ترسل

فى دون ما ثلاثة الأيام | فإن يكن أنكر للكلام

يطالبنه ثم بالحضور | ليسمع الدعوى من المذكور

أو يرسلن حجة الخصم إلى | حاكم موضع به قد نزلا

أى ذلك الغائب والخصام | يقام ثم تنفذ الأحكام

وإن أبى من الجواب أدخلا | فى المال من كان ادعاه أولا

بخبر يكون أو بيان | وما عليه فوق هذا الشان

وإن يك الغائب فى غيبته | مات ولم يرجع إلى بلدته

وأنكر الوارث حاضرا غدا | أو غائبا بيعا هناك عقدا

فهل له من ذاك ما قد ثبتا | لمورث إذ ناب عنه ذا الفتى

فالمدعى فيه الشرا لا يدخل | إلا بحجة لديه تقبل

وهو الصحيح عند قطب الدهر ... لأجل ضعف كان فى ذا الأمر
بغيبة من ربه فهو هنا ... للوارث الذى ادعاه معلنا
أو يقعدن فيه مدعيه ... بالخبر الذى هنا يأتيه
لقوة صارت بذلك الخبر ... بموت رب المال خلف قد أثر
وإن يمت من يدعى الشراء ... وذلك الغائب بعد جاء
أو من ينوب عنه ثم أنكرا ... للبيع مع وارث مدعى الشرا
لم يقعدن فيه له من قد ورث ... بخبر من أمناء قد حدث
هم الذين بهم القاضى حكم ... قبل لموروثهم الذى اخترم
بل إنما المال لربه غدا ... إن لم يكن معهم بيان أيدا
والحيوان إن يكن قد عرفا ... مع أحد ثلاث ليلات وفا
أو غيره من العروض ثما ... عورض فيه بعد ما قد نما
فإنه يشهد بالمشهور ... له على ذلكم المذكور
وهكذا لوارثيه أيضا ... يشهد بالإرث إذا ما يقضى
وبالنتاج إن يكن تناسلا ... وغلة بعد ثلاث بالولا
واختلفوا فى مدة الحيازة ... فى الأصل قال البعض من أئمة
سبع سنين ويرى بعضهم ... عشر سنين وبذاك يحكم
وهو الصحيح وبه قد نطقا ... أهل الحجاز والعراق مطلقا
كذاك قال القطب قال والعمل ... بذاك فى جربة أيضا قد حصل
وذاك فى عهد أبى سبتة تم ... لقول خير العرب طرا والعجم
من حاز أرضا ولها قد عمرا ... عشر سنين وخصيمه يرى
ولا يغيرن وليس ينكر ... لا تقبلن حجته بل تهدر
يعنى بذا حجة إن الأرض قد ... كانت لديه قبل من بها قعد
أو أنه ورثها أو اشترى ... أو نحو ذا من كلما قد ذكرا
قال وأما حجة بها أتى ... بأنها كانت لدى هذا الفتى
بالغصب أو عارية أو نحو ذا ... فإن يكن جاء بها لن تنبذا

والعشر عندهم سواء تتصل ... حال قعود ذا الفتى أو تنفصل
كمثل أن يقعد أربعا تعد ... ثم يغيب فيجى بعد أمد
فيحضرن ستا من الستين ... فتلك عشر كملت فى الحين
وقال بعض مدة الحيازة ... فى هذه الأصول خمس عشرة
قال الإمام القطب وهو قد نقل ... فى الكتب عن أهل المدينة الأول
فيما روى أبو الربيع عن أبى ... محمد الحبر السرى المغربى
وما على عامرها أن يقسما ... بربه وبعضهم قد ألزما
والقطب قال وبه قال فتى ... رشد كذا عنه رأينا مثبتا
وقال بعض العلماء إن عرف ... من حاز بالغصب لديهم واتصف
وباستطالة كذاك يفعلن ... يحلفن والصحيح الأول
وقال بعض مدة الحيازة ... عشر وعشر بعدها من سنة
وبعضهم يزيد فوق ذا العدد ... خمساً وبعض بثلاثين بحد
وبثلاثين وخمس قيلا ... وأربعون قد أتى منقولا
وقيل خمس عند أربعينا ... والقول بالخمسين يأثرونا
والأخذ بالعشرين فيما نقلا ... لنا الثمينى الثمين ابن جلا
قال وذا قول أبى عبيدة ... مسلمنا الرضى حبر الأمة
والقطب قال إنما قد أخذا ... أبو عبيدة وبعضهم بذا
لحوطة لا كون ذا المقدار ... هو الصحيح بين ذى الأقوال
لأنما الصحيح عشر مثلما ... فى الخبر الذى لنا تقدما
قال وذاك عندنا قد ثبتا ... وعند قومنا كذا عنهم أتى
قال ومن رواته أيضا أبو ... عبيدة العلامة المهذب
فالأخذ بالعشرين شىء لم يكن ... بالجزم منه بل رأى ذاك حسن
قال وهم قد تبعوا فيما ذكر ... سليل زيد جابر الحبر الأبر
قال وفى الديوان زاد وأبعد ما ... قد ذكروا لبعض ما تقدما
قولا لبعض العلماء يتلى ... أن لا حيازة تكون أصلا

لأنما الحق قديم لا تحط   له الشكوك لا ولا الشبهات قط

قال كأنما الحديث لم يصح   عند الذى قال بذا ويتضح

أو أنه لم يبلغنه ذاك قط   حتى بدا من قوله ما قد يخط

وإنما تكون فى الأرض وما   يتصلن بالأرض مما علما

من شجر يكون أو بنيان   كذاك فى العيون والغيران

كذاك فى الأبيار والأنهار   وما جرى كمثل ذى المجارى

وإنما تكون فيما وصفا   فيما يكون أصله قد عرفا

لأحد يوجه ملك أما   ما أصله لم يعرفن جزما

لأحد فلا تجوز فيه   حيازة قط لحائزيه

وإنما تكون فيما وجدا   فيه القعود ان يكن قد قعدا

فيه ثلاثا من سنين أحد   ولم يعارض فهو فيه أقعد

لغيره أما إذا يمكث فى   ما أصله لأحد لم يعرف

عشرين عاماً لم يعارضه أحد   إنما يشهد من له شهد

بأنه فى هذه قد مكثا   عشرين من أعوامه قد لبثا

لا يذكروا مع هذه الشهادة   لذلك الماكث بالحيازة

وغير جائز لشخص يدخل   فى أرض غيره وفيها يعمل

يعمرها ويمسكن ويمنع   أصحابها بدون إذن يقطع

فيذهب الميراث من ذى الأرض   لأهلها الذى إليهم يفضى

ويثبتن فيها مواريث أخر   لغير أرباب لها من البشر

فيسألن بتلكم الأمور   غدا بيوم البعث والنشور

ويتركنها بعده حلالا   ويحملن فى عنقه الوبالا

وقد أتى عن الرسول المصطفى   فى خبر ينقله أهل الوفا

من يسرقن شبرا من الأرض يعد   طوقه فى عنقه الفرد الصمد

لسبع أرضين بيوم المحشر   ثم به يرمى غدا فى سقر

وذى الحيازة التى لها ذكر   فإنما كانت بحكم ما ظهر

بين الورى والملك لايثبت قط ... لأحد ليس له ملك يخبط

فيما يكون بينه وربه ... فليحذر السؤال فى غد به

ومدع حيازة والناس قد ... رابوه فى الحيازة التى يحد

بأنه فى هذه الأرض دخبل ... بصورة ليست له مما يحل

فإنهم لا يشهدوا لمن وجد ... فى ذاك بالحيازة التى تحد

وإنما يشهد بالحيازة ... أن يشتهر عندهم بحالة

بأن هذا الأصل فيه قد سرح ... من حازه لكنه لما يصح

ذلك عندهم بتبيين ولا ... إقرار من كان له الأصل حلا

ولا تجوز هذه الحيازة ... فى كل شىء أصله الأمانة

والفرق فيما عندهم ما بينا ... حيازة الثلاث من سنينا

وبين ما كانت بعشر قد تحد ... ونحوها مما ذكرنا من عدد

إن البيان بعد تلك الأولى ... إذا أتوا به غدا مقبولا

وإنه من بعد هذى الثانيه ... لا يقبلن ولو أتى علانيه

وفى حديث للرسول من مضر ... يرفعه الحبر ابن عباد الأبر

إلى فتى مسيب ذاك الأغر ... من حاز شيئا وله كان عمر

عشرا من السنين أو عشرينا ... فصاعدا فهو له يقينا

ويعنين بالشىء ثم الأصلا ... كما أتانا فى حديث يتلى

ثم العمارات إذا ما كانت ... حيزت وكانت تعمرن فى حضرة

من ادعى عشر سنين وهو لم ... يدع فيها ويخاصم من خصم

فما له من بعد حق فيها ... وأصبحت تلك لحائز بها

قال ابن عباد وأهل طيبة ... توافقوا طرا على ذى الصورة

فلا اختلاف بينهم قد علما ... فى ذلك الحكم الذى قد رسما

وقال وائل ومحبوب الرضى ... عن الربيع بن حبيب المرتضى

ويرفع الحديث أيضا الأبى ... عبيدة العلامة المهذب

إن الذى حيز من الدور ومن ... تلك الرباعات وغير ما زكن

عشرين عاماً وهم يبنيونا ... فيه وطورا منه يهدمونا
وأهله هناك حاضرونا ... لا ينكرون أو يغيرونا
ثمت أدلوا بعد ذا بحجة ... فإنه لتلك لا يلتفت
وما لهم من حجة يرونا ... من بعد ما قد عمرت عشرينا
عاماً وهم هناك حاضرونا ... يعاينون ليس ينكرونا
قال الربيع عن أبى عبيدة ... قال فتى من أهل هذى البصرة
لنجل زيد فى كتاب جائى ... ماذا تقول يا أبا الشعثاء
فى رجل كانت له بالبصرة ... دار وكانت خربت واندكت
فاشتغل المالك عن ذى الدار ... قد كان فى بعض من الأسفار
وبعد ذا عاد فألفى رجلا ... من هؤلاء القوم فيها نزلا
وقد بناها ولها قد عمرا ... وحازها منذ زمان غبرا
مقدار خمس ثم عشرين سنه ... أو فوق ذا بخمسة مبينه
أليس يقدرن على خصومته ... ودفعه عن داره وبقعته
وقد أجابه أبو الشعثاء فى ... ظهر كتابه بلا توقف
فهمت ما سألتنى عنه ولا ... إخال أن تقدر يا هذا على
دار لها كان سواك يعمر ... منذ ثلاثين وأنت تنظر
يحوزها ويبنين ويعمر ... وأنت لا تنكر أو تغير
ويقبحن منك بأن تطلب ما ... لم تك مدركا له مصمما
وتتعنى فى الذى لم تكن ... بنائل قط له فى موطن
وفى الذى يراه قطب الأمة ... أن من المشروط فى الحيازة
بأن يكون صاحب الأصل هنا ... ذا قدرة أن ينطقن فيما عنا
وقادرا أن يتكلمنا ... فى حقه وأن يخاصمنا
أولا فإن الأصل عنه لا يحز ... إن كان عن طلابه قبلا عجز
لكنه إن كان لم يقدر على ... أن يظهر الخصام فيما نزلا
أشهد فى السر بأنه على ... حق له لم يتركن أو يهملا

وأنــه يوما إذا ما قـــــــدرا ... على الخصـام قـاله وأظهـــرا

قلت وما بـه أبو الشـعثاء ... أجـاب للطـالب للإفتـــاء

مخـالف لمقتضى ســـؤاله ... فانظـــر لمـا أبـداه فى مقـاله

فإنـه قد قـال إنـه شــغل ... عن داره فى ســفر لـه حصـل

وإنـه مذ عـاد ألفـى رجـلا ... سـواه فيهـا قد بنى ونـــزلا

وحـازها منـذ ثلاثـين سـنه ... أى فى زمـان غيبـة مكـونه

وجـابر أجـاب أن الرجـلا ... يعمـرها منذ زمـان قد خـلا

مقـدار خمس ثم عشرين سـنه ... وأنت حاضر تـرى ما كـونه

ولم تغـير فعـله أو تنكـر ... وبين ذا وذاك فـرق فانظـــر

قال الربيـــع عن أبـى عبيـدة ... عن جـابر المـرضى حبر الأمـة

ما حـيز من دور ومن ربـاع ... عشرين عامـا ومـن البقـــاع

وحاضرون أهـله لـم ينكـروا ... عـلى الـذى حـاز ولم يغـيروا

فإن هـم مع حـاكم قد حضروا ... من بعـد ذاك وخصاما أظهـروا

فإنـه ليس لـه أن يسـمعا ... دعـواهم أو ينصتن للمـدعى

ويفتحـن عليـــه هـذا البـابا ... فيجـد العنـــاء والتبـــابا

قـال الربيـع والصحاب أجمـع ... من أهـل بصرة على ذا اجتمعـوا

وقد روى عبـد الإله نجـل ... عبد العـزيز العـالم الأجـل

إلـى أبـى عبيـدة عن جـابر ... كمـا روى الربيــع فى الدفاتر

قال وما أدرى أنـا ماذا ومـا ... قد كـان أيضـاً وجهـه فارسما

ولا أرى فى الحـق أن يبطـله ... تقـادم من زمـن مضى لـــه

لكنمـا أهـل الحجـاز قـد رووا ... عن النبى المصطفى وقـد حـكوا

من حـاز شيئا ولـه قـد عمرا ... عشر سـنين ربـــه قـد حضرا

ولم يـكن مغـــيرا أو منكـرا ... فهـو لمـن قـد حـازه وعمـرا

وهـكذا أهـل العـراق قالـوا ... لـكن أبو عبيـــدة المفضـــال

أثر عـن سـليك زيـد ذكـرا ... بأنـــه احتـــاط بعشر أخـرى

فتلك عشرون وقد كان أبو ... عبيدة الحبر التقى الأرب

يحتاط أيضا فى الرضاع فجعل ... فصاله أربعة على كمل

قال وربنا العلى أعلم ... بوجه ما عن النبى يرسم

لكنما الجميع من أهالى ... طيبة مع أهل العراق العالى

جاءوا بهذا الحديث يأثرونا ... عن النبى وله يروونا

وما يقوله النبى المصطفى ... فإنه حق كما قد وصفا

والسنة الغرا أحق تقتفى ... إن وردت عن النبى المصطفى

قال وأما فى القياس الصدق ... فإنه لا ينبغى فى الحق

إبطاله لطول وقت أو قصر ... قال أبو المؤرج الحبر الأغر

القول فى ذا الشان عندنا كما ... قال أبو عبيدة ورسما

وهو الذى كان لنا رواه ... عن جابر الحبر ما أعلاه

وهو به يفتى إلى أن قد رحل ... من هذه الدنيا وللأخرى انتقل

بأنه لاحق للذى ادعى ... من بعد عشرين ولما يسمعا

قال وذا فهو الذى قد نعمل ... به وصحبنا عليه عولوا

والمسلمون بالذى قد ذكرا ... قد حكموا وأثروه أثرا

وقد أجابوا كذوى الوفاق ... من أهل دينهم إلى الآفاق

وكل قطر فى بلاد الله جل ... بذاك عن أبى عبيدة الأجل

وماكث فى الأصل أعواما تعد ... ثلاثة ومدعيه فى البلد

فغاب أربعا وعشرا ثم قد ... جاء وفى ذاك ثلاثاً قد قعد

بعد قدومه وبعد ما ذكر ... عارضه فعنه خلف فى الأثر

هل يشهدن بالحيازات بنا ... له على تلفيقه الذى هنا

أولا إلى أن يمكثن فى الأصل ثم ... عشرين عاماً بالولا كما علم

وذا هو القول الذى صححه ... إمامنا القطب وقد رجحه

إذ الحديث للعمار ذكرا ... وذا مع الغيبة حين أدبرا

ليس بعامر لهذا الأصل ... لأنه قد غاب فى محل

وقد أتى عن بعض أرباب النهى ... تلفيق أيام الحضور كلها

حتى تم المدة المقرره ... وليلغ ما بينهما ما حضره

من وقت غيبة وكالغيبة فى ... ذاك الجنون فى مقال السلف

وهو الصحيح لاشتراط الحضرة ... فيما روينا عن نبى الأمة

وللتوالى لم يكن قد اشترط ... فى ذا الحديث فهو شرط قد سقط

وتثبتن عمارة ممن عمر ... بنفسه والعبد والذى ائتجر

وولد له يكون طفلا ... أو بالغا وغادة أو فحلا

عمروا له بإذن منه ... أو دون إذن يعمرون عنه

وليس من حيازة قط على ... طفل ومجنون ومن ترحلا

ونحوهم لو وكلاهم حضروا ... وعاينوها ولها لم ينكروا

ولا تصح عندهم حيازه ... لولد تحت أب ما حازه

لأنه إن يكن الابن عمر ... فلأبيه حكمها ولا مفر

لنفسه يعمرها أو مهملا ... فكما إذا ما لأبيه فعلا

وإن لغيره نواها إذ عمر ... فهى لمن له نواها تعتبر

وولد على أب والأم لا ... يجوز والجواز قول نقلا

وامرأة على الحليل وهو لن ... يصح حوزه عليها إن يكن

لأنه فى عادة يعمر ... أصول زوجة له ويثمر

وقال بعض العلما يحوز ... على الفتاة وبه يفوز

أما الأجير لا يحوز أبدا ... على الذى استأجره طول المدى

والوارثون بينهم لا تقع ... والشركا حيازة فتمتنع

وحائز مال امرىء ذى جنة ... أو لصبى أو لمن فى الغيبة

حال جنون أو صبى أو غيبة ... وبعد صحو وبلوغ أوبة

فما له يبنى على ما سبقا ... من حالة لهم وأن يلفقا

وإن يمت صاحب تلك الأرض ... ومدة الحائز لما تمضى

وخلف الهالك وارثا عقل ... وبالغاً ليس بعقله خلل

ويمكث الحائز فى الأرض إلى ... أن وقت هذه الحيازات خلا
ولم يكن من مورث منع ولا ... من وارث فهى لمن قد دخلا
أما إذا ما كان فى الوارث من ... كمثل غائب ومثل من يجن
فإنها عليهم لم تثبت ... لو لم يمت إلا قريب المدة
وإن يكن صاحبها من قبضته ... أخرجها ببيعه أو هبته
أو مثل إصداق إجارة بدت ... أو ربها كان فتاة فافتدت
بهذه الأرض فإن من عمر، ... ليس له يبنى على ما قد غبر

إحياء المواريث

إحياء المواريث بأن يستشهدا ... من كان وارثا بمحضر بدا
من حاكم أو كان دون محضر ... إنى على ميراثى المقرر
وإننى لم أتركنه أصلا ... ونحو ذاك من كلام يتلى
والأخت إن كانت لدى إخوتها ... تأخذ ما ينوب من غلتها
فذاك إحياء لها أو قالت ... إنى لما أتركن لأخوتى
شيئا من الأموال أو فى المال ... تعمل قد كانت مع العمال
وتصلحن أو تفسدن فيه ... أو جعلت وصية عليه
أو أنها تدفع فى إصلاحه ... أجرة من قام إلى صلاحه
كذاك إن كان أخوها اشهدا ... بسهمها الذى لديه وجدا
كذا إن لقسمة لها طلب ... أو لصلاح ما لهم من العطب
كذا إذا يطلبها أن تنزعا ... عليه أو منه ضرارا وقعا
كذا إذا غير أخيها طلبا ... منها بأن تصرف ضرا وثبا
وقد أجابت صاحب السؤال ... بما يشير عند هذا الحال
إن لها سهما بذاك المال ... وإنه باق إلى ذا الحال
كذاك ان كانت فتاة الدك ... تعطى الحقوق من غلال الأصل
كذاك إن تعطى على ذا الأصل ما ... ينوبه من كل ما قد لزما
وإن تكن قد دفعت ما يلزم ... من دين والد كما قد يرسم
أو من وصاياه فإحياء أتى ... لسهمها وبعضهم ما أثبتا
ووأرثوا الأخت فإن لهم ... يقعد بعد موتها خالهم
إذا تزوجت وزوجها جلب ... لها ولم تجى لذلك النشب
حتى توقيت كذاك نجد ... في الوراثين لأخيها يقعدوا
لوارثيها إن تكن ما أحيت ... نصيبها الأخت إلى أن أودت

وجاء فى قول لبعض من مضى ... بأن وارثى أخيها إذ قضى
للأخت يقعدون إن ما أحيت ... نصيبها حتى إذا ترددت
كذلك الأختان حكمهنا ... إذا فناة عمرت منهنا
أصلا لها تقعد للأخت التى ... قد خرجت لم تحى حتى أودت
أو هلكت تلك التى قد تعمر ... فإنها تقعد فيما يعمر
وهكذا وارث كل واحده ... قام مقامها بلا معانده
والأخت مهما بقيت وتعمر ... وصنوها قد راح عنها يخطر
ومات بعد ذلكم فالأخت لا ... تقعد فيما عمرته أولا
معنى قعود الأخ للأخت هنا ... أى أنه يحوز عنها ما جنى
ويأخذنه دونها فاللام ... لهم بمعنى عن هنا تقام
وإنما لم تقعد الأخت هنا ... للأخ حيث الأخ صار أمكنا
والأصل فى العمارة الذكور ... تعمرها لا الغانيات الحور
والأخ أيضا لأخيه لم يكن ... بقاعد لو أنه طال الزمن
ووارثوه غير قاعدينا ... للأخ أو وارثه يقينا
وإنما القعود بين الأخت ... للأب أو شقيقة أن تأتى
أما سواهن من الذينا ... قد ورثوا مثل الكلالينا
كالأم والزوج وزوجة وجد ... وجدة وعصبات إذ تعد
لا يقعدون أبدا لأحد ... وغيرهم أيضا لهم لم يقعد
وقال بعض إن تكن أمهم ... فى حالة الحياة ما بينهم
فهى على بناتها وآل ... بناتها حرزٌ للأموال
ولا قعود عند هذا الحال ... من بعضهم بعضاً على الأموال
وإنما يقعد إخوة الأب ... أو الأشقاء على ذا النشب
أو وارث لهم بأعوام تعد ... ثلاثة أو زائد عن ذا العدد
بعد خروج الأخت عنهم الى ... زوج لها كمثل ما قبل خلا
وإخوة والأخوات إن هم ... بعض الأصول بينهم قد قسموا

وقد بقى بعض فما يدرى بيد   شخص به أولى وعنه لا يصد

ويثبت القعود ما بينهم   فيما بقى من مالهم لم يقسموا

ثم القعود إنما قد يحصل   فى الأصل والذى به يتصل

والأخت إن نصيبها قد أحيت   أو صنوها استشهد بالكمية

فليس نحتاج ولا من قد ورث   لها الى تجديد احياء حدث

ولو مضت عشرون فيما قد أثر   من سنة أو زائد عن ذا القدر

إلا إذا فى الأصل كان لبثا   غير الذى به قبيلا مكثا

فإن يكن ذاك فيحتاج إلى   تجديد إحيا غير ما كان خلا

فمن يمت ولبنين يدع   فيهم ذكور وإناث تتبع

ثم الإناث بعد ذا تزوجت   وعند أزواج لهن خرجت

وقد بقى فى الأصل منهم الذكر   وهو سواء عمروا أو ما عمر

ثم الذكور هلكوا من بعد ما   مرت ثلاث من سنين بالتما

وخلفوا الأولاد من بعدهم   فوصلت من بعد عماتهم

وأخذ إرثهن قد أردنا   من عند ابنا إخوة لهنا

فهن لا يدركن من ذى التركة   إن كن لم يحيين عند الإخوة

حال حياتهم ومهما ماتوا   قبل الثلاث إخوة وفاتوا

من يوم جلب فسهامهنا   بدون إحياء هنا لهنا

كذاك إن كن تزوجن على   عهد أبيهن سواء رحلا

بهن أزواج من الحوزة أم   لم يخرجوا بهن من حيث علم

أم أنهن كن فى الأميال   وقال بعض العلما الأقيال

إن يكن الأزواج يخرجونا   من حوزة بهن يبعدونا

أدركن هن سهمهن وكذا   من كان وارثا لهن ألخذا

لو أنه لم يمكنن لهنا   هنالك الإحيا لبعد هنا

وإن يمتن ثم قد تركنا   آلاً وشاءوا أخذ ارتهنا

من أبهن عند خالهنا   لم يدركوا إلا إذا ما كنا

أحيين ذاك حالة الحياة … وذا على المختار عن ثقاة

وقيل لا يقعد للفتاة … أخ ولا بنوه فى التركات

أى مالها من النصيب يقدر … من والد ما حييت لو عمروا

من بعد مات أبوها وعمر … أبوهم من قبلهم دهرا غبر

وتلكم الفتاة فى الخروج … بعد أبيها الشهم بالترويج

كمثلما لا يقعدون هم لها … إذا بزوج وصلت ذى حبلها

فى عهد ذاك الوالد الجليل … وخرجت أيضاً مع الحليل

أو حد ذى المدة كان ما نفذ … إذ ليس إحياء عليها حينئذ

وإن تكن غابت بعهد الوالد … عن زواجها أو عن أبيها الماجد

أو فى حياة لأبيها جنت … لديه أو مع زوجها أصيبت

فما عليها ثم إحياء إذا … مات أبوها وأخوها بعد ذا

والثان قد كان له أولاد … فتأخذن ميراثها سعاد

وغير قاعد لها أولاد … إخوتها لو أنهم أرادوا

وهكذا ميراث هذى يدرك … من كان وارثا لها إذا تهلك

بدون إحياء ولا إحيا على … طفل ومجنون ومن ترحلا

وأخرس ومن عراه صمم … لا يفهمن وعنه ليس يفهم

بكإشارة ولا كتابة … فلا يحاز مالهم بحالة

والأخت مهما خرجت فى حالة … طفولة أو جنة فماتت

فى حالها فإن إخوة لها … لن يقبضوا عن وارثيها أصلها

قد كان أزواج لتين أو هما … لم يك أزواج هنا عندهما

ومن تكن غابت عن الأصول … من بعد موت الوالد الجليل

من بيت والد لها أو بيت … حليلها وتهلكن بقوت

وتركت من بعدها بنينا … فإنهم ليسوا بمدركينا

مع خالهم ميراثها من الأب … إن لم تكن أحيته قبل العطب

وإن أصاب الموت فى أبيها … وقعدت فى الأصل مع أخيها

ومات ثم خلف البنينا ليسوا لعمة بقاعدينا
لأنها ما خرجت لو عمره ذاك وأولاد توافوا أثره
كذاك إن كانت لديها والده وحية فى الأصل كانت قاعده
وغابت الفتاة أو زوجت وجلبت أو أنها قد جنت
وأمها وارثة أو فيه جد لها من أبها النبيه
أو جدة أم أبيها فهنا لا يلزم الإحيا عليها علنا
مادام من قلنا بهم فى أصل وتلكم فيه بسهم تدلى
وتارك أخا شقيقا أو لأب وواحدا من أمه قد انتسب
فقعد الأمى في الأصل وقد راح من الأصل الشقيق فافتقد
لم يقعدن ذلك الكلالى لمن لدى شقيقه بحال
وهكذا أولاد ذا الكلالى إذا أبوهم ذاق للوبال
لن يقعدوا لعمهم لو غابا عمهم وأبعد الذهابا
وإن يك الشقيق فيه قعدا حتى الكلالى أصابه الردى
فذلك الشقيق ليس يقعد لولد مع الكلالى يوجد
كذاك أولاد الشقيق إن قعد هذا إلى أن مات والعمر نفد
لا يقعدون بعده بحال لأخيه أى ذلك الكلالى
وحاصل المذكور فى الدفاتر أن أخاً لا يقعدن لآخر
لأنما الإخوة ليس يقعد بعض لبعض منهم إن فقدوا
إن كلهم كانوا ذكورا واستووا فى رتبة الأخوة التى ارتقوا
والأخ مهما يخرجن وتبقى من بعده الأخت بقاء حقا
فى الأصل تعمرن فمات وترك من بعده أولاده حتى هلك
لا تقعدن لهم العمة قط لأنما الأصل الذى قد انضبط
أن يعمر الذكران فى الأصول لا هذى الاناث لو علون منزلا
وليست الأخت هنا مثل الأخ إن يقعدن فى أصلها ويرسخ
وتخرجن عنه أخته فذا يكون قاعدا لها مستحوذا

لأنه الأصل لذى الإناث ... يكون فى العمران والأحداث

وذلك القعود للأخت ومن ... يكون وارثاً لها طول الزمن

فذاك فيما بين إخوة الأب ... كذاك من كان شقيق النسب

لا فى الكلالى وأم جدة ... جد وزوج عصبات زوجة

فإن من قلنا بهم فى العدد ... لا يقعدون أبدا لأحد

وهكذا لا يقعدن لهم ... من أحد لو دام فى أصلهم

والأخت مهما خرجت عن إخوة ... وهم لقد تفاوتوا فى الرتبة

فيهم أشقا وكلاليونا ... وفيهم من الأب يعزونا

وتهلكن عن آلها ولم تكن ... أحيت نصيبها وقد فات الزمن

فكلهم فى الأصل قاعدونا ... لنسلها إلا الكلاليينا

وقال بعض يدخلن عندهم ... من يأخذ الميراث من أبيهم

وتارك ابنا وبنتاً وهى قد ... تزوجت وخرجت مع من عقد

فباع صنوها لذاك المال ... أو بعضه ولم يكن مبالى

فإنها تدرك مع من اشترى ... ميراثها كمثلما لها جرى

وإن تمت لم تحى مالها يحق ... فى المال مع شاربه قد انطلق

فإن أولاداً لها لا يدركوا ... مع ذلك الشارى كما لا تدرك

شيئا لدى أولاد من قد اشترى ... إن يك مات المشترى وقبرا

إلا إذا أحيته فى حياته ... فإنها تدرك مع مماته

وتارك ابنا وبنتا فهلك ... ذا الابن فى الأصل وبعده ترك

نسلا فشاعت عمة الأولاد ... تأخذ إرثها بلا تمادى

ويدعون أنها قد قبضت ... لسهمها من قبل ذا وقد مضت

أو أنها لم تك اختاً أصلا ... لأبهم أو تركته قبلا

فبينت هذى على دعواها ... ثم ادعوا إن لم يكن أحياها

يرد قولهم كمثلما يرد ... إن ادعوا أن أباهم إذ فقد

لم يتركن من بعده لمال ... فبينت هذى على ذا الحال

ثم ادعوا من بعد ذى الأشياء ... على الفتاة عدم الإحياء

وإن يك الوارث فى الحياة ... لم يحى إرثه على الصفات

وقد مضت ثلاثة الأعوام ... لا يقعدن له بلا كلام

من كان فى الحياة قاعداً له ... فيما بأيدى الناس قد حصله

أو كان فى الذمة كالوديعة ... رهن أمانة وكالعارية

وعوض ومثله الديون ... من المعاملات ذى تكون

وليس يبرا قط فى الأحكام ... وبينه والواحد العلام

من الوصايا ومن الدين على ... مورثه من سهمه قد عطلا

أى أنه لسهمه لم يحيينا ... فذاك فى ذمته قد بقيا

ووارث إن كان يوماً قعدا ... لآخر على تراث عهدا

فما على القاعد تحليف بدا ... بأن ذا الأصل لمن قد قعدا

وإنه لم يك للمقعود له ... فيه نصيب من وجوه حصله

فالحكم واقع بأنه هناليا ... لقاعد وهكذا تعينا

ولا نصيب فيه للمقعود له ... فهكذا فصل القضا فى المسأله

وإن أراد ذلك المقعود له ... أو وارثوه بعد موت نزله

إن يأخذوا ما قابل النصيبا ... من ثمر الأصل الذى أصيبا

أو من عروض ذلك الموروث فى ... حال به الآخذ كان مختفى

كيلا يظن من يراه أنه ... يأخذ ما لم يك يملكنه

جاز له وللذى يعامل ... لذاك فيما قد غدا يقابل

نصيبه إن كان عالما بحق ... بأنه فى أخذه ذاك محق

فيما يكون بين هذا الرجل ... وبين ربه العظيم المفضل

ولا يعامل قاعداً فيما قعد ... من يعلمنه قاعدا فيه فقد

لأنما ذلك لا يحل له ... مع ربه سبحانه أن يفعله

وتارك ابنين وابنة وقد ... راحت لزوج بنته بها عقد

فمات بعد أحد الابنين ... ولم يخلف غيرها فى الحين

وغير ذلك الأخ الذى علم ... لم يقعدن لها أخوها الحى ثم
فى إرثها فيما غدا مقابلا ... سهم أخيها الميت الذى خلا
إذا أخوها ذلك الذى افتقد ... لم يبق من بعد مماته ولد
وإن يك الميت أبقى ولدا ... من بعده لو كان أنثى قعدا
للأخت فى النصف الأخير فهى لا ... تأخذ شيئا منه فيما نقلا
وتارك ابناً وبنتاً إذ هلك ... فتخرج الفتاة عن أصل ترك
وتركت فيه أخاها أحيت ... عند أخيها مالها من تركة
فمات عن آل أخوها ثم قد ... أحيت نصيبها لدى ذاك الولد
بشاهدين غير الأولين ... فذاك جائز بدون مين
وإن تكن قد خرجت لبعل ... أو أنها قد خرجت عن أصل
بدون ما تزوج ثم هلك ... أخ لها فباع أصلا قد ترك
أولاده أو بعض هذا الأصل ... ثم أقروا بعد هذا الفعل
بإرث عمة هناك جائى ... فيما هم باعوا بلا إحياء
تدرك هذا الإرث بالإقرار ... فترجعن سهمها من شارى
بقسمة أو فسخ بيع أبرما ... أو تأخذن ممن شراه القيما
لذاك أو من بائعى الأموال ... بقدر ما ينوبها فى الحال
وإنما تدرك بالإقرار ... مع أن إقراراً هناك جارى
من بائع وذاك لن يعتبرا ... بحجة على الذى قد اشترى
من حيثما إقراره رجوع ... منه غدا فيما له يبيع
لأنما مسألة القعود ... فى نفسها ضعيفة الوجود
فإن ما قد باعه وأتلفا ... أولاد إخوة لها قد عرفا
بأنه ملك أبيها قبلا ... وأن سهمها به تجلى
وإن أولاد أخيها إنما ... تملكوه بقعود علما
وحينما لها أقروا أى هم ... بترك مقتضى قعود منهم
أو كان بالإحيا أقروا من قدم ... أو بالذى الإحيا لديه لا يتم

صار رجوع سهم هذى العمة   لنحوها أقوى لهذى الصفة
من قولهم بإقرار بائع على   من اشترى يكون شيئا بطلا
ولا يصح للفتاة قيلا   تأمر أو توكل الوكيلا
يحيى لها ميراثها فى الأصل   كذاك غيرها بحكم فصل
أما الذى يراه قطبنا الأجل   بأنما الإحياء حق للرجل
يصح مهما شاء يفعلنه   بنفسه وأن ينيب عنه
فى ذلك الفعل سواه إن يرد   فيشهدن الأمنا ممن يجد
إنى أنبت خالداً يحيى لى   إرثى مع محمد النبيل
فليمض خالد إلى الإحيا وقد   يثبت ما أحيا له ولا يرد
وإن تكن قد خرجت من عند   اخوتها لكزواج تبدى
من بعد موت بأبيها قد نزل   وتطلبن سهمها مما حصل
من كل ما فى يديهم من أصل   ومن عروض فهى عند الكمل
لأتدركن فيما استفادوا معهم   من حيوان وأصول تعلم
أو غير ذا من العروض ولقد   حقق إن قد استفادوا ما وجد
فتدعى بأنها تأخذ من   ذاك بدعوى أنها لم تقسمن
عندهم أو تدعى بأنما   ذلك من مال أبيها علما
أو إنما ذلك من غلا له   وقد شروا ذلك من أمواله
فقيل لا يقبل عنها إلا   فيما أبوها حين مات خلى
فإن سهمها به قد استقر   كان أصولا أو عروضا ما ذكر
أما العروض فإلى بينة   تحتاج إن هم أنكروا للدعوة
تبينن أن ذا مما ترك   والدها عليهم حين هلك
وهكذا من باع ماله يسم   من الأصول فى بلاد قد علم
بحده إن جاء يدعى لنا   بأنه استفاد شيئاً عينا
من بعد ما باع يبين ما ذكر   بأنه استفاده لو بالخبر
وإن لموضع معين يحد   بأنه لم يدخلن فيما عقد

فإن قوله يرد إن يكن ... ما يدعى بأنه لم يدخلن

فى البيع مما يدعيه الشارى ... دخوله فى عقد بيع جارى

وتارك أبا وابنا فقعد ... ذا الابن فى أصل أبيه المفتقد

حتى توفى ولنسل تركا ... فجدهم عندهم لن يدركا

نصيبه من ابنه أبيهم ... إلا بإحياء له يقدم

عند أبيهم قبل ما أن يفتقد ... إن لم يك الجد على الأصل قعد

وإن تكن ثلاثة الأعوام لم ... تمض لهم حتى أبوهم اخترم

فإنما الأولاد فى مال الأب ... ليسوا بقاعدين للجد الأبى

وهكذا لا يدركن عندهم ... جدهم إذا ثوى عمهم

إلا بإحياء كذا أم الأب ... لا تدركن مالها من نشب

مما له أبقى أبو الأبناء ... وهو ابنها إلا لدى الإحياء

مع ماكث فى المال من أولاد ... سليلها ولو أتت تنادى

فلو يموت ابن ابن مكثينا ... لم تقعدن لمن له قد ورثا

إن لم تكن أحيت كذا أم أبى ... أم فلا تدرك فى ذا النشب

نصيبها مما له قد تركت ... بنت سليلها متى ما هلكت

إلا بإحياء يكون عندا ... أولاد بنت ابنه تبدى

وأم أم ميت لا تدرك ... مع آله ووارث إذ يهلك

إلا إذا ما عنده قد أحيت ... من قبل ذاك مالها من حصة

وقد مضى بأن قسمة الأب ... لآله ما عنده من نشب

فى قول بعض لا تصح إلا ... إن كان أعطى لهم وولى

أى أنه أعطى السهام لهم ... من بعد أن وزعها بينهم

فقاسم لآله ولم يهب ... لهم وبعد قسمه ذاق العطب

والكل فيما بيديه قعدا ... حتى يذوق أو يذوقوا للردى

وكلهم يترك أولادا قعد ... أولاد من مات لعم قد وجد

فيما أبوهم تارك فإنما ... أخذهم تركة والد سما

من ذاك بالقعود أو بالحوز لا ... بقسمة إذ قسم ذاك بطلا
لعدم الهبات منه فهم ... لم يملكوا بهبة ما يعلم
ولا بإرث حيث إنه قسم ... ذاك لهم ولم يهبهم ما علم
والعم أيضاً يقعدن لآل ... أخيه فيما عنده من مال
وأنه مادام كل الأخوة ... أحيا فلا قعود فى القضية
إذ أن كلا منهم لا يقعد ... للتان فيما بيديه يوجد
إن لم يكن لهم أبوهم وهبا ... ذا المال بعد قسمة قد رتبا
وتثبت الشركة ما بينهم ... فلو أبوهم حين كان يقسم
بينهم أعطى لكل واحد ... حصته صحت بلا معاند
وأصبحت حصة كل واحد ... لإرثيه أقرب وباعد
بالإرث لا بقسمة كلا ولا ... بما من القعود فيه حصلا
ولم يك الإخوة فى ذا شركا ... بل كل واحد لوجه سلكا
ورجل مات وكان خلفا ... بنين بعده وأصلا عرفا
مفرقا قد كان فى منازل ... والكل من أبنائه العباهل
فى منزل أراده قد قعدا ... فى أصله الذى به قد وجدا
حتى إذا ما أحد منهم هلك ... أعنى البنين والأولاد ترك
لم يقعدن أولاد كل منهم ... فيما لديهم لعم لهم
أعنى به بعض البنين من هم ... فى منزل فى الأصل كانوا خيموا
وهكذا فيما يقال العم لن ... يكون قاعداً لهم فيما سكن
وتارك ابنين ثم يقعد ... فى الأصل من ذينك أيضا واحد
ويخرج الثانى لنحو منزل ... لم يك ملكا لأبيه الأمثل
وكان فيه وبه تزوجا ... حتى توفى ها هنا ما خرجا
وأنه خلف آلا فهم ... لا يدركون عند عم لهم
سهم أبيهم إذا لم يك قد ... أحيا أبوهم سهمه قبل الأمد
لأنما عمهم قد قعدا ... فى الأصل والوالد عنه ابتعدا

كـذاك إن مـات الذى قد قعـدا ... فى أصـلهم وكان أبقـى ولـدا

لا يدركـن عمهـم أى من خـرج ... لمنـزل ثان عن الأصـل انزعج

عنـه بنـى أخيـه أى من قطنا ... فى الأصـل إلا إن يكن أحيا هنـا

فإن يكن أحيـا فلا يفوت مـا ... له فيأخـذنه متممـا

قيام الانسان بحقه

يقوم وارث امرىء باع إلى ... وقت متاعاً بخيار جعلا

مقام بائع إذا البائع قد ... مات قبيل الأجل الذى عقد

فى الدفع والقبول فى حياة ... من اشترى وعقب الممات

والمشترى له القيام أيضا ... أو وارث له إذا ما يقضى

بالرد كالقبول عند البائع ... أو وارثيه دون ما تمانع

إن مات إن يشرط خيار الأجل ... لنفسه الشارى مع العقد الجلى

أو يكن البائع ذا له شرط ... فيقبلنه كمثل لما يخط

وكل ما يلزم من كفالة ... وجه أو المال أو الحوالة

على امرىء يلزم من له ورث ... وهكذا وارث وارث حدث

وهكذا إن يتركن مالا علم ... إذ إنما يلزمه القيام ثم

بما عليه إن يكن منه له ... مال ويأخذن ما حصله

فإن يشا يأخذه ويقضين ... للحق من مال له كان زكن

وإ يشا قضاه من أموال ... موروثه ويبرأن فى الحال

وهكذا ضمانة الوجوه ... لا تخرجن عن الذى نحكيه

ويبرأن ضامن الوجه ومن ... يرثه بموت من عنه ضمن

وأنه لا يدركن فى الحكم لا ... وما يكون بينه وذى العلى

شيئاً على الوارث للمطلوب ... بالمال فى العدوان كالغصوب

وسرقة ومثل غش وجدا ... إلا بإحياء على من اعتدى

فإن يمت من اعتدى علانيه ... بدون إحياء لتلك التعديه

عليه لم تدرك على الوراث ... لو علم الشهود بالأحداث

وبأن ذاك المعتدى فيه ... وعرفوه دون ما تمويه

كذاك أيضاً فى الذى قد وجدا ... طالبا وارث الذى قد اعتدى

لا يدركن عـلى الذى تعـدى إلا بإحيا طـالب تبـدى
وذلك الطـالب مـن للطلب أهـل وهو صـاحب الحق الأبى
وإن يك الطـالب قـد أحيا الطلب فوارثـوه لهـم أخـذ النشب
متى أرادوه ولـكن ان هـلك وارثـه ووارثـا بعـد تـرك
فـوارث الـوارث ليس مدركـا إن لم يكن أحيـا الذى قـد هلكا
كـذاك إن أحيـا على من اعتدى ولـم يطـالب وارثيـه بالأدا
فإنـه لا يدركـن قـط عـلى وارث وارث لـه كان خـلا
وسـائر الـوراث يجـزينهم إحيـاء وارث يكـون منهـم
وقال بعض العـلماء أهل الرشـد إحيـاؤه لنفسـه يكفى فقـد
ويجزين فى صـورة الإحيـاء أن يشـهد الشـهود بالأبنـاء
بأنـه كان بتـلك التعـديه يطالبن المعتـدى عـلانيه
لا سـيما أن يشـهدن من وصف بأنـه عـلى حقـوقه وقف
وإن يك الوارث بالإشـهاد ثـم أقـر فالحق عليـه قـد لـزم
وصـاحب الحق لـه أن يأخـذه من مـاله متى يـلاق مأخـذه
ويأخـذن من كل شخص منهـم منـابه إذا هـم قـد قسـموا
وشـفعة مع وارث الشـارى فلا تدرك إن لم يـك أحيـا من خـلا
وإن يكن مـات الشفيع فالشـفع وارثـه لا يدركنهـا لو هـرع
إلا إذا ما كان أحيـا الشـفعا مطالبـاً من قبـل مـوت وقعـا
فإن يـكن أحيـا فمـن له ورث يدركنها من بعـد موت قد حـدث
قال أبو الربيـع فى الإفتـاء لا حاجـة هنـا إلى الإحيـاء
لأنمـا الشـفعة حـق يورث فيأخـذنها إن يشـا من يـرث
والنـزع للضر عـلى من أحدثا فـذاك لا يدركـه من ورثـا
وهـكذا لا يدرك النـزع عـلى من يـكن الملك إليـه انتقـلا
أعنـى بـه الملك الـذى عليـه قـد أحـدث الضرار من جانبيـه
كان ببيـع نقـل ذاك أو هبـه أو غـير ذا من الوجـوه المذهبـه

ونزعهـا لا يدركـن من ورث ... من ذلك الضر عليه قد حدث

كذاك من ينتقلن إليه ... ملك وكان محدثا عليه

ووارث الشارى فلا يدرك أن ... يرد شيئا فيه عيب قد زكن

كذاك أخذ الإرش حين يهلك ... شار على البائع ليس يدرك

والمشترى لا يدركن أن يرد ... ذاك على وارث بائع فقد

إلا إذا تقدم الإحياء ... فى ذاك كله فلا تواء

قالوا ولا إحياء فيما لزما ... من الإجارات وقد تحتما

إن يمت الأجير والمستأجر ... أو واحد منهم وقد تشاجروا

بل يأخذ الحق بلا إحياء ... وقد تناهى الباب باستيفاء

فى موت الغائب والغيبة

غاب الذى من حوزة قد أزمعا ... إن جاوز القصر إلى أن يرجعا
لمنزل له ولوجاوز ما لا ... قلناه دون حوزة فيها ارتمى
أو جاوز الحوزة دون ما ذكر ... لم يحكمن عليه فى نص الأثر
بحكم غائب ولو غيبته ... طالت وقد تطوحت غربته
بل حكموا عليه فى الموجود ... عنهم بحكم رجل مفقود
والموت فى الغائب لا يحكم به ... بطول دهر ومضى حقبه
على الذى اختاروا له استصحابا ... لثابت الأصول فيمن غابا
لأنما الأصل حياته فلا ... يقسم ما كان به تمولا
ولا تزوج زوجه وهو يرث ... جميع ما إليه بالإرث حدث
قرنا إلى قرن ويحبسنا ... كذاك طول الدهر يجعلنا
قال فتى مسيب والنخعى ... لا يرثن أو يورثن فى موضع
لأجل شك فى حياته حصل ... وموته لذاك إرثه بطل
وجاز إن بموته قد حكموا ... بموت أتراب له قد عدموا
وقد مضى ما فيه من قول بحق ... فى باب فقد فى النكاح قد سبق
وقال بعض حكمه كمن فقد ... أى أربع من السنين قد تحد
وجاء فى مقال بعض العلما ... عامان يعطى لا أجل منهما
واختار بعض العلما السبعينا ... لأجل ما عن أحمد روينا
أعمارا متى من الستينا ... رواه بعضهم إلى السبعينا
ويرث الغائب فى الأقوال ... جميعها من ما[illegible] من أهالى
قبيل مدة له تقرر ... وقال قطب العلماء الأكبر
قيد ذاك مالك الحبر بما ... إن لم يكن عارضه وصادما
معارض قد يقع الممات به ... وإن يكن عارضه فى حقبه

كمثل طاعـون فيحمـلن على   أن الفتى مـات ولـن يؤجلا

قالوا وأيضـا هكذا من فقدا   ما بـين عسكرين فى حـرب بدا

كـذاك من يفقـد فى مجاعـة   لأنـه مظنـة التهـلكة

وقـد أصاب النـاس فيما قالـوا   على طريق مـكة سـعال

قيـل فكان الشخص يسعلنا   شيئا قليـلا ثم يهلكنـا

ففقـدت ناس فلمـا تاتـى   أخبـار موتهـم ولا الحيـاة

وقد رأى مالك الحـبر الأجـل   أن يقسـم المـال بلا ضرب أجل

ويجـزين مـوت غـائب خـبر   من الأمينين فصـاعدا صـدر

كذلك المشـهور يجـزى حيث لا   نكر ولا ريبـة فى ذا حصـلا

بجـر نفـع أو بدفـع لضـرر   كأن يقـول وارث لمـن غـبر

لذلك الغـريم لا تقبـل قـط   قولك إذ تجـر نفعـا لك خـط

أو أننـا لا نقبـلن قـولك   يا زوجـه لأنمـا النفـع لـك

فإن يـكن هناك إنكار وقـع   أو ريبـة فى الخبر الـذى رفـع

فواجب شـهادة من أمنـا   اثنـين أو ما زاد عنهمـا هنـا

لا يكتفى بخـبر منهـم ولا   شـهادة من غـيرهم أن تحصـلا

وإن أتى ثلاثـة فصـاعدا   من أهـل جملة بمـوت قد بدا

لرجـل فجـاءنا من بعـد ما   كان جرى الحـكم بهم وانبـرما

بمـوته ثلاثـة بأنمـا   ذا الشخص حى لـم يلاق العدما

فقـد مضى الحـكم وهذى الثانيه   لا تقبـلن بـل تدفعـن ناحيه

وإن أتـى يشـهد بالحيـاة   اثنـان مأمونـان فى الصـفات

بعـد الثـلاثة الأولـى قد نطقوا   وشـهدوا بمـوته وحققـوا

فإن قـول الأمنـا يعـتبر   وتلـكم الأولـى بحـال تهـدد

لو أنمـا الحـاكم كان قد حـكم   بقـول أهـل الجمـلة الذى رسم

وإن يـكن قـد شـهد الاثنـان   من أمنـا بأنـه لفـانى

ويحكمـن بهمـا القـاضى فـلا —   ينصـت بعـد ما لحـكم فصـلا

لشاهدين اثنين أو ثلاثة ... مؤمنتين أو لأهل جملة

إن وصلوا وشهدوا أن الفتى ... حى فإن قولهم لن يثبتا

وقد مضى الحكم بقول الأمنا ... فقول هؤلاء مردود هنا

وإن يقل ثلاثة من جملة ... أو شاهدان من ذوى الأمانة

لحاكم صح لديه موت من ... غاب بأن عاينه متى دفن

بأنه لولد مخلف ... لكن باسم ذاك لم يعرفوا

ولا يكون ذاك أنثى أو ذكر ... فنثبتن أنسابه كما ذكر

وماله لا يقسمن أو يستقر ... من اسمه وذاك أنثى أو ذكر

لكى يكون الحكم هاهنا انبرم ... على معين واسمه عبلم

إلا إذا ما الوارثون أجمعوا ... بأن لسهم ذكرهم يرفعوا

ويقسموا ما قد بقى فإن وجد ... من بعد ذاك إنما ألنثى الولد

فليدفعوا إليه سهمه وما ... زاد على ذلك بعد قسما

قال الإمام القطب ليس يمنع ... من قسمة جهل باسم يقع

إن علموه ذكراً أو أنثى ... فليضربوا له بسهم يحثى

قال كذاك حكم كل مسأله ... لم تتضح أمورها أى مشكله

يؤخر الحكم بها فى الحال ... حتى يبين موجب الإشكال

وإن توافقوا بأن يمضوا لما ... يكون من أمورها لم يبهما

وإن يؤخروا لما لم يتضح ... منها إلى حال وضوحه يصح

إن كان مما للتجزى يقبل ... ذاك إرث أو سواه يحصل

كأن يقول الشاهدان قد وذر ... دينا ولا يدرون ما هذا القدر

لكنهم قالوا أقل من ما يه ... فيعزلون مائة مستوفيه

إذا توافقوا على ما قد ذكر ... ويقسمون بعد ذاك ما غبر

وإن أقام وارث بيانا ... بأنما الميت أقر كانا

بأننى وارثه والثانى ... بنسب أقام للبيان

فإنما بينة الأنساب ... أولى من الإقرار فى ذا الباب

وإن تك البينتــــــان طــــرا ... بنسـب أو بالـذى أقــــرا
قد جـاءتا فالـكل وارث بمــا ... من البيـــان عنـد ذاك قدمــا
إذا البيـانات هنـا تعــادلا ... أولا فيعطى من يكـــون أعــدلا
ولا يجـوز عند بعض من خــلا ... أن يشهدوا بأن هـذا الرجـــلا
وارث عامــــر ولا تعـلم قــط ... من وارث لــه سـوى هذا سـقط
أو يشــهدوا بنسـب الذى خــلا ... مع وارث يحـكونه متصـــلا
والخلف فى ناس من الخصوص قد ... راحـوا وقد أبقوا مريضاً فى البلد
مع نســوة ومع صغار خنعــوا ... وما رأوه بعـد ما قد رجعـــوا
وقد رأوا قبرا جـديدا بينـــا ... وأخبرتهـم النســا اللاتى هنا
بأن هـــذا قبره وهلكــــا ... فهـل يصـح مــوته بذلكـــا
وذاك للضرورة الحاصـــــلة ... فى ذا وتصـديقا لتـلك النسوة
كمثلمـــــا أجـيز للضرورة ... شــهادة من بعض أهـل الرفقة
لو أنهم غـير عـدول وكمـــا ... أجيزت النســوة عنـد العلمــا
فى كل شىء لــم تـكن تباشــر ... لـه الرجـال حينمــا تشاجروا
أو أن مـــوت من ذكـرنا لا يتم ... ولا يصـح بالـذى هـنا رسـم
حيث النســا بما ذكـرنا تتفـرد ... فحـكم غــائب لــه يعطـى فقد
قال الإمـام القطب والذى معـى ... أن يكشـفن عنه فى ذا الموضـع
إن كان لـم يمض زمـــان فيــه ... تغـير لوجهـــــه يأتيــــه
وإن يـكن بعض من الصبيـــان ... هنـاك راهقــوا مـع النسوان
فإنمــا شـــهادة النســـاء ... تقــوى بهم فى هــذه الأشــياء
إن وافقـت شــهادة الصبيـان ... شـهادة جـاءت بهـا الغـوانى
بل إنمـا شــهادة المراهـــق ... يقبلهـــا بعض بـدون فـــارق
وقــد قضى بعض الهــداة الأول ... فى غـــارة لأخـوين قتـــــلوا
قالوا ســقينا واحــدا من ذين ... قبـل أخيــه شـــربة المنـــون
فحــكم العـــالم فى ذاك الــزمن ... بالمـوت للاثنـين ممـا قد زكن

وكون هذا قبل هذا منهما ... قد مات أيضا وبذاك جزما

قال الإمام القطب قال البعض لا ... يؤخذ فى ذا قول من قد قتلا

فإن هم بموتهم قد أيقنوا ... بروية أو بشهود بينوا

فالحكم فيهم يكون ثما ... كالحكم فى الغرقى معاً والهدمى

وإن هم لم يعلموا موتهم ... فإن حكم غائب حكمهم

وهكذا الخلاف فيهم نقلا ... إن كان فرد لهم قد قتلا

لكن جميع من بقتل لأحد ... أقر مقتول به بلا فند

وقسمة المال وترويج الخرد ... لا يقبلن من فتى قد انفرد

إلا إذا أقر بالفعال ... كان ثلاثة من الرجال

والموت للغائب إن كان أتى ... مع حاكم وأمره قد ثبتا

فأنفذ الوارث للوصية ... وقد قضوا لدينه المثبت

وقسموا أمواله وزوجت ... زوجته من بعد ذا وابتهجت

وهكذا قد بيعت السراى ... من بعده وقد تسرى الشارى

فإن تكن من بعد ذا قد صحت ... حياته أو عاد نحو البلدة

فليرجع الوارث ما قد أنفذا ... من الوصايا والديون قبل ذا

لو الوصايا والديون صحت ... أو أن آجال الديون حلت

لأنما الإنقاذ أمر باطل ... إذ لا سبيل للذى قد فعلوا

إلا بعيد موته فليرجع ... ذو الفقر ما أصاب فى ذا الموضع

وهكذا أهل الديون أجمع ... ما أخذوا من وارثيه يرجعوا

ويضمن الوارث ما قد أعتقا ... من أعبد خلفهم وأطلقا

وليس يمضى عتقهم إذ ليس من ... عتق على شىء ولما يملكن

وإنما التضمين حيث ذهبوا ... من بعد ذاك حيثما قد طلبوا

وعملوا لما أرادوا من عمل ... بذلك العتق الذى لهم حصل

وقد مضى عتاق عبد يشترى ... من ماله وبعد ذاك حررا

لأنهم صاروا بهذا الشان ... عليهم الضمان فى الأثمان

ورد ما باعوا وما تصدقوا ‏ ‏ ‏ وما استغلوه وما قد أصدقوا

ويأخذوا العنا كما قد يقع ‏ ‏ ‏ وما من الغسيل كانوا نزعوا

من أرضه فغرسوا فى مال ‏ ‏ ‏ لهم وما كعكس هذا الحال

فليتصالحوا على قيمته ‏ ‏ ‏ أو يرجعوا كلا إلى بقعته

وإن يمت فلا ضمان يلزم ‏ ‏ ‏ لأنهم بالشرع ذاك أبرموا

وما تسرى من إماء ثبتا ‏ ‏ ‏ أنسابه مع الذى منه أتى

ويغرمون قيمة الأولاد له ‏ ‏ ‏ واختلفوا فى القيمة المحصله

نعتبرن من يوم هم قد ولدوا ‏ ‏ ‏ أو يوم ما كان الخصام يوجد

وهو الصحيح فى مقال العلما ‏ ‏ ‏ وقال بعض أربعون درهما

لكل مولود يكون ذكرا ‏ ‏ ‏ ذلك أو من الإناث ذا يرى

إن لم يكن من غائب ذا محرما ‏ ‏ ‏ وإن يكن محرمه تحتما

فان هذا يخرجن حرا ‏ ‏ ‏ وأنه ابن لمن تسرى

وعبد من غاب بلا جدال ‏ ‏ ‏ فى هذه الثلاثة الأقوال

وترجع الخود إلى الوثاق ‏ ‏ ‏ بدون حاجة إلى الطلاق

لو بعد مس من أخير قد حصل ‏ ‏ ‏ وتثبت الأنساب دون ما جدل

بين الذى كان بها تزوجا ‏ ‏ ‏ وبين ما قد كان منها أنتجا

وداخل فى أصل غائب على ‏ ‏ ‏ دعوى الشرا منه فذا لن يقبلا

إلا إذا جاء بشاهدين ‏ ‏ ‏ على الذى أبداه مأمونين

فيتركن إذا أتى كما رسم ‏ ‏ ‏ وذا له حجته إذا قدم

محاصة الغرماء

وغرماء ميت إن طلبوا ... من وارث ما لهم قد يجب

نادى على أمواله القاضى الأشم ... أو الذى أوصى إليه المخترم

فى أربع من جمعات وأمر ... ببيعه من بعد أربع تمر

من بعد أن يقيم حجة على ... وارثه أن يفدين ما حصلا

أو أنه يعطى الديون فإذا ... لم يعط بيع ما له من بعد ذا

وما له من أجل يكون فى ... إحضاره للدين فى ذا الموقف

وقيل بلا ثلاثة الأيام ... يعطى من الآجال بالتمام

كمثلما قد قال بعض العلما ... فى شفعة لمن لها تقدما

وقال بعض العلماء إن يكن ... مثمنا ذا الحق فى عرض زكن

أو فى أصول أو غدا مرهونا ... مع صاحبيه بيع لو يكونا

بناقص من ثمن إذا طلب ... غريمه ذاك من القاضى الأرب

ولم يكن للغرماء إلا ... ما يفضلن عن رهنه لو قلا

وإن يقل وارث ميت به ... أحاطت الديون من جانبه

شأنكم وكل ما قد تركا ... فالخلف هل له يكون ذلكا

من حيث إنه له لن يبقى ... شىء فيأخذن منه رزقا

ولم يك الوارث بالخديم ... للغرما يقوم بالتقسيم

أو أنه عليه أن يبيع ما ... أبقى له هالكه متمما

ثم إليهم بعد ذاك يدفع ... أثمانه بحصص توزع

قال الإمام القطب وجه ما رسم ... بأنما ذلك من حق الرحم

أو من حقوق كن للزوجية ... أو نحو ما قلناه فى ذى الصفة

وإن هم قالوا له نأخذ ما ... خلفه فى حقنا متمما

وقد تساوى ما لهم وما ترك ... وقد أبى وارث من كان هلك

فذا له فيأخذن للتركة　　ويدفعن إليهم للقيمة
يأخذها بقيمة تقوم　　وما لهم أكثر من دينهم لم
إلا إذا ما الدين كان أكثرا　　من تركة خلفها من غبرا
والغرماء قد رضوا بالتركة　　مكان دينهم بدون كلفة
فإن ذاك لهم لو أنفسا　　وارثه فليقبضوا ما خلفا
ووجه ذاك أن من قد ماتا　　يبرأ من ديونه بتاتا
بأخذ أصحاب الديون ما حصل　　من تركة الميت الذى كان رحل
فى دينهم فهذه التركة قد　　صارت خلاصاً وقضا دين يحد
وهذه منفعة له ولا　　يجوز عندهم بأن تعطلا
فيلزم الوارث مع رب السما　　تسليم ما خلفه للغرما
إما مفلس بحق قد وجب　　فالقول قوله إذا البيع طلب
والغرماء طلبوا أن يقبضوا　　ذاك بلا بيع هناك يفرض
ولو يقولوا إننا نأخذ ما　　عندك لو كان قليلا علما
وبالذى يبقى عليك بعد لا　　تطلب فالقول له إن نكلا
وإن يقع بالبيع ذلك الوفا　　أو أخذوا بقيمة ما وصفا
فلهم بما بقى أن يتبعوا　　فكلما استفاد شيئاً نزعوا
وإن هم قد أخذفوا التركة فى　　أموالهم كانت وفت أو لم تف
أو أنهم قد أخذوا أموالا　　مفلس فى يدهم كمالا
وتحدثن أموال أخرى بعد　　لمفلس أو ميت وتبدو
كانت خفية وهم لم يعلموا　　بها فلا رجعة بعد لهم
على أخى الإرث ولا من أفلسا　　حين هم رضوا وطابوا أنفسا
بظاهر من مال هذا المفلس　　وظاهر من تركة المختلس
لو ذلك الوارث كان يعلم　　ومفلس بما خفى عليهم
إلا إذا ما الغرماء صرحوا　　نأخذ ذا فى مالنا ونسرح
إن لم يكن سواه مال فإذا　　قالوا بذا وبان مال بعد ذا

فحقهم فيه ولو كان جهل ... مفلس ذاك ووارث الرجل
وما على الحاكم تضمين لزم ... إن بأدا مال مفلس حكم
للغرما وقد أحاط الدين ... به وبعد غيرهم يبين
كذاك أيضا مال من قد هلكا ... أحاط دينه بما قد تركا
إن كان حكمه بذلك الأدا ... من بعد ما حكم الفلاس قد بدا
أو بعد ما أن يطلبن الغرما ... أن يقسموا تركة من تخرما
وبعد إمهال يكون بقدر ... ما يبلغن ويظهرن هذا الخبر
ويحضرن من يدعى وما علم ... بأحد له على من اخترم
دين ولا مفلس وإلا ... فضامن بالحكم ما أخلا
أو أنه يرد للذى ظهر ... ممن له أعطى بحكم مستقر
وذلك الظاهر عند الأول ... لا يدركن من بعد ذا الحكم الجلى
ما لم يكن فى حالة الخصام ... قام بأمره لدى الحكام
وهكذا غريم من أفلس لن ... يدرك فى مال مفلس زكن
إن كان آجال الديون لم تحل ... وذلك المفلس حى لم يزل
لأنما أمواله بالذمة ... تعلقت ليست بهذى السلعة
وإن يكن فى مال ميت فله ... حق ولكن ذاك لن يناله
إلا إذا ما الوارثون قد رضوا ... بأخذه ذاك ولم يعترضوا
وبعضهم يقول مهما مات حل ... ما كان من دين عليه لأجل
ولا يحل بمماته السلف ... والدين أيضا فى حلوله اختلف
فبعضهم يقول فيه لا يحل ... وما له لا يقسمن إلى الأجل
وقيل بل يوقف منه بقدر ... ديونه وهو الموافق النظر
والوارثون بالخيار بين أن ... يقضوه أو يؤخروا قسما زكن
كذاك من مات له دين فلا ... يحل حتى يبلغن الأجلا
إذ حقه للوارثين ينتقل ... فهو لهم إلى تمام ذا الأجل
وطالب لحقه من قبل ... حلوله عند الإمام العدل

وقال ألخشى من غريمى يرحل　　فليوفنى أو يحضرن من يكفل

فان يكن تيقن الخروج له　　يلزمه يأتى بمن قد كفله

وذاك إن كان خروجه إلى　　بعد يفوت الحق فيه مثلا

وإن يكن خروجه إلى محل　　يمكنه الرجوع من قبل الأجل

أو كان ما صح له رحيل　　فما عليه هاهنا كفيل

وإن يشا ذو الحق أن يحلفه　　على الخروج لبعيد حلفه

وكل من يلزمه الكفيل لا　　يخرج دون رأى حاكم الملا

يحجره أو يحضر الكفيلا　　وما عليه الحبس فيما قيلا

فإن يكن لحجره قد كسرا　　باع له أمواله إذ أدبرا

فى حق من عليه قد تقدما　　قبل الخروج لا لكل الغرما

لو بينوا حقوقهم من بعد ما　　ولى وصحت عند من قد حكما

ومن قضى حقا عليه قبل أن　　يحضر وقته له أن يرجعن

فيأخذن منه ما قضاه　　إلا إذا بالحط قد أرضاه

ودافع إلى الفتاة الآجلا　　من الصداق وافيا وكاملا

تجبر أن تأخذه فيما أتى　　عن ابن محبوب الإمام مثبتا

وصاحب البيان قد تعجبا　　منها وقال فى الذى قد كتبا

بأننى حفظت أن لا تجبرا　　كما على الدفع لها لن يقهرا

ونقل القطب عن الديوان　　وهاك ما قد قال للبيان

يقول جاء الخلف بين العلما　　فيمن عليه الدين ثم اخترما

ولم يحل الأجل الديون　　فقيل حلت بعده فى الحين

وقال بعض إنها ليست تحل　　أو تبلغن ما لها من الأجل

فإن يكن حل من الديون　　بعض وبعض قد بقى لحين

وتلكم الديون قد أحاطت　　بكلما لميت من تركة

فبيدى شخص أمين يودع　　مناب من لم يحضرن ويرفع

حتى يحل وقته الذى زكن　　فيدفعنه إليه المؤتمن

إلا إذا صاحبه قد طلبا ... يتركه مع من عليه وجبا

وإن يكن بعض ذوى الديون ... لم يحضروا مع قسمه المبين

فليدفع الحاكم للذى حضر ... منابه كمثلما له استقر

ويدفعن مناب غائب إلى ... خليفة بأمره قد كفلا

وإن يكن ما ثم من خليفة ... يستوثقن لنائب من تركة

أو يقدمن ذلك من ترحاله ... أو يأمرن قابضا لماله

وذاك إن بان بقول الأمنا ... للحاكم العدل وقد تيقنا

أو كان بالإقرار من مديان ... حيث يجوز قوله فى الآن

أما إذا ما كان ذا لم يعترف ... بدين غائب ومن قد انصرف

إلا بعيد ما عليه الغرما ... قاموا فإن قوله تهدما

لا يسمعوا إقراره بما ذكر ... إلا بحجة وعد لها ظهر

فيأخذن ما له من قد حضر ... ويقسمونه بقسم معتبر

ومن يمت والغرماء استمسكوا ... بوارث فيما الفقيد يملك

مع حاكم وأثبتوا للدين ... بحجة تكون من عدلين

فالقاضى لا يجبر هذا لهم ... أن يدفعن تركته إليهم

أو أنه يبيعها ويوصلا ... أثمانها إليهم مكملا

حتى يضمن الجميع الحكم ... برده بحصص بينهم

إن غيرهم من بعد ذاك قد ظهر ... فإن يكن قد شرط القاضى الأبر

ردا له أو للذى قد ظهرا ... فإن شرطه له كما جرى

فإن هم ردوا له أو صله ... إلى الذى يظهر بعد ذا له

لكن إذا ما أوصلوا مع من ظهر ... فإنهم قد برئوا بلا شجر

وإن هم قد أخذوا لسلعة ... بقيمة وبعد ذاك نمت

وقد تناسلت لديهم فظهر ... غيرهم من بعد وقت قد غبر

فليرجعوا أعيانها وليرجعن ... ما زاد فيها مثل صوف ولبن

وككراء حيوان أعبد ... كراء مال مطلقا وولد

وليرجعوا كذلك المغلولا ⁂ إن يك ما لديهم أصولا
بقيمة قد أخذوها وإذا ⁂ ردوا أعادوا حصصاً من بعد ذا
وما يضع أو ينقصن فى ذاته ⁂ أو قيمة بلا ضياع يأته
فما عليهم من ضمان ومتى ⁂ ما ضيعوه فالضمان ثبتا
ويدركون ما لهم من العنا ⁂ على الذى قد كان حادثا هنا
إذا بنوا أو عمروا ولهم ⁂ ما أدخلوا من خارج عندهم
وذاك مثل فسلة وحجر ⁂ وخشب جاءوا به ومدر
وكل ما قد أنفقوا من نفقه ⁂ فى الحيوان أدركوه عن ثقه
لا يدركن وارثه قالوا على ⁂ غريمه عناء ما قد عملا
وكل ما من خارج قد أدخله ⁂ إن كان باقيا فإن ذاك له
وذاك مثل خشب وحجر ⁂ وكفسيل ويرد المشترى
من الغريم ما له قد اشترى ⁂ إذا غريم آخر قد ظهرا
من بعد أخذ حصة له هنا ⁂ لأنما القاضى لهم قد ضمنا
ويرجع الزائد والغسل هنا ⁂ وغلة ويدركن للعنا
وكلما من خارج قد أدخلا ⁂ فإنه يدركه كما خلا
وجاء لا تحررن أم ولد ⁂ ميت وقد أحيط منه بالسبد
بابنها لأنه لم يملكن ⁂ منها لشىء أمه يحررن
وجاء عن بعض من الأكياس ⁂ ويشهد الشهود بالإفلاس
لوارث امرىء أحاط الدين ⁂ بكل شىء عنده يكون
إن لم يكن لذلك الوارث من ⁂ مال سوى مال لموروث زكن
لا لامرىء له ديون لم تحل ⁂ أو أنه عليه دين لأجل
إن كان مال عنده قد قابلا ⁂ ما كان من دين عليه حصلا
وإن يكن لم يتركن من هلك ⁂ وقد أحيط بالذى له ترك
من وارث فليأخذن الغرما ⁂ ما كان قد خلفه متمما
ويقتضونه بأموالهم ⁂ إن يكن المتروك مع مالهم

من جنس ما بوزن والمكيل ... وإن يكن ذاك من الأصول
أو حيوان أو متاع وكلا ... حاكمنا له وكيلا أمثلا
يبيع تركة ويترفع الثمن ... بينهم بحصص توزعن
أو يتولى ذلك القاضى الأثم ... وليتصدق الوكيل كالحكم
بفاضل إن كان فضل وجدا ... فى فقراء من غدا موحدا
وجعله ببيت مال الله ... يجوز إن كان بلا اشتباه
وإن يبع وارث من تخرما ... تركته ثم قضاها الغرما
ثم استحق ذا المبيع يرتجع ... شار على الوارث بالذى صنع
أى بالذى أعطى له من الثمن ... فيرجع الوارث ما منه يكن
للمشترى من ماله ويرجع ... لمستحقه المبيع أجمع
والغرما لا يرجعن عليهم ... وارث ميت بما أعطاهم
إلا اذا ما علموا بأن ما ... قد أخذوه من يديه قدما
أى من يدى وارث من كان زهق ... بأنه أثمان ذاك المستحق
وإن يك الوارث بعد أن هلك ... خليفة على الوصايا قد ترك
ووارثا فالغرما تستمسك ... بوارث الميت فيما يترك
لأنما الديون فى ذمته ... تعلقت وانتقلت بموته
لتركة فيطلبون من ورث ... لأنما المال إليهم انبعث
إلا إذا ما بالديون أوصى ... هذا إلى خليفة ونصا
فإنهم هناك يطلبونا ... خليفة الدين ويأخذونا
كان لديه ذلك الذى ترك ... أو بيد الوارث من بعد الهلك
ولهم أن يطلبوا الوارث إن ... كانت لديه تركة الذى دفن
لو أنه أوصى بها إلى عمر ... لأنه الوارث والذى قهر
أما وصايا جعلت لأقرب ... أو غيره من كل شخص أجنبى
فبخليفة الوصايا ربها ... يستمسكن فعنده مطلبها
لو ذلك المتروك كله استوى ... مع وارث أو غيره له حوى

إلا إذا تعين الموصى به ... فلهم قد قيل فى طلابه
أن يطلبوه من فتى كان وجد ... فى يده إن وارثا للمفتقد
أو غيره أو من خليفة حصل ... لأنما الوصية التى جعل
لم تتعلق قط فى ذمته ... فى ظاهر الأحوال فى حياته
وقد تعلقت بعيد ما فقد ... بذلك الخليفة الذى وجد
بدفعها الخليفة الذى ذكر ... من مال ذاك الهالك الذى غبر
ومن يبع على أخى الديون ... أو أنه يسلف للمديون
من قبل أن تخاصص الغرما ... فيما له من المتاع علما
فلا يكون بالوفا من ذكرا ... من غيره أحق لا وأجدرا
والمشركون والموحدونا ... فى ذاك قيل يتحاصصونا
وعن فتى محبوب يرفعونا ... أن الموحدين يستوفونا
ديونهم من مال هذا الميت ... قبلا فإن كان بقى فى التركة
شئ فذا للمشركين قد غدا ... إن يكن الميت شخصا وحدا
ويتحاصص الموحدونا ... فى مال مشرك ومشركونا
وإن له يترك بعض الغرما ... ديونهم لما رأوه أعدما
تحاصص الباقون فى الأموال ... ونزلوا بالدين عن كمال
وإن يكن بعضهم قد تركا ... بعضا من الدين له هنا لكا
فلينزلن بما بقى عندهم ... لا ينزلن بكله لديهم
وإن يك الوارث أعطى أحدا ... منهم فذاك لا يجوز أبدا
عليه أن يرده وإلا ... فذاك فى ضمانه قد حلا
وإن يكن قد بان فى المديان ... ضعف عن الأدا لما يعانى
فإنه للغرما يؤدى ... بقدر وسعه وقدر الجهد
وإن يكن أراد رب الدين أن ... يفتشن داره وينظرن
وقال إنه بها قد غيبا ... متاعه وداخلا قد أذهبا
قال الإمام القطب إن فقهها ... طيطلة ومن بها من نبهها

توافقـــوا بـأن للديـــان ذاك إذا شـــاءوا من المديـــان
فمـا رأوا فيهـــا من المتـــاع يبـاع عنـد جمـلة المبـاع
ومـا رأوا فى داره فـذاك لـه إن لم يكن لـه بيـان حصـله
بأنـه وديعـــة قـد وضـعا أو غـيرها فإن لـذلك ادعـى
توقف حتـى يعجـزن المدعى أن يظهـر البيـان فى ذا الموضع
وقـال بعض العـــلما مالهـم تفتيشـه إذا أبـى عليهــم
ويدركـن آل الفتـــى مالهـم من الديون كـان مـع أبيهــم
عـلى سـواهم من الوارث بـدون إحيـاء ولا انبعـاث
وإن يـك الدين بتعـــديات كمثـل إفسـاد لمـال آتـى
ومثـل ضرب فبإحيـا الدعـوة عليـه قبـل فجـأة المنيـة
وفى الـذى خلفـه أبـوه لـن يـدرك ما أبوه منـــه ينزعن
إلا إذا ما قـام أو كان الثمـن فى يـده بعينـــه لـم يأكلن
وإن بقـى بعض من المنـزوع أو بعض أثمـــان من المبيـع
فإنـه يـدرك منـــه ما بقـى فقط والتـالف ذا لـم يلحق
وفى الذى عن بعضـهم قـد رويا إن لم يكـن بعينـه قـد بقيـا
فمـا إليـه من سـبيل لو بقى أثمـانه لـم توكلـن وتتفـق
وفى مقـال بعضـهم لنـا حـكى بأنـه منـزوعة لن يدركـا
لو أنـه بعينـــه كـان بقـا فإنـه من بعـده لـن يلحقـا
ووارث الابـن فليس يـدرك مـع والـد إذا السليل يهلك
ما قـد أقـر الأب للسليل من عـدالة أو منـــه كان ينزعن
لو كان لـم يصرفه من يـديه وقـد بقـى منزوعـه لـديه
ومن بمبـاله ألحيط إن أقـر بأن عنـده ودائـع ادخـر
لـم تعـلمن لخـالد فينـزل مع غرمائه لديهـم يجعـل
وإن تكـن بعينهـا قامت فلا ينـزل فى التـركة مـع من نـزلا
لكن بهـا يختص وحـده إذن وهـكذا يختص أيضـا بالثمـن

وذاك حيث إنــه أفتنـــاها ... وإنــه بالخلط قـــد دهـــاها

بحيث لا تمتـــاز من سـواها ... صــار بـذاك ضـامنا أداها

وصــار من جمـلة دين قـد لزم ... عليــه من هنــا التحاصص انبرم

وكلمـا الميت قـــد يبقيـــه ... معينـا قــد كـان فى يــديه

من تعديـات كـان أو معاملـــه ... فــربه أولى بــه إن حصــله

وإن تــكن لـم تعــرفن أمــور ... فيهـا تردى ذلك المذكــور

ولـم يكـن بعينـــه قـد عرفا ... فى تركــة الــذى تردى واختفى

فـــربه يحاصـــص الغـــرما ... فى تركـة الميت الـذى تخــرما

والخلف فى الإقــرار بالوديعــة ... كـذاك بالقــراض والأمــانة

لأحـــد عليـــه لا يتهـــم ... فقيــل جــائز كمـا قـد يرسـم

وقيـــل جـائز مـع اليمـــين ... ممـن لهـم أقــر بالتعـيين

وقيــل مهما صـح أصـل ما ذكر ... وما أفـاد ما بــه كان أقــر

إلا لتعــيين لـــه أو كـــم ... فإن ذاك جـــائز فى الحـــكم

التفليس

باب به أذكر للتفليس ... أحكامه من أثر نفيس
تفليسهم تصييرهم للمرء لا ... يعاملن إلا بفلس فى الملا
حيث الفلوس هى أدنى المال ... تعد عند مالكى الأموال
من بعد ما عامل للتجار ... بالدرهم المضروب والدينار
وقال بعض من تفليس الشجر ... ذلك مأخوذ متى هذا افتقر
تفلس الأشجار حيثما الورق ... يسقط من أعواده وينزلق
وشرعاً المفلس من زاد على ... مال له دين عليه أثقلا
وهو على ما قيل قسمان أعم ... وغيره أخص عن بعض رسم
وقد روى القطب عن ابن عرفه ... أن الأخص منهما على الصفه
حكم أتى من حاكم أمين ... بخلع كل المال للمدين
لمن غدا يطلبه من غرما ... لعجزه عن دفع ما قد لزما
أما الأعم فقيام من له ... دين على من كان قد أثقله
وليس للمطلوب ما يفى بما ... كان عليه من حقوق الغرما
قال ومن خصوص ذا الأعم ... أن ماله تبرع فى الحكم
ولا تعامل بغير عوض ... ولا محاباة إذا بها رضى
إلا كما العادة كانت جاريه ... بفعله بينهم علانيه
ثم الأخص يمنعن ما يمنع ... منه الأعم حيثما قد يقع
ويمنعن مطلق البيوع ... ومطلق الشرا من الوقوع
قال الإمام القطب أما المذهب ... فإنما الدين ولو قد يجب
معلق بذمة المرء فله ... يفعل فى أمواله ما فعله
ما لم يكن فلسه القاضى الأبر ... فعنده يمنع مما قد ذكر
قال وتفليس من القاضى أتى ... هو الذى مع قومنا قد ثبتا

عنهم بتفليس الخصوص علما ... أما إذا كان قيام الغرما

فذا هو التفليس بالعموم لا ... يمنع مما شاءه أن يفعلا

قال وفى المذهب قول رفعا ... بأنه لذاك أيضا منعا

وذكر الحبر لنا ابن بركه ... فى حجر مال لمدين أدركه

أن يكتب الحاكم أن قد ثبتا ... عندى على فلان ذلك الفتى

لخالد وحارث وزاهر ... كذا كذا ألفا من الدنانر

وسألونى حجر ماله وقد ... حجرته عليه حجرا منعقد

إلا لما لا بد منه من مؤن ... فإن ذا فى حجرنا لن يدخلن

فإن بدين بعد ذاك قد أقر ... لم يدخلن على الذين قد ذكر

وكان ذاك لازما له هنا ... إلا إذا ما صح أو تبينا

بأنه كان عليه قبل أن ... يحجر ماله عليه من زمن

وإن بموضع من المال أقر ... من بعد أن كان عليه قد حجر

لم يقبلن منه إلا إن يصح ... بأنه عليه ذا ويتضح

من قبل ما أن يحجر الأموالا ... حاكمنا عليه لو قد قالا

وأن عليه الدين صح حجرا ... عليه ماله الذى تقررا

ولا يزيله وقيل يحجر ... عليه قدر دينه لا أكثر

ومن عليه حجر ماله يصح ... فماله إبراء من له جرح

وليس يبرا منه إن أبراه ... لكن له العفو إذا أتاه

عن القصاص حيثما القصاص له ... لا لغريمه ولو قد عضله

وإن عفا عن القصاص المثبت ... وعاد للأروش أو للدية

فالأرش والديات مال لا يصح ... إبراؤه منه بحكم متضح

والأب إن لنفسه قد أبرا ... مما عليه لابنه استقرا

فغير جائز لأن الغرما ... أولى بما لديه لو تبرما

إلا إذا لنفسه قد أبرا ... من قبل ما إن يوقعن الحجرا

وكل من لم يملكن فى الحال ... ما يصدقن عليه اسم مال

وعنده أدنى ثياب تعلم   تفليسه يصح فى قولهم

أو كان نعل عنده قد احتقر   ونحو ما قلناه مما قد ذكر

من كل ما لم يك منه بد   له ولو كان حقيرا يبدو

وجاء فى الديوان قول نقله   يفلس الحاكم من قد كان له

شىء من المال كثيراً كانا   أو أنه كان قليلا هانا

إلا إذا لم يك عنده خلا   ما يسترنه من لباس جعلا

كذا السلاح والعشاء والغدا   ومسكن قد كان فيه وجدا

وفى السلاح اختلفوا والمسكن   فقال بعض من أهيل الفطن

يترك ما كان له من السكن   ومن سلاح قبل ذاك الزمن

ولو لذلك السلاح والسكن   أرفع قيمة تكون وثمن

وقال بعض يرجعن فى ذا إلى   أدون مسكن وأدون السلا

وقال بعض إن يك الحق لزم   عليه من وجه اعتداء اجترم

فإنه لا يتركن قط له   شىء ولو كان قليلا حصله

وإن يك الحق من المعامله   وغيرها فإنه يترك له

ثلث الذى قد كان فى يديه   وقال بعض يتركن لديه

من ما له مقدار إنفاق سنه   كاملة لأهله مبينه

وقيل لا يعطى سوى إزار   لستر سوأة وسد عار

وقيل بل يعطى إزار وردا   وفوق ذا فإنه لن يجدا

عن صاحب المنهج قطبنا رفع   ذاك ، وقال السالمى المتبع

لعل ذا فى غاصب ومن ظلم   وآكل المال بوجه قد حرم

وجاء فى المنهج إن فى الشتا   ما كان يدفيه لبرد إن أتى

وقيل ثوبان ويعطى أيضا   مع ذاك قوت يومه مفروضا

لو لعياله مع الكسوة له   كذا كساهم سنة مستكمله

وماله من مسكن كان يجد   وإن يكن لديه بستان وجد

لا يتوصلن إلى الإسكان   قط سوى بذلك البستان

فكله يترك لكن يفرض ... عليه فى ثماره ويقبض
ولا تباع كسوة له ولا ... نعاله فى قول بعض النبلا
ومصحف وكتب العلوم لا ... تباع إن كان له تأهلا
لو أنها تكون من شعر الأثر ... أو من علوم المسلمين كالسير
والنحو واللغات أو ما وقعا ... موقعها من كل علم نفعا
وسيفه يباع والحمار ... وخاتم وفرس كرار
إلا إذا عن مشيه كان تعب ... فيتركن له الحمار إن طلب
فى قول بعض وتباع الماشيه ... جميعها وعبده والجاريه
إلا الذى كان عليه زرعا ... فإنه يترك حتى يقلعا
وإن يكن ذا مرض يترك له ... عبد لكى يخدمه ويكلفه
وآلة الصنعة فى قول الحسن ... أبى على المهذب الفطن
ليست تباع ويرى بعضهم ... بأنها تباع فيما يلزم
وإخوة الرضاع لا تباع قط ... وفى المدبر الخلاف قد يخط
ويفرضن عليه فى مكسبته ... بقدر ما يعمله من صنعته
وإن كثيراً ويرى بعضهم ... نصفاً وقيل ثلثا يحتم
وقيل ثلثيه وقيل ما فضل ... عن مؤنة له ومن كان كفل
وذا هو المختار عن بعض الأول ... فيما رواه قطبنا وما نقل
قال وذا يكون فى جميع ما ... كان لهم عليه قد تحتما
ولا يفلسنه أخو الحكم وفى ... يمينه شىء بأثمان يفى
ولا يفلسنه إذا ما كان له ... دين على بعض الورى قد حمله
قد حل وقت دينه أو لم يحل ... وكان معلوما لديهم أو جهل
مثل صداق المثل أو كمنعة ... إن يكن المفلس مثل امرأة
وإن يكن فى يده ما قد حرم ... مثل نبيذ أو كخنزير يذم
يفلسن عليه فى نص الأثر ... إذ لم يكن هذا بمال معتبر
كذاك شىء واجب عليه ... بأن يرده إلى أهليه

مثل الربا ورشوة ليس يحل ... له بأن يأخذها ممن بذل
وقيل لا تفليس واقع على ... أهل الصناعات ومن قد عملا
وإنما ذاك لمن لم تك له ... صناعة قط ومال حصله
ويثبت التفليس بالاثنين ... من أمنا أو بأمينتين
عند أمين لا بغيرهم كما ... لا يثبتن بما يقول الغرما
فإن أرادا يشهدا على رجل ... بصفة التفليس مع قاض أجل
فيذكران أننا لنشهد ... بأن ذا مفلس لا يجد
وما له شيء يكون إلا ... إن كان عنا علمه تولى
فإن يقولوا ماله شيء فقد ... بروه فى مقالهم ولا يرد
وإن هم قالوا هناك إلا ... إن كان لم نعلم بذاك أصلا
فإنهم بذا المقال بروا ... أنفسهم وذاك ما أضروا
وإن هم قد شهدوا أن عمر ... مفلس أو إنما القاضى الأبر
فلسه فإن ما قد ذكروا ... جاز وذا مفلساً يعتبر
وإن يقولوا إن ذا مسكين ... أو ذا فقير أمره يهون
أو ذاك صعلوك فقاضى الناس ... لا يحكمن عليه بالإفلاس
والشهداء إن هم قد شهدوا ... بأنما القاضى الهمام الأمجد
فلسه بدينهم فلا تتم ... شهادة منهم بذا تبرم
وما لإنسان عليه يشهد ... بأنه مفلس لا يجد
إلا إذا كان له قد اختبر ... وعالم ما عنده جهرا وسر
إما لكونه بأصله درى ... بأنه مفلس بين الورى
أو كان يدرى أن ماله تلف ... بأى وجه من وجوه للتلف
والمرء لا يشهد بالإفلاس ... لابنه والعبد بين الناس
ولا شريكه بشركة تعم ... ومن يجر نفعه ويتهم
وإنما يفلسن الحكم ... فيما على الإنسان كان يلزم
من تعديات ومعاملات ... وغير ذلكم من الحالات

أما الذى يفلسنه الحكم   فالحر والعاقل والمحتلم

موحداً أو مشركا من ذكرا   وكان أنثى أو يكون ذكرا

يفلس الشهود من قد حضرا   وهكذا من غاب حكمه جرى

وإنما يفلسن فى الدين   إن عاجلا أو آجلا لحين

وفلسوا فى مال مسجد وفى   ما كان مثله من الموقف

والنفقات لا يفلسنا   فيها وما كان كهذا المعنى

يفلسن لجميع الناس   وقيل لا يحكم بالإفلاس

على أب لابنه الهجان   وضعفوا ذلك فى الديوان

وإن يكن قد رجع الشهود عن   شهادة منهم بإفلاس زكن

من بعد ما الحكم بها كان فصل   فبالرجوع منهم لا يشتغل

وإن هم قد رجعوا وأحجموا   من قبل ما أن يحكمن الحكم

بذلك التفليس فالتفليس لا   يحكم به حاكمنا بل يهملا

وإن هم شهادة قد كتموا   عليه بالإفلاس فيه أثموا

ولم يكن فى ذلك الكتمان   عليهم شىء من الضمان

وإن هم بالزور كانوا شهدوا   بأنه مفلس لا يجد

فإن ما من الديون قد تلف   بذاك فهو فى ضمانهم عرف

إلا إذا كان لهم قد غرما   ديونهم من بعد ذا وتمما

وهذه شهادة الإفلاس   واجبة على جميع الناس

كغيرها من سائر الشهادة   كنسب والموت والحيازة

وإن يفلس حاكم لأحد   نادى عليه شاهرا فى البلد

وأعلم الناس به وأشهرا   ذلك فى مجامع من الورى

خشية أن يخدعهم ويحجرا   بأن يباع أو أن يشترى

وكاسر لحجره وقد علم   يخرج منه الحق والأنف رغم

وجاهل لا يضربن أو يحبس   لكن على ذا يضرب المفلس

وإن أراد حاكم يشهر   مفلساً فإنه ليأمر

بلبس أنواع من اللباس ... بذلكم يعرف بين الناس

ويخضبن يده بالحنا ... وفى بهيمة يركبنا

ثم يطوفون به وإن أبى ... من ذا فبالجبر عليه أوجبا

قال الإمام القطب فى المذكور ... بأن ذا فى زمن الظهور

وهكذا المعدم فى نص الأثر ... قال وإن الأصل فيما قد ذكر

فعل الإمام عمر فقد نقل ... بأنه لما ذكرناه فعل

قال وقد أجاز بعض العلما ... إشهار مفلس ومن قد أعدما

لو أنه فى زمن الكتمان ... وذاك قول البعض من أعيان

بأنه يعمل فى الكتمان من ... حكم الظهور ما عليه يقدرن

وإن يكن قد استفاد بعض ما ... فلسه عليه من قد حكما

فإنه من ذلك التفليس لا ... يخرجه حتى يكون حصلا

جميع ما فلسه عليه ... حاكمنا والبعض لا يكفيه

وخارج من حالة الإفلاس ... فليعلمن بأمره فى الناس

بأنه عن حكمه تحولا ... لكى يعاملوه فيما أقبلا

والغرما عليه يدركونا ... فيما عن القوم لنا يروونا

يخدمهم بأجرة تحسب له ... وهكذا الأكل الذى قد أكله

كذا روى القطب وقال قد نقل ... المتاج إن كان قوياً الرجل

وما له صناعة كلا ولا ... حراثة كان عليها حصلا

فإنه لا يأخذن بالعمل ... إلا إذا أحبه وما نكل

وإن تكن له ويأبى العملا ... فإنه يحبس حتى يعملا

أو يعذرن ويفرضن من حكما ... عليه فى مكسبه للغرما

فريضة يدفعها إليهم ... لأجل يجعله بينهم

وما عليه من كفيل لهم ... فى فرضه الذى عليه يبرم

وعاجز عن دفع ما قد فرضا ... فليس من حبس عليه عرضا

كذاك فيما يفرضن عليه ... لولد لا يحبسن فيه

فإن أم الولد الصغير | فى أمرها تكون بالتخيير
ما بين أن تقبل منه ما يجد | أو تدفعن إليه ذلك الولد
وإن يك الموت له قد حضرا | فليوص بالدين الذى تقررا
ولا يضيق عندهم عليه | ترك الحقوق من فتى يعطيه
ليقضين بذاك ما قد لزما | عليه من ديونه للغرما
لأنما الحقوق أوساخ فما | يليق أخذها بحازم سما
وأنه قد لا يكون أهلا | لقبضها لأجل نقص حلا
فصار فى ذاك كمثل من قضى | دينا بدين من هنا لم يرتضى
وما عليه لازم أن يقبلا | لهبة ممن لها قد أرسلا
وقيل باللزوم فى ذا الباب | إن تك ذى لغير ما ثواب
وما عليه لازم أن يرجعا | فى هبة لابنه قد دفعا
كذاك غير لازم عليه | أن ينزعن منه ما لديه
وبعضهم يزعم أنه لزم | عليه أن يقبل أيضا للسلم
وقيل لا ولا قبول الهبة | ولو لغير ما ثواب أتت
كذلك المعروف مهما وصله | فما عليه لازم أن يقبله
والغرماء لم يعاهدوه | على كذا ولم يعاقدوه
وما عليه لازم أن يقبلا | وصية أو شفعة من الملا
لو أنه قد كان فى ذى الشفعة | ربح فلا لزوم فى القضية
وليس للمرأة باتفاق | تبرى الفتى من لازم الصداق
ومفلس لرجل قد جرحا | أو أنه لامرأة قد نكحا
على صداق حده وحققا | فالخود عند الغرما لن تلحقا
بمهرها الذى لها قد حددا | لو أنه طلقها وأبعدا
ويدخل الجريح عند الغرما | بجرحه الذى له قد ألما
وغير جائز له فى الحكم لا | وبينه وبين ربى ذى العلى
أن يعطين شيئا لبعض الغرما | من دون باقيهم فذاك حرما

لو كان ما ينوبه فقط … بحصص بينهم تخط

وإن يكن بعضهم قد حضرا … من دون بعض يدفعن إذا يرى

منابه بحصة وليرفع … سهم الذى لم يحضرن فى الموضع

وإن يضع ضاع على من ذكرا … ليس على من كان منهم حضرا

ولا على من كان منهم ما حضر … إلا إذا فلسه القاضى الأبر

فإنهم قالوا لمن تغيبا … أن يتبعنه بما قد ذهبا

كذا له إن شاء أن لا يتبعا … من كان حاضراً بما قد دفعا

ومن يبع له ولما يعلما … بأنه مفلس للغرما

فليأخذن منه ما قد باع له … لأنه كمثل لص ختله

إن كان قائماً بعينه وما … فيه تحاصص لباقى الغرما

وإن يكن بأمره قد علما … فإنه كواحد من غرما

وقال بعض العلما فيه أحق … بشيئه يأخذه وينطلق

وقيل لا يأخذه وليس له … يحاصصن الغرما فى المسأله

لأنه بنفسه قد ضيعا … لماله وقد درى ما وقعا

وهو الذى أراه فى ذا الأمر … لا سيما إن باع بعد الحجر

وإن يك استفاد بعد هذا … مالا يؤديه ولا ملاذا

وكلما استفاد هذا مالا … فإن فى الحكم له حلالا

وبينه وربه إن يأكلا … منه وأن يلبس منه الحللا

ويطعمن ويكسون أهله … وصاحب الديون لا منع له

ومدعى الإفلاس مهما طلبا … من أحد مع حاكم تنصبا

إنفاقه وكسوة فقد لزم … يبين إفلاسه عند الحكم

كذاك من يطلبه وهو الولى … عليه يأتى ببيان أمثل

بأنما هذا الذى بالنفقه … اطلبه لهو ولىّ عن ثقه

أولا فما له يمين أبدا … على الذى يطلبه إن جحدا

وقد رأى القطب عليه تلزم … فيحلفن والله لست أعلم

بأنه مفلس أو والعلى ... ما أعلمنه أنه لى بولى
والخلف فى الحبس قبيل يتضح ... إعدامه فقيل حبسه يصح
ويطلب البيان منه بعد ذا ... بأنه أعسر فيما أخذا
وقال بعض العلماء يحلف ما ... لديه ما يؤدين ما لزما
جميعه كلا وبعضا منه ... وقيل لا يمين تلزمنه
فى ذا وقيل يسألن عنه ... وحاله من كان يعرفنه
والحبس لا يبدا به عساه ... قد كان صادقاً بما أبداه
وقيل لا يحبس حتى يعرفا ... بأنه ذو قدرة على الوفا
ويلزم الطالب أن يبينا ... بأنه له يسار وغنى
وبعضهم قال البيان يلزم ... عليه أنه فقير معدم
وبعضهم يقول إن الحكما ... ينظر فى الحق الذى قد لزما
فإن يكن ذلك من معامله ... قد صار فى ذمته وأشغله
فيلزم المديون أن يبينا ... إعساره أو يحبسن هاهنا
وإن يك الحق بغير ما بدل ... كدية وكصداق حين حل
فها هنا يلزم رب الحق ... يبينن بمقال صدق
بأن هذا موسر فليسجن ... من بعد ما قد بان أنه غنى
وإن أراد من له الديون ... يمينه تلزمه اليمين
وكل من إفلاسه تبينا ... لا يحبسن فحبسه ظلم هنا
كمثل مطل من غنى صدرا ... ومنظر المعسر حين أعسرا
يظله مولاه يوم الحشر ... طوبى لمن أنظره فى العسر
ويفرضن عليه يعسر ... فريضه للغرما تقدر
من كسبه وماله غدر متى ... لم يوف من بعد وجوب ثبتا
وقيل لا يحبس هذا إلا ... إن كان صناعة وخلى
أى ترك الصنعة فليحبس إلى ... أن يعملن أو يأت عذرا قبلا
وإن يك القاضى بمال قد حكم ... للغرما تحاصصوه وقسم

وإن يكن بعض الديون لم يحل ... يحبسه القاضى إلى وقت الأجل
أى يحبسن نصيب من ديونه ... لم تك قد حلت ولا يعطونه
وغلة المحبوس رأس مال ... تقسم بين جملة الأموال
وصاحب الآجل يحبسن له ... نصيبه حتى يوافى أجله
ومن له مال وشاء البيع له ... فى حق من طالبه وعضله
ولم يجد بيعاً له فى الحال ... إلا بكسر قيمة للمال
والكسر إن ينحط من قيمته ... ثلث وقيل ربع فى وقته
لم يلزموه بيعه لما ذكر ... ويفرض الحق عليه فى الثمر
وجاء عن مسعدة قول رفع ... أن أصول الحى منا لا تبع
فى سوق من يزيد الإمالا ... مفلس يباع فيما قالا
ورخصوا فى البيع للبضاعة ... والثوب والعروض فى ذى الصفة
وما أتى فى حبس من كان جهل ... حالته من عسر أو يسر حصل
لأحد فيه بل برأى الوالى ... وما له يظهر أحوال
وقال بعض فى قليل القدر ... مثل الدريهمات نصف شهر
ويحبسن فى وسط شهرين ... وفى الكثير اثنين ثم اثنين
وتجميل الوجه إن أتاهم ... فليس من حبس عليه يلزم
لكنما أحواله تختبر ... وحاكم البلاد فيه ينظر
ليس بمسجون ومهما يستبن ... من حاله ما يوجب السجن سجن
وإن يكن من حاله لا يظهر ... شىء لهم فإنه ينتظر
ومن بإخفاء المال كان اتهما ... قصدا لكيما يحرمن الغرما
أو كونه مال الورى قد أخذا ... ثم ادعى ثلاثة من بعد ذا
فإنه يودع حبسا أثقله ... حتى يؤدى أو يصح العدم له
فيحلفن ويسرحنا ... والله بالأمور يعلمنا
ومن سجونه فلا يبريه ... حميل وجه لو لنا يأتيه
لكنما يبريه من ذا الحال ... إذا به جاء حميل المال

وإن يك الغريم يوماً رفعا   من حقه عليه قد توقعا

فى غير ما بلاده فقيلا   يعطيه حقه هنا مبذولا

وهو مقال لابن محبوب الأتم   وقيل فى بلاده الدفع انحتم

فيأخذ القاضى بأى قال   مناسب التيسير والأحوال

وإن يكن قد ادعى من يطلب   منه الكسا ونفقات تجب

فلساً كإفلاس الذى قد طلبا   أو ادعى معه وليا قربا

سواء فليبينن ما ادعى   إن يك عنده بيان سمعا

ومن له يلزم دفع النفقة   فيجبرن وليه أن ينفقه

بالضرب حيث إن هذا البشرا   بعدم إنفاق يموت لا مرا

أما الكسا فيجبرن عليه   بالحبس حيث لا فوات فيه

ويلزم الإنفاق عندهم على   وارثه بقدر إرث جعلا

ووسعه فى المال والإقتار   ولو كلاليا على المختار

ولا وجوب ثم بالزوجيه   فى مطلق الأحوال فى القضيه

بل إنه يكون فى بعض الصور   فالزوج لازم عليه ما ذكر

أى أنه ينفق للفتاة   لأجل تزويج عليها ياتى

وما عليها لازم أن تنفقه   لأجل زوجيتها المحققه

إن لم يكن بعضهما للثانى   بعاصب ولا قريب دانى

ويلزم الزوج بكل حال   أن ينفقن ربة الحجال

لو معد ما كان وذا إقتار   وكانت المرأة فى يسار

أو أن عندها وليا ذا غنى   فما عليها والولى لو دنا

وقيل لا يلزمه إن لم يطق   كسباً ويلزمن وليه بحق

ان قادراً كان على الانفاق   فلينفقن بقدر الاستحقاق

وليس يبرا قط فى الحكم ولى   من نفقات لزمت من أول

عليه بالحكم من الحكام   لمفلس يعرف بالإعدام

بنزع شاهدين من أخيار   شهادة الإفلاس فى المختار

بحيث إن النزع قد تأخرا — عن حكم حاكم وهذا قد جرى
فهو كإبطال لبيع وجدا — ونحوه من بعد ما قد عقدا
عقداً صحيحا ثابتا وأحكما — فذاك لا يبطل حيث أبرما
ويأخذن عشيرة المجنون — أو غائب أو من كمثل ذين
ولى مفلس بالاستخلاف — فينفقن عليه بالكفاف
ويحبسن قالوا على ذا وعلى — سواه إن عن القبول نكلا
من كل شيء يلزمنهم فيه — يستخلفوا فليحبسوا آبيه
ويجبرن أن ينفق المستخلف — للادمى لو عبيدا عرفوا
يجبر بالضرب كما قد يجبر — بذلك الولى حين ينفر
وإن يكن قد غاب إنسان وقد — غاب لديه ما لديه من سبد
فليقترض له خليفة جعل — وليأخذ الدين له كما حصل
وينفقن على وليه كما — كان على الغائب ذاك لزما
ويؤخذ الغائب بالذى فعل — خليفة من قرض أو دين حمل
بالحبس إن أبى وليس يضرب — لو أنه بان ولى أقرب
أو عنده فى رتبة أو ظهرا — بأن من قد أنفقوا من الورى
كان له مال ولما يعلما — من بعد ما الغائب كان قدما
وذاك فى الأحكام ما بين الملا — أما الذى ما بينهم وذى العلى
فإن ما أنفقه المستخلف — من مال من غاب كما قد وصفوا
يلزم من أقرب منه فى النسب — أو قسطه إذا تساووا فى الرتب
ويلزمنه وحده إن كان له — مال ومن أنفقه قد جهله
وفى ولى مفلس إن ادعى — بأنه استفاد مالا ووعى
يلزّمه فى ذاك أن يبينا — لو أنه بخبر من أمنا
ولا يحلفه الولى لا لا — بأنه لم يستفد أموالا
إن لم يجد له على ذا الحال — بينة تفصح بالمقال
ومن له الإفلاس صح أدركا — لو نفقات طفله هنالكا

ويدركنهـا الطفـل من بعد الحلم | لـكن بتجديد لدى القاضى الأثم
لدعـوة أيضـا وبالإثبـات | لذلك الإفلاس فى الميقـات
وزوجـة لا تـدركن على ولـى | حليلهـا إنفاقهـا من مأكل
إن لـم يـكن ذاك الـولى والدا | لزوجهـا فإن لـه ابنـا غـدا
فإنهـا تدركهـا فيقبض | والـده من مالـه ما يفـرض
لو كـان للـوالد من غـوانى | أربـع زوجـات بـلا نقصان
ويـدرك الجـد لزوجـة فقد | إن كـان هذا من أب قد صار جد
وكـل من قـد لزمت لـه عـلى | بنت وأخت ولديـه حصـلا
بنـون أو بنـوبنين وهـم | كانوا صغاراً حينمـا ذى تلـزم
فـذا اللـزوم صـائر للابنـة | لأنهـا وارثـة فى الجمـلة
وحـاضر فى بـلد للـوالى | أو حـوزة أو كـان فى الأميال
ويدعـى بأنـه ما علمـا | بأن ذا مفلس للغـرمـا
ام يعـذرن وقيـل معـذور متى | ما عـذره بأن لهـم وثبتـا
ومن من الحـوزة والأميـال | يخرج معـذور عـلى مقـال
إن كان عـدم العلم فى ذاك ادعى | وقـال بعض إنـه لـن يسمعا
وفى الحـديث أيما شـخص على | مفلس باع متـاعاً حصـلا
وقد رأى متاعـه بالعـين | فهـو بـه أحـق دون ميـن
قيـل ولو قـد باعـه ثـم قبض | ذلك منـه المشـترى ثم نهض
فإنـه يدركـه مع ذى الشـرا | ويرجع الشـارى على من ذكـرا
أى مفلس بثمـن قـد علمـا | به يحاصصن باقـى الغـرما
وليس ذا المتـاع فى لفـظ الخبر | قيـدا فإن الحيـوان يعتبـر
كمثـله وهـكذا الأصـول | إن وجـدت مـع مفلس تقـول
وقد روى القطب لنا عـن الحسن | إن أفلس الشـخص وقد بان علن
فلا يجـوز عتقـه إن حـررا | ولا يجـوز بيعـه ولا الشـرا
والقـرض كالبيـع قياساً حققـا | وبعضـهم بينهمـا قـد فـرقا

وذاك قـول قد رواه قطبنـا عن صحب مالك لنا ودونـا
وإن يكن مات وتوجـد السلع بعينها فالخلف فيها قد وقع
فالشافعى قـال ربهـا أحق بها ومالك وأحمـد نطق
بأنهـا لأسـوة تكـون بين الذين لهـم الديـون
قال ابن وصـاف ومن قد اشترى من عند ناس ما لهـم فأعسرا
فـذاك بين الغـرماء أنفـذا وإن يـكن من بعـد فلس أخـذا
لم يعلموا فإنهـا مثـل السرق وصاحب المال بماله أحـق
وإن تـكن أرضـا ومشـتريها يزرعهـا أو يبنـين فيهـا
أو يغرسـن وبعـد ذاك أفلسـا والـزرع قائـم بهـا ما ييسـا
فالـزرع والبنـا وغرس كـونا لـه وللبـائع أرضـه هنـا
وهـو مخير هنـا فى أن تـكن قيمتهـا بيضـاً لـه تقـدرن
وبين أن يكون عنـد الغـرما فيهـا وغـيرها لهم مساهما
وبائـع أدرك مالـه لـدى مفلس بعينـه قـد وجـدا
ومنـه قـد تولـدت زوائـد منفصـلات وهى حالا توجـد
كالصوف مجـزوزا وأمثـال اللبن قـد كـان محلوباً فهل ذا يدركن
قال الإمـام القطب ظاهـر الخبر بأنـه لا يدركـن ما ذكـر
لأنمـا المذكـور فى نص الخبر إدراك عين لمتـاع قـد حضر
وما الزوائد التى قـد وضعـا عين المتاع من هنـا الدرك انتفى
أيضـاً وهذى حـدثت بعد على ملك الـذى اشترى لها وحصـلا
وإن يـكن أفلس من قـد اكـترى أو أنـه مـات وقـد تغـيرا
فأسـوة مع المـكارى الغـرما فيمـا من المـال لديـه علمـا
وإن يـكن من قبـل حمل أفلسـا فيفسـخ الكرا لمـا تلبسـا
وقـال قطـب العلمـا الأرواع بأن هـذا مذهب للشـافعى
قـال وقـال مالك الحمـال أولـى بـذا الشىء ولا يحـال
إن كان فى يديـه ذاك جعـلا حتى على كل الـوفاء يحصـلا

والكدمى قال إن كان الكرا وهو مفلس فلن يعتبرا
ولم يقع فإن يكن هذا حمل فإن أجر مثله له جعل
مع غرمائه وإن كان عقد كرائه من قبل تفليس وجد
وبعد ذا له الفلاس ثبتا فأسوة والغرما هذا الفتى
لو أن ذاك المال فى يديه أيضا فهذا حكمنا عليه
وإن يكن أفلس قبل الحمل فإنه مخير فى الفعل
أى بين أن يحمل والكرا له مع غرماء محدقين حوله
وبين أن يفسخ ذاك العقدا فيستريح من عنا تبدى
ومن يك استأجر من إنسان فى مثل زرع كان أو جنان
بأجرة معلومة فأفلسا من كان قد أجره وحبسا
فالشافعى قال ذا الأجير والغرماء شرع يصيروا
ومالك يقول هذا أولى بما يكن فى يديه حولا
من ذلك الزرع ونحوه إلى أن يأخذن أجره مكملا
والكدمى قال إن كان حصل ذلك وهو مفلس فقد بطل
فإن يكن فى ذلكم قد عملا فأجر مثله له قد جعلا
وإن يكن من قبل تفليس وقع وكان منه عمل فيما زرع
فإنه والغرما المجتمعه لأسوة لو ذلك الزرع معه
إلا إذا لم تقم الضيعة قط إلا بذا الأجر الذى له يخط
فإنها ثابتة بعدل سعر وذا من رأس مال الأصل
من قبل أخذ الغرما للأسهم لأنها بدونها لم تقم
ومن يبع شيئا ولم يخرجه من يديه حتى المشترى يفلسن
أو يهلكن أو أنه استصنع فى خياطة أو غيرها من حرف
وفى يديه ذلك الذى صنع فمات أو أفلس من له دفع
فذلك البائع والذى صنع أولى بما فى يدهم كان وقع
حتى يصيب بائع كل الثمن وصانع أجرته يستوفين

ومشتر لسلعة وقد نقد ... أثمانها ثم بها عيبا وجد
فردها على الذى منه اشترى ... ثم على البائع إفلاس طرا
من قبل أن يرجع أثمان الشرا ... فلا يكون مشتريها أجدرا
بذلك الشىء الذى قد قبضا ... وقال قطب العلماء المرتضى
هذا على من قد يقول الرد ... بالعيب نقض البيع حين يبدو
قال وهذا القول فهو المذهب ... لو غيره من المقال كتبوا
وفى اليهودى إذا توفى ... عن دين مسلم ولما يوفى
ولم يكن خلف غير خبر ... وغير خنزير خبيث وضر
فليس للمسلم أن يستوفى ... خمراً ولا الخنزير ممن يوفى
وجائز أن يأخذ الخمر على ... قول محله إذا تخللا
كذاك أيضا شعر الخنزير ... فى قول من رخص فى الشعور
وقد أتى من الربا أن يأكلا ... ذو الدين مع غريمه إن نزلا
وآكل فليحسبن ما أكلا ... من حقه وليطرحنه أولا
وقيل إن الحجر فيما إن نزل ... عليه لاستيفاء حق حين حل
وإن يكن قبل الحلول نزلا ... عليه فالأكل هنا لن يحظلا
وينبغى قالوا بكل حالة ... بأن يقيدن بالتقية
فكل أكل لتقية فلا ... يجوز لو وقت الوفا ما وصلا
وهكذا ليس له أن ينزلا ... على غريم لفتاه حصلا
إن يكن الابن صبيا أما ... إن كان بالغاً فليس حرما
وكل قرض جر نفعا يحجر ... فى خبر عن الرسول يؤثر
فما له أن يقبلن كرما ... ممن له القرض عليه لزما
قيل ولو بهيمة لا يركب ... إذ نفعه يوم الجزا معقب
وقيل إن كان مع القضا فلا ... يكره والمختار هذا فعلا
ومن يكن على غريمه نزل ... ثم أتاه يستحل ما أكل
فإن يكن أحله من بعد ما ... أوفاه حقه فعنه انهدما

وإن يكن أحله من قبل ... إيفائه لم ينتفع بالحل
ومشتر شيئا إلى ذى القعدة ... واشترط البائع عند العقدة
أنك إن أيسرت فى شعبان ... توفينى الحق بلا نقصان
فقيل لا بأس إذا هم أوقعوا ... بينهم حدا إليه يرجعوا
وبائع شيئا فقال آخر ... دراهمى محرم أو صفر
فما له قبل وصول ما ذكر ... يأخذ منه لو قليلا محتقر
وليبع الحاكم مال: من قطع ... بحرا لدين صح معه ووقع
وليوف من كانوا إليه رفعوا ... فى حقهم حقوقهم ويدفع
من بعد ما يحلفنهم على ... حقوقهم بالله ربى ذى العلى
ومن قضى إخوته عند السقم ... أمواله بحقهم ثم اخترم
وجاءت الزوجة بعد ما هلك ... صداقها تطلب مما قد ترك
فهى وهم فى المال أسوة وإن ... حقهم لم يعرفن فبالثمن
يجعل حقهم ككل المال ... ويقسمونه على ذا الحال
فتأخذ الزوجة منه بقدر ... صداقها ويأخذون ما غبر
ومن بحق لامرىء قد أشهدا ... عليه فى مال له قد حددا
فماله يبيعه لأنما ... حق أخى الحق به قد رسما
وجاعل حقا عليه لأحد ... ممن يطالبوه فى مال يحد
من موضع سماه أو من قرية ... أو من تراث والد أو زوجة
فإن هذا الحق فى ذا المال ... لمن له سمى بكل حال
والغرما لن يدخلوا عليه ... فى ذاك حتى حقه يحويه
وذاك قول جاء عن موسى ولم ... يقل به سليل محبوب العلم
بل قال ما لم يقبض المجعول له ... فالغرماء شرع فى المسأله
وكل مال كان للمضاربه ... فإن رؤى فليعط قطعاً صاحبه
وإن يكن بعينه ذا ما عرف ... فحكمه حكم الديون فى التلف

والمشركون إن هم قد أسلموا ... وبعضهم يطلب بعضا منهم

فإنهم فى الحكم يؤخذونا ... بأن يؤدوا تلكم الديونا

إلا الذى قد كان فى دينهم ... محللا فذاك يعفيا عنهم

وكل ما للمسلمين معهم ... فذاك مردود إلى من أسلموا

ومشرك أقرض خمراً مشركا ... أو كان قد باع إليه ذلكا

وأسلم المقرض بعد ذا فلا ... يكون أخذه لها محللا

فتحرم الخمر مع الأثمان ... عليه عن عزان فى البيان

وإن يكن باع له وأمسكا ... قيمته فى يوم كان مشركا

وبقيت فى يده فأسلما ... فإنها عليه مما حرما

وإن يكن أسلم من قد اقترض ... فالخلف هل عليه تسليم العوض

قيل عليه يدفعن القيما ... عنها وقال بعضهم لن يلزما

وإن يك الباقى عليه الثمنا ... فباتفاق يدفعنه هاهنا

والكدمى هاهنا له نظير ... لما أتى فى محكم من السور

فى قوله احكم بينهم بما نزل ... وحكمنا تحريم خمرهم فصل

فإن حكمنا بينهم بحكمنا ... فحكمنا يحرمن الثمنا

وقيل فى المديون إن أرادا ... أن يخرج الحج أو الجهادا

إن عليه إن يوكلنا ... من عنه للديون يدفعنا

إن حضرت أو أنه يدفع ما ... كان عليه لازما للغرما

يكون محفوظا لديهم إلى ... أن يبلغن ميقاته المؤجلا

أمانة وحكمه قبل الأجل ... إن ضاع حكمها بدون ما جدل

وعامل لرجل يدفع له ... دراهما بها يقيم عمله

بشرط أن يأخذ منه ما دفع ... إليه إن أدرك ما له زرع

ومع دراك الزرع قام الغرما ... يطالبونه بحق لزما

فبعضهم يقول حق المنفق ... مقدم ولهم ما قد بقى

وذا إذا ما الــزرع كـان لم يقم — إلا بمـا أنفـق ذا ومـا غـرم
وهــكذا إن قـال رب العمــــل — حقك رهــن بيــدى أو توف لــى
وقيــل لا يكون أولــى هاهنـــا — لو أنــه وثقــــه وأرهنـــا
إذ رهنـــه قبـل دراكــه هــدر — فالغــرماء شرع فيمـا ذكــر
وهاهنــــا الــكلام فى التفليس — قد انتهــى خــال من التلبيس

كتاب النفقات

النفقات ما به قوام ... معتاد حال قالت الأعلام
وذاك مبنى بأن النفقه ... ما كان فى الإنفاق يعطى عن ثقه
أما بمعنى ذلك الإنفاق ... فإنه قد جاء عن حذاق
إعطاء ما به قوام الحال ... وبقوام الحال فى مقال
يخرج ما به قوام السرف ... فليس ذا نفقة للمنصف
وحاكم الإسلام ليس يحكم ... به فهذا باطل عندهم
وفى دخول كسوة فى لفظ ... نفقة خلف أتى فى حفظى
فقيل إن ذاك لفظ وضعا ... على الطعام والكسا أيضا معا
ثم بعرف الأكثرين جعلا ... على الخصوص للطعام استعملا
وقيل للطعام موضوع فقط ... دون الكسا فذاك فيه لم يخط
فمن يكن إنفاق شخص التزم ... فهل عليه كسوة بذا لزم
قيل عليه واجب وقيل لا ... يبنى على الخلف الذى لهم خلا
قال ابن سهل وابن رشد النجب ... وغيرهم بأنها ليست تجب
قال الإمام القطب أصل النفقه ... ما بين الله لنا وحققه
فأنفقوا قال عليهن إلى ... وضوع حملهن فيما أنزلا
وهكذا حديث بنت عتبة ... زوج أبى سفيان تلك الحرة
فهو دليل فى وجوب النفقه ... لولد وزوجة معلقه
وما رواه طارق المحاربى ... قال قدمت لمدينة النبى
إذا رسول الله فوق المنبر ... يخطب للناس بصوت جوهرى
يقول فى خطبته السنيه ... إن يد المعطى هى العليه
وابدأ بمن تعول أما وأبا ... أختا أخا أدناك يعنى الأقربا
وما روى حكيم القشرى ... عن أبه معاوى المشهور

قلت رسـول اللـه ماذا كان حق ... أزواجنا فقـال خـير من نطق
تطعمهـا متـى طعمت ومتـى ... كسـيت تكسرها كـذا عنـه أتى
وقـول جابر عن الهادى الأبـر ... فى هـذه النسـا بلفظ معتبـر
لهن رزقهـن بالمعـروف ... عليكـم مع الكسـا المألوف
وما بـه الفاروق أيضـا قد كتب ... لأمـر الأجنـاد أرباب الرتب
فى فتيـة غابـوا عن الغـوانى ... أن يأخـذوهم بلا تـوانى
أن ينفقـوا أو أنهم يطـلقوا ... فإن هـم قـد سرحوا وأطلقـوا
فليبعثـوا إلى نسـاء خلفـوا ... بنفقـات مـاله قـد أوقفـوا
وعن سـعيد بن مسـيب نقـل ... سـفين عن أبى الزناد فى الرجـل
لا يجـدن فى أهـله ما ينفق ... فقـال ما بينهمـا يفـرق
قـال فقلت لسـعيد سـنه ... فقـال سـنة ومولـى المنـه
كمثـلما قـد فسـخوا بالعنـة ... والجب إن فتـاتـه أحبت
بـل إن ذا أولـى لأن الصبر عن ... تمتـع أسـهل عن قوت البـدن
لأنمـا الأبـدان قـد تبقى بلا ... وطء ولو شـق عليهـا مثـلا
ودون ما أكـل ولا طعـام ... فـلا بقـاء قط للأجسـام
وقيس ذا عـلى الرقيق فمتـى ... سـيده إعسـاره قـد ثبتـا
ولم يجـد ما ينفقن ألزمـا ... يبيعـه لـو أنـه تبـرما
وليس للزوجـة من فسـخ بمـا ... كان مضى من نفقـات قـدما
إن كان عنهـا عاجـزاً لجعلهـا ... منـزلة الديـن بجيـد بعلهـا
والقطب قال فى الذى قـد شـهرا ... مع صـحبنا وعنهـم قـد أثرا
إن الحليـل إن يكن بالنفقـه ... لزوجـة إعسـاره قـد أوثقـه
فإنـه بأخـذ ديـن يؤمـر ... ينفقهـا ومنـه ليس يعـذر
وألزمـوها الصـبر للذى جرى ... حتى يفـرج الإلـه ما طـرا
والنفقـات فهـى فى ذمتـه ... تعـلقن إلى يسـار يأتـه
متى يـرى ما ينفقـن أنفقـا ... وكـل ما قـد فاتهـا وأغلقـا

فإنها لا تدركنه أصلا ... إلا الذى يفرض كان قبلا

وغاية الإنفاق أن يجعل ثم ... دينا كباقى دينه على الذمم

والزوج صار معسراً قد خلا ... ذلك فيما قاله رب العلى

فإن يكن ذو عسرة فنظره ... أى إنه يؤجلن لميسره

فتجعل الزوجة ممن أمرا ... لزوجها مع عسره أن ينظرا

وذاك بالنص الذى أنزله ... رب العلى وما أجل فضله

والأجر فى الإنفاق لا يحصى ولا ... يعد فيما قال بعض الفضلا

وجاء فى الآثار من ذلك ما ... أوضحه بالنص قطب العلما

قال سليمان بن ماطوس الأبر ... من صحبنا فى الغرب أرباب البصر

ثلاثة يعجلن لهم ... بخلف رب السماء الأكرم

فرجل خاف وقوع العنت ... فأخذ الدين لقصد عفة

فرج له وكى يصون دينه ... من كل ما يحذر أن يشينه

ورجل رأى عياله على ... جوع وقد أهمه ما نزلا

فأخذ الدين لهم فأشبعا ... فإنه لنعم ما قد صنعا

ورجل يأخذ للديون ... لميت تجعل فى التكفين

من تجب لـه النفقـة

قال الإمـام القطب ذاك العـلم
النفقـات عنـدنا قـد تلـزم
عـلى الذى يأخـذ إرث من طلب
أن يأخـذ الإنفـاق من أى الرتب
كـذا عـلى المعتق والـذى ملك
والزوج لازم عليـه دون شـك
كـذاك أيضـا مالك البهيمـة
إن لم يكن مرعى لها فى البلدة
وإن يـكن لم يقـدرن أن يعلفـا
أو أنـه ما لا يطيـق كلفـا
وهـكذا العبـد فيجبرن عـلى
بيعهمـا فى قـول بعض النبـلا
وليأخـذن من لبـن البهيمـة
ما لا يضـر بنتـاج أتت
وما عـلى الوالـد والوالـدة
يدعيـان العـدم من أليـة
ويحملن عـلى الغنـى الوالـد إن
لم يـك عنـده بيـان يقبلن
وجـاء عن بعض من الأعـلام
بأنـه يحمـل للإعـدام
يـوزع الإنفـاق فى الأولاد
عـلى رءوسهم عـلى العداد
وبعضـهم قـال عـلى اليسـار
وقيـل بل على التـراث جـارى
ويقطعـن عن الذكـور إن هـم
قـد بلغـوا فليس تعطـى لهـم
وهـكذا الإناث إن تزوجت
وقيـل مهمـا جلبت وابتهجت
وبطـلاب الجلب عن بعض الأول
وبالدخـول قال بعض إن دخـل
قـال الإمـام الحضرمى وإذا
ما طاقت إنفاقهـا عـاد بـذا
عـلى أبيهـا أى متـى لم تحتلم
أو لم يكن مـال لديها قـد عـلم
وهـكذا غـير أبيهـا يحـكم
عليـه حـكم والـد ويلـزم
وإن من يبلـغ منهـم مقعـدا
و ذا جنـون أو سقام قـد بـدا
فإنهـا لا تسـقطن بمـا ذكـر
والأم لا يسـقطها الزوج الأغـر
إن يكن الزوج فقـيراً معـدما
والقطب بالسـقوط فى ذا حـكما
قال وعنـدنا فإنهـا تجب
لزوجـة لو ترضـعن وتـدب

قيل وعن أصحاب مالك يخط   لا يجب الإنفاق للزوجة قط

إن تك فى حد التى لا توطا   وقيل والصواب فيما خطا

بأنه لواجب للزوجة   لو أنها فى حالة الطفولة

لأنها حليلة تدعى وله   تمتع منها بما قد حصله

وإنه الميراث منها يقبض   إذا عليها الموت يوما يعرض

ولتعلمن بأن بعض النبلا   يبدا بإنفاق الفتاة أولا

لأنها أقوى بحيث لزمت   بعوض الفرج الذى قد قدمت

وغيرها لزومه كان على   سبل المواساة لمن قد كفلا

وأنها لا تسقطن بما غبر   من الزمان وبعجز قد ظهر

خلاف غيرها فإن الغير لا   حق له عما مضى وما خلا

وقالت الأحناف فيما نقلا   لنا الإمام القطب تاج الفضلا

لا يلزمن إنفاق ما كان سلف   عن زوجة إذ صلة ذاك عرف

فالنفقات لو تكون واجبه   لا تملكن إلا بقبض كالهبه

إلا متى ما يفرض القاضى لها   إنفاقها ويلزمنه بعلها

أو أنها صالحت الزوج على   قدر من الإنفاق قد تحصلا

فإنها يقضى لها أخو القضا   فى ذاك بالإنفاق عما قد مضى

والبعض بالأولاد يبدا ملتزم   لأجل قوة بجانب الرحم

وكون ذاك يولدن صغيرا   ولا يطيق الكسب والتدبيرا

فيلزم الوالد أن ينفق من   لديه من طفل وممن كان جن

لو أنهم كان لهم مال وله   ينفقهم من مالهم إن حصله

وإن لهم من ماله قد أنفقا   ولهم مال هنا تحققا

فإن يشا أن يرجعن عليهم   فليرجعن بماله قد يطعم

فيأخذن منهم ما أنفقا   عليهم بذاك بعض نطقا

وقد أتى عن بعض أهل العالم   بأنه لا يدركن فى الحكم

ذاك إذا كان على الإدراك ما   أشهد فى حين لهم قد أطعما

وهكذا كباره إن أعدموا   إنفاقهم عليه أيضا يلزم
وإن يكن لديهم مال فما   عليه إنفاق لهم قد لزما
إلا إذا لم تك من مقدرة   لهم على تصرف فى المعيشة
فإنه يلزمه التصرف   من مالهم فيها كطبخ يعرف
ويبذل الأجرة من مالهم   لقائم بذلكم عليهم
وقال بعض المالكية الأول   بأنه لا يلزمن على الرجل
أن يبذلن لأحد من نفقه   إلا لزوجة به معلقه
غنية تكون أو فقيره   لأنها فى يده أسيره
وأبواه إن فقيرين هما   إنفاقهم كذاك شىء لزما
كذلك الصغار من أولاد   إن لم يكن مال لديهم بادى
ينفق للذكران أو يحتلموا   وليس من زمانة عليهم
والبنت أو يجلبها الحليل   من عنده ويقع الدخول
وقال والانفاق أى في الواجب   لغير هؤلاء من أقارب
كمثل جد وأخ وابن لجد   وولد الابن قريباً أو بعد
أما الذى فى مذهب الصحب فما   قلنا به مما هنا تقدما
ولينفق أزواج والِد معا   ولو أبوه أربعا قد جمعا
وينفقن لأبى أبيه   واحدة والزيد ما عليه
ولازم على الفتى أن ينفقا   من يرثنه من ولى مطلقا
ويلزم المرأة أن تنفق أب   أما وجدا جدة من ينتسب
إلى أبيها لو علوا فى الرتب   أخا وأختا خلصا أو لأب
قال الإمام القطب بحر العلم   كذاك أيضا أختها من أم
قال كذاك لازم فى مذهبى   لزوجة الجد وأزواج الأب
وهكذا فى مال طفلة لزم   لمن ذكرنا ها هنا ومن علم
وما على المرأة للابن ولا   لبنتها نفقة فتبذلا
مع أنها من إرثهم لم تحجب   وذاك فى مشهور هذا المذهب

ولا لابن لأخيها لو قرب　　　وبنته وابن لأخت ينتسب

ولا لبنت أختها فى الحكم　　　ولا لعمها ولا ابن العم

ونحوهم من عصبات تقرب　　　وهى لها عليهم فتجب

لأنهم فى الحكم وارثونا　　　لها فمن هناك ينفقونا

وإخوة الأم فما بينهم　　　لن يتداركوا بحكم يلزم

ولو توارثوا فكالأجانب　　　إذ لم يكونوا قط من قوم الأب

وبعض صحبنا يصححونا　　　بأنهم ليتداركونا

فلازم عليهم الإنفاق　　　بقدر ميراث لهم يساق

وهو سواء ها هنا تجردوا　　　عن الاشقا أو لديهم وجدوا

والأبويون لديهم يحكم　　　عليهم حكم شقيق منهم

وجاء فى الآثار من يستوجب　　　نفقة وعنده ابن وأب

فالسدس يأخذن من أبيه　　　والباقى من سليله يحويه

ومن له بنت وأخت فعلى　　　كل من الثنتين نصف جعلا

بقدر الإرث كما فى الأولى　　　فى الأب والابن أتى مفصولا

وما على أخيه من أبيه　　　عند شقيق موسر يلفيه

وقد أتى كلامهم فى المعدم　　　بأن حكمه كحكم العدم

وتلزم المرء لأزواج الولد　　　إن كان طفلا ما له مال وجد

حرائرا قد كن هن أو أما　　　فكله على أبيه لزما

وبالغ الأولاد ما عليه　　　أن ينفقن زوجة لديه

ويجبر المرء على أن ينفقا　　　بهيمة له وعبدا موثقا

لو ذلك العبد مدبرا غدا　　　وعبد طفله كذاك وجدا

والعبد إن مشتركاً فبقدر　　　شركته الإنفاق فيه يعتبر

كذاك عبد موقف أو يدخلا　　　فى ملك موقف له منتقلا

كذاك مرهون ومن قد حررا　　　طفلا لتكفير عليه صدرا

والمعتق البالغ فى كفارة　　　أو غيرها ولو لقصد القربة

إن كان محتاجاً لأنمـا الولا ... كنسب فى النفقات جعلا

والإرث للعبد الذى قد أعتقا ... كما ترى بيانه منمقا

ولم يك الإنفاق واجبا لمن ... سلاحه يملك مع بيت السكن

إن لم يكن أبا وأما ومتى ... ما كان أما أو أبا هذا الفتى

لم يدركن عليه أن يبيعا ... سلاحه ومسكنا رفيعا

بل ذا له فيما روينا يترك ... ونفقاته عليهم يدرك

لو ذلك المنزل كان مرتفع ... جدا كذا إن كان أيضا متسع

لأن للأم يقينا والأب ... مزية لغيرهم لم تجب

وقيل بل يباع ما قد عظما ... ويشريان منه ما يكفيهما

بدون ما ضيق عليهما زكن ... ويأكلان ما بقى من الثمن

وإن هما من بعد ذا احتاجا إلى ... نفقة أنفقهم وبجلا

وإن يكن ليس لهم سكن وجد ... فيدركن سكنهم على الولد

وإن تفرقا بتطليق وما ... كمثله أدرك كل منهما

على ابنه سكنى كما يكفيه ... بدون ما تضرر عليه

محتاجة بيت لديها تملك ... تسكنه فإنها لا تدرك

على الولى قط إنفاقا وإن ... تحوجت للنفقات والسكن

من أول الأمر فتدركنهما ... عاى وليها ولو تبرما

ويتركن لها كساها إن يكن ... ليس به فضل عن اللبس أذن

فما على ثوبين زاد إن هما ... قد ستراها مع خمار علما

فإنها تبيعه وتأكل ... منه وإن لها كساء يحصل

كان رفيعا فلتبع ما وصفا ... وتشترى أدنى لباس قد كفى

وتأكلن ما بقى ومن معه ... عبيد قد دبرهم حال السعه

يؤاجرنهم بإنفاق له ... كذا بإنفاق لهم يجعله

إذ لا سبيل لبياعهم أتى ... من بعد ما التدبير فيهم ثبتا

ويدركن إنفاقه دون العبد ... على ولى عنده إن لم يجد

يستأجرن مدبريه وهم … ليدركون قبل من مولاهم

إن كان لم يجد لهم موآجرا … لأنه سيدهم ما حررا

وللفتى إنفاقه قيل على … أولاده وإن لديه حصلا

سرية وينفقون أيضا … لها كمثلما لها قد يقضى

وإن يكن ليس له ملك سوى … ما كان مرهوناً عليه قد حوى

فلازم وليه أن ينفقا … وما عليه للولى مطلقا

قد كان فى لمرهون فضل وجدا … أو أنه لم يك فيه أبدا

لأنه لا يملك التصرفا … فى رهنه إذ كان عنه أوقفا

وقال بعضهم له لا تلزم … إن كان فى المرهون فضل يعلم

وهكذا إن يملكن العوضيا … فقط فالإنفاق حالا فرضيا

له على وليه إذ العوض … ليس بشىء فى يديه قد قبض

وإن يكن ليس لديه فى الغلل … ما كان يكفيه لإنفاق مثل

فإنها لا تلزمن عليه … وإن يكن فى غلل لديه

ما قام بالإنفاق فالإنفاق لن … يدركه على وليه إذن

وإن تزد غلاله عما رسم … فالنفقات تدركن عليه ثم

وان يكن يملك للمكروه … فيفرضن عندهم عليه

لأوليائه كلحم من حمر … والذئب والخيل على قول ذكر

أو يملكن آلة للهو … أو كتبا فقط هذا يحوى

لأن بيع ما به قلنا يجد … فإن أراد بيعه فلا يصد

ويفرضن له ولا عليه … إن ملك المصحف فى يديه

ولو مصاحفا كثيرة على … مقال إن بيعها قد حظلا

ويفرضن عليه أيضا لا له … إن يملكن ما يباع أصله

من العروض ومن الأصول … أن بيعها لم يك بالمحظول

ومالك ما ليس بالمباع … وذاك مثل الوقف والمشاع

فيفرضن له ولا عليه … إذ ليس ذا ملكا له يحويه

كـذا عليـه لا له إن كـان لـه ... ديـن عـلى أخـى غنى تحمـله
لو أن وقت دينـه ذا ما حضر ... أو أنه لـه عـلى من قـد ذكـر
ديـن عـلى تعـدية قـد كانا ... أو أنه من الصـداق بـانا
بأخـذه دينـا إلى ذا الديـن ... أو إقتـراض من فتـى كعـين
إلى الذى له من الدين عهـد ... وإن لقـرض أو لديـن لم يجد
لم يتركنـه وليـه هنـا ... للجـوع ملقى والبـلاء والعنـا
بل إنـه يصـدقن عليـه ... وإن يكـن أراد أن يعطيـه
ويشـهدن عـلى الرجوع فـله ... لأن مـالا عنـده حصـله
فى ذمـة وإن يكـن لم يشـهدا ... فما له الرجـوع فى الحـكم غـدا
وتسـقطن عنـه على ما استظهرا ... لو أنـه كان لـه مـال يـرى
فى ذمـة لأنـه لـم يجـد ... قرضـا ولا تدينـا من أحـد
وإن يكن غريمـه قـد أعـدما ... أو مفلسـا قـد مات ذا أو معدما
أو يجحـدن وحقـه لم ينـل ... فواجب إنفـاقه عـلى الولـى
وتدركن عـلى الفتـى وهـو لا ... يدركهـا عـلى ولـى حصـلا
إذا أحيـط بالـذى لديـه مـا ... لم تأخـذنه بـذاك الغـرما
ويأخـذن ليومه الغـداء ... كـذاك أيضا يأخـذ العشـاء
إذا هـم قامـوا عليـه وسـقط ... إنفـاق أوليـائه عنـه وحـط
متـى يقومون عليـه ولـدى ... بعضـهم بالحجـر ذاك إن بـدا
وإن يكـن يملك ما قـد امتنع ... عنـه كمـال عنـد غاصـب وقع
وكل من ليسـت له من مقـدره ... يقبض منـه حقـه وأنكـره
أو يملكن عبـداً وكان قـد أبق ... عنـه ولا ينـاله حيث انطـلق
فيجبرن وليـه أن ينفقـه ... وما عليـه للـولى نفقـه
وإن يمت من قـد أحاط الغـرما ... بمـاله وكان أبقـى معـدما
فمـاله ينفق من ذا المـال ... لنفسـه قط ولا العيـال
ومـالـه أن يتصـرفنا ... فيـه بوجـه وييـدلنا

وفيه ليس تدركن عليه نفقة لطالب يأتيه

لأنه ليس له فى المال قط نصيب كائن بحال

وإن يكن يملك مالا مشترك وأمكنت قسمته مع من شرك

وكان قد غاب الشريك فهنا عليه للولى إنفاق عنا

ليس له وإن يكن قد قبضا فى يده مالا مريباً عرضا

وتاب منه وله قد أنفقا فها هنا إنفاقه تحققا

على وليه وإن كان معه شىء حرام فى يديه جمعه

أو ثمن الحرام قد حواه أء ثمن الربا الذى جناه

فما عليه لولى نفقته بل ألزموا وليه أن ينفقه

قد تاب من آثامه الذى ركب أو أنه قد كان منه لم يتب

وهكذا من ماله قد تلفا بحكم حاكم عليه جرفا

أو بقعود كان أو حيازة وكل ما كان كهذى الحالة

ما يحكم به من النفقة

ويحكمن بالعشاء والغدا … على الولى لولى وجدا

بقدر وسع من عليه يلزم … ويسره الأحكام فيهم تبرم

بلا اعتبار حال من يستلم … نفقة او قدر هذا يعظم

مما له يقوت من عيش البلد … او من سوى حبوب ستة وجد

وإن يكن فيه طعامان وما … أزيد معتاداً فمنه أطعما

كتمرهم فى أكله الغداء … وكالشعير حالة العشاء

خبزاً هنا أو غيره مؤدما … وإن يشا عن ذلك الدراهما

ليشترى بها الذى قد أكلا … جاز إذا عن اتفاق حصلا

كذاك إن شاء طعاماً واحدا … والماء تابع الطعام أبدا

ونفقات الأولياء على قدر … ما قد يقوتهم كذاك تعتبر

ليست كمثل نفقات الزوجة … فإنها ترفهن فى العيشة

لو أنه لا يعذرن فيما لا … يستغنين عنه الولى حالا

فإن يك المحتاج طفلا أو هرم … أو أنه ممن أصابه السقم

فإنه من الطعام ينفق … عليه مع ما طبعه يتفق

قال الإمام القطب أما القدر … فى نفقات ذى الصبى المعتبر

وغيره فإن عندى لا يجد … إلا كما يكفى له وما يسد

بدون إسراف على قول جرى … وبالذى بقوته فى آخرا

من بعد ما يأكل للطعام … ويبلغن حالة الفطام

أما قبيل ذا فقدر ما كفى … وما كفى لأمه على الوفا

وقد روى الإمام عن بعض الأثر … يفرض للصبى فى حال الصغر

مادام مرضعا لكل شهر … من درهمين صاعدا اذا يجرى

إلى ثلاثة بلادهن ولا … سواه هذا فإذا ما أكلا

طعامه فثلث الإنفاق — أى ثلث إنفاق الكبير الراقى

وإن إلى أربعة الأشبار — أو نصف شبر زاد فى المقدار

فنصف إنفاق الكبير ومتى — لخمسة الأشبار وافى ذا الفتى

لخمسة والنصف فالثلثان — يعطى له بدون ما نقصان

وإن لستة ومامنها علا — ثلاثة الأرباع يعطى مكملا

وسبعة الأشبار يعطى النفقه — كاملة بدون نقص لحقه

وقيل ينقصن قليلا لا يتم — إنفاقه حتى يوافى الحلم

ويلزم السكنى لأنثى إن يكن — وليها لم يطلبن معه السكن

ولم تخف منه وليس للذكر — سكنى لأنه بستر ما أمر

إلا لعورة به إن تنكشف — مع أن ذا من المبيت لم يخف

منفردا فى مسجد أو بيت — ليس بمسكون إليه يأتى

وان يكن ذاك مريضا أو هرم — فإنه على وليه لزم

أن يجعلن مسكنا له كما — به يليق عند قطب العلما

وللولى من لباس قد لزم — ما يسترنه وماله يضم

من ألم البرد أو الحرور — ويلزم الركوب للصغير

وهرم ومن بسقم مبتلى — إذا هم كانوا بداة رحلا

ولا يحل للذى قد فرضا — له بأن يعطى مما قبضا

لا هبة على ثواب لا ولا — لغيرها من أى وجه بذلا

مثل هدية ومثل صدقه — إلا الذى قد كان ضر لحقه

فجائز بأن ينجى ذا الضرر — وان نجت نجاه بالذى ذكر

أو بعضه فما على الولى أن — بزيد فوق الذى يحددن

إلا إذا أصابه أيضا ضرر — فلينف عنه الضرر الذى ذكر

ومن أجاز التجر فى ذى النفقه — لقابض من بعد قبض حققه

فإنه يجيز أيضا أن يهب — له وأن يصدقن إن أحب

ويفعلن ما يشا فيها ولا — يدرك من وليه أن يبدلا

وألزمـوه رد ما بقـى إلى   وليـه الذى لـه قـد بـذلا

إن كان عن إنفـاقه نال الغنـى   وهـكذا إذا احتسى كأس الفنـا

ومن يكـن فى النفقـات أفسـدا   يغـرم للمنفق ما منـه بـدا

ويرجـع المنفق أيضـا أن يـرد   ذلك إلى من فى يديه قـد وجـد

وإن يكـن من يـده قـد سرقا   وبعـد بالرد لـه قـد لحقـا

بعينـه أو اسـترد القيمـه   لو خالفته القيمـة المعـلومه

فإنه يجعـل ما يرتجـع   إليـه فى إنفـاقه ويضـع

ومن لهـا بلا وجـوب أخـذا   أو بوجـوب وقـع الأخـذ لـذا

لكن بدون حـاكم فيـه حـكم   فهـى لـه ووارث إن اختـرم

لأنمـا إعطـاؤه قـد وقعـا   مثـل تبـرع وبعض منعـا

بأن تكـون للـذى قـد قبضـا   أو وارثيـه بعـد موت عرضـا

وإنمـا الأكـل له منهـا فقـد   فإن يكن نال الغنـى أو افتقـد

فكـل ما يوجـد ممـا عـلما   أو ربحـه أو يوجـدن منهـما

فإن ذاك صـائر للمنفـق   جميعـه إذ ذاك مـاله بقـى

كـذاك عن بعض الشـيوخ نقلا   وصـحح القطب المقـال الأولا

ومن بحـكم حـاكم لهـا قهـر   يفعـل فيهـا ما يشـا ويتجر

والربح صـائر لـه وإن هـلك   فوارثوه لهـم ما قـد تـرك

وذاك فى قـول لبعض العـلما   وبعضـهم بمنعـه قـد حـكما

وقـال إن ربحهـا للمنفـق   وإن يمت ذا فـله ما قـد بقـى

أى للـذى سلـم تلك النفقـه   ليس لـوارث الـذى قـد أنفقه

وإن عنـاها فى يديـه التـلف   لـكن بتصنييع هنـاك يوصـف

فـأنه لا يجـدن أخـرى   وواجـب ينجيه مهما اضطـرا

كمثـلما قـد يلـزمن سـواه   ينجيـه مـن ضر إذا أتـاه

وقال بعض يدركـن النفقـه   بدون غـرم للـذى قـد لحقـه

ويغـرمن لوليـه عـلى   ذا القـول ما أتلف عمدا أو لا

ويدركن باتفاق دفعا ... إن كان فى ذلكم ما ضيعا
وإن يغب وليه وقد خرج ... عن ستة الأميال هذا ودرج
وقيل بل عن ستة الأميال ... وحوزة فى ذلك الترحال
وكان فى منزله قد خلفا ... ما لا لإنفاق الولى قد كفى
تستخلفن عشيرة إن كانت ... له كقاضى المصر والجماعة
إن لم تكن عشيرة متفقه ... ومن يدركن عليه ذا أن ينفقه
من مال ذاك الغائب الذى رحل ... وإن يكن له خليفة حصل
أو كان ذا الخليفة الذى سبق ... هو الذى احتاج لكيما ينتفق
فإنهم يجددون عنه ... خليفة آخر ينفقنه
ويمسكن خليفة العشيرة ... إن تك والحاكم والجماعة
خليفة لغائب فيدفع ... خليفة الغائب ما قد يقع
إلى خليفة من العشيرة ... أو حاكم البلاد والجماعة
فيدفع الثانى إلى الولى ما ... قد كان مفروضاً بحكم أبرما
وقال بعض يدركنها على ... خليفة لغائب ترحلا
بدون تجديد من العشائر ... أو حاكم خلافة لآخر
وإن يكن ولى ذا المحتاج قد ... غاب وللغائب مال مع أحد
بكأمانة ومثل لقطة ... ولم يجد ذا حاكما فى البلدة
فيحكمن له بها ولم يجد ... عشيرة تستخلفن لمن بعد
فإنه لا يدركن شيئا على ... من كان فى يديه هذا جعلا
لأنه فى يده قد وقعا ... على أمانة لديه دفعا
والله ربى فى الأمانات أمر ... ترد نحو أهلها فيما ذكر
ورخصوا لقابض الأمانة ... إن يدفعن إليه فى الصورة
إذا درى بأنه له ولى ... وذاك محتاجاً غدا للمأكل
وليس من تباعد عليه ... ما بينه وربه باريه
أما لدى الحكم فمهما أخذا ... بهذه الرخصة ثم أنفذا

فالحاكم العدل عليه يحكم ... بأنه لما أتاه يغرم
وماله يحكم بالترخيص له ... لو أنه رأى له وعدله
وليس للمحتاج أن ينتفقا ... من مال من له ولى حققا
إن كان ذاك فى يديه قد حصل ... بكخلافة ونحوها دخل
بل يشتكى لحاكم المكان ... أو لجماعة من الأعيان
فيأمروه عند ذا أن ينتفق ... منه لنفسه كما قد يستحق
إن وجد القاضى وإعلاما لذا ... وإن يكن ذا لم يجدهم أخذا
لنفسه منه كما له لزم ... بقدر المعروف يأخذن ثم
ومن على إنفاق إنسان جبر ... فأنفق المطلوب حينما انجبر
وبعد ذاك قد بدا جليا ... بأنه ليس له وليا
أو أنه مال له قد ظهرا ... وكان عنهم علمه مستترا
فذلك المنفق يدركنا ... عليه ما قد كان ينفقنا
ومن أراد سفراً فاستمسكا ... وليه فى النفقات أدركا
عليه فى ذاك حميلا ينفق ... إلى رجوعه ولا يضيق
ويجزينه إذا ما وكلا ... أو يأمرون قائماً تكفلا
كأن يقول يا فلان أنفق على ... هذا وذاك ينعمن مثلا
وإن يكن خليفة قد أنفقا ... أو الذى كان حميلا حققا
من مال مستخلفه فبانا ... بأنه ليس وليا كانا
أو أنه له ولى أدنى ... أو عنده مال ويكفينا
لم يضمن المنفق ما قد أنفقا ... لأنما ذاك بأمر سبقا
لكنه عليه أن يسترجعا ... ممن إليه قبل ذاك دفعا
ويدفعنه إلى صاحبه ... لكى يكون سالما مما به
وربه يدركه إن سألا ... على الذى عليه ذاك بذلا
وإن يك الحميل والمأمور ... أو ذلك الخليفة المذكور
أعطى الفتى من ماله ما قد فصل ... يدركه على الذى عنه حمل

أو الذى استخلفه أو وكلا ... أو كان آمراً له أن يفعلا
ويدركنه على المدفوع له ... أيضاً إذا فى حقه قد سأله
وإن يك الآمر والمستخلف ... أو ذلك المحمول عنه يتلف
وأنفق الخليفة الكفيل ... من مال مطلوب أو الحميل
من بعد موته فضامنونا ... لوارثيه فى الذى يأتونا
ويرجعوا به على من أنفقا ... لأن ذاك خطأ تحققا
إذ أنفقوا من بعد موت أزهقه ... والميت ما عليه قط نفقه
وبعد موته فليس المال له ... بل إنه لوارثيه حوله
وإن يك الإنفاق يلزمننا ... وارثه فلا ضمان هنا
بل إنه أدى الذى قد لزما ... عنه ولو كان به ما علما
وإنما لم يضمنن للوارث ... إذ كان مأخوذاً بذى الكوارث
مع إنما الوارث ما صرح له ... بالإذن فى الإنفاق حيث فعله
وذلك الموروث إنما عقد ... له عليه وحده ولم يزد
أى أنه لم يعقدن له على ... وارثه ولا له إن قفلا
لكنما ذاك تقوى حيثما ... شيئان فيه اجتمعا وعلما
هما حصول الإذن فى المال ولا ... يكلفن بغيب ما قد حصلا
والثان كون ذلك الأخير ... يلزمه الأداء للمذكور
قال وإلا فالقياس أنه ... يضمن ما أعطى ويغرمنه
ويجبرن أن ينفق الحميل ... كذاك أيضا يجبر الوكيل
لو الولى حاضر كمثلما ... قد يجبر الولى جبرا حتما
وليس من جبر على المأمور ... عندهم فى هذه الأمور
ويدركن عليه ما قد أنفقا ... من ماله أن يأمرن أن ينفقا
منه على ان يرجعن ما ذكرا ... له وان كان له قد امرا
أن ينفقن والرد لم يذكر له ... فعا عليه الرد لو سأله
وبعضهم ألزمه يرد ما ... لم يتبرع فى الذى قد سلما

يحكم للمحتاج بالغداء ... أو بالعشا إن كان مع عشاء
فإن يكن وقت الغداء حضرا ... أعطاه للغدا كما تقررا
وإن أتى وقت العشا أعطاه ... عشاءه فقط لا سواه
أى لم يكن يلزمه أن يدفعا ... غداءه مع العشاء أجمعا
فى دفعة واحدة بل إن حضر ... غداءه فالبغدا الحكم استقر
كذاك إن وقت العشا قد حضرا ... فليحكمن بالعشا لا أكثرا
لذاك لا ينفقه يومين ... أو جمعة كالشهر والسنين
إلا إذا تراضيا فإن بدا ... خصامهم وقد مضى وقت الغدا
فإنه يحكم بالعشاء ... من ذلك اليوم بلا غداء
إذا الغداء فاته وما لحق ... كذاك أيضاً كل وقت قد سبق
وقال بعض بالغداء والعشا ... يحكم فى اليوم عليه إن مشى
يعطيه للمذكور وقت الغدوة ... غداءه عشاءه بمرة
وقيل فى الحاكم والجماعة ... هم الذين ينظروا للحالة
فإن رأوا بالنفقات يحكموا ... لليوم أو سبع ليال تعلم
كالشهر أو ما قد رأوا مما ذكر ... فإن ذاك لهم على النظر
ثم الغداء من طلوع الفجر ... ميقاته لأول من ظهر
وقيل ما لم تغرب الشمس فذا ... وقت الغدا جميعه فلينفذا
وأول العصر فمبدأ العشا ... لآخر الليل إلى هنا مشى
فيؤمرن بالغدا من أول ... وقت إلى آخره أو ينجلى
كذلك العشاء مأمور به ... من أول الوقت إلى ذهابه
ويجبرن عليه بالضرب ولا ... حد له إلا إذا ما بذلا
وليعطه غداه مع عشاه ... قد عملا وإن يشا أعطاه
ما يعملن به ولو بعاريه ... إن لم تكن لديه هذى الآنيه
وغير قادر على أن ياتى ... بها كمثل القدر والمقلاة
وليعطه كحطب من عنده ... إن لم يكن ما قلته فى وجده

وغير قادر بأن يحصلا ... ذلك من نحو الفحوص والفلا

وليصل المحتاج كيما يأخذا ... طعامه أو لرسول أنفذا

وما على منفقه يأتيه ... بأكله أو يرسلن إليه

لأن حق النفقات إذ يخط ... ليس كغيره من الحقوق قط

أعنى التى تلزم من قد تجب ... عليه أن يوصلها إذ يذهب

لأنما إنفاقه ما حصله ... إلا لأجل كونه لا مال له

فإن يكن على المجىء قد درا ... لأخذها فإنه لن يعذرا

لأنما ذلك جزء حصله ... من مؤنة الإنفاق ينهض له

وإن على ذلك ليس يقدر ... فذلك المنفق ليس يعذر

وكان لازما بأن يأتيه ... أو يرسلن له بما يعطيه

واللحم كالإدام أو كالزيت لم ... يدركه إلا ذو سقام أو هرم

وذو سقام وصبى هرم ... فلهم ما قد يليق بهم

وإن بعض العلما قد أثبتا ... ذاك ولو لغير ما كان أتى

أى لصحيح غير شيخ ذى هرم ... وغير ما طفل بوقت قد علم

كاللحم فى شهر ونحو الزيت ... فى جمعة نحو ذا من وقت

ويرجع الفاضل من غداء ... لأهله كذاك من عشاء

ويرجعن نخالة مع النوى ... قشراً وعرجونا وشمراخاً حوى

وقيل لا يلزمه أن يرجعا ... شيئا من الذى ذكرنا أجمعا

وإن ذلكم إليه يرجع ... يأخذه فيما إليه يدفع

أى أنه يحاسبن بالحاصل ... فى يده من ذا الوقت قابل

فإن يكن حاسبه ولم يتم ... زاد له إلى تمام ما رسم

وغير لازم على الحليلة ... ترد للنوى وللنخالة

ويلزم الإنفاق وهو ما وصف ... لو أنه لرجل له حرف

وهو يطيق أن يوآجرنا ... لنفسه بالنفقات هنا

على الذى كان له مال يقلّ ... وما له من حرفة ولا عملّ

قال الإمـام القطب والـذى أرى ... أن الصحيح إن يـكن قد قـدرا
للكسـب أو صاحب حـرفة تحق ... فإنــه ينفق مثلمـــا استحق
لكنــه بالاكتســـاب يؤمــر ... والاحـتـراف ليس منــه يعـذر
ثم إذا ما احتـــاج بعد ما كسب ... أنفقــه وليــــه كمـا وجـب
وإن يك استمسك بالإنفـــاق ... شـخص على شخص من الرفـاق
ويجحـد المطلوب أن يـكون من ... يطلبــه وليـــــه وينكـرن
أو قـــال ما تقـــوله لا أعـــلم ... بيين الطـالب مـع من يحـكم
أولا فمـا لــه عـلى من انتفـى ... نفقـــة كـلا ولا أن يحلفـــا
ومن عـلى العلم أجـاز الحلفا ... قال اليمـــين لازم إذا انتفـى
يقـول فى يمينـــه واللـــه جـل ... ما أعلمنك لـى وليـــا يارجل
وإن يـكن بـين هـــذا المـدعى ... أو قـــد أقـــر من عليــه يدعـى
وقال لم تحتج إلـى إنفـــاق ... أو قـــال ذا لديك مـــال راقـى
بيبنن أنـــه لـــم يحتـــج ... أو عنـــده مـال إليـه يلتجـى
وإن يكن ما تــم من بيـــان ... أنفق راغمـــاً بـلا تـــوانى
لا يدركـــن على الذى قد ادعـى ... أن يحلفـــن بعـــد ما وقعـــا
واللـــه إنــه لمحتــــاج بحــق ... وما لـــه ومنـــــه ينفـــق
وجــاء فى قــول لبعض العلمـــا ... بأنمـــا ذاك عليــــه لـــزما
أى أنـــه تلـــزمه الأليــــــه ... فى كل دعـوى عنـده ماليـــه
أو أنهـــا تؤل للمـــــال لمـــا ... من العمـوم فى حديث رسـما
أى ما أتـــى عـن أحمـــد مؤثرا ... أن اليمـين تلـــزمن المنكـرا
وإن يك المطـــلوب بالدعوى أقر ... بأن ذا وليـــــه من البشـــــر
أو جـــاء من يطـلب بالبيـــان ... بأنـــه وليـــــه والـــدانى
لــكن من يطلبـــه الإنفـــاقا ... قد ادعـى الإعـدام والإملاقا
وقـــال ذا عنـدك مال أحضـــرا ... بينـــة تصـــدقن ما ذكـرا
إن تك عنـــده على دعـــواه ... بينـــــة توضـــح ما ادعـاه

أولا فإنه يحلفنه ... أن ما له مال فينفقنه

وقال بعض ما على من يدعى ... ألية تلزم فى ذا الموضع

وإن يك المطلوب عدم المال ... قد ادعى فى هذه الأحوال

فقوله بلا يمين سمعا ... إن لم يكن طالبه قد ادعى

أن له مالا وما عليه قط ... شىء من الإنفاق هاهنا يخط

وإن أقر أنه ليه ولى ... لكنه قال بلا تمهل

عندك يا هذا ولى أقرب ... منى فهاهنا البيان يجب

أن عنده بينة وإلا ... أنفقه بلا يمين تملى

ومنفق وليه ثم ادعى ... بأنه استفاد مالا ووعى

من بعد إنفاق يبيننا ... أولا فإن ذاك يحلفنا

بأنه لما يحصل مالا ... وأنه فى عسره ما زالا

وإن يك المطلوب قال ليس لى ... مال وجاء ببيان أمثل

أو صدق الطالب أصل الدعوة ... ثم ادعى الطالب بعد مدة

بأنه استفاد مالا بينه ... أيضاً وإلا فيمين معلنه

وإن يكن على الولى قد حكم ... بالنفقات مثلما كان لزم

ثم ادعى بأن ماله تلف ... تلزمه بينة أو الحلف

يحلف أن ما لدى كانا ... أصبح منى تالفا وبانا

وإن يك المطلوب للطالب قد ... قال لديك صاح مال وسبد

وذاك يدعى بأنه تلف ... يبنين تلافه أو الحلف

يحلف أن المال منى تلفا ... ويأخذن إنفاقه على الوفا

ومنفق وليه حتى هلك ... وعاصباً وحاملا منه ترك

فليأخذ الولى عاصبا على ... إنفاقه أو يوضعن ما حملا

فإن أتى فحلا ففوقه يجب ... إن كان ذا أقرب ممن قد عصب

وذلك العاصب لا يدرك قط ... عليه ما أنفقه وما فرط

من قبل وضعه إذا الإنفاق لا ... يلزم حملا قبل وضع حصلا

العدالة بين الأولاد

يكره للمسلم فى نص الأثر   كراهة التحريم عن بعض أثر

وفى مقال بعضهم يرويه   بأنها كراهة التنزيه له

أن يعطين أولاده جميع ما   يملكه من ماله على التما

لا سيما غيرهم مثل أب   له ومثل عمه المحبب

وأمه أيضا ومثل الزوجة   وغيرهم من سائر القرابة

ويحرمن نفسه من خيره   ويرجعن أمره لغيره

إن شاء أعطاه وإلا منعه   بل إنه يمسكه طراً معه

وأجره يصيبيه مادامـا   حياً ويلقى منه الاحتراما

وإن يكن لم يفعلن ما خطا   وبعض أولاد له قد أعطى

فلازم عليه أن يعدل فى   إعطائه بينهم ولينصف

كمثل إرث لهم معتاد   فيعطين سائر الأولاد

لرجل كحظ الأنثيين   فالفحل صائر عن اثنتين

لا فى الذى يمنحه عيالا   بعضهم إن منح الأموالا

فإنه له بأن يعطى فقط   أولاد بعض منهم ولا شطط

وما عليه العدل بين الولد   فى نفقاتهم على التعدد

من مأكل وملبس ومشرب   وفى سلاح مسكن ومركب

إن كان بعضهم يواجه الورى   لكونه السلطان أو من أمرا

أو أنه يحضر للمجالس   يسمع أو يسمع للنفائس

ثم التسوى فهو شىء حسنا   لو أنه فى النفقات قد عنا

كذاك فى الملبوس والمركوب   لأجل تمريض على القلوب

بتركه فإنه لا بدا   إن فضل البعض بما قد أسدى

يدخل فى نفس الذى قد حرما   لو أنه لم يظهر التألما

ثم التسوى فهو شىء لزما … فما له ملكهم لو مطعما

إن مستمرا وكذا فى مركب … ومسكن وملبس محبب

وبعد موته فكل ما وجد … ولم يملكه لهم فهو يرد

لا يقعدن من كان فى يديه … ذا من بناته ولا بنيه

بالقبض بل يقعد بالإعطاء إن … كان وتمليك الرقاب إن يكن

وبالقبول وبقبض ينعت … فإن ذاك للعقود يثبت

وكل ما يجرى به بين الورى … تعارف فى أمرهم إذا جرى

مثل إعارة ومثل سكنى … وكل ما كان كهذا المعنى

تناول لمثل قاس منجل … ومثل قرض وقراض ينجلى

والبيع والشرا ودفع حق … قد كان ذاك لازما من طرق

فالعدل فيه بينهم مما ندب … إذا هم فى رتبة ولم يجب

إذ ذاك شىء متداول غدا … بين قريب وبعيد وجدا

فابنه فى هذه الأحوال … كواحد من سائر الرجال

وإن يكن بعضهم لا يصلح … كذى كبيرة ومن يجرح

ليس بأهل للزكاة فهو لا … يعطيه إذ لم يك قد تأهلا

وإن يكن بعضهم لا يصلح … للتجر فالقراض ليس يمنح

وليعط من لذاك قد تأهلا … وما عليه فى الذى قد فعلا

وإن يكن يجحد ما أعار له … أبوه بعض منهم أو عامله

أو يفسدن فيه فما عليه … شىء إذا ما كان لا يعطيه

وما عليه من عدالة لما … أعطاه بعض منهم وأكرما

فى طلب العلم ككتب وقلم … وكمداد ورق ولا يلم

كذاك ما أعطاه للمعلم … تبرعا أو أجرة من درهم

كذاك للطبيب والدواء … ولأخى الظلم على الفداء

وألزموه العدل إن كان العطا … لأجل ما جناه لو كان خطا

فى النفس أو فى المال طرا قدرا … ثلث الديات أو يكون أكثرا

أو أنه أقل حين يعتبر ودون ما يعقل فى نفس البشر

وإن جنى صغيره على بدن ما دون ثلث دية يقدرن

وقيل دون موضح وليس له مال فأدى عنه هذى النازله

لم يلزمنه العدل من ذا السبب لأن ذاك ولجب على الأب

لأنما صغيره فى حاله مثل بهيمة ومثل ماله

لكن إذا ما للصغير وجدا مال فمنه الأب يعطى ما بدا

فإن يكن أعطى أبوه عنه من مال نفسه فتلزمنه

عدالة لأنه يملك ما كان به يدفع عنه المغرما

وألزموه فى الديون إن غرم عن ولد عدالة فليلتزم

لا إن يكن عليه قد تحملا ولم يكن عنه لشىء بذلا

بل وحده ذا الدين قد أداه أو صاحب الحق له خلاه

وما يكون لأب على الولد من الديون وله هذا جحد

أو كان من تعدية مثل السرق ومثل عضب قد حواه وانطلق

فليس من عدالة فيه إذا ما كان لم يترك له ما أخذا

لو أنه فى الجحد لم يحلف مادام لم يترك له وينتفى

وقد رأى القطب إذا ما جحدا له وماله بيان وجدا

ولم يحلفه لدى ذى الحاله فإنه تلزمه العداله

وليس من عدالة عليه ما بين أهل الشرك من بنيه

وهكذا أولاده العبيد لا يلزمه بينهم أن يعدلا

هم الأولى أولدهم من أمة لغيره فهم على العبودة

كذاك ما بين العبيد والأولى قد أشركوا لا يلزمن أن يعدلا

وبين هؤلاء والأحرار من الموحدين بالإقرار

فواسع له بان يعطى من يشاء منهم دون عدل يلزمن

وإن يكن للبعض منهم أذنا فى أكل شىء من غلال وجنا

فلازم يعدل فيما يفعل لو أنها من حيوان تحصل

كـــذاك إن كـــان لـــه أيضـا أذن ... أن يحرثن أرضـا له أو يغرسـن
أو أنه يبنى عليهـا الغـرفا ... وكل ما كان كهـــذا عــرفا
كـــذاك إن فى الحرث والمغرس أذن ... له عــلى مــاء لكيما يحرثن
لأن ذاك ليس معـــروفا ولا ... تعـارف النــاس به فيما خــلا
وبعضــهم رخص فى ذى الحــاله ... أن ما عليــه فيــه من عــداله
وذاك تشــبيه بمــا الأنــام ... تعارفــوا بــه ولا مــلام
وإن يكن أعطـى لبعض منهـم ... بإذن باقيهـم فليسـت تلــزم
لو ذلك الباقى لــه قــد قــالا ... من بعـــد ما الأول قــد أنالا
أعط لنـــا كمــا دفعت لهـم ... فإنــه عليــه ليس يلــزم
فالمؤمنــون فى الــذى بينهـم ... عــلى عهــود وشروط لهــم
أيضــا وأن الإذن منهم فى العطـا ... كهبـــة منهـم وذاك فرطـا
ويحــرمن عليهـم أن يرجعوا ... فى هبـة كانوا لهـا قد أوقعـوا
وإن يكونوا قد أجــازوا ما فعـل ... لـه مداراة وخــوفاً قد حصل
فلهـم عنــد الإلــه ذى العــلى ... أن يطلبـوه العـدل فيما فعــلا
وقيــل إن هم طلبـوا أن يعـدلا ... من بعـــد ما أعطـى بإذن أولا
فالعــدل لازم عليـــه حــالا ... وقيــل مهمـا أذنـوا إجمـــالا
أى أنهــم فى حينمـا قــد أذنوا ... إسـقاط عـدل بينهـم ما بينوا
فلهــم أن يطلبـوها بعــــد ما ... تحقق الإعطـــاله وانبـــرما
وإن هــم قد أذنوا وأسـقطوا ... كرها فبالإجمـاع ليست تسـقط
وإن يــكن أعطى لبعض منهـــم ... وبعــده أحـــله باقيهـــم
فليس من عــدالة عليـــه ... على اتفـــاق بينهـــم نرويه
وإن أحـــلوه عــلى حيـــاء ... فإن فى الحــل خــلافاً جـائى
وإن هــم بالكـــره قــد أحلوا ... فذاك إجمـــاعا عليــه العــدل
وإن يكــن أعطى لبعض منهـــم ... فمــات من أعطــى لــه فتلـزم
لمــن بقى إن كــان مع من أعطــى ... ذلك فى الوجـــود حال الإعطـا

وذاك بالإجماع عنهم رويا   إلا إذا ما مات من قد أعطيا
قبل وجود الثانى فالعدالة   عنه بإجماع لهم مزاله
وإن يمت من كان لم يعطيه   فليس من عدالة عليه
إن لم يكن له سوى والده   من وارث يحوز ما فى يده
وإن يكن للابن وارث علم   سواه مثل ولد له وأم
أعطى مناب غيره كما لزم   ويسقطن منابه الأب الأثم
وليس بد قط من أن يقبلا   ابن وكان بالغا قد عقلا
عطية من والد قد تبدو   وليس من قبض يكون بد
وليس بد قط من خليفة   يستخلفنه الأب كالعشيرة
أو الإمام لكطفل غائب   يقبل عنه للعطاء الواجب
وإن يك البالغ لم يقبل ولا   خليفة للطفل أو من رحلا
فإنها ليست تصح لهم   عطية من والد وتبرم
وذاك قول من يقول لا تصح   بلا قبول هبة ممن منح
قال الإمام القطب قيل تدخل   فى ملك موهوب له وتحصل
ما لم يردها وقال والأصح   بأنها بلا قبول لا تصح
وذاك بالإطلاق مع قبض علم   بقيد أن يكون من أب أثم
قال وقد أجاز بعض العلما   هذا العطاء من أب وألزما
وإن ذاك ثابت للطفل   وذى جنون غائب عن أهل
مع بالغ إن بالغ كان قبل   لنفسه ولأخيه ما بذل
وإن للمشكل فى العداله   ثلاثة الأرباع لا محاله
كمثل إرثه بلا نقصان   وليس من عدل على الإنسان
لأحد أنسابه تلزمه   فقط فى الحكم الذى نحكمه
كمن عليه الشاهدان قد شهد   بأنه أب لذلك الولد
وولد مشترك فتلزم   له كواحد بذاك يحكم
يعطيه كل واحد من آبا   فيه تشاركوا هنا إيجابا

كمثلما يعطى لابن خص به ... وذاك للمحوطة عند المنتبه
وقيل كل واحد يعطيه ... نصف ابنه الأخص إذ يوليه
وهكذا مختلط كأن تلد ... غانيتان أو ثلاث من خرد
فى ظلمة والكل من هذى النسا ... لا تعرفن ابنها والتبسا
والكل يقررن بجهل حصلا ... أو صون يدعين فى ذا مثلا
ولا بيان أو بغير ظلمة ... وقد تناكرن لدى الولادة
ولا بيان هاهنا فمن ولد ... مختلط بين جميعهم يعد
وما عليه لازم أن يعدلا ... ما بين ابن وابن ابن حصلا
وبين بنت وابن ابن لا ولا ... بين بنى الابن عليه يعدلا
وهكذا بين بنات الابن ما ... عليه من عدل هناك لزما
وبعضهم أوجبها بينهم ... لأنما لجد أب محترم
فقيل مطلقا وقيل إن هم ... كانوا صغارا فهناك تلزم
لا أن يكونوا بالغين احتلموا ... فبين من يبلغ ليست تلزم
وما على الجدة من عدالة ... ما بين أولاد ابنها بحالة
والخلف فى الأم وفيمن أشركا ... فالبعض بالإلزام فيهم قد حكى
ألزمهم ما بين أولاد هم ... وقال بعض إنها لا تلزم
وجه لزوم الأم إن الأما ... واحدة من والديه جزما
وحقها معظم فلتعدلا ... كى لا يعقها ابنها ويهملا
فإن من قد عظمت حقوقه ... يصعب فيما قد نرى عقوقه
وأهون الشىء له عقوق ... قال بذاك قطبنا الصدوق
قال وحسب ذا فإن النزعا ... لها كمثل الأب حكما شرعا
قال ووجه عدم اللزوم ... بأنما عدالة التقسيم
قد وردت فى الأصل فى الآباء ... فمالها نزع على الأبناء
قال وذا القول هو المعمول ... به على ما جاءت النقول
لو كان ليس ينبغى للأم ... أن تتركن عدلها فى القسم

كيلا يكون عدم العداله … مسبب العقوق فى ذى الحاله
قلت ووجه قول من قد ألزما … غير الموحدين من أهل العمى
أنهم قد خوطبوا بالفرع … مثل خطابهم بأصل الشرع
والأب يعطى إن أراد العدلا … بهائما متاعه والأصلا
بقيمة من العدول النبلا … وواحد يجزى إذا ما حصلا
ليعطهم بالكيل والوزن وعد … ما شأنه ذاك إذا شا يقتصد
وإن يكن أعطى لبعض من ولد … ما لم يكل أو يوزنن أو يعد
ولم يكن أعطى لباق منهم … وبعده أراد عدلا فيهم
فلتعتبر قيمته يوم العطا … للأولين إن يشا أن يقسطا
فليعط من لم يعطينه أولا … من ذلك الجنس الذى قد بذلا
أو غيره بالقيمة الأولة … وإن بدا الإشكال فى ذى القيمة
بأن نسى أو شك فيها سألا … حلا من الذين أعطى أولا
وإن له قد جوزوا فظهرا … بأنه أعطى لبعض أكثرا
فإنه لصاحب النقصان … يتم نقصه بلا توانى
وإن يكن زوج بعض آله … ويضمن الصداق فى أمواله
ويدفعنه لهم بشرط لا … يعود فيما كان عنه بذلا
أو أنه جهز هذا الولدا … من ماله مع الزواج مسعدا
فإنه لغيره من الولد … يعطى كما أعطى لهذا وأمد
لو أنه لم ينكحن الثانى … أو ذاق طعم الموت والهوان
أما طعام يجعلنه لدى … تزوج الابن عشاء أو غدا
فإن تكن منفعة الطعام … عائدة لذلك الغلام
كأن يكافأ ابنه عما ذكر … فالعدل لازم وما عنه مفر
وكل ما فى ختن ابن جعلا … فما عليه لازم أن يعدلا
إذ نفع ذاك عندهم لا يرجع … للولد المختون حين يدفع
وإن يكن يجعل للبنات … بعض متاع مع زواج آتى

فحملت هذى إلى الحليل   فجائز للوالد النبيل
بأن يرده إذا ما شاء   إن لم يكن ذلك منه جاء
قبل تزوج لها منه هبه   فإن تكن ذى هبة مقربه
فإنه لا يدركن لذاك رد   لأنما الزوج عليه قد عقد
وكان أعطى ذلك الصداقا   عليه حينما له قد ساقا
ففيه حق للحليل وقعا   فغير جائز له أن يرجعا
وما عليه العدل فيما كان له   يرده مع ربه إن فعله
كجاعل له كنحو آنيه   مع ابنه وينوينها عاديه
والعدل فى الصحة جاز والسقم   وحال خوف منه أن يلقى العدم
ويخرجن من كل ما له وإن   أوصى به حال احتضار منه عن
والولد الموصى له لا يدرك   عدالة قبل أبوه يهلك
والأب لا يسقط من زكاة   أمواله زكاتها أن تاتى
ولا يزكيها الفتى فيما بذل   لأنه كان بها لم يتصل
وجوزوا أن يسقطنها الأب   وأن يزكيها السليل الأرب
وإنما عنها الفتى يزكى   على الذى قلنا به ونحكى
إن كان قد أوصى بها الأب الأبر   أما إذا لم يك إيصاء صدر
فليس للوالد أن يسقطها   من زكواته وأن يحطها
ولا يزكيها السليل أبدا   وذاك بالإجماع عن أهل الهدى
والابن لا يدركها فى مال   أبيه إن لم يوص ذا فى الحال
وأنها تباعة عليه   غير الأدا من ذاك لا يبريه
قال أبو محمد من أخذا   من مال والد إليه أنفذا
يطلب أن يرده فإن منع   يجبر بالحبس إلى أن يرتدع
فيرجع المأخوذ من أبيه   فيقسمن بعد على بنيه
أو يعطين الأخ إخوة له   من بعد ما مات أبوهم مثله
من ذلك المال قبيلا ثما   يقسم ذا المال عليهم قسما

والحمل ليست تجب العداله ... له على الإطلاق فى ذى الحاله
دام ببطن أو يزول عنه ... أو يخرجن حياً وميتا منه
وقيل بالوجوب مهما ولدا ... حيا فمنهما ذاك حيا قد بدا
فليعطه والده العداله ... بقائم عنه يحوز ماله
فيلزم الوالد حسبما ذكر ... يوصى له بها إذا ما يحتضر
فيأخذن ذاك الجنين مثلما ... أعطاه من من إخوة تقدما
وتقسمن على الروس إن ولد ... ذا الحمل اثنين وما عنهم يزد
واستحسنوا الطالب الإيصاء ... للحمل عن عدالة الأبناء
يبيتن الحمل قائلا إذا ... ما الحمل كان ذكرا له كذا
وإن يكن ذلكم انثى فله ... كذا كنصف ما لفحل جعله
وإن تعددوا فكل ذكر ... له كذا والغير بالنصف حرى
وإن لحمل يوصين فعينا ... لذكر كذا كذا وبينا
وللإناث هاهنا ما ذكرا ... أو عين الأنثى هنا لا الذكرا
وتأتين بغير ما قد عينا ... فيبطل الإيصاء للحمل هنا
وصار إرثا ذلك المذكور ... يأخذه الإناث والذكور
وإن يكن عين ألفا للذكر ... والبنت خمسمائة لها ذكر
فكل واحد هنا يأخذ ما ... عينه له وما قد رسما
وإن يقل إن كان فحلا أخذا ... ألفا وإن أنثى فنصفه كذا
فولدت جارية وذكرا ... فكل واحد له ما قدرا
وإن يكن حمالها فحلين ... أو زائدا قد كان عن هذين
فيقسمون الألف ما بينهم ... وهكذا الإناث أيضا تقسم
وإن يك الحمل ذكورا بانوا ... مع الإناث قسم الذكران
للألف والبنات تقسمنا ... لنصفه الذى له أخذنا
والأب مهما يفتقر من بعد ما ... أعطى لبعض آله وأعدما
ولم يجد شيئا فيعطينا ... لمن بقى منهم ويعدلنا

فإنه ينزع ما قد يعدل ... به على السواء هذا يجعل
من الذين كان أعطى لهم ... كذا من الذين لم يعطهم
كمن له ابنان فأعطى الأزهرا ... عشرة دنانرا فافتقرا
فإن يكن عندهما مال نزع ... من كل فرد منهما كمايقع
وذاك خمسة لكل فرد ... فتلكم عشرة فى العدد
فيعطينها كلها من لم يكن ... أعطى له من قبل ذا ولا يهن
وقيل بل ينزع ممن بذلا ... له قبيلا خمسة ليعدلا
فيدفعنها كلها للآخر ... ذاك الذى لم يعطه فى الغابر
فهاهنا يكون أعطى كلا ... شخص لخمسة وجاء العدلا
وقال بعض العلماء عشره ... ينزع من أولهم موفره
ويعطينها كلها المؤخرا ... إن يكن الأخير قد تفقرا
ووجهه بأنما العداله ... دين عليه عنه لا محاله
والأب يقضى دينه إذا افتقر ... من مال من كان له مثل حضر
من آله وإن يكن يفتقر ... أب ومن أعطى له لا الآخر
فمن أخير عشرة ينتزع ... ثم عدالة له فيدفع
ومن يكن أعطى لبعض ولد ... دون سواه فله لا تشهد
كمثلما تفضيله ليس يحل ... له بلا استحقاق وجه قد عقل
ولينهه عن ذاك من قد علما ... بفعله كيلا يصيب مأثما
ومن يك استشهده فأما ... إن وجه ذا التفضيل معه تما
فذلك التفضيل جائز وما ... عليه أن يشهد فيما علما
كأن يكون البعض فى إحسانه ... والبر فائقا على إخوانه
أو أن يكون بعضهم قد برا ... بأبه والثان لم يبرا
أو أنه قد كسب الأموالا ... ومع أبيه ترك الأثقالا
لا تشهدن لمن بحيف اتهم ... ما بين أولاد له ولا تهم
كمثل من يستشهدن إنسانا ... بأنه يعطى ابنه نبهانا

دنانرا ألفــا عــدالة جـرى ... عمـا لـه قـد كان أعطى الأزهرا
فيحصـل الريب مـع المستشهد ... بأنـه لـم يعطـين لأحـد
كـذاك بـل أقـل أو لـم يدفع ... شـيئا لـه فثـم فليمتنـع
أو أنـه يستشهدن أيضــا ... بأنـه أعطـى لعمـرو أرضـا
أو حـارثا أو مثـل نخـل كانـا ... بالعـدل عن إعطـائه سـلطانا
فيحصـل الـريب بأن الثانى ... أكـثر ممـا كـان مـع سلطان
وأن يـربه إنـنـه كان بـذل ... إلى الأخـير حين أعطـاه أقل
فهـكذا لا يشـهدن أيضـا ... إذ فعـله ذا ليس عـدلاً يرضى
وهو متى أشـهده يشـهده ... بالعـدل فى الأمـر الذى يعمـده
وقال بعض يشـهدن وما بقـا ... فى ذمـة الوالـد قـد تعلقـا
وإن يـكن لم يعـلمن ولم يـرب ... فإنـه يشـهد بالذى طـلب
وليس من عـدل عليـه يجـب ... ما بين وارثيـه لو قد طلبـوا
وهـكذا مـا بين أولاد ومـن ... سـواهم من وارث لـه زكـن
لكنمـا العـدل عليـه قد وجب ... ما بـين أزواج لـه كمـا يجب
ما بـين أولاد لـه فليعـدل ... ما بـين أزواج لـه لا يمـل
لكنـه أيضـا لـه ليس يحـل ... بـأن يحيف أبـدا إذا بـذل
ما بـين وارثيـه مهمـا خـافا ... موتـاً عليـه وحمـاماً وافـى
فيعطـين سبعضـاً وبعضاً يمنع ... يحـرمه عمـاله قـد يقـع

فيما يجوز للأب من مال ولده

وبعض ذى الأبواب قد تقدما ... ونذكرن ما بقى متمما
يأخذ من مال سليله الأب ... بلا عدالة عليه تجب
للأكل والسكنى وللمشروب ... وهكذا يأخذ للمركوب
ولانتفاعه بمال عنده ... كمثل أن يستخدمن عبده
وذلكم فى مقتضى الأحكام ... وبينهم والواحد العلام
لكنما العدل إليه يندب ... وأنه إلى الصواب أقرب
لو بالغا قد كان ذلك الولد ... وعاقلا أجازه وقد بعد
وذلك الوالد ذا يسار ... لاسيما إن كان ذا افتقار
أو أنه قد كان طفلا الولد ... أو أنه به جنون قد وجد
والأب لا يفعل ما قد ذكرا ... للغير والجواز بعضهم يرى
أى انه لا يأخذن من مال ... سليله للغير فى مقال
وجائز له بأن يزوجا ... عبيد أطفال له ويرتجا
وذاك فيما قيل ما بينهم ... ولسواهم عقده منبرم
كذا على ذكرانهم يطلق ... ويخلع الإناث إذ يتفق
وجائز يبيع من مال الولد ... وإن يولى والقياض ينعقد
وإن يقيل بائع الأطفال ... وأن يشاركن فى الأموال
يقارضن يستأجرن ويشترى ... وإن معيبا إن صلاحاً ينظر
وجائز له بأن يرتهنا ... من غيره للطفل فى دين عنا
ويرهنن من مال ذاك الطفل فى ... دين على الطفل بلا توقف
إذ رأى الصلاح فى الرهون ... له كذا عليه فى الديون
وهكذا يداينن ويقرض ... ويخرجن من ماله ما يفرض
أى يخرجن زكاته وجوبا ... قالوا لأن المصطفى الحبيبا

من عنده مال لغيره أمر   له بأن يخرج منه ما ذكر
وقال بعض العلما لا يجب   بأن يزكى مال ابنه الأب
لأن ذاك المال ليس ماله   لو أنه مال لمن قد عاله
وثابت أن يأخذن له الشفع   وهكذا لغيره إذا يدع
ويصنع المعروف باليسير لا   بسرف ولا ضرار حصلا
وجاز فعل الأب فى مال الولد   طفلا ولو به الصلاح لم يرد
كبيعه لو كان أصلا والشرا   به ورهن وإعارة كرا
وقرضه وآثم إن جرفا   ذلك تضييعا له أو سرفا
أو يستعين بالذى قد فعلا   من ذاك فى معصية لذى العلى
ولازم عليه إنفاق الولد   طفلا كذا جناية منه تعد
وذاك بالإطلاق فيما قالوا   لو أنهم كانت لهم أموال
ما لم يجاوز ثلث الديات   فى النفس ما هذا الصغير آتى
وإن يشا ينفقهم من مال   لهم فذاك جائز بحال
ويقضين من مالهم ما قد لزم   عليهم من الديون فى الذمم
لو ذلك الدين على الأطفال   وصية لازمة بحال
وبجنايات جنوا فى مال   وذاك بالإطلاق فى ذا الحال
وهكذا فى النفس إن كان أقل   من ثلث الديات أرشها وصل
وجائز له قضاء دينه   إن كان فى دنياه أو فى دينه
بحاجة من مال أولاد له   وذاك بالإطلاق فيما قاله
كانوا من الكبار أو أطفالا   ولازم يغرم ما قد نالا
إذا قضى من مالهم ولم يكن   بحاجة ولو صغاراهم إذن
ومن يبيع المال للأطفال   لقصد ترويج بذاك المال
أو ليؤدى منه دينا علقا   فإن فعله يجوز مطلقا
قد كان مال عنده أو لم يكن   لكنه لعوض لهم ضمن
إن كان لم يحتج كما تقررا   كمثلما يلزمه فيما نرى

ضمان قيمة العبيد إن يكن ... دبرا عبدا لهم ولم يهن
كذاك إن كان لهم قد أعتقا ... أو أنه كاتبهم وأطلقا
ومن عليه العتق كان قد لزم ... ويعتقن من مال ابنه الأثم
والابن طفل أو يكون محتلم ... من قبل أن ينزعه لم ينبرم
وجوزوه إن يكن هذا الولد ... طفلا فيجزيه وصار منعقد
كذاك إن كان له الحج لزم ... ولم يكن مال له لما علم
فحج من مال ابنه طفلا غدا ... أو بالغا أو دون نزع قد بدا
أجزاه حجه ولا ضمانا ... عليه فى الفعل الذى قد كانا
وإن يكن لديه مال يجزى ... فضامن والحج صار مجزى
وغير جائز له فى مال ... من كان بالغاً من العيال
بيع شراء وعتاق أبرما ... إخراجه من ملكه بوجه ما
وفعله جوز فيه مطلقا ... لكن ذاك مع ضمان حققا
إن كان لم يحتج سواء قد قضى ... لنفسه ذاك وفيه قد مضى
أو أنه لغيره ذا يفعلن ... كمثل بيعه وحرز للثمن
لابنه أو أنه تصرفا ... فيه لابنه وما توقفا
وضامن إذا أصابه التلف ... لو أنه بدون تضييع عرف
وقيل لا يضمن إطلاقا وصف ... أى لو بتضييع أصابه التلف
وجائز ينزع من مال الولد ... ما شاء أن ينزعه ولا يصد
طفلا وبالغا يكون ذا الولد ... إن كان محتاجاً إلى ذاك السبد
ينزع بالعدل على مقدار ... إرثهم بدون ما إضرار
لو أنه تسمية قد انتزع ... معلومة كمثل نصف أو ربع
من مال ابنه كثلث أو سبع ... وهكذا من نخلة إن انتزع
كثلث أو نصف هذى النخلة ... كذاك نصف هذه البهيمة
وصحة النزع بإشهاد زكن ... لشاهدين أو لشخص مؤتمن
عند أمينتين مع تخيير ... لهم بحاجة إلى المذكور

ويدخلن ملكه بما تجدد ... ويخرجن من ملك ذلك الولد
ففيه لا يعامل الابن ولا ... يقبل منه فيه فعل فعلا
لكن يعاملن أبوه فيه ... وفعله يمضى إذا يأتيه
إن لم يرب فى الادعا للحاجة ... وإن يكن ريب بهذى الحالة
فالنزع منه لا يصح أبدا ... عند الذى قد رابه فيما بدا
كذاك أيضاً حاكم البلاد لا ... يكن بما أراده مشتغلا
وقد أتى فى أثر لا يستمع ... للأب إن كان أراد ينتزع
لغير حاجة ولا ينصت له ... إلا إن استفات شيئا أكله
لأنه كالأسد الضارى فكل ... ما قد عدا عليه فات وأكل
وجاز عند الله ذى الجلال ... إن قال قد نزعته بحال
وكان محتاجا بنفس الأمر ... لو أنهم رابوه فيما يجرى
وجاز فيما بينه وربه ... مع قطبنا أن ينزعن بقلبه
بدون لفظ وقضا حاج يرى ... لو أنما النزع له ما حضرا
فى قلبه ولا على اللسان ... لخبر يروى عن العدنانى
أنت وما تملكه من مال ... إلى أبيك صائر بحال
وإن للوالد نزع ما عرف ... بأنه ملك لابنه خلف
وجوزوا له بأن ينزع ما ... بيده ولو له ما علما
إن كان لم يعرفه للغير ولم ... يربه فيه لا ولما يتهم
وإن يكن هذا الفتى قد فعلا ... فى ماله فعلا لوقت أجلا
كمثل أن يبيع شيئاً علقا ... إلى بلوغ لصبى راهقا
أو هبة كذلكم معلقه ... لأجل عينه وحققته
فينزع الوالد قبل أن يتم ... ما علقوا إليه فالنزع انهدم
لو يرجعن للولد الهجبان ... حتى يجددن نزعا ثانى
بعد رجوع المال نحو الولد ... وجوز النزع بلا تجدد
أى نزعه الأول مهما رجعا ... فقير محتاج إلى أن ينزعا

كذا معلق لابنه الأشم   من مال غير نزعه لا ينبرم

أو يدخلن ذاك فى ملك الولد   فثم إن أراد نزعه يجد

فنزعه من قبل ما إن يدخلا   ملك ابنه فذاك نزع بطلا

لو أنه لملكه قد دخلا   من بعد تعليق هناك جعلا

وجاز نزع الأب مال الآل   لو كان حين نزعه للمال

بيد غير ابنه قد حصلا   بكوديعة لها قد جعلا

ونحوها والدين لو لم يك حل   والغصب والقراض مع شخص حصل

وكلما كمثل ما قد ذكرا   فإنه ينزعه متى يرى

وإن يكن قد اشترى هذا الولد   مالا وكان يشفعنه أحد

فينزعن منه أبوه ما اشترى   جاز له إذا الشفيع وذرا

وإن يكن معيبا الذى اشترى   فينزعنه الأب من بعد الشرا

من قبل علم ولد بعيبه   فإنه لا يجد الرد به

ولا أبوه يدركنه إذا   ما العيب فيه قد بدا من بعد ذا

لأنه لم يملكنه بالشرا   بل بانتزاعه إليه قد طرا

إلا لدى من قال إن بيع ما   يعاب فسخ حكمه تهدما

فإنما الرد على ذا القال   يكون واجبا بلا إشكال

ولا يصح النزع للمعيب   من بعد دفع ابنه للعيب

ولا يصح لأب أن ينزعا   ما فى رهون عوض قد وضعا

لو كان فى الرهن وفى ذاك العوض   فضل عن الحق الذى فيه قبض

وإن بشىء ابنه تزوجا   معين من ماله وابتهجا

فيقصدن والده بالنزع   له فما لنزعه من وقع

لأن حق زوجه تعلقا   به ولو من قبل مس طلقا

والنزع جائز إذا احتاج له   لو نزعه لينفقن عياله

أو لقضاء دينه لو حصلا   ذلك من تعدية على الملا

أو لنكاح كان أو تسرى   أو لركوب أو لحج بر:

أو كان للسكنى أو الإيصاء ... لأقرب بلا وجوب جائى

فى كل ذا فإن أراد نزعا ... وليقض حق الله والخلق معا

وإن يشا لم ينزعن من الولد ... وينوين خلاصه متى يجد

وتاب إن أسرف فى لزوم ... دين لرب العزة القيوم

وهكذا إن كان أيضا جعلا ... للدين فى معصية لذى العلى

وإن يك الوالد لاقى المصرعا ... من قبل أن يصرف ما قد نزعا

فالخلف هل يقسم ذا المنزوع ... مع تركة خلفها الصريع

أو غير مقسوم ولكن يرجع ... للولد المنزوع خلف يرفع

وآخر القولين مبنى على ... إن الذى ينزعه لن يدخلا

فى ملكه بالنزع وحده فقد ... لأنما النزع ولو كان وجد

فإنه للأصل شىء خالفا ... لأجل ذاك عندهم قد ضعفا

فاحتاج من بعد انتزاعه إلى ... تصرف النازع فيه أولا

واختار فى الديوان منها الأولا ... فيما له استظهر قطب النبلا

وهكذا فى ثمن الذى نزع ... إن باعه نازعه ثم صرع

أى مات عن أثمانه كانت معه ... أو عند مشتريه كانت مودعه

ونازع بالعدل بينهم وقد ... أذهب قبل موته شيئا فقد

أى أنه أذهب ما قد نزعه ... من واحد وقد بقى الباقى معه

فالخلف هل يختص ذا البعض بما ... بقى له والأب لم ينعدما

أو ما بقى يصير فى الميراث ... يقسم بين جملة الوراث

كذاك إن يغيرن ذاك الأب ... منزوعه عن أصله ويقلب

كمثل بر وله قد طحنا ... ومثل صوف ولغزل كونا

ومات قيل ذاك للمنزوع ... وقيل صائر إلى الجميع

ويدرك المنزوع منه الفضل إن ... فضل به عن حق من كان ارتهن

إن رهن الوالد ما قد نزعا ... فى دينه وبعد ذاك صرعا

والأب أن يستأجرن بما نزع ... شخصا وذلك الأجير ما شرع

فى عمل أو أنه به نكح   لغادة تزوجا ولم يصح

أو أنه قد باعه بيعاً وقف   أو فاسداً فمات بعد وتلف

فالخلف هل يختص بالذى نزع   سليله الذى به النزع وقع

أو ليس يختص به بل يقع   لجملة الوراث فيه شرع

أما إذا الأجير كان قد دخل   فى عمل فكله له حصل

ويجبر الأجير عندهم على   أن يدخلن فى عمل ويعملا

وإن يك ارتد أب أو الولد   أو جن والد وعقله فقد

أو أنه نال الغنى من قبل أن   يذهبه أو قبل أن يغبن

فذلك المنزوع صار للأب   ولا يعود لابنه أن يطلب

ونزع مشرك خبيث ملحد   مال فتاه المسلم الموحد

ليس بجائز كذا العكس حكى   إن مسلم ينزع مال المشرك

إذ ليس من توارث بينهم   وليس من عدالة عليهم

وهكذا نزع أب حر نرى   مال ابنه الرقيق مما هدرا

لأن مال العبد للمولى ولا   يجوز عكس هذه إن فعلا

فإنما العبد وما حواه   جميعه يملكه مولاه

فإن يكن ينزع شيئا من ذكر   من عند ابنه الذى يكون حر

فلا يكون نازعا لنفسه   بل صائر لمن غدا فى حبسه

والجد من مال بنى بنيه   ليس له نزع إذا يأتيه

ولا له ينتفعن بحال   منه ولو كانوا من الأطفال

قد مات آباؤهم عنهم وقد   أجاز بعض العلما أهل الرشد

له ولو لم يك ذا فى حاجة   وذاك عند موجب العدالة

كمثلما قد جوزوا للأم   أكلا وشرباً من صنوف الطعم

فى بطنها فقط مهما احتاجت   وما لها نزع على ذى القالة

ومن لها أجاز نزعا أوجبا   عدلا عليها فى العطا أن تهبا

وهكذا فى النزع أيضا تعدل   فهى كمثل الأب فى ذا تجعل

وقد أتى فى أثر للقدما يرفعه القطب إمام العلما
والجد من مال بنى بنيه لا يأكلن بحاجة تأتيبه
شيئا سوى الطعام يأكلنه فى بطنه إذا تشهى منه
أما سوى الطعام فهو ليس له من مال ابن ابنه أن يأكله
والأم أيضا مثله قد حللا من مال ابنها لها أن تأكلا
إذا اشتهت إما بأن تأخذ من مال ابنها بحاجة لتذهبن
ولتبيعه فذاك قد حجر لو أنها محتاجة لما ذكر
وجدة أم أب وأم أم فلله العلم عالم
أجائز لهن أن يأكلنا من مال ابن الابن ما أردنا
وغير جائز لذى الجنون ينزع مال ابنه الميمون
ولا يجوز لامرىء لو عقلا يستخلفن للنزع أو يؤكلا
أى لا يجوز لأب لو عقلا أن يأمرن كلا وأن يؤكلا
أو أنه يستخلفن من ينزع من ابنه له فذاك يمنع
لأن أمر النزع خارج غدا عن الأصول فهو بالضعف بدا
فليس يقوى الأب فيه أصلا بأن يحل غيره محلا
فالنزع كالرخصة فيما أملى مكانها لا تتعدى أصلا
وجاء فى مقال بعض النبلا يجوز للوالد مهما عقلا
يستخلفن ويجعل الوكيلا للنزع كالأمر بذاك قيلا
وإن يكن علق ما قد نزعا إلى قدوم خالد إن رجعا
أو لمشيئة له أو قال قد نزعته وقت كذا مما يحد
من كل وقت فات عنهم ومضى فذاك غير جائز إن عرضا
وجائز توقيت الانتفاع لمدة معلومة لداعى
كقوله نزعته لأنتفع شهراً به فإن مضى الشهر رجع
ولا يصح النزع مهما طلعا لغير ابنه الذى قد نزعا
وإن يمت وشهره لم ينقطع فما لوارث له أن ينتفع

يرده لربه ويرتجع   من عنده قيمة ما به انتفع

وما استغل من غلال منه   وبالتلاف فهو يضمننه

ولا يصح نزع غلة الشجر   من قبل أن يوجد ذلك الثمر

لو أن وقت نزعها قد عينه   كقوله غلة شهر أو سنه

ولا يجوز نزع ما قد يرث   من أمه من قبل موت يحدث

فيها كذلك لا يصح نزع ما   له سيستفيد مما غنما

من مثل تجر كائن أو صنعة   إلى زمان حده ومدة

كذاك ما إليه بالإرث حدث   إن بان أن من له كان يرث

ما مات لو مات بعيد ما نزع   فنزعه الذى مضى ليس يقع

وغلة موجودة يجوز أن   تنزع لو فى حينها لم تدركن

وهكذا الحمل إذا ما ظهرا   وهكذا نبات أرض ويرى

لا نزع غلة كذا بدون أن   تعين غلة أرض تعرفن

من أرضى ابن له كذاك لا   يصح نزع سكن دور مثلا

كذاك أيضا خدمة للأعبد   ليس يصح نزعها من ولد

وهكذا فى الحمل أيضا وجدا   ليس يصح نزعه أو يولدا

ولا يصح نزعه من بعض   أولاده فقط لو قد يمضى

والمنع بينه وبين ذى العلى   فلازم فى نزعه أن يعدلا

فإن يكن من بعد نزع فعلا   فى بعض أولاد له تمولا

من قبل أن ينزع من باقى الولد   فنزعه من أول الأولاد رد

إن كان موجودا أو المثالا   أو يرجعن قيمته كمالا

تعتبر القيمة يوم النزع   لا يوم رده بحكم الشرع

والأب إن من بعض أولاد نزع   وقبل نزعه من الباقى صرع

فشيئا الأول ليس يدرك   فى تركة الوالد حين يهلك

وهكذا إن جن من كان نزع   وكان من باقيهم لم ينترع

وما له بالنزع أن يسابقا   من واحد منهم قبيل من بقا

لكن يســـوى نازعـا بمـرة | بقـدر إرث ولــد من تركـة
أى أنــه ينزع من بنت قــدر | نصف الــذى ينزع من ابن ذكـر
وإن يـكن ســابق فالنزع يقع | والعـدل واجب عليــه إن نزع
وإن أراد النـزع من حاج دهـم | وعنـده مـال لــه أو اتهـم
فإنـه بنزعــه لا يشـتغل | وقولــه بأنــه احتيــاج قبــل
بـلا يمـين تلــزمن عليــه | وقــال قطـب العلمــاء فيــه
وإنمـا كـان لهــذا القــول | لأنمـا الفـلاس فيـه الأصـل
وجـاء عـن بعض من الثقــاة | بأنــه يحـلف بالبـينـات
وإن يـكن قبـل لــه مال عرف | ثـم ادعى بأنـه منـه تـلف
أو أنــه من أول الأمـــور | قد قـال مالى قـط فى المذكـور
شىء ولـكن ملك غـيرى ما ذكر | يقبل قـول الابن فى هذى الصور
ويحضرن الوالـد البيــانا | إن عنـده بينــة قـد كـانا
والأب إن أتـلف مـال الـولد | ثم ادعـى من بعـد ذاك الأمـد
بأنــه بحاجـة قـد نزعــا | قبـل التلاف فهـو شخص ادعى
تلــزمه بينـــة وإلا | فالقـول قـول الابن فيمـا حلا
ولا يجـوز لأب أن ينزعــا | مالا لأولاد لــه ويهـــرعا
إن كان للـوالد ديـن وهـو حل | أو أنــه مـوقت إلـى أجـــل
إلا إذا مديانه قـد أفلســا | أو يعـدمن أو بالجحـود التبسا
وليس للـوالد من بيـــان | أو وقـع المـوت علـى المـديان
فى عـدمه أو أنــه تغيبــا | لا يوصـلن إليـه حيث ذهبــا
وما لــه هنــاك مال قـد حضر | يأخـذ منــه حقـه كمـا قدر
يأخــذه لنفســه أو يأخــذ | بحـكم حــاكم عليـه ينفــذ
وجـوز النزع لــه إن كان لـم | يملك ســوى شىء يكون فى الذمم
بكجنــاية عـلى الأبــدان | أو بفســاد المــال من إنسان
ولم يك الحـاكم قـد بين كـم | من الدنانير لأرشــه لــزم

أو أنه قد ملك المدبرا ... أو عوضا رهنا وربيبة ترى

أو أنه قد قبض الحراما ... أو ثمنا عن الحرام قاما

ولا يجوز نزعه إن ملكا ... مكرهاً أو كتبا وأمسكا

إذا رأى من يشترى المكروها ... أو قد رأى للكتب من يشريها

وقال بعض إن يكن عن كتبه ... لا يغتنى فليبقها بجنبه

لنفسه وينزع الأموالا ... من ابنه لو قال ذاك لا لا

والنزع مع وجود مصحف له ... يجوز إن أراد أن يفعله

لا مع وجود المال وهو مشترك ... لو غاب من كان لديه يشترك

لو لم يجد من يقسمن لديه ... مثل وكيل خلف عليه

أو إنما قسمته لن تمكنا ... لأنه يمكن أن يداينا

لسهمه وجائز أن ينزعا ... نصيب أولاد له قد وقعا

فى مال شركة ولو قد غابا ... شريكه وأبعد الذهابا

أو إنما القسمة فى ذى الشركة ... مع الشريك غير ما ممكنة

نفقـــة النســـاء على أزواجهن

باب بـــه أذكـــر للإنفـــــاق على النســـا من الحليـــل الـــراقى
وقد مضى الكلام فى النـــكاح فى نفقـــات الخـــود بالإيضـــاح
وهاهنـــــا نذكـــر ما قد بقيـــا منـــه بعـــون ربنا مســـتوفيا
يلـــزم إنفـــاق وسكنى وكسا وغـــير ذا من واجبـــات للنســـا
للبكـــر مهمـــا جلبت أو طلبـــا من زوجهـــا وليهـــا أن يجلبـــا
أو كان زوجهـــا لذاك طلبـــا لكنمـــا والــــدها منـــه أبـــى
من بعـــد إن أراده يأتـــى بمـــا لهـــا من الصـــداق كـــان لـــزما
أو يســـوى ذاك من الشـــروط أو شـــاءت الجـــلب من الخليـــط
لو أنـــه لـــم يأتيهـــا بالعـــاجل وغـــيره من كل شرط حاصـــل
أو أنهـــا للجـــلب كانت تطـــلب ويمنعنهـــا عـــلى الكـــره الأب
وتطـــلب السكنى لهـــا وتنتفق وكســـوة كغـــيرها من كل حـــق
أو أنهـــا يمنعهـــا مغتصـــب والنفقـــات عنـــد ذاك تطـــلب
لـــكن إذا ما طلبت ما لا يصـــح لهـــا به نفـــع متى المنـــع اتضح
من والـــد أو غـــيره كالسكنى فما لهـــا عليـــه شىء هنـــا
لأنهـــا قـــد سكنت بحيثمـــا قد حبســـت ممـــن لهـــا قد ظلما
وكالجمـــاع إن يك الحليـــل لا يمكنن منـــه لهـــا الوصـــول
ولا يعـــد المنـــع من أبيهـــا أو غـــيره بالقـــول منعـــا فيهـــا
وإنمـــا المنـــع بغـــلق البـــاب من دونهـــا والضـرب والعـــذاب
وبإرادة لقتـــل أعـــدما وهـــكذا التخـــويف أيضـــا بهما
وجعـــله للـــرقبا عليهـــا إن خـــرجت فبالأذى يأتيهـــا
تخـــاف مهمـــا خـــرجت أن يضربا والدهـــا أو يسقينها العطبـــا
وحـــق زوجهـــا عليهـــا أعظـــم من حق والـــد لهـــا وأجســـم

والزوج إن كمان لجلبها طلب ... وجاء بالمهر الذى لها وجب

فامتنعت منه ولم تعتلا ... له بشرط كان لم ينحلا

فإنها حينئذ لا تستحق ... عليه حقا كان من أى الطرق

لأنها بالامتناع الدائم ... قد أسقطت لكل حق لازم

فإن يزوجها ولى بعد أن ... مات أبوها أو يك الوالد جن

فلازم إنفاقها إن طلبت ... لو أنها بالغة ما جلبت

من حينما العقد عليها أبرما ... فحالا الإنفاق أيضا لزما

وجاء فى الديوان من تزوجا ... بكراً رداحاً غضة وابتهجا

سواء الحليلة المذكوره ... صغيرة أو أنها كبيره

فما عليه أبدا من ليلها ... ومن نهارها ومن مقبلها

ومن جميع ذلكم شىء إلى ... أن يجلبنها وإليه تصلا

أو يطلبن والدها أن تجلبا ... فبعد ذاك حقها قد وجبا

من الجماع وسوى الجماع ... وإن تكن صاحبة لقنباع

بكراً وما لها أب محتلمه ... أو طفلة هذى الفتاة المكرمه

فتلزمن حقوقها عليه ... من حينما زواجها بيديه

وقيل لا حق لهذى يلزم ... أو يجلبنها وبه تنتظم

وليس للإماء إنفاق ثبت ... لو أنها إلى الحليل جلبت

إلا إذا الزوج لها قد قطعا ... عن خدمة لربها ومنعا

بشرطه مع عقده الذى مضى ... أو كره سيد لها أو الرضا

فحقها على الحليل جارى ... إن كان زوجها من الأحرار

وإن يكن عبدا فذاك لزما ... سيده عليه أن يقدما

وقال بعض إن تكن هذى الأمه ... مع سيد لها لكيما تخدمه

وقت النهار ولدى حليلها ... تكون بعد ذاك كل ليلها

فإن إنفاق الليالى يلزم ... على الحليل فلها يقدم

كذا لباس الليل فى المبيت ... كذا فراش النوم فى البيوت

وهكذا الغطاء والوساده فكله عليه حسب العاده
ونفقاتها على مولاها نهارها فلازم أداها
وإن تكن مع زوجها مقيلا وعند مولاها تسير ليلا
فإن مؤنة النهار تلزم حليلها فهو لها يقدم
ومؤنة الليل على مولاها لأنه لديه قد خلاها
وكل تزويج موقف فما فيه على الحليل حق لزما
حتى يتم مثل أن يزوجا وليها شخصاً إليه عرجا
وبعد ذا منها الرضا ينتظر فما لها حتى رضاها يصدر
وتلزمن لذات عيب حقا كمثل برصاء ومثل الرتقا
ما لم يكن أطلقها من حبسها لو لم تقم ذى بعلاج نفسها
كذا على المعيب فى الإلزام كأبرص وصاحب الجذام
ويلزم الإنفاق والحقوق جميعها كمثلما يليق
لعرس طفل رجل وكان أب ذلك أو كان وليا إن جلب
أو طلب الجلب له أو طلبت تلك إليه جلبها وما أبت
أو يطلبن وليها الجلب لها لو أنه ما مسها ونالها
من مال ذاك الأب أو مال الولى إن لم يكن مال لطفل قد ولى
وإن يكن للطفل مال فهى فى أمواله لامال والد وفى
كذلك المجنون أيضا يحكم فيه بحكم الطفل حيث يلزم
والعبد لازم على سيده لحرة تكون تحت عبده
يؤخذ بالجبر عليها إن جلب لعبده تلك الفتاة وانتدب
أو ذلك العبد لها قد جلبا أو أنه لجلبها قد طلبا
ليس لخود أمة لو تجلب أو أنها للجلب كانت تطلب
وقيل بالجلب لها قد لزمه كذاك حر تحته كانت أمه
ويلزم الإنفاق والحق معا لمن عليها العقد كان أوقعا
على صداق عاجل أو دون ما ذكر صداق عند عقد أبرما

إن منعت من ذلك الجلب إلى | أن يحضرن لها الصداق عاجلا
أو يفرضن عاجلا أو آجلا | إن كان ذا لم يفرضن أولا
إلا إذا ما منعت بعدهما | فليس من حق لها قد لزما
كمثلما لاحق للعاصية | لزوجها فى واجب الزوجية
أو أنها قد طاوعت أباها | فى منعه للزوج إن أتاها
ولم يك العصيان من مجنونة | وأمة كذاك حكم الطفلة
يسقط شيئا من حقوقهنا | إذ هن لا يملكن أمرهنا
وغير مانع لحق الطفلة | منع وليها مع المجنونة
قال ابن يوسف الإمام وعلى | هذا فلو حاكمنا قد فصلا
لهن مقدارا من الإنفاق | ويمنع المولى من لحاق
أو غيره أو أمتنعن هنا | من الحليل حيث لم يتبعنا
لكان ذا فى ذمة الحليل | يعطيهما إياه عن قليل
إن كان لم يقبل ولى لهما | ذلك منه حين منع منهما
وإن جماعاً قد كرهن أيضا | ففيه لاحق لهن يقضى
وهكذا بالغة والعاقله | إن كرهت ولم تكن بالقابله
واستظهر القطب هنا إن الأبا | أن يمنعنهما وقد تغلبا
أو أنه فى ذاك الامتناع | أعانها وصار فيه ساعى
وعند ذاك قام بالإنفاق | عليهما فى حالة الإباق
فإن ذا عن الحليل قد سقط | كذلك الكسوة والسكنى تحط
وساقط حق الإما عن الرجل | إن منع المولى لهن وعضل
وليس من حق لمن ترتد | ناشزة هاربة وتعدو
والطعن فى الدين وقتل حرما | لا يسقطن حقا لها قد لزما
ومنعها حق الورى وتبطل | ساحرة صداقها فيهمل
وحقها لا يبطلن وثبتا | هاذان بالمتاب منها إن أتى
وجاء عن بعض من الأئمة | لا يرجعن صداقها بالتوبة

وقد مضى الكلام فى ذا المعنى ... فى باب ترويج له قدمنا
وغير جائز لذات المطرف ... تدعو لنفسها بموت متلفه
لأن موتها غدا مفوتا ... لنفسها عن زوجها ومفلتا
وجائز لها كما للغير ... أن تدعون للواحد القدير
أمتنى اللهم رب إن يكن ... خيراً لى الممات يا مولى المنن
ويسقطن حق التى قد تنزع ... منه بحكم ظاهر وتمنع
لو أنه يعلم باليقين ... بأنها زوجته للحين
وهكذا مسروقة مغصوبه ... من الحليل قد غدت منهوبه
لأنه فى حينه ممتنع ... لا يمكنن له بها التمتع
وقيل فيمن تسرقن أو تغصب ... بأن حقها عليه يجب
إن لم تكن تطيع فيما وقعا ... وذاك فى الإنفاق والسكنى معا
إن كان حاكم البلاد عينا ... هناك مقداراً لها وبينا
ومن بحكم نزعت لا يبطل ... صداقها الذى لها قد يفصل
كذاك من تسرق أو من تغتصب ... إلا إذا كان لها فى ذا سبب
أو طاوعت فى الغصب أو فى السرقه ... وألزموه الحق للمطلقه
رجعية إلا الجماع والنظر ... تمتعا ومسها فذا حجر
ولازم لامرأة قد ظاهرا ... منها ومن آلى وعنها أدبرا
ما لم تبن بعد مضى الأربعه ... وتأخذن حق الزواج أجمعه
إلا الجماع فإذا ما جامعا ... من قبل تكفير فحرم وقعا
وحق من منها يكن آلى ... حقوق زوجة لها كمالا
حتى جماعها وللبائنة ... سكنى وإنفاق كمثل الزوجة
فى قول بعض العلما الأئمة ... أن يمنعنها لانقضاء العدة
وما عليه الحق للسرية ... بعد عتاق لا ولا للزوجة
إن عتقت ونفسها اختارت كذا ... مجنونة وطفلة على حذا
بعد بلوغ كائن من طفله ... كذا إفاقة من المجنونة

ولا لمن لنفسها تختار من ... شخص به عيب به الرد زكن
من بعد مس حيثما قد فوتت ... لنفسها بذا الخيار إذا أتت
ولا لزوجة لطفل وكذا ... زوجة مجنون على هذا الحذا
بعد اختيار منهما إذ حصلا ... لهم إفاقة بلوغ كملا
وقيل هؤلاء كلهنا ... لهن حق نفقات سكنى
وذكر القطب الرضى المصان ... بأنه قد قال واسلان
تنفق من قد تفتدى وقالا ... داود لا تنفق هذى لا لا
قال فتى محبوب فى المطلقه ... ثلاث طلقات بأن النفقه
واجبة لها بإجماع الأول ... إن تك هذى حاملا من الرجل
والقطب قال بل على خلاف ... لم يك إجماع عن الأسلاف
وغير حامل ففيها اختلفا ... فقال بعض العلما أهل الوفا
كل فتاة منعتها العده ... من الزواج لتمام المده
فإنها تستوجبن النفقه ... وقيل لا تنفق ذى المطلقه
وليس من حق لمن قد عقدا ... شخص عليها قط عقدا فسدا
من بعد أن كان الفساد ظهرا ... لكن لها بالمس عقر إن طرا
إن كان لم يفرض لها صداق ... وإن يكن فرض فذا يساق
وإن يبن حمل بهذى المرأة ... فإنها تنفق دون كسوة
ودون سكنى لوضوع العلقه ... وقال بعض ما لهذى نفقه
وأنه لا يدركن رد ما ... قد فات من إنفاقه مقدما
وكسوة أيضا وإسكان وقد ... قيل له يرد من ذا ما وجد
أى أنه يرد ما قد بقيا ... من نفقات وكسا ما فنيا
والرد للأثمان إن قام الثمن ... فيه خلاف فلبعض من فطن
يرده وقيل غير لازم ... إلا إذا أعطى بحكم حاكم
وليس من حق لمن قد تسلم ... وزوجها فى شركه مرتطم
وهل لحامل تبين بالفدا ... أو بثلاث أو سوى ما حددنا

حق من الإنفـاق والكسـاء … أولا ففى ذاك خـلاف جـائى
وجـوز الحـق لـذات ردة … حاملـة إلـى وضوع الشقة
ويلـزم الحق لذات محـرم … قد بان بعـد وطئه المذمـم
إلى انقضـا عدتهـا وما لهـا … حق إذا تعمـدت ضـلالها
أو جهلت ما يدركن بالعـلم … لو حملت وحملهـا ابن الأم
ويلـزم الحق عـلى العنـين … وكل من كمثـله فى الحـين
مادام عاقـدا على الفتـاة … حتى يبين العقـد بالبتـات
ولا انتفـاق يلزمن أو حقـا … بعـد انقضـاء سنة للرتقا
وهكذا الكلام فى المفتـول … إذا تفـارقا مع التأجيـل
واختير فى قـول الثمينى الفطـن … لـزوم إنفـاق كساء وسكن
لطفـلة صغيرة لـن يمكنـا … جماعهـا لصـغر تبينـا
وتغـرمن من بان بعـد مـدة … بأنهـا ليسـت لـه بزوجـة
أو أنهـا ليسـت بذات حمـل … أو انقضـت عدتهـا من قبـل
وزوجهـا لا يعلمـن بالصفة … أى أنهـا ليسـت لـه بزوجـة
أو أنهـا ليس بهـا حمل وجـد … أو أنهـا قد خرجت من العـدد
ما ينفقـن حليلهـا عليهـا … يظـن ما ذكـرت قبـلا فيهـا
ولازم على الفتى أن ينفقـا … ويسكنن ويكسـون لو سـبقا
على فتـاته بـوطء أولا … بالبغى أو بأى وجـه حصـلا
فى العـدة التى لهـا يعـتزل … وإن تـكن من ذا الجمـاع تحمل
فالابن للـزوج لأن المولدا … يـكون للفـراش فيمـا وردا
والبعض ابن أمـه قـد جعـله … لأنمـا الفراش لـم يتم لـه
لكونـه لـم يدخـلن عليهـا … بل سـبقوه إذ أتـوا إليهـا
وجـاء عن بعض من الأعـلام … لا عـدة من وطئـه الحـرام
فغير واجـب على ذا القـال … يبعـد عنها الـزوج باعتـزال
ويلـزم الإنفـاق والسكنى معـا … والكسـوة المفقـود حين رجعـا

واختارها فى الحال غير وانى ... إن لم يبن حمل بها من ثانى

من يوم الاختيار قد تحققا ... وقال بعض العلماء مطلقا

أى أنها من الأخير حملت ... أو لم تكن حاملة ذى بل خلت

وهكذا الكلام فى الواهلة ... يكون فى أيامها الثلاثة

تلك التى تعذر فيها بالغلط ... على الذى طلق رجعيا وحط

فيما تدرك المرأة على زوجها

وقد أتى بأن قدر النفقه ... ما قصه اللـه لنا وحققه
لينفقن ذو سعة من سعة ... له إلى تمام هذى الآية
وقال أيضا وعلى من أوسعا ... مقداره والمقترين أجمعا
وقال أحمد بن بكر الأجل ... وإنما ينظر فى ذا للرجل
وقدر ما له من المنزلة ... فى ماله وقدر وسع الحالة
لا ينظرن لشرف الفتاة ... وحالها فى القدر والصفات
وقال بعض العلما إن النظر ... فى ذا إلى ما للفتاة من قدر
كمثلنا يكون منظوراً إلى ... صغرها وعظم جسم حصلا
كذاك ما يحتملن منها البدن ... فى الأغذيات والكساء والسكن
وفى الذى لم يك بالمحتمن ... كذا على مقدار مال الرجل
من سعة له وضيق حصلا ... بنظر من العدول النبلا
ويرجعن ذا كله إلى النظر ... فى قدر مال الزوج فهو المعتبر
وعادة البلاد فى المعاش ... واللحم والإدام والرياش
والدهن حسبما عليه البدن ... يصلح والحال عليه تحسن
وهى معيشة بها تعيش ... ليس بها ضر ولا تشويش
فإن يكن حليلها لم يستطع ... أن ينهض بما عليه قد صدع
فإن هذا يجبرن ينفق ... زوجته أو أنه يطلق
وما له فى دفعه للنفقه ... من أجل ومدة معلقه
وسكنها يعطون فيه أجلا ... لكى يهيىء مسكنا ومنزلا
ويجبرونه على إنفاق ... يوم وليلة مع استحقاق
وقيل يوماً ثم ليلتين ... فقط لا أزيد من هذين
أما اللباس فإذا ما أقبلا ... فصل الشتا إليهم ووصلا

فيجبرن على لباس للشتا جميعه كذا المصيف إن أتى
بقدر ما للناس من عادات فى تلكم الأرض ومن حالات
وتدركن على غنى وجدا لها إداماً للعشا وللغدا
لحما بكل جمعة ودهنا تضفر رأسها به إن عنا
وتدهنن ما احتاج للدهان لو وصلت لشعرها الفتان
بما له مخالف وإن غدا ذاك الذى خالفه شعرا بدا
إن لم يك الشعر الذى قد وصلت به شعور آدمى جعلت
وبالذى خالف قيل لا تسم واصلة عاصية لذى العظم
وتعصين بوصل شعر الآدمى واللعن فيه من حديث الهاشمى
وما لها عليه عطر إلا إذا تطوعا به قد أدلى
وتدركن الماء للصلاة ولطعام وشراب آتى
وتدرك الإناء فيه تغسل وتشربن والطعام تعمل
أو واحد لشربها وثانى للغسل والطعام بجعلان
وذا على مقداره وماله ونظر العدول فى أحواله
والغسل هو الغسل للجنابة أو للوضوء أو لأى حالة
وهكذا ماء به قد تغسل ثيابها عليه أيضا يجعل
أو يغسلنها وحده أو يدفع أجرة غاسل كما قد تقع
وتدركن فواكها عليه ورطباً فى وقته يؤتيه
إن كان ذاك عادة بنظر عدولهم فى ذا وأهل البصر
كالتين فى أوانه وكالعنب وهكذا البطيخ أيضا والرطب
وإن يك الإنفاق عادة يجب من رطب فى وقته هو الرطب
فليعطها الإنفاق ثم رطبا ولا يزدها فوق ما قد وجبا
قلت وذى العادة فى عمان جارية من قدم للآن
فليعطها غداءها من الرطب ثم العشا خبزاً ونحوه يجب
بحسب العادة والأحوال فإن يكن ذ وسطا فى المال

يلزمه بنظر العدول   إدام طعمها من المأكول
فى كل يوم للعشاء والغدا   كمثل زيت أو كخل وجدا
وزيتها للرأس مرتان   فى الشهر واللحم لها ثنتان
فى كل شهرين وبعض قالا   لها إدام للطعام حالا
مقدار ملء بيضة واحدة   من زيته وقال بعض القادة
يصب زيته عليه صبا   أو تلتقى أطرافه إذ كبا
وما على الفقير لحم أبدا   ولا إدام للعشا ولا الغدا
ونفقاته تكون بقدر   بلاده برأى أرباب البصر
وإن يكن أعطى لها تريدا   فما عليه بعد أن يزيدا
من الإدام وسوى الإدام   لأن ذاك سيد الطعام
وذلك الثريد خبز ومرق   لحم ويخلطن كما قد يتفق
قلت ولا أقول بالتحديد   فى وقتنا وعصرنا الجديد
لأنما الحال استحال حقبا   فما يقال أمس مما نلقى
ليس يقال اليوم فى الإنفاق   والإدم والكسا وفى البواقى
الغرض اليوم لها من كسوة   وملبس ما يصبغن بقسوة
وهذه الملابس المنوعه   يلبسهن الفقرا وذو السعه
وهل يقال اليوم للفقير ما   عليه شىء من إدام لزما
والفقرا والأغنياء تأكل   لحما وما عن اللحوم يفضل
فينبغى تعتبر الحالات   فى كل وقت كان والعادات
وهذه القهوة ذات لبن ما   لها على القديم ذكر علما
واليوم صارت معظم الأقوات   يأتونها بعدد الساعات
فهل يقال مالها من قهوة   وحولها تعمل كل لحظة
فينبغى فى كل وقت وزمن   تعتبر الحالة كيفما تكن
وعادة البلاد والطعام   وعادة الكسوة والإدام
وليحضرنها ما به قد تصنع   طعامها حين إليه تهرع

من أدوات كرحى وكطبق ... وقصعة ومثل غربال مدق
والقدر والمقلا وما له انتسب ... والماء والإناء أيضا والحطب
وكلما تحتاجه فى الحر ... وحالة البرد وحال الصر
لو أنه جاء به بعباريه ... من رجل بقربه أو جاريه
وما عليه لازم فى حاله ... أن يأتين بذلكم من ماله
وتأخذن من ماله إن لم يكن ... يأت لها به كمثلما زكن
كما لها أن تأخذ الإنفاقا ... من ماله إن لم يكن قد ساقا
وما عليه مردود ومكحله ... والمشط والحنا لكيما تعمله
إلا إذا اضطرت إلى ما قد ذكر ... كمثل أن تخاف ضعفا فى البصر
وعنده تحتاج لاكتحال ... فليعطها الكحل لهذا الحال
وآلة الكحل كمثل المكحله ... ومرود بعينها لتجعله
كذاك إن تخشى فساد الشعر ... فتعمل المشط لهذا الأمر
ومثل أن يرق أيضا موضع ... من جسمها لمرض قد يقع
أو غيره فتصبحن بحاجة ... إن تعمل الحنا لهذى الحالة
وقال بعض العلماء يلزم ... ذاك ولو لغير ضر يؤلم
قال الامام القطب بعد ما ذكر ... إن دواء الخود فيما قد شهر
ليس بلازم على الحليل ... حكاه بالنص بشرح النيل
وقد أتى فى أثر عن الثقه ... من أخذت من زوجها للنفقه
وتطلب الريحان والحناء ... تدرك ذا عليه لو ما شاء
لو ذلك الزوج يقول إنى ... لست أريده ولا من فنى
قال وما عليه من دواء ... لمرض كان إليها جائى
كذاك قال ولنور الدين ... شيخى فى جوهره الثمين
وامرأة تعتل تحت رجل ... عليه ما يصلحها من علل
وهكذا ما لم يكن بد لها ... منه عليه لازم يوصلها
قلت وذا فهو لدى أصوب ... وأنه إلى الهدى لأقرب

لأن ما تحتاجه الحليله　　　من الدوا حيث غدت عليله

من جملة اللازم للكعاب　　　من مأكل لها ومن شراب

لا سيما إن لم يكن لديها　　　مال لكى تنفقه عليها

فليعطها جميع ما احتاجت له　　　وإن يشا يبت منها وصله

وجاء أيضا ولها أن تأخذا　　　من ماله مشطا وحناء كذا

ومروداً إن كان منها يمنع　　　عنده ضرورة إليه تقع

فذات ما قلناه ملك يقع　　　له وللغادة ما تنتفع

وإن تك الغادة قالت أعمل　　　وحدى طعامى الذى قد آكل

وقال إنى أعملنه لك　　　فالقول قوله ولو ذى تشتكى

إن لم تكن تطعن فى صنعته　　　ولم تخف ضرا إليها ينتهى

وإن يكن فى ذلكم متهما　　　بنظر العدول ممن علما

فليعطها طعامها تصنعه　　　بنفسها أو أته يدفعه

لمن إليه تطمئن الجاريه　　　ونفسها به تكون راضيه

ويقبلن مقالها متى تقل　　　آخذ للطعام منك قد عمل

وهو يقول بل طعامك اعملى　　　وحدك إنى لست بالمشتغل

وترفعن فاضلا من الغدا　　　لأى وقت طلبت أن تجلدا

وتأكلن منه متى أحببت　　　فى مرة تكون بعد مرة

بدون ما حد إلى وقت العشا　　　تفعل ما تريد فيه وتشا

وما له من عندها أن تأخذا　　　ذلك إلا أن تكن ترضى بذا

وترفع الجميع إن لم تأكلا　　　أو تجعلن للعشا ما فضلا

أو أنها تردما قد أدركنا　　　عشاءهاوفاضل هنا لكا

ويعطينها العشاء أكملا　　　من بعد أن ترد ما قد فضلا

وما لها تتجرن بالنفقه　　　أو فضلها لنفسها مرتزقه

وأنها من مالها قد تأكل　　　فإن أتت فكل ربح يحصل

يرجع للزوج لأنما لها　　　تأكل لا تملك ما أنالها

وما لهـا تصرف وقيل بـل ... إنفاقها وكل ما منه فضل

مع ربحه جميع ذلكم لها ... وليس للزوج بأن يسألها

وقيل إن كان بحكم فصله ... فإنه لها وإلا فهو له

وقيل بالعكس ولا عناء ... لها على أول قول جاء

كذاك لا تعويض عما أكلت ... من مالها إذ يرضى ذا فعلت

كذاك مهما أنفقته أيضا ... ونفسها من مالها وترضى

وبعضهم يقول تدركنا ... عليه ما عليه تنفقننا

إذا ادعت بأنها قد دفعت ... إليه كي يرده أو ادعت

عليه قهراً أو مداراة ولا ... تدرك ما قد أنفقته لو غلا

لنفسها لأن نفعه لها ... لو أنه قد حط عنه ثقلها

وما لها أن تعطين سائلا ... أو غيره ممن يريد النائلا

مما لها أعطى لكى تنفقا ... وجاز أن تعطى من قد طرقا

من الذى قد كان أعطاها على ... غير انتفاق وإليها بذلا

ورخصوا أن تعطين من سأل ... لو أنه من نفقات قد بذل

كمثل لقمة ومثل تمرة ... ما تسمح النفس به للقلة

مادام لم يحجر عليها ما ذكر ... وتمنعن من ذاك إن يكن حجر

وغير لازم بأن ينجى ... لغير نفسها وغير الزوج

من نفقاتها ومن يملونه ... حليلها كأقرب يرونه

وقال بعض ما به قد حكما ... لها فإنها عليها لزما

بأن تنجى منه من قد يحذر ... تلافه لو غير من قد يذكر

وإن تمت من قبل أكل النفقه ... أو منه بانت وغدت منطلقه

فهو له على المقال الأول ... إذا بقى من بعدها فى مهل

وإن يمت فإن ما تبقيه ... من نفقاتها لوارثيه

ولازم ترد للنخالة ... وللنوى أن يطلبن بحالة

وإن يكن لم يطلبن لهما ... فللفتاة جاز إمساكهما

وقد مضى ذكر لذا فيما خلا … فى باب إنفاق القريب أولا
وجائز بالنفقات يحكم … لها وإن كانت لسبع تعلم
أو أنها كانت لشهر أو أقل … أو زائد برأى حاكم أجل
والخلف هل يغرم من تعدى … بأكلها أو بفساد أبدى
لتلكم الزوجة حيث النفقه … لها وفى قبضتها معلقه
أو إنما الغرم إلى الزوج رجع … لأنها له بمالك قد وقع
وهكذا فى الحال هل ذا يطلب … من عندها أو منه يأتى المطلب
وإن تكن أبرأت الزوج الأشم … منها قبيل الفرض ممن قد حكم
أو بعد ما يفرضها من يحكم … فإنها عليه ليست تلتزم
وليعطينها ما لها قد يلزم … فيما من الوقت عليهم يقدم
إن طلبتها بعد لا فى الماضى … لأنه فات على التراضى
وهكذا إن كان منها منعا … إنفاقها دهرا بقهر وقعا
فاستمسكت فتدركن مع القضا … إنفاق آت لا زمان قد مضى
وقيل مهما كان قاضينا حكم … أو نحوه فتدركن لما انصرم
وقال بعض العلما إن قدرا … من ذاك مقدارا لها وحررا
وقيل إن قدرها لها أحد … فرضيا كلاهما بما يجد
أو أنهم بينهما قد فرضا … فإنها تدركه لما مضى
وإننى يعجبنى فى النفقه … أن تدركنها الفتاة الموثقه
إن طلبت إنفاقها لما مضى … لو أنما القاضى لها ما فرضا
لأنما الإنفاق شىء لزما … على الحليل حين عقدا أبرما
فلم يكن سكوتها فيما مضى … بمسقط حقا لها قد فرضا
كسائر الديون حين تلزم … لا يسقطنها السكوت منهم
لاسيما إن يكن الحليل … ولى وقد شط به الرحيل
وبقيت من بعده تعانى … للجوع والفاقة والهوان
تصبرا النفس على ما كانا … تكابد الهموم والأحزانا

فلا أرى بيريه عما قد مضى ... شىء إذا ما طلبت مع ذى القضا

إلا إذا ما صرحت ذى بالرضا ... بأنها أبرته عما قد مضى

أو هاهنا أمارة كانت تدل ... بأنها راضية عن الرجل

وإن يكن له عليها دين ... وتطلبن منه ما يمونون

فقال أنفقى على نفسك يا ... سعاد من دين عليك بقيا

لا ينصتن إلى الذى قد نطقه ... بل يجبرن على أداء النفقه

وتؤخذ المرأة بالجبر على ... أداء دينه الذى قد حصلا

وإن يمت قاض لها قد فصلا ... إنفاقها أو أنه قد عزلا

فاختلفت مع زوجها فيما جعل ... لها ففى الماضى مقاله قبل

إن لم يكن لها بيان وحلف ... إن لم يزد مفروضها عما وصف

وليدفعن للزمن الآتى على ... ما اتفقا عليه فيما أقبلا

كذاك مهما صدقته أيضا ... فى قوله إذ وصف المفروضا

وإن تكن قد ادعت بأن ما ... أعطى لها في وقتها لم يقما

ينظر فيه ولها يجعل ما ... يقوتها بشبع قد علما

وإن عليه النفقات جعلا ... ومن غنى للفقر قد تحولا

أو عكس ذا أو أنه توسطا ... من بعد فقر أو غنى وهبطا

فإنه يجددن للغادة ... ما كان يعطيها بحسب الحالة

وإن عليه تدعى جعل مضر ... فى أكلها كمثل سم أو حجر

فلينظر الحاكم فيما قد زكن ... ويجعلن للنفقات مؤتمن

إن يتهم فى ذاك بالذى يضر ... بها فإن ضرها مما حجر

وإن تكن قد طلبت للنفقه ... من حاضر لها حميلا وثقه

لاينصتن لقولها الذى جرى ... وتدركن ذاك على من سافرا

ويجبرن لذلك الحميل ... كمثلما قد يجبر الحليل

إن كان للحميل مال تنتفق ... منه الفتاة مثلما قد تستحق

وإن تكن قد ادعت مطلقه ... بائنة حملا لتعطى النفقه

تنظر نحوها الأمينات فإن ... وجدن حملا بالفتاة تنفقن

ومن يطلق بائنا وتطلب ... مطلقا حين أراد يذهب

أن يعطين لها حميلا ينفق ... أو يتركن ما به تنتفق

تقول أخشى أن أكون حامله ... فإن ما تقول لا ينصت له

إلا إذا الحمل بها تبينا ... فإن يبن يسمع قولها هنا

وإن تقل ذلك أو قد أنفقت ... لنفسها إذ حالها تحققت

إذ بان بعد السفر الحمل على ... أن تدركن إنفاقها أم العلا

فإنها لا تجد الإدراكا ... لو أنها قد أشهدت بذاكا

إلا إذا ما رفعت للحاكم ... أمورها أو غيره من قائم

فأمروها عند ذا أن تنفقا ... لنفسها تدرك ما قد سبقا

وهكذا إن أمروها تنفق ... من مالها إذ رحل المطلق

أو غير ما مطلق يكون ... وحاملا أو غيرها تبين

فحينما يقدم من قد رحلا ... تدرك ما قد أمروها أولا

وإن هم قد أمروها تنتفق ... ولم يقدروا لها كم تستحق

فإن فى إدراكها أقوالا ... تدرك مع بعض وبعض لا لا

أما اذا ما أمروها قبل أن ... يغيب من أموالها تنتفقن

إن غاب زوجها على أن تدركا ... فإن فى الإدراك خلفا قد حكى

وصححوا التجديد للأمر إذا ... ما بعلها من البلاد انتبذا

وإن تكن قد أخذت للزوج ... دينا لتنفقن مع الخروج

فإن تكن قد أخذت ما قد رسم ... بأمر حاكم ونحو من حكم

تدركه على الفتى وإلا ... فإنها لا تدركنه أصلا

وإن تكن بأمر ذلك الحكم ... قد أنفقت من مالها ما قد لزم

بشرط أن تدرك للمغارم ... أو أخذت دينا بأمر الحاكم

فإن يكن جاء الحليل وادعى ... بأنه أبقى لها إذ هرعا

ما منها أو أنه أرسله ... فمدع إن كذبت ذى قوله

إلا إذا كان له بيان ... فبالبيان يدفع النكران
وإن يبع من ماله القاضى الأشم ... فى نفقاتها وفيما قد لزم
وحين جاء أوضح البيانا ... بأنه أبقى لها ما مانا
وما ادعت بأن ما ابقاه ... من بعده التلاف قد أتاه
يثبت فعل الحاكم الجليل ... وتغرمن ذاك للحليل
ولا يبع وال ونحو الوالى ... أو يأمرن بالبيع للأموال
إلا بعيد البحث عنه تترك ... لها الذى يمونها حين سلك
أو أنه قد أرسل المبذولا ... لزوجه أو ترك الحميلا
وبيعه وأمره لن يبطلا ... إن كان لم يبحث ولما يسألا
يبيع من عروضه فى الأول ... وهكذا ما كان من منتقل
من كل ما كان عليه يحذر ... يطرقه الفساد والتغير
وبعده ما ثقلت مئونته ... إن تك قلت عندهم فائدته
وبعد ما ذكرته قبيلا ... يبيع من أمواله الأصولا
وإن يكن قد أبصر الصلاحا ... فى بيع أصل فالجواز لاحا
وجائز للحاكم الأمين ... أن يأخذن عليه للديون
أو يأمرن سواه ممن يتفق ... يأخذها لها لكيما تنتفق
ويجبر الزوج على الإعطاء ... أكلا وشرباً لو بضرب جائى
بلا نهاية إلى أن ينفقا ... زوجته أو يتركن مطلقا
وهو طلاق بائن إن أوقعا ... لا يملكن من بعده أن يرجعا
لو أنه قد استفاد مالا ... وامتنعت من الرجوع حالا
وإن تكن قد رضيت بالرجعة ... فليس فى إرجاعها من حرمة
وبعضهم قد جوز المراجعه ... له إذا نال يسارا وسعه
لو أنها من رجعة كانت أبت ... فإن يراجعها ففعله ثبت
وبعضهم يقول إن الحاكما ... له يقول حينما تخاصما
أنفق على زوجك يا غلام ... أولا فطلقها ولا تلام

ولا يطلقها بحيض يجرى ... ولا نفاس أبدا بجبر
إن كان مال عنده وإلا ... يكن له مال هناك أصلا
فإن فى أمر الفتى ترددا ... لأنما الطلاق فى حيض بدا
معصية فى خبر منقول ... وما إلى الإنفاق من سبيل
إذ صار للإنفاق ذا لن يقدرا ... فعذره بعجزه قد ظهرا
قال الإمام القطب عندى فى النظر ... بأنه يأخذن من دين قدر
ما ينفقن زوجته أو تطهرا ... أو أنه يقترضن من الورى
أو يخدمن بأجرة أو نحوما ... قلناه من كسب حلال لهما
وإن يكن لم يلق ما قد ذكرا ... تنفق من أموالها أو تطهرا
وكل ما قد أنفقته يحسب ... دينا أداؤه عليه يجب
وإن يكن جميع ذا تعذرا ... أنفقها وليها أو تطهرا
وإن تكن تشاكلت بذى بنسا ... ولا بيان هاهنا والتبسا
والكل تدعى منع الجدال ... بأنها زوجته فى الحال
لا يجبرن أن ينفق الحليله ... أى هكذا أو توضحن سبيله
وإن أتى اثنان كالثلاثة ... فصاعدا وادعيا لامرأة
كل يقول إن هذى زوجتى ... ووقع الخصام فى ذى المرأة
فلينفقنها كل فرد منهم ... نفقة واحدة بينهم
حتى يجىء كل امرىء ببينه ... تبطل ما خصيمه قد بينه
فإن أتى الجميع بالبيان ... فثم بالتاريخ يطلبان
وأنه إن لم يكن أو اتحد ... بيانهم ولا مرجح يعد
فليجبرا على الطلاق بائنا ... وتحلفن إذا هما ما بيننا
وقد مضى فى الباب للنكاح ... كلامنا فى ذاك بالإيضاح
وإن يك القاضى بها قد حكما ... لواحد ممن هناك اختصما
لأجل ما عدالة فى الشهدا ... أو بطل من لغيره قد شهدا
لم يدركن صاحبه من كان لم ... يحكم له ما كان فيها قد غرم

وهى فلا تدرك للإنفاق ... كلا ولا حقوقها البواقى

عليهما إن هى كذبتهما ... ولا على من كذبته منهما

وهكذا إن صدقتهما معًا ... لا تدركن عليهما ما وقعا

كذاك إن كانت عليه تدعى ... ثلاث طلقات لها بمسمع

أو الفدا أو تدعى البينونه ... أو تدعى التحريم ذى المسكينه

قد جاء منها أو من البعل صدر ... مثل زنى أو كنكاح فى الدبر

أو ادعت بأنها محرمته ... أو فسدت من أصلها زوجيته

لو كذب الزوج لها دعواها ... أو كذبت هى بعد مدعاها

وقال بعض تدركن عليه ... إن كذبت لنفسها لديه

فإن يك الزوج ثلاثا ادعى ... أو بائنا أو نحو ذاك وقعا

مثل خروج منه بالإيلاء ... أو بظهار كان أو فداء

أو حرمة وبان فعل ادعى ... تحريمها به متى ما وقعا

وأنكرت ما كان يدعيه ... فما لها نفقة عليه

وقيل بل ينفقها هذا الفتى ... إذا أقر بالفدا منه أتى

ولزمته إن يكن قد ادعى ... أن النكاح فاسد مذ وقعا

أو ادعى الحرمة هكذا ولم ... يبين بأى وجه الحرم

وفى ادعائه الذى قد ادعى ... لا ينصتن لقوله أو يسمعا

وزوجة الطفل فإن الأب لا ... يجبر أن ينفقها إن نكلا

إن أعدما الطفل جميعاً والأب ... وإن يكن للطفل مال ينسب

أو لأب أو للولى أجبرا ... أن ينفق لها كما قد قدرا

ينفق من مال الفتى أو ينفق ... من مال نفسه كما يتفق

ومن يغب ولم يدع لزوجته ... ما تنفقن به لوقت غيبته

ترفع أمرها إلى من حكما ... فيفرضن عليه ما قد لزما

فإن يكن خلف محتاجا إلى ... بيع فإن الحاكم المبجلا

يؤكلن بائعا منه قدر ... إنفاقها إلى رجوع من سفر

وإن يك احتيج لبيع كله أو ليس من شار لبعض أصله
أو ليس يشرى البعض منه إلا بالبخس بيع كله لو جلا
وإن هم رجوعه ما علموا شيئا فشيئا بيع فيما يلزم
قال الإمام القطب فيما نصفا وليس بالغائب ذا مختصا
فإنما الحاضر حين يحجم عن نفقات زوجه إذ تلزم
أو أوليائه أو بهائم له أو أعبد ينتظرون نيله
فإنه يجبر مثلما سبق وجائز أخذ عشيره بحق
أى يأخذ الحاكم للعشير أن يجبروه بأدا المذكور
وجاز أن يستخلف الحاكم من يبيع ما له لدفع ما زكن
وجائز أن يتولى القاضى بيع عروضه أو الأراضى
وجائز أن ينزعن القاضى من يده المال بحكم ماضى
فينفقن منه أو يوكل من ينفقن منه كما قد يجعل
وجاز أن يذبح مالا يعظم كالشاة والزوجة ذاك تطعم
وإن يكن خلف مالا الرجل بغير منزل له لما رحل
فالخلف هل يوكلن الحكم من يأخذ الدين لما قد يلزم
لمال زوج غائب فتنفق من ذلك الدين هنا وترزق
أو تؤمر المرأة فى ذا الحال أن تأخذ الدين إلى ذا المال
وبعدول تنفقن كما لزم وتدرك الدين عليه إن قدم
أو أنها لا تأخذ الدين على أموال زوجها الذى قد رحلا
وهكذا الحاكم فى ذا الحال لا يأخذن لها على ذا المال
وهكذا لا تدرك استخلافا لذاك لو حليلها قد حافا
لأنه لم يتركن ما لا حضر وتركته يخرجن إلى السفر
لم ترفعن عليه للحكام ليحكموا عليه بالإلزام
ورجح القطب من الأقوال أن تأخذ الدين إلى الأموال
يأمرها بذلك القاضى الثقه إذ لابقا لها بغير نفقه

وأخذها للدين أقوى حيثما ... تأخذه بأمر من قد حكما
وإن يغب وما له مال يحق ... تدركها على وليها بحق
وليس من عذر لحاضر وقد ... أعدم فى إمساكها على نكد
مع عدم إنفاق عليها إما ... ينفقها أو أن يبيت جزما
وقال بعض العلماء لا يجبر ... أن ينفقن لها الحليل المعسر
وتدركن إنفاقها كما يحد ... على وليها وما من ذاك بد
وليس للمعدم إنفاق على ... زوجته ذات الغنى تحصلا
وقال بعض تنفق الحليلا ... لباسه والشرب والمأكولا
وتسكنه ولو كان معه ... قيل ولى ذو غنى وذو سعه
لأنه يلزمه أن ينفقا ... لها إذا كان له مال بقا
ووجه ذا القول الأخير مع ما ... فيه من الضعف الذى قد علما
بأن حق الزوج والحليل ... حق عظيم ليس بالقليل
على الفتاة فهى لا تقوم ... بحقه لو أنها تروم
فيقبحن لذاك أن يكونا ... يسأل للناس يلاقى الهونا
يبدى لهم تذللا مع أنا ... لها عن المذكور ما قد أغنى
وأنه قد جاء للمختار ... فى بعض ما يروى من الأخبار
أن النساء ما لها تصرف ... فى مالها من بعد عقد يوصف
بالبيع أو بنحوه بدون ما ... إذن من الزوج لها قد رسما
فقد علمت من ظواهر الخبر ... بأن مالها كما له اعتبر
وإن تكن مع زوجها تختلف ... على بنيها حينما تعجرفوا
تقول لا أسكن قط معهم ... ولا طعاما أعملن لهم
لا أخدمنهم ولست آكل ... معهم فقولها بذاك يقبل
وما عليها ذاك لازم وقد ... قيل بأن ذى الفتاة لا تجد
أن لا تؤاكلن بينا منه ... وإن أرادت ذا ويأبى عنه
أبوهم ينظر فى أمرهم ... فإنه إن لم يضربهم

أبوهـم حيث لأمهم منـع　　　　من ذا فإن قـوله هنـا سـمع
أولا فعنـد أمهم فليجعـلوا　　　　ونفقاتهـم عليهـم يبـذل
لو كـانت الفتـاة فى عصمته　　　　فإنهـا أولـى بذريتـه
لو أنـه مقدار إنفـاق فقـط　　　　يملك يعطيهـم كمـا لهـم يخط
ومعـدم فارق زوجـا حـاملا　　　　ثـم استفاد بعد مـالا طـائلا
فإننـا نلـزمه من أجلهـا　　　　ينفقهـا أو تضـعن لحملهـا

سكنى المرأة وكسوتها

باب به أذكر سكنى المرأة ... ومالها نفرضه من كسوة

والعدل ما بين النسا وغير ما ... ذكرته تنظيره منظما

وهذه الأبواب قد تقدمت ... جميعها وحررت وأحكمت

فى باب ترويج النسا وقد مضى ... فيها الكلام وافيا بالمقتضى

والأصل قد أعادها لأنما ... موضعها هذا كما قد علما

ونحذون حذوه فنأتى ... بها بعون واسع الهبات

وجاء فى الديوان يلزم الرجل ... أن يكسون زوجته ولا يخل

بكسوة كان عليها يقدر ... بقدر عسره بيسر يظهر

وإنما يفرض قاضينا الأبر ... فى كسوة النساء ما كان ستر

وكسوة الغنى فيما قد تجد ... فإنها ستة أثواب تحد

رداءها القميص ثم الملحفه ... خمارها مربع على الصفه

وقاية والقرق مع ما ذكرا ... فهذه كسوة أرباب الثرا

وكسوة الفقير فيما أثروا ... عباءة وقاية لا أكثر

وجاء فى الآثار يصبغ الغنى ... لباس زوجه بنك حسن

والفوة الصبغ لاوسط الورى ... ومفلس بالدبغ ليس أكثرا

من بعد أن يحضر شاهدين ... بائه الفقير مقبولين

وهذه كسوتها فى السنة ... وقيل بل يعتبرن فى الكسوة

حالتها من شرف وضعة ... مع ما غدا لزوجها من سعة

ثم القميص جاء فى البيان ... بأنه الجبة من كتان

وتلكم الملحفة التى ذكر ... ثوب على كل ثيابها ستر

تلقيه من فوق الثياب بعد ما ... قد فرغت من لبسها متمما

وذلك الرداء ثوب يحصل ... فوق قميصها الفتاة تجعل

ثم الوقاية التى بها نطبق / فإنها ثوب قصير أو خرق
يأتى على مقدار رأس المرأة / أو أنه أقل فى الكيفية
أما الخمار فهو ثوب عرفا / تلبس فوقها لصدرها وفا
وما يكون فوق ذا الخمار / فإنه مربع الجوارى
يغطين له لفوق الركبة / أو سرة أو دون هذى الصفة
والقرق نعل ثم جلد يخصف / بها الى أوساط ساق يقف
أو زائد عن تلكم الهيئات / أو ناقص بدون حد ياتى
أما العباة فهو ثوب قد زكن / كجبة وهو غليظ وخشن
وتكتفى زوجة أهل الفقر / به لدى وقاية فى الستر
أكبر من وقاية الغنية / لتبلغن هذى إلى العباءة
فيسترن جميع ذا منها فلا / تنكشفن بكلما قد حصلا
لا تدرك الزوجة إن كانت أمه / على الحليل كسوة مقدمه
بل ذا على سيدها وجوزا / إن جلبت من ربها لتحرزا
أو كان مولاها الذى قد طلبا / من زوجها أن ينقلن ويجلبا
ويحكم الحاكم للفتاة / بكسوة لكل عام ياتى
فإن تكن قد لبست من مالها / وادخرت كسوتها بحالها
لم تدركن عليه فى المستقبل / ما بقيت تلك ولم تستعمل
وإن تكن باعت لها أو أتلفت / فتغرمن قيمتها كما وفت
وتدركن من بعد ما قد وصفا / ثانية يدفعها على الوفا
فإن تكن كسوتها تخرقت / بدون فعل أو تكون انفتقت
يلزمه إصلاحها وإن أتى / من فعلها ذاك فما على الفتى
كذاك ما عليه يبدلنها / بمثلها إن كان هذا منها
وهو سواء كان ذا بالعمد / منها أو الخطا بلا تعدى
وما عليه الثوب للصلاة / ولا لعرس إن أرادت تاتى
وما لها عليه حلى إلا / بطيب نفس إن أراد حلى

وتدركن عليه للغطاء — دون الفراش مدة الشتاء
لأنما الريح جميعا والمطر — والبرد من نحو السماء ينحدر
وتدرك الفراش للصيف لما — فى الأرض من حر هناك اضطر ما
وحشراتها ولا غطاء قط — لأنه يزيد حرا أن يحط
وان يقل لقد وفعت مالزم — من كسوة لها كمثلما علم
فقوله يقبل مهما قالت — أخذت ذاك منك بالهدية
ويقبلن قولها قيل إذا — ما كان ما أعطى لها وأنفذا
لا يشبهن ما لها عليه من — رداءة أو جودة فيه تكن
وجائز من ماله أن تعطى — أجرة غاسل الكسا والمرط
وتدركن على الحليل أجر من — يغسل أثوابا لها من الدرن
أو يتولى وحده الغسل لها — أو يأمرن من يتولى غسلها
وإن تكن بنفسها قد غسلت — أو أعطت الأجرة مما حصلت
فإنها على الحليل هاهنا — لا تدركن ما بذلت ولا العنا
وإن تكن من مالها قد لبست — وطالبته غرم ما به اكتست
فإن ما تقول لا يشتغل — به وتستحق ما يستقبل
وإن كسته فكذا لا تدرك — عليه غرما للذى يستهلك
وقيل تدركن عليه غرم ما — كسته من أموالها فليغرما
وإن يكن من ماله قد آتى — ذاك فماتت بعده أو ماتا
أو منه بانت بعد ذا بمعنى — أن الكسا للزوج يرجعنا
أو وارث له وبعض قالا — ذاك لها أو وارثيها آلا
وقيل إن كسا بحكم فله — ووارث من بعد موت حله
وإن يكن بغير حكم فلها — ووارثيها إن حمام غالها
وأنه من وارثيها هى من — وراثه فى كسوة تخلفن
وسكنها بقدر الإسكان — فى الصيف والشتا من الأزمان
وما له حد يحددنا — إلا كما يكفى لها فى السكنى

وما يكنهـا من الحـرور   والبرد فى وقتهما المقدور

فإن يكن هذا ببيت يحصل   للصيف والشتاء فيه تنزل

فهو وإلا فليبدلنا   عن مسكن الصيف شتاء سكنى

بقدر البيوت والذى صلح   لسكنها فى كل وقت فيه صح

بقدر ما لا يبلغن إليها   فى الحر والبرد الذى يؤذيها

يندب للقادر مهما أمكنه   بأنه يوسعن مسكنه

لأجل أن يتسعن عقل له   فسعة السكن تزيد عقله

وإن ذاك الأمر مما حسنا   أخلاقه وما يزيده الغنى

وإن من ضيقها تحصل له   أضدادها يا شؤم ما قد فعله

والضيق فى المسكن يورثننا   ضد الذى له هنا ذكرنا

والقطب قال من يوسع للسكن   وهذه الخصال فيه لم تكن

فإنها سوف تكون فيه   إن شاء هذا ربه باريه

وإن من ضيقها تحصل له   أضدادها يا شؤم ما قد فعله

ويلزم المسكن زوجها على   مقدار عسره ويسر حصلا

وفى الكتاب أسكنوهن أتى   من حيثما أنتم سكنتم ثبتا

من وجدكم لآخر الذى ورد   وذا على عادة أرباب البلد

فإن يكن حليلها من أهل   أبنية وكان ممن يعلى

فهذه لها البنا عليه   بحسب العادة ذا يأتيه

وإن يكن من أهل أبيات الشعر   ونحوها فليسكننها ما ذكر

ومن يكن من ساكنى الخصوص   فليسكننها الخص بالخصوص

وهكذا لها الخبا فليعليه   إن تك هذى من ذوات الأخبيه

فإن يردها لضيق بعد أن   أسكنها فى واسع من السكن

لا يجد الضيق بهذا الموضع   من بعد أن أسكنها فى الأوسع

إلا إذا مسكنها تهدما   أو زال من مكانه وانعدما

وجاز أن يردها على نظر   من العدول حيث لم يكن ضرر

ولهما ما يمكنن المرقد   فيه بمد الرجل إذ تمدد

وموضع فيه تصلى قائمه | راكعة ساجدة ملازمه
ووضع ما تحتاجه من آنيه | لغسلها والشرب هذى الغانيه
وما لها تخرج من منزلها | إلا بإذن صادر من بعلها
إن جاءها بما استحقت أجمعا | من جهة الدين ودنياها معا
ويحجر الزوج عليها حجرا | مع حاكم ويزجرنها زجرا
وتوجعن أدباً إن كسرت | لحجره والعناد أظهرت
وتدخلن كأمها عليها | مثل التى قد أرضعت ثدييها
أو زوجة لأبيها إن جاءت | أو أختها من أى وجه كانت
من جمعة لجمعة هذا القدر | ولو أبى الحليل حيث لا ضرر
وقال بعض العلماء واحده | تختار من تلك النسا لا زائده
لتدخلن عندها من جمعة | لجمعة ثانية للصلة
وللحليل منع غير من ذكر | ولو أباها أو سليلها الأبر
أو عمة وفى مقال جائى | ليس له يمنع هؤلاء
ولا عبيدها ولا النسوانا | إلا الذى منه الضرار بانا
ويمنع القعود عندها على | كلام دنيا أو لشغل شغلا
وجائز له بأن يصدها | من اجتماع وقعود عندها
وإن يكن أعطى لهم فى السبع | يوماً سوى الجمعة ما من منع
فإن يكن من الدخول يقع | ضر عليه فالضرار يمنع
فى ماله أو بدن ممن دخل | في زوجة فالضر امر قد حظل
أو للزنى تجبر أو تعلم | لسيىء الأخلاق فيها ترسم
فإنها لا تدخلن لو مره | فى عامها لخشية المضره
ويغلق الباب على الفتاة | فى وقت غلق دون منع ياتى
وذاك كالليل ووقت القائله | وحالة يخاف فيها الغائله
لو أنه لم يك فى ذا الآن | مع زوجه داخل ذا المكان
وما لها خارجه أن ترقدا | فى الصيف إلا عند ضر وجدا

فإن يكن للبيت سطح أرفع   يلى السماء وإليه يطلع
من داخل البيت فللفتاة   ترقد فيه دون ضر ياتى
لا تسكنن فى طرف المنازل   أو حيثما خافت لضر واصل
من الورى كالقتل أو كالضرب   أو سرق يلحقها أو غصب
لنفسها أو مالها أو تحذر   هناك ناظراً إليها ينظر
أو قربها صوت مضر كرحى   أو صوت حداد هناك قدحا
وهكذا مجمع ناس معصره   وكلما كانت تخاف ضرره
وإن شكت من وحشة فى المنزل   فالمسلمون يأمروه إذ ولى
يؤنسها بنفسه أو يجعل   هناك مؤنسا لديها يحصل
من لا تخاف منه للمضرة   كمثل طفل أو كمثل امرأة
أو رجل ليس له من أرب   فى هذه النسا ولا من مطلب
وجاز بيت بكرا أو عاريه   ما فيه ضر يلحقنى بالغانيه
وما له فى قول بعض النجبا   يمنع عنها أمها ولا الأبا
كذاك فى الأجداد والجدات   من أيما كانوا من الجهات
فلهم الدخول يوم شاءوا   لا جمعة فقط مهما جاءوا
وللمحارم الدخول حيث لا   ضر إليها فى الدخول حصلا
ولعبيدها إمائها الولد   كبارهم مع الصغار والخرد
إلا الذى يخاف منه الضرر   فالضر فى كل الأمور يحجر
وتأمرن قائما بشغلها   إن وجدت من قام فى محلها
وإن تكن ما وجدت فتخرج   إليه لو حليلها يحرج
وتخرجن لكى تنجى نفسا   أو مالها أو ما لديها أمسى
وإن يكن لغيرها وتخرج   من منزل بأن به ما يزعج
كحرق أو انهدام أو به   كحية أو عقرب فى تربه
وماله فى بيتها أن يسكنا   لغيرها كضرة بها اعتنى
أو أمه أو كأبيه أو ولد   له كذاك ولد لها وجد

فإن تـكن قد رضيت بمن ذكـر ... فإن ذاك جـائز إن لـم يضـر

فـإن يـكن لـه أب أو أم ... كبـيرة أو كـان فيهـم سـقم

ليس يطيق وحـده أن يسكنا ... فالمسلمون ينظـرون ما عنـا

فإنـه إن لـم تكن عليهـا ... مضرة من سـكنهم لديهـا

فليسكنوا وما عـلى الإمـاء ... حجـر كحجـر الحـرة الغيداء

بل إنـه عـلى الإمـاء وسـعا ... إذ لم تكلف هـذه وتمنعـا

بما بـه تكلف الحـرائر ... فما عـلى الإمـاء حجر صـائر

وحـرة تكون تحت العبـد لا ... يحجـرها إلا بإذن جعـلا

وسـيد العبد لـه المنع فـلا ... تخـرج من البيت إذا ما عضـلا

إن جاءها بمـاله تستوجب ... لو زوجهـا لها الخروج يطلب

وباتفـاق الشركا فى العبـد لا ... بواحـد منع وإذن حصـلا

والزوج هل يجـزى لـه أبراهـا ... من ليلهـا النهار عن رضـاها

أو ليس يجـزيه إلى أن يحضرا ... ذلك خلف بينهـم قـد ذكـرا

وقيـل يجـزى الحل فيما قد خلا ... لا فى الذى يأتـى وبعض قال لا

وإنمـا يخـرج ما قد ضـيعا ... من ليلهـا نهـارها وما رعـى

يخـرج من أعضـائه ذلك فى ... يوم القيـام يوم هـول الموقف

إن لم يبـدله لهـا أو يعطـى ... مالا لهـا عن فائت بقسـط

وإن فى ذا القـول تشـديداً فيا ... مولاى أرجـو منـك إلطـافاً بيا

وقيـل تجـزيه عـن الـذى خلا ... حل وللـذى يـكون مقبـلا

ووجـه قـول من يرى لا يخرجن ... ذلك إلا منـه فى يـوم المحـن

بأنـه يلقـى عليـه الضـيق ... والهـول ذاك اليـوم والتضييق

وعنـه يعفى بعـد ذا إن كـانا ... قـد تـاب من أوزاره ودانـا

وجالب بكـرا عـلى ثيبـة ... كانت لديـه قبـل ذا بمـدة

فليعطهـا سـبع ليـال قسـطا ... وقـال بعضـهم ثلاثا تعطـى

وبعـد ذا يعـدل بينهنـا ... إلا إذا تسـمح نفسـهنا

وإن يكن تجلب ثيبا فقد ... قيل ثلاثا يقعدن معها فقد

وقيل يومين وبعد يعدل ... وقيل إن العدل فيها يجعل

من يوم جلبها كذا للبكر ... سبعة أيام بدون قصر

إن لم يكن لديه غيرها وقد ... قيل ثلاثة وعنها لا يزد

وهكذا لثيب إن لم يكن ... لديه غيرها ثلاث تجعلن

وقيل يومان كما تقدما ... وجاء أن المصطفى المكرما

يأمر من يبنى على الغيداء ... أن يترك الغزو إلى الأعداء

إلى انقضاء زمن الأعراس ... والعدل واجب بلا التباس

وقال فى الكتاب ذو الآلاء ... لن تستطيعوا العدل فى النساء

قال الإمام القطب والبعض يرى ... للزوج فيه العذر ما كان جرى

ضروة كبغضها والحب ... إذ ذاك شىء كامن فى القلب

وكقيام نفسه لمريا ... فى حالة الجماع دون ميا

دل على ذلك ما قد وردا ... عن النبى الهاشمى أحمدا

لا هم هذى قسمتى فيما أنا ... أملكه إلى تمام ما هنا

وفى حديث صاحب اللواء ... أن اتقوا الإله فى النساء

فإنهن قد أتى أمانه ... فى جيدكم فلتحذروا الخيانه

وفى الضعيفين اتقوا الرحمانا ... زوجك واليتيم قد أتانا

ولتتقوا الرحمن فى النسوان ... فإنهن عندكم عوانى

وقوله هن عوان قد عنى ... به أسيرات يقاسين العنا

وليلة ويومها قد وجبا ... من أربع لو أنها لن تطلبا

إلا إذا كان لها عذر عرض ... مثل المحيض والنفاس والمرض

إلا الذى يمكنه التمتع ... بها كمس دون فرج يوقع

وليك فى نوبتها لديها ... فى يومها وليلها يأويها

لو أنه لم يطلب الجماعا ... فى ذلكم أو كان ما استطاعا

ومن تكن واحدة لديه ... ولم تشاجر فى الذى يعطيه

فمرة يعطى لهـا أكثر من … واجبها وما عليه من مؤن

ومرة يبطىء عنها جاز ما … لم يرمنها الكره فيما رسما

وليس من حق لمن عصته فى … فراشها وامتنعت ولم تفى

لا نفقات أو كسا وجوبا … ولا سوى ذلك أو تتوبا

وإن من بنفسها لا تشتغل … أو من جنابة بها لا تغتسل

فليعطها ليلتها تماما … فإن حقها غدا لزاما

وليس فى تضييعها وفعلها … ما يسقطن حقها عن بعلها

وقال بعض العلما يجتنب … لها لعلها به تأدب

وما له من حقها يترك ما … عدا الجماع فليؤد اللازما

وإن تكن واحدة ترتكب … ما يسقطن حقها ويذهب

له إلى ثانية أن يرجعا … حتى تتوب هذه وتقلعا

ومن على مثل ثلاث أوقعا … عقداً وقد جاء بهن أجمعا

لو ثيب فيهن والبكر معا … فإن يشا الدخول هذا أقرعا

فيعطين حساب تلك الأولى … من خرجت قرعتها قبيلا

فيقرعن بين من بقى إلى … آخرهن ثم بعد ليعدلا

وقيل بل يقدمن من شاء … فليعطها الذى لها قد جاء

بقدر جنسها وفى مقال … يقدم الثيب فى ذا الحال

وقيل بل يقدم البكر وقد … قيل كبير السن إن كان وجد

وقيل بل يقدمن من عقد … قبلا فهكذا إلى تم العدد

بدون إعطا عدد الأيام … للكل منهن إلى التمام

وإن من لامرأة تزوجا … على فتاة عنده وابتهجا

ويجلب الأخرى قبيل أن تتم … عدادها الأولى بتعداد علم

أتمها لها فيعطى الأخرى … وبعد ذا يعدل مستمرا

وقيل بل يتم للأخرى ولا … ينظر ما قد فات منه أولا

وما لمن ظاهر أو من آلى … منها ومن طلقها أرسالا

من بعد تكفير من الظهار ‏ ‏ ورجعة من الطلاق الجارى
وليعطها حسابها إن جددا ‏ ‏ لها نكاحاً بعد بين وجددا
أو أنه فى عدة الغداء ‏ ‏ راجع للغانية الغيداء
ولا يقم مع من تعود من سفر ‏ ‏ ولم يسافر معها الزوج الأغر
لو أنها قد سافرت فى حاجته ‏ ‏ كما أقام عند من فى بلدته
وإن يكن سافر عندها فلا ‏ ‏ تدرك مقيمة عليه بدلا
من بعد ما يؤوب من ذاك السفر ‏ ‏ لو أنه فى حاجة الأولى نفر
وقيل إن سافر فى حاجتها ‏ ‏ فهذه تدرك قدر فوتها
لا يسمعن المنع من حليلة ‏ ‏ فى سفر لطلب المعيشة
أو طلب للعلم أو زيارة ‏ ‏ أخيه فى الله أو القرابة
أو لجهاد للعدى يأتينه ‏ ‏ لكنه ليس يغيب فيه
أكثر من أربعة من أشهر ‏ ‏ ولا يزيد فوق هذا القدر
إن كان قد بقى إلى أن يرجعا ‏ ‏ ما قد تمون أو كفيلا وضعا
أولا فمنعه من الأسفار ‏ ‏ لها لما ذكرت من أوطار
وتمنعنه أن يسافرن إلى ‏ ‏ غير الذى ذكرته منتفلا
لو أنه يترك للكفيل ‏ ‏ أو مؤنة لها إلى القفول
والمنع فى المسائل المذكورة ‏ ‏ لها على الحليل إن أحبت
ما بينها والواحد العلام ‏ ‏ وهكذا يكون فى الأحكام
لما أتى عن عمر مؤثرا ‏ ‏ بأنه أرسل نحو الأمرا
أى أمرا الأجناد فى المغازى ‏ ‏ لا يمكثن عن الفتاة الغازى
أكثر من أربعة الشهور ‏ ‏ لسبب فى ذلكم مشهور
وهو بأن عمراً قد مر فى ‏ ‏ بعض الليالى وهو مثل المختفى
فى سكة من سكك المدينة ‏ ‏ ويسمعن مع ذاك صوت امرأة
فى بيتها تنشد أبياتا ألا ‏ ‏ قد طال هذا الليل طولا ما انجلى
وازور واويلاه منه جانبه ‏ ‏ وما إلى جنبى فتى ألاعبه

والله لولا الله لارب ليه | سواه لا تخفى عليه خافيه
لزعزعت من السرير حالا | أركانه وميلانا مالا
مخافة الله مع الحياء | يصدنى عن خلة الفحشاء
وأكرمن بعلى أن ينالا | مناله فلا يكون لا لا
والصعداء بعد ذا تنفست | لما أهمها وما تلبست
وبعد ذا قالت لقد هان على | سليل خطاب الذى بى نزلا
وحشة بيتى غيبة الأنيس | قلة إنفاقى فيالبوسى
فقال لما سمع القول ابتدر | من أين يدرى بك يا هذى عمر
وبالصباح أرسل الفاروق | لها بإنفاق كما يليق
ثم إلى عامله قد كتبا | أن يرسلن زوجها المحببا
وقال يا حفصة كم ذا تقدر | عن زوجها المرأة وقتا تصبر
قالت له أربعة من أشهر | أو ستة وفوقها لم تقدر
فقال لا أحبس قط لأحد | من جيشنا أزيد من هذا الأمد
ويرفع المريض قيل إن يكن | لا يستطيع المشى فى ثوب خشن
بين نسائه إذا ما هنا | فى بيت واحد له ما كنا
إذ أتت نوبة إحداها حمل | فى الثوب نحوها كذاك لا يزل
أو فى سوى ثوب من الأنواع | لو كان لا يقوى على الجماع
بأجرة أو بالسماح يحمل | فان يكن ليس له ما يبذل
أو لم يجد من حامل له ربض | بحيثما أدركه ذاك المرض
وفى مقال البعض يقعدنا | عند الذى يشاؤه منهنا
إن كان للوطء لهن ما قدر | وجاء فى قول لبعض من غبر
يقعد مع من ناله منها المرض | وما استطاع الانتقال منتهض
لو كان قادرا على الجماع | فمن تشا جاءته للوقاع
فى ليلها وهكذا طول السقم | حتى يعافا أو يزوره العدم
والمصطفى لما أصابه الألم | وصار يمشى بينهن ملتزم

وبعده اشتد به أمر المرض … فى بيت عائش الذى فيه قبض

وأمهات المؤمنين استأذنا … أن يقعدن فى بيت عائش هنا

وقد أذن كلهن ولدى … ذاك فإن المصطفى المجدا

ليس عليه بين أزواج له … عدالة وكان هذا فعله

وابتدأ السقم بصفوة البشر … فى بيت ميمونة عن بعض أثر

وقيل بل فى بيت زنيب وقد … قيل لدى ريحانة كل وجد

وجاء عن عائشة لما ثقل … خير الورى واشتد ما به نزل

أراد من أزواجه يمرضن … فى حجرتى وكلهن قد أذن

فأخرجوه بين اثنين تخط … رجلاه فى الأرض كذا عنها ضبط

هما على ابن عمه له الأرب … والثان عباس بن عبد المطلب

وقد روى عن عائش بعض الأول … قالت توفى المصطفى الهادى السبل

فى حجرتى فى يومى الأمر … وذاك بين سحرى ونحرى

وكان بعض منهم ما بيننا … حاقنتى داقنتى يروونا

وتحت ذقنها تكون الحاقنه … وطرف الحلقوم تلك الداقنه

والنحر معروف وأما السحر … فإنه فيما روينا الصدر

وما على الحليل من عدل لبلزم … من بعد ما إن يبرأن من السقم

من بعد ما قد كان قاعدا لدى … واحدة فى مرض له بدا

أما الكسا والنفقات والعطا … والسكن فالعدل عليه قسطا

فيهن فى أية حالة ترى … فى صحة أو مرض له طرا

وما عليه لازم أن يبعدلا … ما فاتهن فى جنون حصلا

أو ردة من بعد ما كان صحا … أو بعد توبة بها قد أفصحا

أرصار ذاك الأمر فى واحدة … أو بعد ما قد عوفيت من مرضة

أو بعد حيض أو نفاس زالا … فإن ما قد فات لن ينالا

وقد حكى القطب عن الديوان … وهاك نص القول للبيان

وإنما يلزم للفتاة … على حليلها مع البيات

من أربع من الليالى ليله   ويومها فليحضرن مقيله
قد طلبت إليه ذاك الأمرا   أو أنها لم تطلبنه جهرا
إلا إذا كان بها عذر ولا   يستطيع أن يغشى لها أو يصلا
كالحيض والنفاس أو سقم عنا   إلا إذا شىء له قد أمكنا
كمثل أن يمسها فى الفرج   فيما يكون دون ذاك الشرج
وليعطين مجنونة جرباء   مجذومة بهقاء والبرصاء
نهارها وليلها لو كان مع   ما حل فيها من أذى وما وقع
وجوزوا له بأن يعزل من   يرجى له البرء إلى أن يبرأن
وليعط حق من له لا يرتجى   منهن برء مثل ما لهن جا
وإن يكن من مس بعضهن لا   يمنع مانع له قد عنا
لو سفرا أو مرضا ومنه   حبس فذاك ليس يلزمنه
يغرمه بعد زوال ما منع   وإن يكن بالاختيار ذا يدع
وقتا طويلا ثم تاب اختلفا   فى غرمه من بعد توب ووفا
ولو يكون ذلكم لواحده   وما لديها ضرة معانده
وهكذا القولان عند الضرة   والضرتين ومع الزيادة
قيل عليه الغرم عما قد مضى   من قابل عليه حتى الانقضا
وهو الذى صحح قطب الأمة   إن كان ذاك الحال مع واحدة
ثم لها يزيد جبرا منه   لقلبها عساه يجبرنه
قال وقيل ليس من غرم لزم   وهو ضعيف عند قطبنا الأتم
قال وهذا قول من يقول ما   عليه فى الجماع حق لزما
والخلف فى الحليل هل يجزيه   أن أذعنت زوجته تبريه
من ليلها فى قابل من الزمن   كانت لديها ضرة أو لم تكن
بلا حياء ومداراة ولا   ضر من الزوج إليها وصلا
يجزيه عن بعض من الأعيان   برخصته كذاك فى الديوان
وقيل حسبما وجدنا فيه   بأنما ذلك لا يجزيه

فليعطهـا لحقهـا كمـا وجب　　　أو أنـه يبتهـا ولا عتـب
وفيـه ترخيص لـذات كـبر　　　وفى الجمـاع ما لهـا من وطر
ولا تريـد الافتراق منـه　　　فتتركـن ليلتهـا ذى عنـه
ومثلهـا غـير الجميـلة التى　　　يريـد أن يخـرجها بفـرقة
ومن يريد أن يفارقنهـا　　　لنفقـاتها ويتركنهـا
والمصطفى لديـه فيمـا قد أثر　　　سـودة وهى امـرأة ذات كبر
وقد أراد المصطفى الطـلاقا　　　لهـا ومـا أحبت الفـراقا
قالت لـه إنـى مـالى أرب　　　ممـا النسـا من الرجـال تطلب
وإنمـا أردت يا خـير الـورى　　　أحسـب من نسائك الشم الذرى
فأقسم بيـومى عن رضى منى صدر　　　لمـن تشـاء من نسائك الغـرر
فصـير المختـار يومهـا إلـى　　　عائشـة وذاك منهـا قبـلا
وجـاء فى روايـة قـد حـررت　　　بأن سـودة متى ما كـبرت
شـاء طلاقهـا النبى المرسـل　　　فسـألته أنـه لا يفعـل
وجعـلت لعائش الرضـية　　　ما نابهـا من يومهـا والليـلة
فـذا يـدل أنهـا هـى التى　　　قـد صـيرت ذاك إلـى عائشـة
أما التى تكـره للجمـاع　　　أو تشـتكى الضر مع الوقـاع
فكرهتـه دون تقصـير أتـى　　　أو سبب يـكون من ذاك الفـتى
وليلهـا قـد تركت لمـا بـدا　　　فمالهـا حـق مقـالا واحـدا
وللفتى فى ليـل كـل واحـده　　　جماعهـا ولـو مـرارا زائـده
بـدون عـدل لازم عليـه　　　فى عـدد المـرات أن يأتيـه
لغـيرها فإن يشـا فليـأت　　　واحـدة فى ليلهـا مـرات
ومـرة واحـدة لواحـده　　　يجىء فى ليلتهـا لا زائـده
وقـال بعض العلمـا يجـرب　　　لنفسـه الـزوج عساها ترغب
إن بات مع من ليس يشـتهيها　　　مثـل كبـيرة يشـا يأتيهـا
وهـكذا غـير جميـلة فإن　　　آلتـه لـم تحـترك لمـا زكـن

لم يفعلن شيئا ومهما قامت — فليفعلن وليس من تباعة

عليه بعد تلكم التجربة — إن لم نقم آلته بهمة

وإن أتت نوبة هذى الثانيه — يجربن نفسه كما هيه

وقيل بل يقيم عندها إلى — أن يعطينها حقها مكملا

ولو إلى يومين أو ثلاثة — ولو مضت نوبة تلك الغادة

وقال بعض إنه لا ينظر — فى ذا ولا عدل عليه يذكر

وليعدلن فى غير ذا من مسكن — ونفقات وكسابه عنى

وخزنه المال وفى إنزال — ضيوفه وفى عطا الأموال

وإن يشا تأتيه كل واحده — منهن فى بيت له معاوده

فى ليلها وفى النهار فله — ذلك إن شاءت بأن تفعله

وكل من فى يومها لم تات — فما عليه ضرر من هات

إن كان للجميع هذا فعلا — تأتيه فى نوبتها وتصلا

وواسع أن يجعلن لهنا — بأن يجبنه متى أردنا

وما عليه ضرر منهنا — إن لم يجىء إليه بعضهنا

أو بعضهن قال الإتيانا — إذ ذاك من جانبهن كانا

وإن يشا يدور بينهنا — على الجميع فى بيوتهنا

ملكا لهن ذى البيوت أو له — فواسع إذا أراد فعله

وينزل الأضياف كل آن — مع من لها اليوم من الغوانى

إلا إذا واحدة لا تحسن — تقوم بالضيف كما قد يمكن

أو أنها لا تحسنن العملا — له ولا تجيد طبخا مثلا

وما له يقصد بيت امرأة — بما أتى من سفر أو جنة

وما إليه بهدية حدث — وما من الصيد أتى وما ورث

بل إنه يقسم بينهنا — قسما على حسب عيالهنا

أو أنه فى موضع له يضع — وكان ذا لكلهن قد جمع

أو أنه فى منزل يبقيه — من البيوت وحده يأويه

أما الذى يهدى له فى دار ... واحدة من هذه الجوارى
فواسع له بأن يبقيه ... فيها إلى حاجته إليه
وإن يكن أعطى لها مما ذكر ... فليعطهن مثله بلا شجر
ومن له واحدة فيعطى ... يوما لها وليلة بقسط
من ستة وعشرة مع بعض ... والباق يقضى فيه ما قد يقضى
والقطب قال هكذا الشيخ أبو ... نوح سعيد الألمعى يذهب
كل فتاة ليلة تنال ... وهكذا نهارها يقال
فمن له أربع يعطى أربعا ... من الليالى ثم أيام معا
وللفتى يكون ثنتا عشرا ... من ذاك ما لهن من حق جرى
وإن تكن له اثنتان لهما ... من ذاك ليلتان حق لزما
وللفتى عشر وأربع كمل ... ومن له ثلاث زوجات حصل
فإنما لها ثلاث والفتى ... له ثلاث عشرة قد ثبتا
قال الإمام القطب والمشهور ... بأنما لزوجة يصير
واحدة من أربع وللرجل ... ثلاث ليلات تكون عن كمل
ولاثنتين ليلتان والفتى ... له اثنتان مثلهن ثبتا
وللثلاث فثلاث وله ... واحدة والزيد لن يناله
وأربع فأربعا تعطى ولم ... يبق لذاك الزوج من شىء علم
وقال بعض ليلة يعطى الفتى ... ليستريح من عناء قد أتى
وقد أتى فى أثر عليه أن ... يعطى لها ما استطاعه مما زكن
وأنه ليس يكلفنا ... غير الذى يطيقه منهنا
وإن يكن لديه اشغال فلا ... تمنعه الفتاة أو يشتغلا
وواسع له يصلى النافله ... فى يومها وليلها والقائله
ولا يصوم عند بعض القادة ... الا النوافل التى للسنة
وجائز له بأن يقعد فى ... مجلس ذكر والمحل الأشرف
فى ليل كل امرأة منهنا ... وفيه ما أراد يبطأنا

وإن يكن شاء الرقاد فليقم　　لبيتها وفى فراشها ينم

ومن له حليلتان وطلب　　أن يعدلن بينهما كما وجب

فليجعلن ليلة لنفسه　　ما بين ليليتهما لأنسه

والخلف هل جاز له التفضل　　بما له من الليالى يحصل

من ست عشرة على واحدة　　منهن قد أجاز بعض القادة

ذلك إن أراده ومنعا　　بعضهم منه ولم يوسعا

وهو الذى صححه القطب الرضا　　إلا بطيب نفسها وبالرضا

قال وللأول دل ما نقل　　عن سودة البرة مع هادى السبل

وجاء فى الديوان أنه متى　　أعطى الجميع ما لهن ثبتا

من نفقات وكسا وغير ما　　قلنا به أخذنه متمما

فجائز له بأن يفضلا　　من شاء منهن وأن يخولا

بما أراده من العطية　　من حيث لا تعلم باقى النسوة

من أجل ما يعرضن بما ذكر　　قلوبهن إن درين بالخبر

والسالمى شيخنا قد ذكرا　　ذلك فى جوهره وحررا

وبعد أن أديت ذاك الفرضا　　فجائز توفرن البعضا

توفرنها بالعطا والكسوة　　لا فى حقوقها ولا فى العشرة

وإن يكن أمكنه أن يخرجا　　إلى الربيع كلهن أخرجا

وإن له ذا ليس يمكننا　　فليرفعن من يشا منهنا

كذاك أيضا غلة الأجنة　　والزرع كله على ذى الصفة

إذا أراد يخرجن إليه　　فليخرجن بمن يشا لديه

واستحسن القطب الامام الأروع　　بأنه ما بينهن يقرع

كذاك أيضا إن أراد السفرا　　يقرع بينهن حسبما ترى

ولا يجاور بينهن قيلا　　مادام واجدا لذا سبيلا

إلا إذا اضطروا ولا يقبح　　واحدة والغير منه تلمح

ولا يخبرها بعيبها ولا　　بسرها وما لديها فعلا

ومن أبت من وطئها فى حجرة ... ضرتها فقد عصت ذا المنة

إلا إذا ضرتها قد حجرت ... ذاك عليها وله قد أنكرت

ولا يطل قعوده مع ريا ... فى نوبة لزينب أو ميا

لكن إذا حاج له قد عرضا ... يقصده ويخرجن إذا قضى

وخارج لسفر فى ليلة ... واحدة يتمها فى العودة

وإن نسى لطول سقم سفر ... فليقرعن إن عاد يوماً أو برى

وهاهنا بنا الكلام وقفا ... فى النفقات بالتمام والوفا

كتاب الديات

باب به أذكر للديات أحكامها عن قادة ثقات

وهى بتخفيف لياء من ودى يدى بتخفيف لدال وجدا

تقول قد ودى القتيل المخترم يديه إن أعطى الولى ما لزم

عن قتله وذاك ما كان يجب مقابل النفس التى قد انتهب

وقد تسمى الدية المعلومه عقلا كذا فى اللغة المرسومه

لأن تلك الإبل كانت تعقل حول ولى من له قد قتلوا

وبعد ذاك قد فشا استعمال هذا الذى ذكرته فقالوا

عقلت زيدا إن أنا أعطيته دنانرا دراهما أوليته

أو غيرها وعقلنه قومه إن هى أعطته الذى يغرمه

ودية المقتول ملك آتى لذلك المقتول كالتركات

يرثها جميع وارثى الرجل لو زوجة أو رحما لمن قتل

والغرما على الوصايا قدموا فيها ومن له تصير الأسهم

وقيل ما فيها نصيب علما لمن لهم أوصى ولا للغرما

بل إنها لوارثى القتيل والأول الصحيح فى المنقول

وجاء عن بعض من الثقات هل يملك المقتول للديات

أم لا فقيل إنه قد يملك بآخر الأجزاء قبل يهلك

أى آخر الأجزاء من حياته يملكها قبل ممات يأته

لأنما الديون عنه تقضى منها وتنفذ الوصايا أيضا

وعفوه عنها إذا ما قد عفا فذاك بالتمام يمضى والوفا

الجـروح والآثـار

عـد الجـروح خمسـة وعشره تأتيـك فى كتـابنا مسطره

ثلاثة تـكون فـوق البشـرة صفرا فحمـراء فسـودا القشرة

وأرش أولـى هـذه التى ذكـر نصف لثمـن من بعـير قـد قدر

والثمـن للحمـرا وأما السـودا فإنهـا ربـع بعـير تـودى

ثلاثة فى الجـلد خـدش وهو ما أجـرى رطـوبة ولو فاض بمـا

داميـة صغرى تليهـا وهى مـا تقطـع من جـلد وتهـريق دما

داميـة كبرى وذى ما تقطـع للجـلد أما اللحـم ليست تبضع

وأرشـهن فى الـذى وجـدنا نصف بعـير فبعـير فأتنـا

ثلاثة فى اللحـم منهـا الباضعه ما لسـفاق تحت جـلد قاطعه

ووصـلت لحمـا وبعـد اللحمه وهى التى للحـم شـقت مؤلمـه

وبعـدها السمحاق وهى ما تصل إلـى سـفاق فوق عظم منسـدل

وأرشـها أربعـة ممـا تعـد فسـتة فاثنـان للسمحاق ترد

ثلاثة فى العظـم فيمـا صرحـوا فما سـفاقه أزال الموضـح

وسـم ما تهشـمه بالهاشـمه منقـل إذا أزالـت مجتمـه

فالأرش للموضحـة المقـرره عشرة فى قولهـم من أبعـره

وما ذكـرنا كـله فـذاك إن تم قيـاس فى قيـاس وزكـن

فى الوجـه والرأس له نصف يحد ونصف أرش الرأس يعطى للجسد

وقيـل نصف الوجه للمقـدم من رأسـه ونصـف ذا أن يـكلم

لموخـر الـرأس بـلا تـردد ونصـف مؤخـر لبـاقى الجسد

وقيمـة البعـير عنهم قد ورد أربعـة وقيـل خمسـة تعـد

وقيـل عشرة من الدنانـر والأول المختـار فى الدفاتـر

وقال بعض أربعـون درهمـا وسـتة ودرهمـان معهما

وقال بعض مائة دراهمـــــا وفوقهـا عشرون عـدا علمـــا
وجـاء عن بعض من الأئمـــة ستون درهمـا بعير الديـــة
وقـال بعضـهم على قدر الغلا والرخص مهمـا انحط يوما أو علا
والشـفتان قـال بعض العلمـا أرشـهما أرش فـم أن كلمـا
وقـال بعض العلمـاء ما بـدا من ذين محمـرا فكالوجـه غدا
والفـم أرشـه كسـائر الجسد وبعضهم كالوجـه أرشـه يعد
والخـلف فى هاشـمة فقيـلا عشرة فى الوجـه مثـل الأولى
والرأس أو فى الوجـه اثنا عشرا والرأس فيـه عشرة إذا جرى
والوجـه قال البعض خمس عشرا والرأس يعطـى عشرة لا أكـثرا
وقيـل فى الوجه لهـا عشـرونا والرأس بالعشـرة يكتفـونا
وقيـل فى الـرأس بخمسة العشر والقـول بالعشرين أيضـا قد أثر
وخمســة أيضـاً مع العشرينا فى الوجـه خلف بينهم يـروونا
وأرش ما نقـل اثنـا عشــرا وخمســة وعشرة بعض يرى
وقيـــل عشرون وبعـض زادا مع ذاك أيضـا خمســة عـدادا
وبعضـهم قـال ثلاثـون تعـد فى الوجـه أما الرأس نصفها فقد
وأحـكم لجـائف وللمأمـومة ونافـذ أيضـا بثـلث الـدية
فجـائف ما وصـلت جـوفا وإن بـرأس إبـرة وشـوكة تـكن
وما إلى دماغ رأس بالغــه فاسـمها مأمـومة والدامغـه
نافـذة تـكون فى حـلق وفى ذكــره ودبـر صـدر خفى
وسميت جائفـة ذى حيثمـا قد وصلت لجـوف من قـد كلما
وهو الخلا في الجسم والمراد بـه بطـن الفتى يطعـن فى جـوانبه
ولو وصـوله بـرأس إبـرة أو كبر الجـرح لعظم الضربـة
أو كـان من ناحيتيـه مثلمـا إن دخـلت آلة من قـد كلمـا
من جـانب وخـرجت من آخـرا فإن ذاك حكمهـا قـد قـدرا
كمثـل أن يطعـن فى بطن أحـد ويخـرجن من ظهـره ولا يـرد

أو أنه فى الجنب أيضاً يطعنه ... فتخرجن من جنبه وتثخنه
فالأرش فى ذلك واحد جرى ... إلا إذا لعظم ظهر كسرا
فإن يكن مع ذاك كسر قد وجد ... فالكسر أرشه له كما يحد
وقد أتى فى أثر للأول ... أن يجرحن رجل لرجل
دامية فزاد ذا حتى غدا ... موضحة أو دون ذاك وجدا
فإن يشا القصاص عن ذى الضربة ... فإنه يقتص بالدامية
ويأخذن من بعد ذا عما يزد ... غرما وأرشا والقصاص لا يجد
والحكم فى نافذة كالحكم فى ... جائفة بدون ما تخلف
إن كبر الجرح بها وإن صغر ... منفذها كمثل رأس من إبر
كذا يكون الحكم فى المأمومة ... لو صغر المنفذ ثلث الدية
وضربة إن نفذت لجانب ... ثان ففيها الخلف عن أناجب
فقيل فيها ديتان ويرى ... بعض لها واحدة لا أكثرا
وليس إلا الاجتهاد والنظر ... فى دون موضح بذا نص الأثر
لأنما فى هذه الأشياء لم ... يرد من الشارع نص وعلم
وقال بعض كلّ ما لم يصل ... لموضح من الجروح الأول
فإنه يقدر الذى جنى ... عليه عبداً سالما بثمن
يقومن وبعد ذا يقدر ... عبدا معيبا بجروح تبصر
فيدفعن إليه من دياته ... ما بين قيمتين من قيمته
والأجر للدواء ليس يلزم ... فيما لدينا وبذاك نحكم
وهكذا أيضا مع ابن القاسم ... من صحب مالك الأجل العالم
قال وقال الفقها السبعة من ... مخالفينا إن ذاك يلزمن
وأسقط الهاشم بعض من خلا ... لأنها لابد أن تنقلا
ولا قصاص فى الخطا ولا أدب ... والعمد فالتأديب فيه قد وجب
ولو بتعزير أو النكال مع ... أرش أو العفو إذا منه وقع
ودية المرأة نصف الرجل ... فى الجرح والقتل على القول الجلى

وقيـل فى الجـروح مثـله إلـى — أن يبلغـن الجـرح ثلثـا كمـلا
وقـد روى فيهـا النسائى خبر — موضحاً للحـكم عـن خير البشر
وعل الأولـين لـم يبلغهـم — أو أن ذاك لـم يصـح معهـم
ومن يقـل بـه فإن لهـا قطـع — لأصبع فعشـرة لهـا تقـع
وإن يـكن يقطـع أصـبعين — فهـكذا عشرون أرش تـين
كـذاك إن منهـا ثلاثـا قطعـا — فإن أرشـها ثلاثـون معـا
وإن يـكن منهـا الأربـع قطـع — فإن أرشـها لعشرين رجـع
لأنهـا زادت عـلى ثلث الديـه — فرجعـت للنصف هـذى التأديه
أى نصف ما يعطى الرجال إذ علا — عن ثلث الديـات ما قـد بـذلا
وقـال بعضـهم تسـاوى الرجلا — فيمـا من العشر يـكون أنـزلا
وقـال بعض العلمـا فيمـا أتى — أقـل من نصف تمـاثل الفتى
ومذهـب الصحب أولـى الوفاق — والشـافعى وذوى العـراق
بأنهـا تعطـى من الـديات — نصـف الفتى من أول المـرات
قيسـا على دياتهـا الكبيره — إذ فـوق نصـف لم ترد شعيره
إذ الحـديث عنـدهم ما رسخا — أو أنـه من بعـد ذاك نسـخا
أو أن هـذا واحـد لا يعملـن — فيمـا بـه البلوى تعم والمحن
وقيـل فى الهاشم لا يكون قـط — إلا عـلى الرأس إذا فيـه يخـط
كـذاك لا يكون ما ينقـل — إلا على الرأس متى ما يصـل
وقبـل إحـداث يقاس الجـرح — وبعـد بـرء قيسـه يصـح
علامة الموضـح بعـد البـرء إن — يلصـق فـوق العظم حين يلمس
بدون ما تحـرك لمعقـد — وعكسـه السـمحاق فى مس اليد
وليس فيـه عقـد والملحـم — مشـتبه بباضـع عنـدهم
وقيـل بالسـمحاق لـكن يعطى — ذو الجـرح بالأدون منها قسطا
وليس فى الداميـة الكبرى عقـد — وإن بقـى لهـا مـكان ينتقـد
وجـائف ونافـذ مأمـومه — ليسـت لهـا عـلامة مرسومه

من بعد برئها ويعطى من جرح ... بما بدا من الأمور واتضح
بحسب الذى يراه من حكم ... وما على الحاكم إخبار علم
لمن به الجراح إلا إن ظهر ... بأن فى نظره ذاك قصر
وقد أتى فى أثر لنا رسم ... إن وصل المجروح عند من حكم
وقد رأى الجراح منه ونظرا ... فإنه له بخيط يعتبر
فيعرفن الطول والعرض معا ... وعمقه لحيث كان وقعا
فان يكن يعرف كم من راجبه ... فإنه يثبت ذاك كاتبه
وجائز له بأن يأمر من ... يقيس إن كان لذاك يحسنن
وجائز له بأن يصدقا ... إن كان خلاه لذا واتفقا
كذلك المرأة للنساء فى ... ما لا يراه رجل مما خفى
تقاس بالرفق الجروح دون أن ... تفتح أو تسد أو أن تغسلن
بما لها يضم أو ما يفتح ... فإن ذاك الأمر ليس يصلح
وإن بموضع يبين أغرزا ... وفى سواه ظاهرا قد برزا
واختلف الحكم هنا فأما ... أمر القصاص لا يكون حتما
إلا إذا مثلا بمثل قدرا ... بلا زيادة ولا نقص جرى
أما الديات فعلى الأكثر من ... هذى الجروح عندهم تقدرن
بحسب الطول وحسب العرض ... والعمق إذ يقيسه من يقضى
وقيل لو يكون دام فى محل ... وموضح فى موضع ثان حصل
مقدار ثقب إبرة فموضح ... كذاك أيضاً هاشم يتضح
كذاك غيرها من الجروح ... بحسبما قلنا من التوضيح
ومن يكن لرجل قد طعنا ... فى اللحم ذلك الذى تكونا
ما بين كفه وبين الراجبه ... راجبة الإبهام صار ثاقبه
أعنى بها الراجبة السفلى هنا ... فنافذ فى الكف ذا تكونا
كذاك حكمها بلا خلف رفع ... إن هى ما بين أصابع تقع
نافذة الظهر لها ثلث الديه ... وإن تكن فى الصدر تلك جائيه

تنفذ للإبط ففى نصف الديه ... نافذة الدبر بثلث موفيه
وفى حجاب الانثيين إن تكن ... قد نفذت فالثلث حظها إذن
وإن تكن قد نفذت فى البيضة ... والجلد نافذ بنصف الدية
والجرح فى اللسان دام ثما ... ملاحم ونافذ وتما
وثلث من دية العضو غدا ... لذلك النافذ مهما وجدا
وقيل لا يكون فى عضو أحد ... نافذتان فى جميع ما ورد
إلا ببطن وكذلك الذكر ... ومثله الحلقوم أيضا يعتبر
وفى كتاب الهاشمى المؤتمن ... محمد الهادى إلى أهل اليمن
فى النفس عقل مائة مستوفيه ... من إبل كذاك فى الأنف الديه
إن جدعه استوعب والعينان ... بدية كذاك فى اللسان
أى دية والشفتان فالديه ... وفى القضيب دية مستوفيه
والبيضتان دية والصلب له ... كذاك أيضا دية مستكمله
والرجل نصف دية مستوفيه ... وإن فى مأمومة ثلث الديه
كذاك فى جائفة ثلث حصل ... منقل عشروخمس من إبل
وكل إصبع برجل أو يد ... عشر من الإبل على من قد يدى
وكل سن فله من الإبل ... خمس وفى الموضح خمس لا أقل
وفيه أيضا قد أتى أن الرجل ... يقتل بالمرأة هكذا نقل
وقد أتى أن على أهل الذهب ... فى ذاك أيضا ألف دينار يجب
ولا تقوم الجروح قبلا ... برء وذا للقوم جاء نقلا
وقيل ما قيمته من الخبر ... معلومة فبرؤه لا ينتظر
وفى مقال البعض ممن سبقا ... إن يكن البرء له تحققا
فإنه يقومون وإلا ... ينتظر البرء به إن جلا
وقيل أو تمضى الفصول الكائنه ... ينتظرونه وذلكم سنه
وفى مقال جاء عن أهل البصر ... أن سوى البرء به لا ينتظر
وإن برى معلوم قيمة على ... شين يزاد فوق ما قد حصلا

ما كـــان للعيب هنـــــاك من قيم
وقيـــل لا يــزداد فــوق ما علم

ويثبت الجــرح بإقـــرار أتـى
ممـــن جنى أو شـــاهدين أثبتـــا

أو عــدلتين ولديهـــا واحــد
لأن ذا للمـــــال شيء عـــائد

وإن يك الجانى ادعى ممن جرح
أو مـــن ولـــى الدم عفواً لم يصح

يحلفـــن حوطـــة أيمــــانا
لعظـــم أمـــر فى الدمـــاء كانـــا

ليس يقـــال فى ادعـــاء كانـــا
تبرعـــا لا يوجـــب الأيمـــــانا

دية الجوارح

باب به أذكر للجوارح — دياتها طرا بحكم واضح
فالعقل فيه الدية الكبرى تجب — كذا لسان مارن عجم الذنب
أرنبة الأنف ولحية شعر — رأس وفرج وكذلك الذكر
فى كل واحد من الذى ذكر — ديته الكبرى ولو كان صغر
كذاك فى رأس القضيب وهو ما — يسلخ عنه الجلد عقل بالتما
وفى الذى من الجماع يمنع — ومن ولادة ديات تجمع
أو دمعة أو ضحكا أو ريقا — أو يمنع المخاط أن يهريقا
وفى ذهاب الحمل واسترسال — بول وغائط بكل حال
والخلف فى العقل إذا ما رجعا — من بعد ما الحكم عليه وقعا
فقال بعض يستحق الكامله — والبعض كالإغماء أيضا جعله
وإن يكن زال بما فيه الديه — فدية ثانية مستوفيه
كمثلما أن تقطعن يداه — وبعدها جنونه عراه
وشرط ذاك أن يكون فى سوى — محل عقله الذى له حوى
قيل فلو أذناه كانا قطعا — أو أنفه قد كان أيضا جدعا
ونحوه مما برأسه إلى — عظم الدماغ قد غدا متصلا
فإن فيه دية العقل فقط — لكنما الصحيح ثنتان تخط
وإن يكن أصيب بالمأمومة — فزال عقله بتلك الضربة
فمن يقول فى الدماغ العقلَ — فدية واحدة لا تعلو
والقول إن فى الفؤاد عقله — فدية وأرش مأموم له
ومذهب سمع امرىء والبصرا — بضربة فديتان قدرا
والفرج فيه دية كان القبل — أو دبر من غادة أو من رجل
وقيلَ إنما الديات إن فسد — قضيبه والفرج مثله يعد

ومخرج المخاط والريق متى   يتصل ذاك حينما أتى
كغائط بول ودمع وقعا   وضحك ولم يكن منقطعا
وإن معنى الاتصال إن يقع   ذاك بكثرة وليس ينقطع
وما على إمساكه من قدرة   أن يأتين فإن أتى بمرة
ولم يكن من بعدها فقيل له   ثلث غدا من دية مستكمله
وقيل فيه نظر وفى النظر   ما هو أقوال وهناك ما أثر
فقيل ثلث دية العضو البرى   والسوم فيما عندهم كالنظر
وقيل نصف دية العضو وقد   قيل بربعها وبالخمس ورد
وقيل عشرون من الدرهم   وقيل مردود لرأى الحاكم
وهو سواء ذلك الحال حصل   بضربه فى نفس ذلك المحل
أو أنه بضربه فى غيره   كمثل أن يضربه فى ظهره
وبعده الإحليل لا ينتصب   أو أنه فى الرأس أيضا يضرب
وبعده يبقى المخاط منسكب   من أجل ضربه الذى له ضرب
وإن يكن أحدث ريحا من ضرب   فنظر مع انقطاعه يجب
وإن يكن لم ينقطع بل اتصل   فدية كاملة له جعل
وضارب لرجل فبالا   أو حدث الغائط منه حالا
فالسوم لا القصاص فى ذى الضربة   وقد قضى عثمان ثلث الدية
وإن يكن وجاءه فأثرا   فيه فبال فله الأرش جرى
عشرة دراهما للوجبة   والبول فيه السوم فى ذى الصفة
وهو لدى سليك محبوب الأبر   عشرون والغائط ضعف ما ذكر
وناخس لرجل وقد ظهر   ريح له صوت لذاك مشتهر
فأربعون درهما بعض نظر   والسوم مع سليك محبوب الأغر
وإن يكن وجاءه على الذكر   فأرشه عشرون فى نص الأثر
وخانق لرجل إذ تله   فخرج الغائط فالسوم له
وقد مضى بيانه وطائفه   تقول إن فيه أرش الجائفه

وفى كلا العينين واليدين ... كاملة تكون والرجلين
وأذن وحاجب وشفة ... وبيضة مقعدة ووجنة
والأنف والثدى ففى الكل وإن ... كان صغيرا دية كبرى تكن
سواء أنجذ هناك أو بطل ... وواحد منها له نصف جعل
وفى ذهاب الذوق من لسانه ... كاملة لأجل عظم شانه
وكل عضو بأن منه المنفعه ... فأرشه كمثلما لو قطعه
وما يزال بعد بطلان فله ... على الصحيح فيه أرش الكامله
وقيل نصفه وأقوال أخر ... بالثلث والربع وخمس والنظر
كالأنف بعد فقده للشم ... وإذن تقطع من أصم
قلت وفى التمثيل بالأنف نظر ... والأذن حيث إن ماله ذكر
له ديات غير ما للشم ... وغير ما للسمع عند الحكم
فالأنف وحده له كبرى الدية ... والأذن أيضا مثله فى التأديه
والسمع والشم كذاك لهما ... كاملة لكل فرد منهما
فينبغى التمثيل فى ذى المسأله ... بعين أعور إذا تقلع له
كذاك أيضا باليد الشلاء ... والرجل أو ما مثل ذى الأشياء
وفى الجفون الدية الكبرى وفى ... جفنين نصفها بلا توقف
واحكم لواحد بربع الدية ... وهكذا لأشفار بالسوية
وقيل للأعلى من الأجفان ... والشفتين أيضا الثلثان
وهكذا الأشفار والأسفل له ... ثلث وقيل عكس هذى المسأله
لكنما الصحيح ما تقدما ... من أنها على السواء فيهما
وشعر الجفن إذا لم ينبت ... لسنة ففيه نصف الدية
لكل جفن ثمن من دية ... واحكم له بالسوم مهما ينبت
والقطع للجفن قصاص فيه ... كشعره أيضا على جانبيه
فشعرة بشعرة والحاجب ... كمثله وهو مقال صائب
وإن يكن لم يحط العلم بما ... فات من الشعر له وانعدما

فلينظر العدول قدر ما نتر ... أثلث أم ربع من الشعر
فيؤخذن بقدر ما قد نتفا ... الخمس عن خمس كثلث إن وفا
ومن ملا كفاله من لحية ... شخص أو الرأس بحال القبضة
فإنه عند القصاص ينتف ... له كمثل شعره إذ يعرف
وسائر الشعر من الأعضاء ... إن نتفوا له على اعتداء
أو حلقوه فهو ليس فيه ... شيء سوى السوم على جانيه
وإن من لرأس إنسان حلق ... تعدية فحلق رأسه استحق
ويضربن بعد ذاك موجعا ... كيلا يعود للذى قد صنعا
وشفة إن خرمت حتى وصل ... إلى الضروس فلها ثلث حصل
وأرشها وللذى منها يجب ... فبحساب ما بقى وما ذهب
وشعر الرأس إذا لم ينبت ... لسنة ففيه كل الدية
وسوم عدلين اذا ما نبتا ... وبعضه بقدره قد ثبتا
وفى القصاص شعرة بشعرة ... والنتف بالنتف جزاء الفعلة
وكل نافذ بعضو فله ... من أرش عضو ثلث حصله
والخرم فى الأذن وشترها سوا ... كل له من أرشها ثلث حوى
كشفة والأنف لو قد التأم ... فيما روى عن ابن محبوب الأتم
دامية الأذن لها يقدر ... نصف بعير وبعير يذكر
لباضع فيها وأما الملحم ... نصف بعير وبعير يلزم
والبيضتان أرشها على السوا ... عن ابن محبوب لنا القطب روى
وقيل ثلثان ليسراها هنا ... وثلث الأرش لتلك اليمنى
لأنما اليسار منها النسل ... لكنما الأول منها العدل
وقيل لليسرى جميع الدية ... للنسل والثلث ليمنى البيضة
والجرح فى القضيب كالمقدم ... من رأسه يعطى متى ما يكلم
وقال بعض مثل سائر الجسد ... وبعضهم كالوجه ذاك قد يعد
واحكم لباق بعد قطع الراس ... بثلث الكبرى بلا التباس

وجرحه صفرا فحمراء إلى ملاحم ونافذ إذا علا

واحكم بأرش النافذين إن خرج من جانب لجانب بلا حرج

وكل عضو ليس فيه عظم فليس فيه موضح يتم

والعين والحاجب والجفن معا والشعر إن بضربه قد قطعا

جميعه فإن فى ذلك ديه واحدة لكل هذى التعديه

وقال بعضهم لكل عضو نصيبه من الأروش يحوى

إلا جفون العين حين تقطع معها فلا أرش لهن يقع

لأنها كمثل عضو واحد وهكذا الشفران عند الناقد

وذكر وأنثياه إن قطع بضربة فيه الخلاف قد رفع

وإن يكن تعدد الضرب فكل عضو له ديانه على كمل

كمثل جلد حاجب إذا نزع من بعد نزع الشعر منه وقطع

وشعر شارب إذا لم ينبت فإن فيه نصف أرش الشفة

وقيل فيه نظر والأول عند ابن محبوب هو المعول

أرش الضروس

وكل سن فيه خمس إن قلع ... من إبل بلا تفاضل يقع
الضرس والضاحك والناب معا ... فأرشها على السوا قد وقعا
وفى جميعهن حين تقلع ... بضربة كاملة قد تقع
والضرس إن أصيب لكن ما قلع ... أجل عاما فإذا فيه وقع
أو أنه أسود ومات ثما ... فليدفعن أرشه الأتما
وقيل مهما اسود أو تحركا ... فإن فيه نظراً هنا لكا
وإن يكن فى ضربه قد انكسر ... فبحساب ما بقى وما غبر
وسن طفل بمهلن فإن نبت ... كحاله فنظر فيه ثبت
وقيل ثلث ديه فيه لزم ... وببعير نجل محبوب جزم
وإن ثوى مكانه وما نبت ... ففيه خمس إبلا حكما ثبت
وإن يكن من بعد ناقصا رجع ... فبحساب ما بقى وما صدع
ضرس الكبير إن يكن قد نبتا ... ففيه ثلث دية الضرس أتى
وسنه الزائد فالحكومه ... وقيل فيه الدية المرسومه
والضرس يقتص له إذا قلع ... وليس فى الكسر قصاص ان وقع

أرش اللحيـــة

ونانف من لحيــــة عـلى رجـل … كمـائة أو مائتـين أو أقـــل

ولـم يبـن نقصـــانها وليس فى … لحيـة ذاك المعتـــدى والناتف

إلا بمقـــــدار الذى لـــه نتف … فينتفـــن بقـــدر ما كان اقتـرف

والحـــكم فى العارض والعنفقـة … كالحـكم عنـد العـلما فى اللحية

وبعضــهم يقــول ليس العنفقـة … فى المـرء من لحيتـــه المحققـه

فإنهــا ليســت تنال الحــكم فى … لحيتـــــه أن تقطعــن أو تنتف

فما لهـــا أرش إذا لــم تنبت … يكـون إلا الســوا فى القضـية

وضـــــارب ناشــزة فهلكت … مــن ضربه فـــدية ذى أدركت

وناكح لامــــرأة وتنـــزف … دمـا إلى أن قــد أتاها التلف

فإن يكـن بهـا بلـوغ فالـديه … تدفعهـــا عاقـلة مســـتوفيه

وإن تكـن صـــبية فكـل ما … لهـا من الغــرم عليـه لزمـا

وإن لهـــا اخلط فى المجامعـه … فالديـة الكبـرى عليـه واقعـه

أرش الأصابع

وإن فى أصابع اليدين   كاملة تكون والرجلين

بلا تفاضل يكون إلا   أن لإبهام اليدين فضلا

إن قطعت من ثالث المفاصل   فثلث أرش ليد من كامل

وكل أصبع لها من الديه   عشر فيأتى فى جميعها مائيه

وبعضهم يجعل إبهام اليد   كغيرها عن عشرها لم يزد

وعمر فاضل بينهنا   فجعل العشر لو سطا هنا

والست قد قضى بها للخنصر   وقد قضى بتسعة للبنصر

سبابة قضى لها باثنى عشر   وزاد الإبهام بعيرا فى القدر

وكل أصبع لها مفاصل   ثلاثة ظاهرة تقابل

وكل مفصل له من أبعره   ثلاثة وثلث مقدره

وليس للظفر مع الراجبة   شىء ولا مع أصبع إن جذت

وإن أصيب وحده فما نبت   أو أنه هناك فاسداً ثبت

فقال بعض بقلوص يودى   وقيل فيه نظر ما حددا

وإن يكن من بعد قلعه نبت   فها هنا نصف القلوص قد ثبت

وقيل ثلثها وإن يكن ظهر   أسود أو أعوج عاما ينتظر

وأعط بعيرا إن بقى لم يرجعا   كحاله والسوم مهما رجعا

ونافذ الظفر له من ديته   ثلث بعيره على قاعدته

وما له أرش مع الراجبة   إذا هما قد ثقبا بضربة

بل ثلث أرش هذه الراجبة   يقضى به جزما لهذى الضربة

وقاطع من أحد ظفرا وقد   تآكلت يمينه إلى العضد

فالظفر يقتص له وما ذهب   من يده فدية فيه تحب

وأصبع زائدة فيدفع   لها كمثل غيرها ما يقع

إن هى ساوت أصبعاً فى عدد ... مفاصل والقدر المحدد
وقيل إن كانت لها من قوة ... كأصبع فمثلها فى الدية
وقال بعضهم لها حكومه ... لا دية الأصابع المرسومه
واحكم لها بالسوم إن لم تكن ... كأصبع فى قدرها المعين
وأصبع إن قطعت فشلت ... جارتها فاحكم هنا بالدية
للأصبعين والقصاص قد بطل ... لأجل ما أصاب تلك من شلل
وقيل يقتص لما قد قطعت ... والأصبع الشلا بأرش رجعت
ودية الأصبع خمس دية ... يد متى تجرح كذا إن جذت
وكل جرح أرشه بعشر ... فى اليد فالخمس هنا يصير
وكسرها من أول المفاصل ... ككسر خمس ليد أى كامل
وإن يكن من مفصل ثان كسر ... ثلثا خمسها لها قدر
والمفصل الطرفى حين يكسر ... فثلث الخمس له لا أكثر

أرش اليـدين والرجلـين

واليـد من أصابع للعضـد فالأرش فيهـا واحـد لم يـزد

جـذت من المنكب أو من العضد أو ما يلـى أصابعا جـذت فقد

كـذلك الرجـل من الكعبين فما عـلا لمنبت الفخـذين

واليـد مهمـا بتـرت من مرفق وبعـد ذاك جـذ منهـا ما بقى

من منـكب فإن فى المذكـور حـكومة فى الأثـر المأثـور

وهـكذا الرجـل إذا ما جـذت من كعبهـا فى أول من ضـربة

وبعـد ذاك من أعالى الركبـة فحـكمها حـكم يـد قـد مرت

والرجـل مهمـا نقصـت أو اليد قيسـت مع أختهـا بخيط يعقد

فيعـرف النقص ويعطى بالقـدر إن ثمنـا أو تسـعا أو العشر

وهو سـواء قصرت أو التـوت أو نحلت عن غلظهـا وما استوت

وإن يكـن نقصـانها لم يبن بل ضـعفت قوتهـا فى البدن

يرمى ولى من أصـيب بحجر ثم المصـاب ثم يعرف القـدر

يرمـى عن اليمـين باليمـين وهـكذا الشـمال للتبـيين

وأعسر عن أعسر والخـود عن خـود كذا الأطفال حـكمهم زكن

ويعرف النقص ويعطـى بقـدر نقصـانها إن قـل يوما أو كثـر

وقيـل يرمى هـو بالسـالمة ثمت يرمـى بعـد بالمصـابة

ويعرف النقص ومهمـا اتهمـا فى رميـه يحلفـن قسـما

والقطب قد ضـعف هـذا القولا بل قال هـذا لا يجـوز أصلا

لأنمـا اليمـين أعـلى قـوه من الشـمال وأشـد سطوه

وبعضـهم قـوته تكـون فى شـماله وذاك غـير مختفى

وقال فى الديوان إن لـم يك مـا لـه يقاس لانتقـاص فيهمـا

كليهمـا أو لفسـاد كان فى واحـدة من قبـل ذا أو تلفـ

فيرجع الأمر لنحو الجاني ... يدفع بعد حلف الأيمان
كذاك أيضا كل فعل كانا ... لم يتبين أمره عيانا
ترجع عنده الجنايات إلى ... نحو الذى للشىء كان فعلا
فيعطين ثم بعد يحلف ... إن كان من يمكن منه الحلف
أولا فمنه يؤخذ ما بانا ... ويبقى ما مشتبها قد كانا
حتى يبين أمره من بعد ... أو تستحيل حالة وتبدو

أرش العين

وقد مضى بأنما العينان ... كاملة فيها بلا نقصان

وإن فى واحدة نصف الديه ... إن فقئت بخطأ أو تعمديه

وفاقىء عين امرىء وكانا ... فى عين فاقىء بياض بانا

فإن يشا أخذ القصاص فهو له ... وإن يشا فدية مكمله

وليس فى العكس قصاص بل نظر ... ينظرها العدول أرباب البصر

والعين إن كان بها قد يبصر ... وكان فيها بعض ضعف يظهر

فإنها تعطى لذاك الحال ... ديتها الكبرى على استكمال

وينصبن لناقص العين علم ... فينظرن بعينه ذات السقم

ثمت يرنو بعد بالصحيحة ... ويعرف النقص بهذى الصفة

ويحلفن بربه إن اتهم ... بأنه ما خانهم ولا كتم

ومدع ذهاب كل البصر ... يحلفن بالعلى الأكبر

وبعضهم جريه بالنظر ... لعين شمسه بلا تستر

فإن تكن لم تدمغن العين ... فما هناك نظر يكون

وجائز أن ينقطن له نقط ... فى ورق أو بيضة له يخط

فينظرنه ويعطى قدرا ... ما لم يكن أدركه وأبصرا

من نقط بتلكم الناقصة ... إن كان قد أدرك بالسالمة

ومن تكون فيه عين واحده ... فاقتلعت بضربة من حاقده

فقيل فيها الدية الكبرى تتم ... وقال بعض نصفها له لزم

وبعضهم قد ذكر التفصيلا ... بأنه إن كان نزع الأولى

من قبل العباد فالنصف حصل ... والكل إن كان بأمر الله جلّ

وليس للعباد فيه سبب ... كرمد أتاه منه العطب

وإن تكن قد نزعت فى خدمة ... دين الإله فجميع الدية

كمثل أن تنزع فى جهاد   أو فى إزالة لنكر نادى
وهكذا فى الأمر بالمعروف   أو دفع ضر بيننا مخوف
وحكم غير العين من جوارح   كالحكم فى العين بدون قادح
وإن يكن من أول الأمر ولد   أعور فالكل لها بلا فند
وأجمعوا أن ليس من قصاص   فى بصر أصيب بانتقاص
لأنه لا يمكن الوصول   إليه باليقين والتحصيل
ومن له عينان ثم نزعا   من أعور عينا بها تمتعا
فاحكم عليه بانتزاع عين   وأرش عين منه دون مين
وذاك إن كان ذهاب الأولى   بعلة أو فى سبيل المولى
واحكم له حتما بنصف الدية   إن أخذ الأرش عن الذاهبة
أو بالقصاص وحده وليس له   أن ينزع العينين فى ذى المسألة
والعين فيها نظر إن ضربت   حمراء أو صفراء أو سودا ثبت
وهكذا إن عمشت أو نزلت   أجفانها منحطة أو حولت
وإن يكن بالضرب صارا جهرا   أو صار أعشى وبه تضررا
فالقطب قال نصف كبرى الدية   وربع إن كان فى واحدة

أرش الكسر

وركبة ومرفق إن كسرا ومستقيما لما قد جبرا
فنصف أرش الرجل أى عشرونا من إبل وخمسة يرونا
وفخذ والساق أيضا والعضد إن كسرت هذى بضرب من أحد
فنقلت منها عظام تودى سبع قلائص ونصف عدا
فإن يكن قد خرج المخ فإن زالت عظامها عن السمت الحسن
فستة مع عشر قلوصا وثلثان أرشها منصوصا
الصلب أى موضع منه كسر كاملة إن كان معوجاً جبر
وإن يكن على استقامة جبر فنصفها إلا إذا أحدث ضر
كما إذا زال المنى أو فتر جماعه أو للقيام ما قدر
فإن فى هذا جميع الدية كاملة له بدون مرية
وهكذا إن منع المشى فله كبرى الديات يأخذن كامله
وإن يكن لم ينحدب ولم يشن فخمس عشر دية له يكن
وإن يشنه فعليه التأديه أربعة الأخماس من عشر الديه
وإن يكن منجبرا ولم يطق حملا فيعطى الدية الكبرى بحق
وإن يكن أطاق حملا يعطى نصفا من الكبرى لذلك قسطا
وبعضهم يقول إن الصلب لا يستوفين دية مكملا
إلا إذا ما صار راكعا ولا يقدر أن يستوين معتدلا
وقيل إلا أن يصير ساجدا وقيل إلا أن يصير راقدا
والخلط فيه الدية الكبرى سوا كان بوطىء أو بغيره استوى
لو أنها بالغة ولم يكن كالموت بل بينهما فرق زكن
فالموت لا يضمنها إن بلغت وقيل لو عشر سنين بلغت
وفى القصاص ليس تقطعنا يمنى بيسرى أو بيسرى يمنى

إن عدمت مقطوعة من قاطع   كاليد والعين وإذن السامع

ومن أصاب من أخى الجذام   يدا أو الرجل بلا احتشام

فإنه إن كانت الأصابع   فيها حياة وبها منافع

بدية كاملة قد رجعت   وثلث الكبرى إذا تقطعت

والنقص فى اليدين والرجلين   بقدر نقص نفعها والعين

فإن يك الناقص نصف العمل   فالنصف من أروشها لها أجعل

وضارب لرجل فبانا   منه جذام لو قليلا كانا

غدية كاملة وإن يبن   من ذاك قرح واستمر فى البدن

أو برص أو بهق فبقدر   مأخذه من جسد فيه ظهر

إن أخذ النصف فنصف الكامله   أو أخذ العشر فعشر كان له

وهكذا فى العضو يعطى بقدر   مأخذه إن خمسا أو العشر

والاعتبار بانتهاء مشيه   إن كان يزداد إلى أن ينتهى

وإن يقم عنها فواق أو ضحك   أو سعلة أو عطسة حتى هلك

فنظر فيه وأرش الضربة   وقيل بل يعطى جميع الدية

مع أرش ضربة وقيل ما لها   أرش إذا ما الدية استكملها

والأنف مهما نقبت والأذن   ملاحمان أرشها يعين

كشفة وكل جرح لم يكن   يأتى على عظم فمثلما زكن

كالثقب فى الورك وفى لحم العضد   إن لم يمس العظم بل عنه بعد

وأعط لجرح كان فى اللسان   كالجرح فى الوجه بلا نقصان

وبعضهم يقول كالمقدم   من رأسه جرح اللسان والفم

والخلف فى النوم إذا ما امتنعا   أو صار غالبا ولن يندفعا

فقيل فيه نظر وقالا   بعض له الكبرى جميعا حالا

وهكذا الرعاف مهما اتصلا   وجانب الأنف له نصف حلا

واحكم لكل جانب من منخر   إن جف بالدينار أو بالنظر

والقىء فيه نظر لو اتصل   وقيل فى اتصاله الكبرى جعل

غشاوة فيها الخلاف يذكر ... هل ثلث الكبرى لها أو نظر

وإن يكن من ضربه تولدا ... كورم أو كتعقد بدا

فنظر والكى أيضا والحرق ... فإنها حكم الجروح تستحق

لكنما القياس فيما قد ذكر ... يكون بعد البرء فهو المعتبر

فلا يقاس ما كمثل الحرق ... من قبل أن يبرأ بالتحقق

وكل عضو بان فيه الكامله ... لو أنه عاد كحال أوله

وإن يكن بعد الرجوع نزعا ... فإن فيه نظرا لمن وعى

أرش السمع

والسمع إن رد بعيد ما ذهب ‏ ‏ فنظر وقيل لا شىء يجب
وإن يكن جاء المصاب وادعى ‏ ‏ نقصان سمعه بما قد وقعا
والمدعى عليه كان صدقا ‏ ‏ ما قاله وما به قد نطقا
فإن يكن نقصان سمعه ادعى ‏ ‏ من أذن واحدة قد وقعا
فإنها تسد ثم يزعق ‏ ‏ إليه من بعد كما يتفق
بقدر ما يسمع من قد صوتوا ‏ ‏ ثم تسد الأذن الصحيحة
ثم له يصاح ثم ينظر ‏ ‏ نقص هناك بينهن يظهر
وتدفعن له الديات بعد ما ‏ ‏ يحلف بالله العظيم قسما
بأن هذا جهد سمعه وما ‏ ‏ خانهم كلا ولا تصامما
وإن يكن قد ادعى النقصانا ‏ ‏ بأنه فى الجانبين كانا
يصاح للمولى من بعيد ‏ ‏ ويعرفن ذلك بالتحديد
وبعد ما قد عرفوا وقدروا ‏ ‏ يصاح للمصاب ثم ينظر
ما بينهم من ناقص فيدفع ‏ ‏ ويحلفن ما خان فيما يصنع
والفتن فيه دية الإنسان ‏ ‏ والحدب ثلثها بلا نقصان
وهو دخول جهة وتظهر ‏ ‏ أخرى ولو من الأمام ينظر
وهو بأن يميل رأس عرفا ‏ ‏ وعتق وما يليه للقفا
لاسيما من خلفه وهو بأن ‏ ‏ يميل ما ذكرته مما زكن
إلى أمامه ويظهرنا ‏ ‏ من ذاك خلفه ويبدونا
وإن يكونا اجتمعا فى حال ‏ ‏ فالثلثان فيه باستكمال
والفتق إن تم قياس منه فى ‏ ‏ كل الصفاقين ولما يختفى
فسدس من دية الإنسان ‏ ‏ يعطى المصاب دون ما نقصان
والخلف فى الأذن فبعض جعلا ‏ ‏ كالوجه أرشها الذى قد فصلا

وقيل كالرأس وقيل المؤخر ... منها كحكم الرأس قد يقدر
ومثل حكم وجهه المقدم ... وبعضهم بغير ذاك يحكم
يقول إنها كسائر الجسد ... والقول كالرأس الصحيح المعتمد
فجرحها كمثل جرح الراس ... لما روى الحبر فتى العباس
عن النبى المصطفى العدنانى ... من رأس ذلك الفتى الأذنان
وأرش ميت كأرش الحى ... لما أتى فى الخبر المروى
بأن من كان لميت كسر ... ككاسر للحى فى نص الخبر
وبعضهم يقول نصف دية ... حى وقيل ثلث التأدية
وقيل بالخمس وقيل بالربع ... وقال بعض نظر فى ذا يقع
ويرجعن ما هنا من دية ... لوارث كان لذاك الميت
وإن يكن ذاك رقيقا فإلى ... سيده يعود ما قد بذلا
وإن يكن وارث ذاك يجهل ... فى فقراء المسلمين يجعل
ونازع الضرس وقد أحرقه ... أو كان قد كسره ودقه
فضامن وقيل لا أرش جرى ... فى عظم ميت إذا ما كسرا
لما روى عن النبى الأمى ... بعضهم بأن كسر العظم
من ميت كمثل عظم الحى ... فى إثمه كذا عن النبى
وشعر اللحية إن كان نزع ... بذهب يوزن إن بعد رجع
قبل مضى سنة وبالنظر ... قيل كرأس من فتاة يعتبر
وقال بعض شعرها بفضة ... وقيل بالفضة شعر اللحية
وشعرها بذهب وما حلق ... أو قص أو قطع مثله لحق
وقال بعض نظر فى اللحية ... وشعر الرأس من الغثانية
ومن يكن فى نفسه قد أثرا ... ذاك فيعطى أرشه للفقرا
وقيل للوارث فى حين فعل ... وقيل بل يوصى به بعد الأجل
فيدفعن بعده للورثه ... إن مات يعطى أرشه من ورثه
وقيل من يجرح نفسه فما ... عليه من أرش لذاك لزما

وآمر سواه أن يجرح له ... فما على الجارح أرش بذله

كذلك الخلاف أيضا عرفا ... فى أحد شاربه قد نتفا

فالنتف للشارب مما يمنع ... والسنة القص عليه يوقع

والشعر إن من السواد ينقلب ... إلى البياض دية كبرى تجب

وفيه إن عاد إلى السواد من ... بعد البياض نظر لمن فطن

وإن يكن تغير البعض فله ... بقدره من دية مكمله

وضارب لأقرع فصارا ... ذا شعر فأرش جرح فارا

وهكذا كل صلاح بانا ... من جهة الضرب الذى قد كانا

وذاك فيما ذكروا كمثلما ... إن أبصر المضروب من بعد العمى

أو سمع الأصم من بعد الصمم ... أو كان مدنفا فعوفى من سقم

وإن يكن من ذاك لما ينجرح ... فما له قد قيل من أرش يصح

قال الإمام القطب هذا مشكل ... لأن ضرب الغير ظلم معضل

فلم يكن بد من المحاله ... لو لم يؤثر فيه ما قد فعله

وضارب فى الوجه ثم أوضحت ... فى الرأس أو بالعكس حين نزحت

فإنه إن يكن الجرح انفجر ... يقاس كل موضع كما ظهر

وإن يكن لم ينفجر فالخلف هل ... من فمه يقاس أو حيث وصل

وإن رماه خالد فزاده ... محمد مكانه زياده

فإن يبن فعلهما فيعطى ... كل امرىء نائبه بقسط

وإن يكن لم يتبين غرما ... كل امرىء نصفا وبعد أقسما

يحلف كل واحد ما أعلم ... بأن ضربى من سواه أعظم

وإن يك السمحاق قبلا جرحا ... فزاده الثانى إلى أن أوضحا

فيلزم الثانى ما قد زاد ما ... بين الجراحتين مهما علما

وإن يكن جارحه بما لا ... تنقاس عنده الجروح حالا

كالشوك أو أسنان مشط فالنظر ... آى نظر الحاكم لا ما قد غبر

تدى الفتى إن زال منه الحلمه ... فخمسة أبعرة متممه

وعشرة فى الجانبين ولكن ... حلمة فى امرأة عشر جعل

وجانباها لهما عشرون إن ... لم يذهب الرضاع عنها وبين

وفى ذهابه جميع الدية ... ونصفها إن بان من واحدة

وقيل خمس دية للحلمه ... إن تك من غانية مصطلمه

وإن تكن من رجل فالعشير ... والخمس للثنتين منه يقدر

وإن يك الثدى جميعه قطع ... ففيه نصف الدية الكبرى يقع

من رجل قد كان أو من غانيه ... والقطع للاثنين يكمل الديه

ونازع من رجل ما ينزع ... كظفر أو شعر إبط يقلع

أو شارب أو شعر أنف عانة ... فنظر فيه ولو لم ينبت

كذاك شعر الرأس إن أزاله ... وشارب المرأة لا شىء له

كلحية منها وشعر الساق ... إذ نزعه نفع عليها باقى

لكن له أرش الجراح إن حصل ... من ذلك الفعل جراح لا أجل

وقيل فى رأس الفتى والشارب ... إن كان لم ينبت بعقل واجب

أى دية كاملة تجعل له ... كما ذكرنا قبل هذى المسأله

وإن يكن ينزع ما لا ينزع ... كشعر الساق بإذن يقلع

أو أنه بإذنه قد كلما ... أو أنه طاوعه إذ أقدما

فيلزم الجانى ضمان العطب ... يطلبه المجنى أو لم يطلب

إلا إذا فى الحل كان جعله ... من بعد ما فيه جنى وأعضله

وليس للصبى من حل ولا ... لذى الجنون لو هما قد حاللا

وثاقب أذن صبى دون ما ... إذن أبيه فالضمان لزما

لدية الثقب كذا الصبيه ... لو أنها مصلحة مرئيه

وكان ذاك الفعل مما يفعل ... فى عادة بمثلهم ويجعل

وجاء عن بعض من الأئمة ... جواز ثقب الأذن للشقيقة

ويثقبن لغيره أيضاً وقد ... قيل بأن ذاك منع للأبد

وامرأة لبنتها لا تثقب ... أذنا ولم يأذن بذلك الأب

وفيه رخصة وغير البنت لا ... تثقب لها إلا بإذن حصلا

ودية الثقب لها إذ تثقب ... وقيل لا أرش لذاك يجب

إن طلبت فى ذاك للصلاح ... فليس فى الصلاح من جناح

وامرأة دام بها من ضربة ... دم أو الطهر فكل الدية

وهكذا الحكم إذا ما انقطعا ... وقيل أيضا نظر لمن وعى

ونظر إن دام نحو الكدرة ... بها كذاك القول في الثرية

ودية المشكل فى الأحكام ... كأرشه تأتى على التمام

وجرحه وكسره زوال ... منفعة منه كذا ينال

ثلاثة الأرباع من أرش الذكر ... وإن يكن لم يتميز ينتظر

ودية الأنثى إلى أن يعلما ... يعطى وبعد أرشه متمما

ودية المعاهد الكتابى ... ثلث موحد كذاك الصابى

أما المجوسى ثمانمائة ... ديته دراهما من فضة

والوثنى الرجس ستمائة ... إذا جنى عليه وقت الهدنة

أو قبل أن يدعى إلى الإسلام ... والجرح مثل النفس فى الأحكام

والجرح فى معاهد ذمى ... عن ثلث جرح مسلم وفى

كذا المجوسى كذاك الوثنى ... يعطى بقدر أرشه المعين

وامرأة مشركة فتعطى ... كنصف أرش مشرك قد خطا

وقد روى البعض لهادى الأمة ... فى دية الذمى نصف الدية

وقد روى بعض عن ابن عمرا ... كدية المسلم حكمها جرى

وقيل فى الوجوب ذاك الأمر لا ... فى القدر الذى لها قد فصلا

وقد روى أحمد والنسائى ... والترمذى فى حديث جائى

بأن عقل من غدا معاهدا ... كنصف عقل المسلمين حددا

وعن أبى حنيفة أيضا نقل ... كمثلنا أى مائة من الإبل

والخلف فى المرتد مهما قتلا ... قبل استتابة عليه عجلا

فقيل لا شىء به لكن على ... قاتله عقوبة إذ عجلا

وقيل فيه دية الكتابى — ودية المجوس فى جواب
وبعضهم يقول ان فيه — عقلا لدين راجع إليه
وأول الأقوال مما ذكروا — هو الأصح وهو عندى الأنظر
لأنما المرتد لا يقر قط — على ديانة عليها قد سقط
فحكمه كمثل حكم الوثنى — فلو أرى عقلا له فى موطن
لقلت فيه عقل ذى الأوثان — وقد مضى ما فيه من بيان
حتى ولو كان إلى النصارى — أو اليهود ارتد حين خارا
لأنما الديانة التى رجع — هذا لها وفى ضلالها سكع
ما أكسبته قط حكما فالعدم — جزاؤه لسوء ما له اجترم
ودية الرقيق قدر القيمة — ولا يزاد فوق نفس حرة
وما له فى الحر نصف الدية — له من الرقيق نصف القيمة
كاليد والعينين وأذن المستمع — كذاك حكم الثلث أيضا والربع
وما تكون فيه كبرى الدية — كذاك أيضا فيه كل القيمة
كذاك ما فيه من الحر النظر — وقس عليه كل شىء ما ذكر
لكن إذا ما استكمل الرقيق — قيمته من ضربة تعوق
فقال بعض العلما يحرر — وقيل لا تحرير فيه يصدر
والأول الصحيح فى الديوان — وصحح القطب المقال الثانى
وقال مالك بأن العبد له — من دية قيمته مكمله
لأنها زادت على ديات — حر لأن ذاك مال ياتى
قلت وينبنى على ذا القال — أى أنه من جملة الأموال
بأنه إذا أصيب منه ما — له كثلث أو كربع علما
أى مثل جائف ومأموم وما — له من المجروح قدر علما
يقومن عاطبا وسالما — وينظرن من بعد ما قد رسما
فاضل بين القيمتين وإلى — سيدة يبذله من بذلا
لأن ذاك الشأن فى البهائم — خلاف حال الحر فى المغارم

ديـة السـقط

والسـقط إن من أمـة يقـدر ... بنظـر العـدول ممـن يبصر
وما علـى الجـانى سوى ما حدا ... والسـقط فى الإما يـكون عبـدا
وقـال بعضهم لصـاحب الإمـا ... نقصـانها كمثلمـا قـد علمـا
وقـال بعض نقصـها والنظـر ... فى السـقط أيضـا من عدول تبصر
وإن يـكن ذلك حيـا قد سـقط ... فمـات فالأرش لـه حتما يخط
نقصـان تلك الأمـة المشـئومه ... مع قيمـة لسقطها مرسـومه
وسـقط حـرة فعـن بعض يخط ... إن كان ذاك نطفـة حين سـقط
فإنـه يلـزم من كان جنى ... عشرة من الدنانـير هنـا
وإن يكن ممتزجـا فأربعـه ... وعشرة ديـاته مجتمعـه
وإن يـكن علقـة ذاك غـدا ... أربعـة العشرين أرشـه بـدا
أو مضعة فأربعـون غـدا ... سـتون دينـاراً إذا ما امتـدا
وفى مصـور ثمانـون وفى ... نابت شـعر مائـة بهـا يفى
وديـة كامـلة إن كـانا ... تنفـخ فيـه الـروح واستبانا
قـال الإمـام القطب والقائل ذا ... فهـو أبو رحمـة عنـه أخـذا
وقيـل فيـه الغـرة المرسـومة ... جاءت بـذاك السـنة الكريمـة
والخلف فى الغـرة قيـل عبـد ... وقـال بعض أمـة لا تعـدو
وقال بعض فرس أخـو كـرم ... وقيـل أربعـون دينـارا تتم
وقيـل خمسـون وبعض جعـلا ... لذاك أربعـين شـاة كمـلا
وقيـل بل خمسـون شـاة الديه ... وقيـل سـبعون وقيـل بل ميـه
وقيـل خمسمائة دراهمـا ... ومائتـان قـال بعض العلمـا
وقيـل خمسـة من الأبعـرة ... أو عشرة وقيـل عشر الدية
وقال بعض نظـرا وقيـلا ... بغـير ما حـررته منقـولا

وغرة المشرك مقدار العشر ... من دية النفس وقيل بالنظر

والسقط من علقة فما علا ... إن ميتاً من بطنها قد نزلا

لو كملت خلقته لو بقيا ... عامين فى البطن وميتا ألقيا

وبعضهم فى نطفة فما علا ... ذاك وكان ميتا قد نزلا

وإن يقع حيا فكبرى الدية ... لو أنه كان بدون صورة

وقيل بالغرة فى المصور ... وفى سواه يحكمن بالنظر

ونطفة إن سقطت لا يحكم ... لها وعند الله فيها تلزم

تباعة وقيل أيضا يحكم ... ونظر إن كان ساقطا دم

وسرة الطفل أصيبت بالحرق ... فثلث الدينار هذى تستحق

وجاء فى بعض من الآثار ... بأن فيها ربع الدينار

وقد أتى فى امرأة قد ضيعت ... سرة ابنها متى ما قطعت

فتركتها ولها لم تدفنا ... حتى أصابها التلاف والفنا

تلزمها قيمتها تؤدى ... لوالد الطفل كما قد حدا

وان تكن ضيعت المشيمه ... لم تدفنن فتدفعن القيمه

للفقرا وجاء فى آثار ... لوارث نصفا من الدينار

وبعضهم يقول تعطى الولدا ... ذاك الذى قد كان فيها وجدا

وقال بعض دية المشيمه ... لوالد الحمل هنا مرسومه

وقال بعض إنها للأم ... وقيل ما بينهما فى الحكم

بقدر الإرث الذى قد وافى ... وقال بعض تقسمن أنصافا

ولم أجد عن أحد ممن سبق ... فى مثل ذا أن ليس غرماً يستحق

وأنه ليس على جانبه ... شىء سوى التوب إلى باريه

وهو الذى أود أن أقولا ... لو أننى وجدته منقولا

لأن ذا شىء به قد قصدا ... أمر التلاف والضياع والردى

لم يقصد الحرز به وليس فى ... بقائه نفع لأهليه يفى

وكــون من أضاعه قد خالفــا في فعـــله مــا ينبغى أن يقتفى
ليس عليــه فيــه غــير الإثــم فــلا أرى وجهــا هنا للغــرم
وكاسر لمعظـــم ميــت أتــى أن ليس فيــه غــير إثم ثبتــا

ما جاء فى الغرة

لقد روى ربيعنا عن مسلم ... إلى أبى هريرة المكرم

أن اثنتين من هذيل رمت ... إحداهما الأخرى وميتا ألقت

فحكم المختار فى ذى الملحمة ... بغرة وتلك عبد أو أمة

وقيل إن تين المرأتين ... مع حمل قد كن ضربتين

أى حمل بن مالك النابغية ... وكان هذا هذلى النسبة

إحداهما من عامر والثانيه ... من قوم زوجها هذيمل جائيه

والهذلية التى قد ضربت ... للعامرية الخرود فكبت

فقال بعضهم رمتها بحجر ... فى بطنها وفيه حمل استقر

وقال بعض بعمود كان من ... فسطاطها وتلكم حبلى إذن

وجاء أيضا أن تلك القاتله ... توفيت من بعد هذى النازله

فحكم المختار بالعقل على ... عاقلة لها وهم أهل الولا

وقد قضى بالإرث للأولاد ... ولحليلها على المعتاد

وجاء أن إخوة القاتلة ... فى حين ذا قالوا لهادى الأمة

إن لها بنين يا خير البشر ... هم سادة الحى بدون ما شجر

وإنهم أحق بل وأولى ... أن يعقلوا عن أمهم ما حلا

فقال خير الخلق أنت أجدر ... بالعقل عن أختك لو قد تجأر

فعقلت إخوتها وقومها ... ما كان من غرم هنا يلزمها

وفيه أن ولد الغانية ... ليس بكائن من العاقله

قال ابن يوسف أقل ما كفى ... فى غرة فى قول من قد سلفا

عبد لها أو أمة قد سلما ... من العيوب وهى ما تقدما

أى ما يرد فى المبيع إن وقع ... إذ المعيب ليس يجزى إن دفع

قال ورجحوا بأنه كفى ... لو أنه ستين عاما قد وفا

أو زائـدا ما لـم يصر إلى عدم ... غنـائه بنفسـه من الهـرم

وليس فى السـليل أرش إن نـزل ... من بعد قتـل الأم ميتـاً بل يطن

وإن يقـع حيـا هنـا فإن لـه ... كفـارة وديـة مستكمله

ويلزمن جانيـا ما قـد حـدث ... من شـأنه خـروج نفس وانبعث

كغـارة قيـل ولـو لعبـد ... او أنـه كـان أتـى عـن عمـد

والقطـب قـال فى الذى عندى لا ... كفـارة فى العمـد مهمـا فعلا

لأن ذاك بالقتيـل يقتـل ... فـذاك تكفـير لـه قد يحصل

وإن يـكن لم يقتـلن بل غـرما ... لديـة أو قـد عفـى وسـلما

فان مـا كـان من التكفـير لا ... يسـقط عنـه فليقـم ليبـذلا

تتمة

ونازع ضرسا لبه أحرقه   أو كان قد كسره ودقه

فضامن له كذلك الشعر   وجلده الميت أيضا والظفر

وهكذا إن كان أيضا أكلا   ما قد ذكرنا فالضمان حصلا

وقد مضى لنا كلام وسبق   فى مثل ذا نرجوه إنه لحق

ولبن المرأة مهما أعدمه   بضربة لو دون قطع الحلمه

فدية كاملة وإن ذهب   من واحد فنصف عقلها وجب

وإن هما قد قطعا فذهبا   من واحد فنصف عقل وجبا

لتلكم التى رضاعها ذهب   وعشرة أبعرة أيضا يجب

لحلمة الثدى التى لم تذهب   ألبانها من أجل هدا السبب

وإن تكن قد قطعت عيانا   وقد غدت لا تمسك الألبانا

فإن فيها نصف غرم الحلمه   تلك التى ألبانها منعدمه

وديتان قال بعض العلما   فى حلمتى غانية إن صلما

وكل عقل منهما عقل رجل   كذا أتى فى أثر عن الأول

وقاطع لزائد عن حلمه   فهو كقاطع لها متممه

فى تلكم الأقوال كلها متى   كان بمرة هنا القطع أتى

وإن يك الثدى جميعه قطع   فنصف عقل رجل هنا يقع

إن كان من فحل ونصف دية   أنثى إذا كان من الغانية

وقد أتى فى أثر عمن خلا   فى ثديى المرأة عقل كملا

إذ فيهما الزينة ثم المنفعه   سواء القطع الذى قد أوقعه

من أصلها أو كان جذ لحلمه   وذاك فى الكبيرة المصطلمه

وإن تكن صغيرة ويرتجى   بأن يعود ثديها ويخرجا

كحاله الأولى فهذا ينتظر   خروجه فإن يعد كما غبر

ففيه ما مضى ومهما كان لم ... يرج ففيه الدية الكبرى تتم

وإن تمت فى حال الانتظار ... فالدية الكبرى بلا إنكار

والثدى مهما قطعته مرضعه ... فما لمن قد قطعت أن تقطعه

من قاطع لها قصاصا قبل ما ... أن يكبرن ابنها وتفطما

إلا إذا ما وجدوا هم غيرها ... مرضعة وقد سقته درها

وهكذا الأحكام عند القتل ... والرجم أيضا رأفة بالطفل

وللفتاة فى سوى الوجه الجلى ... من الأروش نصف ما للرجل

وهو سواء عظم الجرح هنا ... أو غيره أو كان قل ودنا

وإن يك الجرح بوجه ينجلى ... فأرشها فيه كأرش الرجل

وقيل إنها كنصف الرجل ... فى غير موضح بوجه منجلى

أما إذا الموضح فى الوجه حصل ... فإنها تكون فيه كالرجل

وقيل إنها كنصف الرجل ... وذاك إطلاقاً لبعض الأول

فى وجهها وغيره فى الموضحه ... وغيرها بدون فرق أوضحه

وقال بعض إنها مثل الرجل ... وذاك بالإطلاق عن بعض الأول

أو تبلغن ثلث عقل الغانيه ... فإن تكن للثلث هذى وافيه

فنصفه تكون إلا الحلمه ... من ثديها إذا عدت مصطلمه

فقد علمت حكمها فيما سلف ... وما بها من المقال للسلف

واتفقوا على وجوب الغرة ... أن ينفصل من أمه بضربة

وهى بحالة الحياة واختلف ... أن ينفصل من بعد موتها السلف

فإن فى المشهور للأئمة ... بأنه ليس له من غرة

لأنه كمثل عضو حصلا ... منها وشذ من له قد جعلا

والخلف فى الجنين وهو من وجب ... فى أرشه الغرة بعضهم ذهب

بأنها تورث حسب مقتضى ... فرائض الإله حكما فرضا

أى لجميع الوارثين تجعل ... من إخوة وغيرهم إذ تبذل

وقال بعض العلماء النجب ... لا تدفعن إلا لأم وأب

وهو لمن كان به ينفرد … من ذين عن بعضهم ذا يوجد
وصورة انفراده لتعلمه … بأن يكون ذا الجنين من أمه
أو أنه يكون من معاهده … وفى مقال بعضهم قد أورده
بأنه ترثه تلك الأمه … لأنه كالعضو منها اصطلمه
وهى على الجانى بنفسه ولا … تلزم من قد كان عنه عقلا
وذاك قول مالك وقد ورد … عن غيره فى ذاك قول ووجد
بأنها تكون فوق العاقله … لأنها من الديات الحاصله
وقول مالك على الجانى فقط … لأن دون الثلث أرشها يخط
وفى جنين لبهيمة فما … ينقص من قيمتها ذا غرما
وقيل خمس قيمة لها جرى … وذلكم إن كان ذا مصورا
وإن يكن غير مصور فما … ينقص منها الغرم فيه لزما
وقال بعض العلماء مطلقا … فى السقط من بهيمة إن زلقا
ومثلها الاماء أيضا والنظر … من العدول المسلمين المعتبر

ديـة الكســـــر

لـكل عظـم بيـد إن انكســـر أو رجـل أو جنب وشينا قد جبر
أربعـــة يقـــال من أبعـــرة ومثـله العظـم من الترقـــوة
وإن يـكن على اســتقامة جبر فإنمـا لـــه بعـيران قـدر
وكـل جنب فيــه اثنـا عشـــرا ضلعا وكـل واحـد إن جـبرا
شـــيناً لـــه ثلث بعـير قـدرا وسـدسه إن مستقيما جـبرا
والزنـــد عظمـان لـــه فإن كسـر من ذاك واحـد فيعطى بالقــدر
واليـد من مواضـــع إذ تكسر لـكل كسر أرشـــه يقـــدر
وديـــة الهاشـم فى اليـــدين خمس قلائص بـــدون مـــين
وأرش ما نقـــل فيهـا يقـــع ســبع قلائص ونصـف تدفـــع
والعيب والعثم إلـى تمـــام عـــام يؤجـــلن فى الأحكام
والســوم فى الفك والاختـــلاع إن لـــم يكن يفضى الى الضـــياع
وكـــل عضـــو يفســدن مما سبق فدية كاملة قـــد اســـــتحق
والعثم إن ينجـبر العظـم عـــلى غـــير اســتوا أى لم يـكن معتدلا
فإن يـكن هنـاك عيب قد بـدا أو أنـــه قـــد كـــان عثم وجـدا
فليعط ما للكسر كـان من قـــدر والعيب والعـثم بهـن ينتظـــر
عاماً ومهمـــا ثـــم عيب أعطـــى ما قـــد بقـــى من ديـــة بقســط
ويحســـبن ما إليـــــه نفـــذا من ديـــة الكسر الـــذى قـــد أخذا
من ديـــة العيب وأرش العـــثم في ذاك داخـــل بـــدون وهـــم
والفك فك عضـوه من مفصـــل مع بقـــاء بعض شـــــدة تـــلى
وعنـــد إمـــكان من الرجـــــوع والاختـــــلاع فهو فى المســـموع
زوال عضـــو المـــرء من مفصـــله مسترخياً بـكثرة عـــن أصـــله
بحينما رجـــوعه لن يمكنـــــا والســـوم فهـــو النظر الذى هنـــا

وكتف فأرشـــــها إن قطعت ... نصف الديـات وكـذا إن خلعت
وجرحها كمثـل جرح فى اليد ... ومثلهــا ترقـوة لمـن يـدى
والكسر إن يجبر على شـين فله ... أربعــة أبعــــرة مكمـلـه
وإن عـلى اسـتقامة قـد جبرا ... فببعيرين لـه قـد قــدرا
وبعضـهم يقول فى جـرح الكتف ... كمثـل جرح بدن وقـد عـرف
وجـارح يـد امـرىء ثـم كسر ... لهـا فأرش الـكل ما عنـه مفر
وإن يشا يقنص بالجـرح فـله ... ويأخـذن أرش كسـر عضـلـه
وقاطع من رجـل رجـلا وقـد ... غاب فعـاد وأبان منـسـه يـد
فغـاب ثـم جـاءه فقتـله ... فديـة لقتـلـه مكمـلـه
وديـة ليـــده والرجـل ... عن ابن محبـوب أتـى فى النقـل
وإن يـكن بضربـة أفاتـا ... عضـوين أو ثلاثـة فمـاتا
فديـة واحـدة أو القـود ... وليس للأعضـاء من أرش يحد
وإن يـكن إذ جـاءه بالفادحه ... قطعـه جـارحة فجارحـه
فإن للمصـاب أرش الأعضـا ... وديـة النفس تمـاما أيضـا
وإن يـكن لشـفتيه قطعـا ... وأنفـه وليـديه أجمعـا
ورجـله فى موقف فقتـلـه ... فطـلب القصـاص من قد كان له
فما لهـم عليـه إلا القـود ... والقطـع للأعضـاء هم لا يجدوا
وقد روى أن رباميا قتـل ... شخصا ربـاميـا فبـان ما فعـل
وقـد أقـاده الإمـام راشـد ... إلى الـولى لقصـاص ينفـذ
فضرب الـولى قاتـل الـولى ... بضربة لكنـه لـم يقتـل
وعاش بعـدها وجـاء ثانيـه ... ولـى مقتـول لكيمـا يرديـه
قال بشـير قدموا من ضـربا ... لذلك القـاتل حتى يضـربا
كمثل ضربه لـه وبعـد ذا ... بقتـله اذ حقـه قـد أخـذا
وحينمـا قـد عرفوا مـا قـالا ... بـه بشـير تركـوه حـالا
وبعـد ذاك سرقـوا من قتـلا ... فقتـلوه بالـذى قـد فعـلا

ورجل أبان كفاً من رجل ... ثم أتى آخر بعد ما حصل

فقطع النصف من الذراع ... فيلزم الثانى بلا نزاع

أرش يقيس يده الصحيحة ... فينظر النقص من المقطوعة

فيدفعن بحساب ذاك من ... ثلث ديات اليد هكذا يكن

وقاطع يمنى فتى ويسرى ... آخر يمناه تجذ بترا

وللشمال أرشها يكفيه ... لا تقطعن قيل كلا يديه

وبعضهم يقول تقطعنا ... شماله وتقطعن اليمنى

وقيل للمقطوع قبلا القود ... وللأخير أرش قطعه فقد

وإن يكن منهم يمينين قطع ... فتقطعن يمينه وننتزع

ويأخذا منه عن الأخرى ديه ... تقسم ما بينهما بالتسويه

وإن يكن من قطعت أيديهم ... تجمعوا مع من لهم قد يحكم

فحكم الحاكم بالقصاص ... لهم وما عن ذاك من مناص

وبعد ذاك واحد منهم عفا ... فعفوه ماض بدون ما خفا

ومن بقى منهم فلا قصاص له ... إذ قد قضى لهم بكف قبله

وبعضهم قال القصاص لهم ... وعفوه لا يسقطن حقهم

وقال قطب العلماء العلم ... هذا هو المختار فى قولهم

وقيل فى عشرة تجمعوا ... على فتى ومنه كفا قطعوا

يقطع منهم عشر أيد ويرد ... عليهم تسع ديات إن يرد

وإن يرد أرشا فيعطى واحده ... تؤخذ من جميعهم لا زائده

وقاطع من رجل كفا وقد ... جذت من القاطع أصبع تحد

أو أصبعان فلمقطوع بأن ... يقطع كف قاطع كما تكن

ويأخذن ديات ما زادت يده ... عن يد قاطع كما يحدده

وإن يكن هو الذى قد قطعت ... أصبعه أو أصبعان انترعت

فإن يشا أخذ القصاص فليرد ... على الذى يقطع أرش ما فقد

والجرح فى انفقار والصدر معا ... مثل مقدم لرأس وقعا

لموضح من ذاك خمس من إبل ... وإن يكن فى الجنب هذا قد حصل
أو زال أيضا عن محار الصدر ... فبحساب النصف منه يجرى
وقاطع من رجل يديه ... أو يقلعن أذنيه أو عينيه
فليقطع الأذنين واليدين ... إن شاءه ويقلع العينين
إلا إذا ما شاء يقبل الدية ... لبعضها ويقطعن للثانية
وضارب لرجل وقد عظم ... من ذاك بطنه إنتفاخا وورم
وهو يجى ويذهبن فيعطا ... لتلكم الضربة أرشا قسطا
ولانتفاخ البطن سوم مع أبى ... على المجد المهذب
ولا قصاص بين زوجين فقد ... قيل بإطلاق وقيل بل يحد
بأن يكون دون ما قد أوضحا ... فإن يكن أوضح لما جرحا
أو كان عن موضحة قد زادا ... فإنه يقتص إن أرادا
وذاك لاحتمال كونه طلب ... بذاك تأديباً لها متى ضرب
والأرش ما بينهما لو يعظم ... فى مطلق الجرح به قد يحكم
إلا الذى أباحه القرآن ... من أدب فما به ضمان
ويحكمن بينهما بالقود ... فى القتل إن جاء على تعمد
وليس فى سرقة من قطع ... ما بين زوجين بحكم الشرع
من منزل كانا به كلاهما ... وجاء فى قول لبعض العلما
لا قطع ما بينهما لو كانا ... من منزل لواحد وبانا
لشبهة الخلطة والمداخله ... ولقيامه بأمر العائله
ولجواز أخذها من ماله ... سريرة لنفسها وآله
كولد يسرق مال الوالد ... إن كان تحته ولم يباعد
وإن يكن أحازه وأطلقه ... فإنه يقطع مهما سرقه
وما على الوالد قطع مطلقا ... ولا على الأم إذا ما سرقا
ولا على الأجداد والجدات ... جميعهم قطع لذاك آتى
وقال بعض تقطعن الوالده ... والجد والجدات حسب لقاعده

والأم والوالد لن يقادا … إذا هما قد قتلا الأولادا
وقال بعضهم تقاد الأم له … والجد مقتول به إن قتله
والوالدان يقتلان ان هما … على ديانة له قد أعدما
وما له إرث إذا ما قتله … وألزموه دية مثقله
يدفعها لوالد أو عم … أو أمه أو إخوة بالرغم
وقال بعض يقتل الوالد إن … أراد قتل ابنه قصداً زكن
كما إذا أضجعه فذبحه … أو مات تحت ضربه إذ بطحه
ومن أبوه لابنه قد قتلا … فجائز فى ابنه أن يقتلا
لكنما الأحسن أن يوليا … قتل أبيه غيره ليكفيا
وإن يكن فى جيش أهل البغى قد … صادفه يقتله إذا وجد
وجاز إن أعرض عن صدامه … لحرمة الوالد واحتشامه
أبو عبيدة الأمين قتلا … والده لما رآه مقبلا
قد صد عنه معرضا مرات … فجاءه من أربع الجهات
وحينما رآه لن يندفعا … سقاه من كأس المنون جرعا
أكرم به من سيد لن يرقبا … فى نصر دين الله أما وأبا
وجائز لرجل أن يقتلا … بابنه ابنا له قد قتلا
وقيل فى المرأة تجرح الرجل … موضحة أو دونها أو ما أجل
فإنه إن القصاص قصدا … يجرحها كجرحه لا أزيدا
وتدفعن نصف أرش ضربته … لأنها فى حكم نصف ديته
وذا على مقال من لها جعل … من أول نصف ديات للرجل
وقيل يعطى جرحه لا أزيدا … والأول المختار عن أهل الهدى
ولا قصاص فى الفروج أبدا … بينهما بل فيه أرش إن بدا
وامرأة تقيس جرحها هنا … قريبة تعلمن ما عنا
وهكذا يقيس أيضا للرجل … أقربه فى فرجه إذا حصل
وامرأة تقيس للزوج كما … لها يقيس إن هما ما اتهما

وجاز أن يقيس فى فرج الرجل ... غير القريب سلم ممن حصل

للأنف إن أدمى بعير إن كسر ... وجانب نصف بعير يعتبر

والنخش فيه الدية الكبرى تجب ... ونخش جانب له نصف وجب

وثلث الكبرى إذا ما ثقبت ... منخره من جانبيه قد ثبت

وثلث الثلث لكل جانب ... والحاجز الأوسط مهما يثقب

وجرحه دام فباضع علم ... ملاحم سمحاق موضح هشم

منقل ونافذ ويحكم ... له بأرش وجهه بينهم

وفى اللسان إن كلامه ذهب ... جميعه كاملة له تجب

وإن أقام بعضه فبحسب ... ما قد بقى من نطقه وما ذهب

بقدر الحروف إن إقاما ... لبعضها وعرفوا الكلاما

نافذة اللسان ثلث الدية ... مثل لسان أعجم إن جذت

ولا قصاص فى لسان الأعجم ... إلا لمثله بحكم مبرم

أما الصحيح فإذا ما يقطع ... ففيه عندهم قصاص يقنع

وعن قصاص فى اللسان وقفا ... بعض من الأعلام ممن سلفا

وفى ذهاب الصوت كل الدية ... وذاك إجماع من الأئمة

ولا قصاص عندهم فى لحمة ... فإن تكن قد أثرت بحمرة

أو خضرة أو باسوداد مطبق ... فى صفحة الوجه ومدة بقى

فمائة وبعدها عشرونا ... دراهما لها يقدرونا

أولا فستون لها دراهما ... ونصف هذا للقفا لزما

والرأس نصف الوجه أيضا والجسد ... له كنصف الرأس حكما معتمد

ولاطم لرجل فأعورا ... لعينه وفيه جرحا أثرا

فدية اللطمة أيضا والعور ... والجرح يعطى كله من قد ذكر

وقيل أرش عور يعطى وما ... من دية له للطم ألما

وان له بصفعتين قد صفع ... هذى على هذى وبان ما صنع

فيغرمن دية المؤثره ... وهى التى قد سلفت مقدره

والقطب هذا ديتين قدره ... مؤثر وغير ما مؤثره
إلا إذا ما جاء بالبيان ... إنهما طرا مؤثران
ومدع ضربا على شخص علم ... وقد أقر ذاك أنه لطم
فلطمة تلزم فى الوجه الأتم ... حتى يصح فى سواه قد لطم
ليست بذات أثر حتى يصح ... بأنها قد أثرت ويتضح
ولطمة الأنف إذا ما كثرت ... له وفيه أثرا قد أثرت
فدية الكسر بعير والأثر ... دياته ما قد ذكرناه ومر
وضربة السوط لها فوق الجسد ... عشرة دراهما ولا تزد
وضعفها فى الوجه أى عشرونا ... كركضة وركبة يرونا
وكل ما من ذاك لم يؤثر ... فأرشه نصف لذاك القدر
والحبل إن كان مضاعفاً وقد ... أثر آثاراً تعدد فى الجسد
فإن كل أثر بديته ... من آية الضغث بيان حجته
والقطب قال إن ضربة العصى ... واليد والرجل كضربة الحصى
إن أثرت يقاس ذلك الأثر ... كما مضى بيانه فيما غبر
من أثر الحمراء والسوداء ... وغيره كل هناك جائى
وإن يكن قد بان من ذاك ورم ... فإن فيه نظراً لمن حكم
ومن يكن يوماً لطفل أفزعا ... فبال ذاك الطفل لما فزعا
قال أبو نصر له ثلث الديه ... وأنكر الدر فى ذا ما رضيه
عافيتكم بالله رب العزة ... أتجعلن ذلك كالنافذة
قال أبو يحيى فإنى لا أرى ... عليه فى ذلك إلا النظرا
وإن يك الذمى مسلما لطم ... جذت يمينه وللأرش غرم
وإن يكن يجرح يوماً مسلما ... يجرحه كجرحه متمما
ويدفعن إليه ثلثى دية ... جراحه أى لانحطاط الرتبة
ودية الإغما بعير إن يقم ... صاحبه من غشوة الإغما سلم
وذاك إن لم تذهبن عليه من ... صلاته خمس بها لم يأتين

وثلث الكبرى إذا ما ذهبت وقيل ثلث خمس الكبرى ثبت

وإن يك الذاهب بعضا يحسب له ويعطى ما له يستوجب

وإن يكن زاد على الخمس يعد حتى تتم دية فلا يزد

ومطلقا سليك محبوب الأجل يجعل للإغما بعيرا لا أجل

ويحلفن إن يكن قد اتهم بأنه لما تغاشى وكتم

ودية كاملة إذا مضى فصل وقيل إن يك العام انقضى

ومن يكن قد ادعى الإغما ولم يكن بيان فعلى الجانى قسم

ما يعلمن أنه قد أغمى عليه من ضربته فى الحكم

وإن يشا رد اليمين حلفا هذا ويعطى أرشه على الوفا

لكل قرحة ولما تبرا تولدت بنحو ضرب يطرا

ثلث ديات كسر تلك الجارحه تلك التى الضربة فيها لائحه

تتمة هل يقاد الوالد بالولد

لقد روى بعض الرواة عن عمر يرفعه إلى الرسول من مضر
قال يقاد والد بالولد للترمذى قد أتى وأحمد
والبيهقى كان قد صححه كذا فتى الجارود إذا وضحه
قال وقال الترمذى الأرب بأن هذا خبر مضطرب
وجاء عن بعض السراة النجب بأن من لا يقتلن كالأب
فإنه يغلظن عليه بذل الديات حينما يديه
وقد أتى بأن شخصا فى العرب من مدلج يدعى قتادة ضرب
سليله بالسيف فى الساق وقد مات لأجل ضربه ذاك الولد
قال فجاء رجل إلى عمر منهم وقد أخبره بما صدر
قال فقال عمر أعدد على ماء قديد مائة أى ابلا
ثمت عشرين من الأبعرة حتى أجى إليك بعد مدة
فجاء بعد عمر وقبضا تلك التى كان لها قد فرضا
عشر وعشرون من الحقات ومثلها من جذعات تاتى
وأربعون غيرهن خلفه وقال بعد قبضها على الصفه
أين أخو المقتول قال رجل ها أنا ذا يا عمر المفضل
فقال خذها فالرسول قال ما لقاتل شىء بذاك جزما
والقطب قال بعد ما قد بينا بأن ذى رواية لقومنا
وامرأة تقيس للزوج الأثم فى فرجه وذاك إن لم تتهم
ومن يكن فى الأنف شخصا قد ضرب فمال أنفه لذاك أو حدب
أو عينه احولت لتلك الضربة فإن فيه السوم عن أئمة

مالا قصاص فيه من الجـروح

ولا قصـاص فى منقـبـل وفى
هاشـمة كـلا ولا فى جـائف

وليس فى العظـم قصاص إن كسر
بل إن أرشــه له كما قـدر

لا قود عـن النبى المرســل
فى جائف مأمــومة منقـل

قـال الثمينى وفى الكتمـان لا
قصــاص فى النفس على من قتلا

كـذاك دون النفس بل أرش فقد
مع الديات لا قصـاص أو قـود

وخصص القصـاص بالظهــور
وبعضـهم أجـاز للمذكــور

فى النفس والجـراح والتأثــير
وذاك فى الكتمـان والظهـور

والبعض فيمـا دون نفس يمنـع
وجـاز فى النفس إذا ما يوقـع

وبعضـهم أجـاز للسـلطان
فعـل القصـاص حـالة الكتمان

فى النفس أو ما دونها لو جـارا
لأنـه قـد مـلك الديارا

وخصص القصـاص فى محـل
عليـه يقـدرن عند الفصل

كمفصـل فإنـه لـو قطعـا
شـخص لآخـر يـدا توقعـا

من فوق مفصـل لهـا لاقتص من
يقطعهـا من مفصـل لهـا زكـن

وأخـذ الفاضـل من ذاك ديـه
وإن يشـا يأخـذها مستوفيه

وإن يـكن من فـوق رسـغ بترا
فإنـه فى الاقتصـاص خـيرا

من رسغها مع أخـذه للـدية
لمـا بقى من تـلكم المقطـوعة

وبين أن يأخـذ أرشـا لليـد
جميعهـا بـدون أرش الزائـد

وإن يـك اقتص فللـذى بقـى
فى اليـد عنـد رسـغها المعلق

لمنتهـاها حيثمـا كان الـكتف
ثلث ديـات ليـد كما عـرف

وإن يـكن يقطـع ممـا قد بقى
من فوق رسـغها لنحـو المـرفق

لعضـد فبحسـاب ما قطـع
وما بقى من ثلـث لهـا وضـع

وقد أتـى فى رجـل عند صبى
قـد سـقيا شخصا لكأس العطب

فما جنى الصبى لـو تعمـــدا   فهــو على عاقـلة لـــه غـــدا
وما جنـــاه الرجــــل الكبير   عليـــه وحـــده هنـــا يصـير
إن كان بالعمـد فإن شـــاء الولى   أخـــذ القصاص يقتلن للرجـلْ
ويأخـــذ المقتــول من عواقـلْ   ذاك الصبى نصف غـرم كامـلْ

القتل وأقسامه

القتل أقسام فإما عمد ... أو شبهه أو خطأ لا يعدو
والعمد أنواع فمنه الفتك إن ... يؤتى إليه وهو هاد مطمئن
وغافل وآمن فى مسكنه ... فيقتلن فجأة فى مأمنه
وهو الذى يقال فيما نحكى ... بأنما الإسلام قيد الفتك
ومؤمن لا يفتكن قتلا ... وليس فى الإسلام فتك أصلا
ومنه غيلة بأن يدعى إلى ... نحو طعام واجتماع فى ملا
وليس يدرى ما عليه عولوا ... فيقهرن بينهم ويقتل
والغدر إن يقتل بعد ما بذل ... له الأمان وهو شر ما فعل
والعقص ضربه بكالسكين ... حتى يموت بينهم فى الحين
يكون فى تلك الوجوه كلها ... وغيرها أيضاً وما كمثلها
فهذه الوجوه فيها القود ... جميعها بلا خلاف يوجد
والضرب بالسوط ونحو الريشة ... وكل ما لا يقتلن فى العادة
هو الذى يشبه عمد يدعى ... وليس فيه من قصاص شرعا
وبعضهم بقود فيه قضى ... إلا إذا الولى بالعقل ارتضى
أما الخطأ فذاك إن يريدا ... يقتل شخصا أو يريد صيدا
فتقع الضربة فى إنسان ... سواه لم يرده ذاك الجانى
أو يسقطن وحده أو منه ... شىء على شخص فيقتلنه
وهكذا إن صاح فى مباح ... ومثل ذاك مشرع الجناح
وراكب لجمل أو بغل ... أصاب شخصا بيد أو رجل
كذاك من حائطه قد مالا ... وطلبوا منه بأن يزالا
كذاك مهما اقتص من إنسان ... فمات من هذا القصاص الجانى
أو أنه استرشده السبيلا ... أو طلب الماء أو المأكولا

فلم يدله ولم ينجيه … من عطش حتى توفى فيه

فإن فى هذا وما قد شاكله … من الأمور دية فى العاقله

وفيه أيضا يلزم التكفير … والإرث فيه خلفهم مذكور

وقاتل شخصاً عليه قد وجب … رجم فيقتلن به لما ارتكب

وقال بعض إنه لا يقتل … وقاتل الجانى كذاك يجعل

إن لم يكن هذا ولى من قتل … فإن فيه الخلف ما بين الأول

وقاتل شخصاً بغيلة فلا … يجوز عنه العفو بل فليقتلا

لأن حكمه كحكم من غدا … محارباً لربه وللهدى

وقيل حكمه كحكم من سرق … يجوز عنه العفو مهما يستحق

ويقتلن واحد إذ يقتله … جماعة ضاربه ومشغله

ومن أشار نحوه بيده … ومن إليهم رده من بعده

ومن لهم أمسكه أيضا إلى … أن قتلوه وأذاقوه البلا

وقد أتى بأن عثمان قتل … ثلاثة تجمعوا على رجل

وعمر الفاروق أيضا قتلا … ثلاثة بامرأة وجندلا

وقال لو تمالأت صنعاء … قتلتهم بها ولا مراء

وقيل لا يقتل إلا واحد … النفس بالنفس دليل وارد

ويغرم الباقون ما نابهم … من دية توزعن بينهم

وقال بعض يقتلن من أحب … ويأخذن الغرم ممن قد طلب

ويعفون عمن يشاء منهم … وجاء فى قول لبعض يرسم

أن ليس من قتل عليهم بل لزم … عليهم الأرش جميعا وانحتم

يدفع كل واحد منهم ديه … لأنها عن كل نفس تفديه

وقيل بل واحدة عليهم … لا زائد توزعن بينهم

وقيل لا يقتل إلا من غدا … أكثر ضرباً إذ سقوه للردى

وإن يكن لم يتبين لهم … فحكمه قسامة بينهم

وإن فى مذهبنا التخيير … إلى الولى أمره يصير

إن شاء أن يقتل من قد قتلا ... وليه أو شاء غرما فعلا

وبعض من خالفنا قد جعلا ... للقاتل التخيير فيما نزلا

فإن أراد دفع نفسه فما ... عليه فيما عندهم أن يغرما

وذلك التخيير بين الدية ... والعفو والقتل لهذى الأمة

وذاك تيسير من القدير ... نحمده جل على التبيير

والحكم فى التوراة كان أولا ... الواجب القصاص فيمن قتلا

ويحرم العفو جميعا والديه ... وتلك محنة عليهم باديه

وواجب الإنجيل فالعفو فقد ... ويحرم الغرم جميعاً والقود

وقد أتى عن ابن محبوب الأجل ... بأنه لو رجل رمى رجل

ببعرة تعمدا بها وقد ... أر فهو عامد فيه القود

وإن من قتل الخطا المعتاد ... بأن يطير شرر الحداد

عليه أو ينقلبن عليه ... فى نومه وعندها يرديه

فذاك من فعل الخطا والعاقله ... لمثل هذه الأمور كافله

ومن يكن تعمدا أردى رجل ... يظنه سواه ممن لو قتل

لم يك فيه من قصاص فهو من ... فعل الخطا لا قود فيه زكن

مقدار الدية

سن لنا فى الدية الهادى السبل ... لو غير عمد مائة من الإبل

لكنها تغلظن فى العمد ... من جهة الأسنان للتعدى

ودية المرأة نصف الرجل ... خمسون من عداد هذى الإبل

ودية النبى أيما نبى ... سبعون ألفا من نضار الذهب

فقد روى بأن إسرائيلا ... أردوا ليحيى بينهم قتيلا

فظل يغلى دمه ما سكنا ... حتى دهاهم بختنصر بالفنا

فظل يردى رجلا فرجلا ... حتى إذا سبعين شخصا قتلا

حينئذ دم النبى سكنا ... وقيل ألفا منهم أردى هنا

وما يكون رأسه كالآدمى ... وجسمه كسائر البهائم

فأرشه كآدمى إن قتلا ... والعكس فيه نظر لمن عدل

وهو سواء قتلته أمه ... أو غيرها فإن ذاك حكمه

وإن يكن ذلك من بحر خرج ... فذاك حوت ليس فيه من حرج

وقيل حكمه كما تقدما ... ولست أدرى وجه ما قد رسما

فدية العمد ثلاثون تحد ... بنت لبون وكذا الحقات عد

وأربعون جذعة فما علا ... منها الى بازل عام جعلا

وكلهن خلفات وكذا ... جروحه أيضا على هذا الحذا

وجعله بنت اللبون حاملا ... فنظر فيه لمن تأملا

والقطب قال عل هذا ياتى ... على سوى الغالب من حالات

وعقل شبه العمد مثل العمد ... قيل وقيل غير هذا الحد

خمس وعشرون ابنة اللبون ... ومثلها من جذع ثمين

ومثلها من المخاض عدوا ... وحقة وقد تناهى العد

وهكذا جروحه أما الخطا ... فعقله التخميس فيه ضبطا

عشرون من بنت المخاض وابنة ... لبونة وحقة وجذعة

ومن بنى اللبون عشرون فقد ... كذا جروحه على هذا العدد

وعمار قدرها وما نكب ... بألف دينار على أهل الذهب

وعشرة الآلاف من دراهم ... على ذوى الفضة فى المغارم

وفى الشياه الألف من شاة قدر ... ومائتا بقرة على البقر

وكلها مسنة وفى الحلل ... فمائتان هكذا عنه نقل

فدية العمد وشبه العمد ... ليس لها من أجل وحد

بل إنها إلى خيار للولى ... إن شاء أن يمهل أو لم يمهل

ودية الخطا فتلك تقسم ... ثلاثة الأعوام ذى تنجم

فى كل عام ثلث فيحكم ... فى أول العام بثلث لهم

والثلث الثانى لثانى عام ... وثالث فى ثالث الأعوام

وإن يك اللازم ثلث الدية ... فذاك محكوم به فى سنة

وإن يكن نصفا ففى عامين ... يدفعه واسمع الى التبيين

يدفع ثلثا أول الأعوام ... والسدس الباقى لثانى العام

وقيل بل فى كل عام يدفع ... نصفا من النصف كما قد يقع

وبعضهم يقول إن الأجلا ... يجتهد الإمام فيه أولا

وكل ما قد ينظر التأجيل له ... أجله برأيه وفصله

كان على الجانى أو العاقلة ... ودية أو كان بعض الدية

وقيل عاماً واحداً عقل الخطا ... يدفع لا يقسم أو يقسطا

وقيل فى أربعة وقيل بل ... فى خمسة الأعوام يعطى لا أقل

لكنما المشهور ما تقدما ... ثلاثة الأعوام عند العلما

والثلث لا يؤجلن وما علا ... منه ولم يبلغ لنصف كملا

فاحكم به فى سنة وزيدا ... من مدة بقدره تبعيدا

كذاك ما زاد على النصف ولم ... يستكملن الدية الكبرى وتم

وتحسب الآجال من يوم حكم ... بالدية الحاكم فى قول علم

لو مضت الأعوام ثم الأشهر ... من يومِ قتله فلا يعتبر

وحامل لرجل فوقعا ... من ظهره فمات لما صرعا

فإن يكن بأجرة قد حمله ... فأرشه عليه لا فى العاقله

وإن يكن بغير أجرة فما ... عليه من أرش لذاك لزما

وضارب زوجته تاديبا ... إذ نشزت عنه ولن تجيبا

فهلكت من ضربه إن الديه ... تلزمه جميعها مستوفيه

أى لم يكن شىء على عاقلته ... يلزم مما قد أتى فى زوجته

وعل ذاك أن تعدى الجائزا ... وصار فى تأديبه مجاوزا

وقاتل فى زمن الكتمان ... بخطأ يرجع بالضمان

فى ماله فى سنة يؤدى ... جميعها الأولياء المودى

وقيل كالظهور فى ثلاثة ... أعوامه وهو على العاقلة

وكل شىء يلزمن العاقله ... فما على القاتل منه خردله

وما عليه غير أن يجمعها ... من قومه قط وأن يدفعها

وقيل حكمه كواحد فما ... ينوبهم ينوبه فليغرما

فليزمن آخذها وهو الولى ... يجمعها من أولياء القاتل

وتعقلن ثلثا فما علا ... من دية المقتول كان رجلا

أو كان أنثى وكذاك المشرك ... فى أى ملة ودين يسلكْ

وقيل لا تعقل من ثلث الديه ... بلْ ما علا من ثلث تؤديه

وقال بعض تعقلن الموضحا ... فما علا من موضح واتضحا

وكل جرح مثلها فى الغرم ... لو غيرها يلزمها فى الحكم

وبعضهم ألزمها كل خطا ... لو أنه عما ذكرنا هبطا

وقيل لا تعقل شيئاً أبدا ... بل يلزم الجانى ما منه بدا

وغرة الحمر كمثل الكامله ... فى عد أعوام وغرم العاقله

وقال بعضهم تؤدى الغره ... بالغلة ما بلغت بمره

والعمد فى الغرة يدفعنا ... بمرة ولا يؤجلنا

لو كان طفلا أو أخا جنون ... أو مفلسا يكون كالديون
ودون جرح موضح أو ثلث ... في مال جانيه بلا تريث
أما الصبى تلزمن أباه ... وهكذا من جن فى صباه
وقيل إن الأب لا يلزمه ... ما قد جنى الابن ولا يغرمه
وقيل عمد الطفل والمجنون ... كأعجم وأبله مغبون
يكون فى حكم الخطا والعاقله ... تعقله لو دون ثلث الكامله
أو موضح على الخلاف السابق ... لو درهما أو كان نصف دانق
وفى صبى إن يكن شخصا جرح ... ويغرمن أبوه ما عليه صح
ويعلمن أن على العاقلة ... ما كان لازما هنا من دية
فما له الرجوع فيما غرما ... على عواقل له ملتزما
وإن يكن لم يعلمن ثم علم ... فيرجعن عليهم بما غرم
وفى جناية أتت من مولى ... فإن يكن من قد ذكرنا طفلا
فإن ماجناه من جناية ... يؤخذ من أمواله بحالة
وإن يكن ليس له مال علم ... فإنها دين عليه قد لزم
وبعضهم ألزمها مولاه ... يدفعها حيث له ولاه
وجاء فى مقال بعض العلما ... بأنها دين عليه لزما
أى أنها دين على المولى ولا ... بد له من الأدا فليبذلا
وذاك كله إذا لم تصلا ... موضحة أو ثلثا مكملا
وإن تكن قد وصلت فالعاقله ... عاقلة المولى لذاك حامله
يعقل عنهم وكذا أيضا هم ... عقلهم عنه كشخص منهم
وإن مثل الطفل فى جميع ... أحكامه قالوا على التنويع
من جن من صغره ثم جنى ... بعد البلوغ وهو مجنون هنا
وقيل فى المجنون كالطفل وإن ... قد كان من بعد البلوغ ذاك جن
والعبد حين يقتلن أو يقتل ... فإنه فى الحكم ليس يعقل
لأجل ما قد جاء فى العاقلة ... فى خبر يروى عن الأئمة

لا تعقلن عبدا وعبدا حافا ... كلا ولا صلحا ولا اعترافا
والاعتراف ما أقر الجانى ... به ولما يك من بيان
لأنه بذلك الإقرار ... عن نفسه يدفع للمقدار
لو بينوا عليه بعد ما أقر ... فذلك البيان غير معتبر
ولا اعتبار باعتراف وضحا ... من ذى جنون وصبى لو أفصحا
فتعقلن عليهما العواقل ... لو كان منهما اعتراف حاصل
والصلح فهو ما عليه اصطلحا ... فى ذلك الفعل الذى توضحا
بأن يقول مثلا أعطيكم ... نصفا من الديات حيث تلزم
أو زائدا أو ناقصا فقبلوا ... مقاله فيما إليهم يبذل
أو أنهم تخالفوا فى القاتل ... واصطلحوا فى هذه النوازل
أن يعطين هذا الذى قد طلبا ... كذا كذا عن الذى قد وجبا
وإن من بالقتل كان اعترفا ... على خطأ من بعد حكم سلفا
بأن ذاك القتل منه قد صدر ... بخطأ فاعتراف لا يضر
وسيد العبد فليس يلزمه ... أكثر من قيمته إذ يغرمه
ولو بعمد إن يكن ما أمره ... وإن يكن بأمره ما صيره
يلزمه ما قد جنى لو زادا ... عن قيمة أضعافهم عدادا
وتعقل العاقلة المبينا ... عليه لو منها البيان كونا
لا تعقلن بقول جان لا ولا ... بقول مجنى عليه لو علا
وإن يك المقتول بالقتل أقر ... بأنه لخطأ ممن صدر
ويشهد الشهود أن القتلا ... من ذلك الجانى بعمد حلا
فغير مقتول به لشبهة ... اقرار مجنى عليه ميت
بأن ذاك القتل جاء بالخطا ... ممن جنى وليس عمداً فرطا
لكن على الجانى جميع الديه ... بنفسه ليس على العاقلة
ومدع بأنه أردى رجل ... خطأ ولا بينة له قتل
وإن من بان له فى العاقله ... شىء بأن القتل فى ذى النازله

لقد أتى بخطأ يلزمه … منابه مع ربه يغرمه

لو ذلك القاتل قد كان اعترف … أن علمه من غير ذاك المعترف

وقال بعض إنما قد يلزم … عاقلة القاتل ذاك المغرم

فى الحكم أما بينها والله جل … فما عليها قط من غرم حصل

وحسب ذا فغير لازم على … من كان قد بان له ما فعلا

منابه من تلكم الديات … عند الإله الواسع الهبات

واختلفوا هل تجبرن العاقله … فى حالة الكتمان عند النازله

فقال بعض تجبرن وتقهر … وقيل لا تجبر حين تنفر

لكنها تلزم ما بينهم … وربهم وقيل ليست تلزم

وفى الظهور يجبرون جبرا … كان قليلا ذلكم أو كثرا

وعالم قتل خطأ من أحد … يعقل عنه ما جناه ويدى

فما عليه منه شىء هاهنا … أو يطلب المجنى ممن قد جنى

ويطلب الجانى من العاقلة … أن يحملوا لتلكم النازلة

وقاتل لاثنين أو لأربعه … أو زائد بخطأ قد أوقعه

يلزم فى الحكم على عاقلته … لكل شخص ثلث من ديته

فى كل عام فى الثلاث أجمعا … لو كثرت ولا يرون مدفعا

وإن يكن يجنى على جماعة … ما هو كالثلث أو الموضحة

فإنه جميعه فى سنة … يودى ولو يزيد فوق الدية

وإن يكن ثلاثة قد قتلوا … بخطأ شخصا عليه أقبلوا

تغرمه عواقل الجميع … بقدر ما يلزم فى التوزيع

فى كل عام يدفعون طرا … ثلثا من الغرم كما قد مرا

وإن رماه اثنان واحد سطا … عليه بالعمد وذاك بالخطا

فإنهم إذا يدوه تدفع … عاقلة المخطىء ثلثا يجمع

فى أول العام وسدسا باقى … فى عامه الثانى بلا شقاق

وقس على ذلك أيضا كل ما … شاكله من كل أمر أبهما

ويلزم العامد أما القود ... أو دية أى نصفها لا أزيد
وإن يك اختار الولى القتلا ... يرد نصف دية للمولى
ومن عفا عن قاتل أو صالحه ... بأخذ بعض دية مسامحه
يعززنه إمامنا الأجل ... أو يوجعنه أدبا لما فعل
وقال قومنا بضرب مائة ... وبعدها يغربن لسنة
وقد مضى كلامنا فى العاقله ... ما خمسة الآباء كانت واصله
وقيل بل أربعة وقيلا ... سبعة وعشرة منقولا
وقيل ما لم يقطع الشرك هنا ... فإنهم عاقلة لمن جنى
لا تعقل العاقلة الذى قتل ... لنفسه عمداً ولا خطأ حصل
وذاك عندنا ومالك الأجل ... وفى الذى عن بعض قومنا نقل
بأنها تعقله إذا قتل ... لنفسه بخطأ حين فعل
قال أبو ثور بأن العاقله ... تديه عمدا أو خطا قد فعله
كذاك من أصبح ميتا ولا ... يعلم عمداً أو خطأ قد قتلا
لنفسه أو أنه لم يقتل ... لها وكان أمره لم ينجلى
وقال بعض صحبنا من فرطا ... فى نفسه ما فيه يلزم الخطا
أى دية الخطا فإن العاقله ... تغرمه ويأخذن الحاصله
لنفسه وهكذا الكلام فى ... طفل له بدون ما تخلف
عاقلة المولى وما جناه ... عاقلة الذى له ولاه
فيغرمون عنه وهو يغرم ... عنهم لأنه كشخص منهم
عاقلة اللقيط فى الأحكام ... عاقلة اللاقط والمحامى
وارثه له وبعض قال لا ... إرث له وأنه لن يعقلا
بل إنما وارثه والعاقل ... يكون بيت المال وهو الكافل
وقال بعض عقله فى ماله ... وارثه يهدى لبيت ماله
ومسلم على يدى إنسان ... فحكمه حكم اللقيط العانى
وخطأ الإمام والحكام ... فى بيت مال الله فى الأحكام

وإن يـكن خطـؤهم من اليـد ... فهـو على عواقـل لهـم تـدى
وتعقـلن كـل مـلة عـلى ... ملتهـا لا تعقـلن المـلا
وقيـل مـلة جميـع الشـرك ... والأول الصحيح دون شـك
وامـرأة والطفـل والمجنـون ... والعبـد ثم المشرك اللعـين
لا يعقـلون عنـدنا أما هـم ... فإنهـم يعقـل حتمـا عنهم
إلا الأخيرين فقد تقـدما ... بأنـه لا يعقـلن عنهمـا
ومن يغب من بعد ما القاضى حكم ... أو يتجنن أو يمت وينعـدم
فمن يـكون فى مقـامهم غـرم ... ما نابهـم من دية وما لـزم
ومن برى من الجنـون أو قـدم ... من غيبـة أو من صـباه يحتـلم
من بعـد ما قد حـكم الحاكم لا ... ينالهـم عقـل ولو لم يبـذلا
لأنمـا ينظـر وقت الحـكم لا ... وقت الأدا فى قـول بعض النبـلا
وقـال بعض ينظـرن وقت الأدا ... فيغـرمون ما عليهـم بـدا
لأنهـم لـم ينظـروا للحـكم ... وإنمـا ينظـر وقت الغـرم
يدفعهـا الأقـرب ثم الأقـرب ... حتى يتـم الثـلث المرتب
يدفـع كل واحـد دراهمـا ... أربعـة وقـال بعض العلمـا
بل درهما وقيـل بل ثمانيـه ... وقـال بعض درهمـان التأديـه
فإن تك استـفرغت القبـائل ... وقد بقى من الديات فاضـل
قيل يرد فوقهـم وقبل بـل ... يضعف فى الجانى الذى كان فضل
وبعضهم يقـول بيت المـال ... يحمـل ما زاد عـلى الرجـال
وإن يتم الثـلث لا العـواقل ... ففى التى تجىء يبـدا الأول
أول من يدفـع منهـم الأب ... فابـن أخ فأقـرب فأقـرب
وقيـل تقسـم عـلى الرءوس ... بمـرة وعـدد النفـوس
دون اعتبـار أقـرب وأبعـد ... يدفـع كـل قسـطه إذا يـدى
وهى من اثنـين فصاعدا وقـد ... قيـل ثلاثـة فمـا منهـا صـعد
وكل من ليست لديـه عاقـلة ... أدى الجميـع وحـده لو أثقلـه

فى كل عـام ثلثا كمـا تـؤد ... عاقبلة يـودين إذا انفــرد
لو كان طفـلا أو بـه جنـون ... أو غـادة من مالهـم يكون
كـذاك من كانت لديـه عاقله ... مفلسـة فى مـاله مـا فعـله
فإنمـا يعقـل حـر ذكـر ... البـالغ العـاقل وهـو مؤسر
وإن يك الجـانى غريباً ليس لـه ... عاقلة تحمـل عنـه النـازله
ولم يكن من أهـل ديـوان بـدا ... فقيـل إن الغـرم سـاقطا غـدا
وبعضـهم يجعلهـا فى مـال ... جـان وقـد قيـل ببيت المـال
وقيـل بل يدفـع فى التـأدية ... كمثـل واحـد من العـاقلة
إن تك درهمـين هذى التـأديه ... أو أنهـا أربعـة ثمـانيه
ويسقطن ما ينوب العـاقله ... عنـد هنـا لأنـه لا شىء لـه
وإن بعضا ما ينـوب العـاقله ... فى بيت مـال المسلمين جعـله
وينظـرن فى عـدد السنين ... من حين عقـد فرضـها المبين
لا حينمـا جنـى لها الجانى ولا ... فى حين أدوا قسطها المفصـلا
فإن مضت ثلاثـة الأعـوام ... من فرضها أدوا لهـا فى عـام
والثلثـان إن مضى عامـان ... والثلث البـاقى لعـام ثانـى
وجـاز أن تدفـع فى الأول من ... أعوامهـا إذا رضى من يدفعـن
وما لـه الرجـوع مهما دفعـا ... فى سـنة إن جهـلا أو تبرعـا
وإن يـكن أعطـى لها بالقهـر ... كـان لـه الرجـوع فى ذا الأمر
وليس للآخـذ أن يقـول لا ... اقبلهـا فى سـنة تعجـلا
وقيـل إن أرادهـا مؤجـلـه ... فمـا عليـه أخـذها معجله
وواعـد بأنـه يعطيهـا ... فى سنة لا يلـزمنه فيهـا
فى الحـكم أما بينـه وربـه ... فالوعـد لازم بأن يـوفى بـه
وجـاز إعطـاء الأقل برضى ... آخـذها إن كـان من أهل الرضـا
وجـاز أن يعطيهـا بالقيمـة ... كالأرض والنخـل ونحو الغـلة
ويدخـلن فيمـا بقى من الديـه ... طفـل ومجنـون تنـال التـأديه

بعد بلوغ كان أو إفاقة ... كذاك عبد مشرك بحالة

من بعد إسلام وبعد عتق ... فيدفعون نائبا بحق

ومن يموت أو يجن قبل أن ... تفرض فهو ساقط لا يحسبن

ومن يرد إعطاء أصل الدية ... كإبل وذهب وفضة

أو غنم أو غير ذا مما سبق ... بيانه فالقول قوله بحق

ومن له عشائر كمشترك ... عقلن فى الحكم عليه دون شك

ويعقلن عليهم بقدر ... بلوغه فى تلكم العشائر

كذلك الخليط ثم المولى ... يؤدين مع من ذكرنا قبلا

وضارب لرجل فى رأسه ... وقد أزال الشعر من أساسه

فإنه يعتبرن الأكثر ... فإن يكن أرش الشعور الأوفر

يعطى له وإن يك الضر الأجل ... أرشا فيعطى أرشه كما وصل

ومن أتى مدعيا على رجل ... بأنه وليه كان قتل

بخطأ فغال قد قتلته ... بالعمد منى حينما أرديته

فقد برىء القاتل من أمر القود ... وتلزمنه دية هنا فقد

وإن أقر الكل منهم بالخطا ... فدية تلزم من قد فرطا

فى نفسه وماله أن يرجعا ... على عواقل لكيما تدفعا

وإن به استمسك ذاك المدعى ... فى دية فجاء هذا يدعى

بينة له على قتل الخطا ... ليبرأن من ضمان سقطا

فإن يكن قد جاء بالبينة ... فذاك الغرم على العاقله

وإن يكن لم يأت بالبيان ... أدى الخطا من نفسه ذا الجانى

وإن يك ادعى عليه بالخطا ... وقد أقر أنه به سطا

ثم ادعى الولى للبيان ... على وقوع خطأ من جانى

ليرجع الغرم على العاقلة ... فإن أتى بهذه البينة

فهى على عاقلة وإلا ... فيلزم الجانى ما قد حلا

وإن عليه يدعى إن قد قتل ... وليه فقال جان قد فعل

قتلته كمثلما لى قد يحل ... فإن أتانا ببيان قد قبل
أولا فيحبسن إلى أن يأتى ... مبرأ والحبس للممات
وقيل إن لم يأت بالبينة ... يحلف ما أرداه بالتعديه
قال الإمام القطب لست أنظر ... عليه غيره وفيه نظر
وقيل إن لم يأت بالبينة ... فيحكمن عليه بالتعدية
وقال بعض مدعى التعدية ... يكلف الإتيان بالبينة
فإن يكن لم يأت بالبيان ... يتركه يمضى على أمان
وإن عليه خطأ قد ادعى ... فأنكر القتل بأن ما وقعا
فإن يكن ليس له بيان ... فتلزمن المنكر الأيمان
وإن عليه يدعى قتلا ملم ... فينكرن يحبس مهما يتهم
والحد السجن بأن تظهر له ... براءة بأنه ما قتله
أو كثرة السنين تمضين ولا ... يضرب أو يقبل من قد كفلا
ومدع بأن زيدا قتلا ... وليه بخطأ وجندلا
وقد أقر المدعى عليه ... بأنه بخطأ مرديه
ثم أتى من يدعى ببينه ... بأن قتله بعمد كونه
فما عليه فيه قتل يلزم ... لكن عليه دية فيغرم
فإن يكن عقل الخطأ قد سلما ... ذلك أو عاقلة لها انتمى
فإنه يردها ويدفع ... لدية العمد كما قد تقع
وإن يكن قد ادعى إن أتلفه ... عمدا وقد أنكره وزيفه
وبعد ذاك جاء بالبيان ... مصرحا فقتلوا للجانى
ثم ولى الجان أيضا بينا ... بأن قتله خطا تكونا
فإنه لدية العمد يؤد ... ولم يكن عليه فى ذاك قود
ويرجعن بدية الخطأ على ... عاقلة الأول كيما تبذلا
إلا إذا ما قتله قد كانا ... بحجة عادلة أتانا
فإنه يزاح عنه قتله ... كذلك الضمان أيضا مثله

ويرجعن بذلك المذكــــــــور على الشــــهود فإذا بــــزور

هم شــهدوا فيقتـــــلوا علانيه وبعضــهم ألــزمهم بــذل الديه

وإن هــم قد شــهدوا على خطــا فتغــرم العواقل المقســـــطا

عواقل الشـــهود عقل من قتــل بقولهــم إلــى الــولى يبتـــذل

وذاك مهمــا أخـــذوا الشـهاده من غــيرهم بــدون ما زيـــاده

أو قـــد أقر لهــم من قد جــنى فشـــهدوا على الذى قد أعلنـــا

فيلـــزمن غــرمه من شـــهدوا عليـــه لــكن حيث هم ما اعتمدوا

تسلمنها عنهــم العـــواقل بقــدر عليهـــم يفصـــل

أنــواع من الخطــأ

الخطــأ المحض عـلى العـاقلة | بينهــم وبين رب العــــلــزة
كــذاك فى الحــكم وفى الظهــور | ذاك على ما جــاء فى المأثــور
وغـير مجبــورين فى الكتمــان | على أدائهـا مـدى الأزمــان
وبينهــم والواحــد المنـــان | يلزمهــم لو حــالة الكتمــان
وما أصــاب المسلمون الــكرما | بالقتــل فى جيشـهم إذ هجمـا
وليس يدرون بأن ليس يحــل | قتــاله لهــم وذا مثــل رجـل
قد كــان فى عســاكر البغــاة | بالجبر والإكــراه منهــم آتــى
ضمان قتــله كــذا إن جرحــا | فى بيت مــال المسلمين أصــبحا
كــذاك كل ما بــه المـرء اتقــى | يوماً عــلى نفس لــه أن تزهقــا
كــذا بيــوت منكــر لن يصــلوا | لدفعــه إلا بما قــد فعــلوا
إن كــان ما ضــاع من المذكــور | لغــير أهــل المنكــر المحجور
ممن غــدا ليس لــه فيما جــرى | فعــل فإن حكمـــه كمــا ترى
وهــكذا ما فعـــل الإمــام | والقاض والجمــاعة الأعــلام
فى الناس فى إخــراج حق يجرى | كــذاك فى إزالــة لمنكـــر
إذا هــم قــد أخطئوا فى حــال | فذاك كــله ببيــت المــال
وفى مقــال بعضــهم قــد نقــله | بأنــه يلــزم من قــد فعــله
ومن لــه الإمــام يومــا أمــرا | كالقاض أو جمــاعة من الــورى
أن يخــرج الحقــوق مثل الضرب | والقطــع والقتــل ومثل الصــلب
وقد أتــى بخطـــأ فى حينمــا | جــاز لــه بأمــرهم أن يقــدما
إن عــلى آمــره الضمــان لا | عليــه إذ جــاز لــه أن يفعــلا
وإن من فعــل الخطــا ما يلـزم | من قد جنى بنفســـه فيغــرم
كمـــا إذا ما بالجنـــاية اعترف | أو صالح المجنى فى الــذى وصف

وكل شيء بدواء فعله ... أو بعلاج حيث جاز الفعل له
كالقطع والكى وقصد أثره ... والختن أيضا وكذاك البيطره
إذا أتى بخطأ فيما ذكر ... فقام عن ذاك هلاك وضرر
فإنه يلزمه الضمان لا ... إثم وقيل يلزمن من عقلا
وقيل مثل هذه الأحوال ... ضمانه أيضا ببيت المال
والدم مهراق على العدوان ... أو الخطأ فى الأصل عن أعيان
ما لم يبن بأن سفكه على ... حل فمن شاهد شخصا قتلا
آخر أو شاهده قد ضربه ... أو قد أقر بالذى قد ركبه
فبالتعدى يشهدن عليه ... ويحكمن به بلا تمويه
وجارح لرجل يسهم ... أو مثل رمح فمشى فى اللحم
وداخل اللحم هناك انصدعا ... فالقطع عنه جائز لينزعا
لو أنه من غير ذاك الموضع ... يشقه من جانب ولينزع
وما على الجارح شيء قد يقع ... من ذلك الجرح الذى به انتزع
كذاك إن كان على عود وقع ... أو حجر فزاد فيه وتسنع
فما على الجارح شيء لزما ... من ذاك كله وبعض ألزما
وأننى يعجبنى أن يلزما ... فى الصورة الأولى بحيثما رمى
له برمح وبه الرمح انكسر ... لأنه من فعله ولا مفر
وذلك القطع الذى يحتاج له ... سببه الرامى غداة فعله
خلاف ما لو أنه كان وقع ... على حصى أو كعمود قد وضع
إلا إذا الجارح كان أرسله ... عليه حتى ناله ما عضله
وما يزيد بالدوا فما على ... جارحه وفيه خلف نقلا
ومن به تقطع رجل أو كيد ... وقد بقى جلد قليل مستند
فمثله يقطعه لكن يضع ... له الدوا أو وحده ذا ينقطع
وبعضهم رخص فى أن يقطعه ... إن لم يرجى فى البقاء منفعه
ومن يلى بريشة فى رجله ... أو يده وكلما كمثله

فما لـه أن يقطعن رجله ... وبعضهم رخص فى القطع لـه

ومن قد استراح معوج اليد ... أو ساقه أو فخذ أو عضد

لا يكسرنها ليسويها وقد ... قيل لـه وذاك ترخيص ورد

وهكذا من لدغته أفعى ... لا يقطعن ذاك المكان قطعا

وفيه ترخيص لبعض الأول ... ومن بحمى والبواسير ابتلى

فهكذا ليس لـه أن يقطعا ... وفيه ترخيص لبعض سمعا

والأرش لازم على مقال ... غير المرخصين فى ذا الحال

القسامة

باب به أذكر للقسامه ... أحكامها وأذكر العلامه
واشترطوا لها شروطا تذكر ... وها أنا أذكر ما قد ذكروا
من ذاك أن يوجد فى قتيل ... حربيان القتال والتنكيل
كالذبح والجرح وأثر الخنق ... يرونه فى جيده والعنق
والدم من أذن علامة ولا ... كذا دم الأنف إذا ما نزلا
وإن يكن لم يوجدن مما وصف ... شىء فلا قسامة فيمن تلف
لعله مات بغير قاتل ... بل بقضاء من إلهى واصل
أو أنه صادف ما كأفعى ... أو عقرب فلسعته لسعا
واشترطوا أن لا تكون منه ... دعوى على شخص يعيننه
أو من وليه ولا قسامه ... مهما ادعوا بل تنصب الخصامه
والشرط إن لم يقتلن من زحمة ... فى السوق أو فى جامع بالقرية
ولا يكون فى البلاد من أحد ... ما بينه وبينهم ضغن يعد
فهذه الشروط مهما تمت ... فإنه يلزم أهل البلدة
تلك التى قد وجد الصريع ... فيها وفيه الأثر الشنيع
يحلف من خيارهم خمسونا ... ما ان قتلناه ولا درينا
قاتله يحلف كل واحد ... منهم يمينا بالإله الواحد
وبعدها فليدفعن للدية ... كاملة جميع أهل البلدة
من كان حالفا ومن لم يحلفا ... توزعن بينهم على الوفا
ومن أبى عن حلف وقد نفر ... يحبس حتى يحلفن أو يقر
وبعضهم ألزمه أن يغرما ... جميعها إذا أبى أن يقسما
وتلزم القسامة المقاتله ... ومن إليه ترجع المساءله
وما على الغائب والمسجون ... ولا صبى لا ولا مجنون

ولا على أعمى ولا خرود … قسامة فى شرعنا السديد

وبعضهم ألزمها المجنونا … وربة الخدر فيدفعونا

وأعجما ومقعدا والخلف فى … إلزامها الإمام والقاضى الوفى

وتلزم المرأة مهما انفردت … بنفسها فى موضع توحدت

وإن يكن فى قرية قد وجدوا … فيها معاهد ومن قد وجدا

فإن يكن هذا القتيل مسلما … فغرمه فى المسلمين لزما

وإن يكن من أهل ذمة فما … له من الغرم عليهم لزما

وقال بعض العلما القسامه … تلزم حين تفرض الغرامه

أهل الأصول من ذوى البلدان … تقسم بينهم بلا توانى

لا تلزمن مكتريا لمنزل … ولا غريبا بينهم فى المحفل

وإن يكن فى الدار واحد وجد … لو غادة أو كان أعمى منفرد

يحلف خمسين يمينا وحده … ويدفع الغرم بتم العده

وامرأة تؤدينها عنها … عاقلة غداة تلزمنها

فإن تكن ليست لها من عاقله … تدفع من أموالها للنازله

وكل من ليست له عشائر … فالغرم كله عليه صائر

والبيت مهما وجد القتيل … فيه على أربابه يؤول

وإن يكن فى البيت غيرهم وجد … فالغير لا يلزمه شىء يحد

وإن يك الغير هناك منفرد … فإنها قسامة على البلد

وأهل خطة فلا تعدوهم … لغيرهم من ساكن لديهم

لم يوطنن أو مسافر يمر … أو مشرك لو أنه قد استقر

مادام من أرباب هذه أحد … فإنه يلزمه لا يتعد

وإن يكن لم يوجدن منهم أحد … تلزم من ذكرتهم كما تحد

والغرم أيضا تدفعنه العاقله … عنهم فإنها لذاك كافله

وإن تكن ليست لهم عشائر … فترجعن عليهم الخسائر

والخطة الأرض التى قد تنزل … ولم يكن قلبك فيها منزل

وإن يـكن على بهيمــة وجـد فهى على سـائقها أو من يقـد
أو من لديـه راكبـا وإن هـم كانوا جميعـاً فعليهـم تلـزم
وتلـزمن من تـولى أمــرها من دونهـم وحيث شاء جـرها
وإن يـكن لم يوجـدن معها أحد تلـزم أهـل موضـع فيـه وجد
ليس عـلى مالكهـا وإن عـلى سـفينة فراكبـوهـا تحمـلا
وإن على نهـر صغير وجـدوا هـذا القتيـل لأناس عهـدوا
فـذلك القتيــل لازم عـلى أرباب هـذا النهـر فى قول الأولى
وإن يـكن فى بحـر أو فى دجـلة أو بئر أو مفـازة مقفـرة
فليس فيـه قـط من قسـامه ودمـه هـدر فـلا غـرامه
وجـاء فى بعض من الآثـار إن وجـدوا قتيلهـم فى دار
فدية القتيـل لازم عـلى رب لهـا وهى عـلى من عقـلا
عاقـلة لـرب تلك الـدار إن يسـكن بها أولا على من قد سكن
وإن يـكن مع ربهـا أيضـا وجد سـواه سـاكنا فذا على العـدد
وإن بدار نغســه أيضاً وجـد فليس فيـه دية فيمـا نجـد
وقال بعض العلمـا فى ديتـه لازمـة أيضـا على عاقلتـه
إلا إذا قاتـله قـد عـرفا فإنهـا تلـزمه عـلى الـوفا
وان بـدار ليتـامن وجـدا ولم يـكن من سـاكن فيهـا بدا
غيرهم فمـا على الأيتـام قـط شئ من الغـرم الذى هنا يخط
كـذاك غـير الدار أيضا وعـلى عواقل الأيتـام قـول نقـلا
وداخـل فى قـرية قـد حمـلا شخصا قتيـلا غـادة أو رجـلا
ويزعمـن أنـه قـد قتـلوه قوم فقتيـل ما عليـه خـردله
وجـاء فى قول لبعض من خـلا بأن غـرمه عـلى من حمـلا
وإن يـكن هـذا نحى يوجـد يبلـغ خمسـين إذا ما عـددوا
يحلفـون هاهنـا كلهـم أو لا تكـررت هنـا عليهـم
لا يمنـع الداخـل فى القسـامة من إرث مقتـول عـن الأئمة

وإن يـكن فى موضـع فيـه تجب ... تلـزم من فيـه ولو قد كان أب
أو ولداً فيحلفـون والديـه ... تلـزم من يعقلهـم فى التأديه
وورثوا منهـا ومن لا عاقـله ... لـه فوحـده يديهـا كامـله
وجوبهـا فى زمـن الإمـامه ... وليس فى الكتمـان من قسـامه
وإن بينهـم وبين اللـه لا ... تلـزم إلا من جنى وقتـلا
وقـال بعض العلمـا الأعيـان ... من يقـدرن فى حـالة الكتمـان
إن يحكمـن كالحـكم فى الظهور ... يحـكم فمـا ذلك بالمحجـور
وتلـزمن فى الرأس لو قد انفـرد ... فى أى موضـع يكون قد وجـد
وغـيره من سـائر الأعضاء لا ... إلا إذا مع جسـد تحصـيلا
وقيـل مهما وجـد الرأس فقـد ... أو شـقة من القتيـل المفتقـد
فليس من قسـامة فيـه وقـد ... ألزمهـا بعض علـى أهـل البلد
وإن يك الشـقان طرا وجـدا ... فى موضـع قسـامة فيه غـدا
وإن يكن فى موضعين قـد وجـد ... فيحلفـون كلهـم خمسـين عد
وقيـل كل موضـع خمسـينا ... وديـة جميعهـم يـدونا
ويـلزمن إن كـان بالعرض فصل ... فيمـا يلى الرأس ولو كـان أقل
والحـكم للـرأس إذا ما وجـدا ... فى موضـع عن جسـد منفـردا
فتلـزمن حيث يـكون الـرأس ... وقـال غـير ذاك أيضـا ناس
وإن يـكن ما بـين قريتـين ... ألقـوه أو مـا بـين سـكتين
يقاس ما بينهمـا ويلـزم ... قريبـة إليـه فهـى تغـرم
وإن إليـه اسـتوتا فيلـزم ... جميعهـم خمسـين هذى تقسم
وتلك خمسـين يمينـاً ويـدو ... جميعهم واحـدة تبـدد
وجعـلوا قياسـه من موضع ... رجليـه مهمـا وجـدت لم تقطع
وإن همـا قطعن فالقيـاس من ... بينهمـا لو كانتا لـم تقطعـن
وقيـل من موضع كل رجـل ... لجانب الأخرى قيـاس الـكل
وقيـل من كـل لمـا يليهـا ... من موضـع حـكم القياس فيهـا

وإن يكن فى وسط من منزل … يوجد أو فى طرفه المتصل
فهى على أهليه طرا تلزم … جميعهم لا من يليه منهم
أى وحده كذاك شارع عرف … اجملة فحكمه كما وصف
تلزم لاستوائهم فى الشارع … جميع أهل المنزل المتابع
وإن يكن فى منزل لرجل … خص بها كذاك واديه اجعل
وهكذا إن لرجال كان ما … ذكرته جميعهم ذا لزما
وإن هم ألفوه وسط دار … تلزم ربها بلا إنكار
وهى على عاقلة له متى … ما كان فيها ساكنا ذاك الفتى
أولا فإنها على من سكنا … وإن يكن فيها الفتى قد قطنا
وغيره فإنها على العدد … وإن يكن فى دار نفسه وجد
فما له من دية وقيل بل … تلزم من كان عليه قد عقل
إلا إذا قاتله قد عرفا … فهاهنا أمر القسامة انتفى
وإن يكن فى دار أيتام وجد … كذا عبيد ليس فيها من أحد
غيرهم فما عليهم أبدا … شىء من الغرم الذى قد حددا
كذا سوى الدار وبعض ألزما … على عواقل اليتامى المغرما
وهكذا أيضا على موالى … تلك العبيد الغرم بالكمال
وإن يكن فى قرية قد دخلا … شخص وقد كان قتيلا حملا
وقال فيه إنه قد قتله … بنو فلان جهرة وجندله
فقيل لا شىء عليه فيه … وقال بعض إنه عليه
وداخل فى هذه القسامة … لا يمنعن من تراث الفائت
ويلزمن على أهيل القرية … إذا هم ألفوه طرف الستة
أى ستة الأميال أو ما دخلا … لا ما يكون خارجاً منفصلا
وتلزمن أقرب المحيين … إليه إن ألفوه بين ذين
وإن إليه استويا فتلزم … جميعهم فالكل منهم يغرم
وإن برحلة المسافرينا … عليهم لم تلزم أجمعينا

وإن يكن بالسوق هذا وجدا ... ففيه خلف بينهم قد وردا
ألزمه أهليه بعض العلما ... وكان بعض منهم ما ألزما
وإن على سارية أو جبل ... أو شجر أو حائط متصل
فما على أربابها شيء يعد ... بل تلزمن موضعا فيه وجد
وتلزمن حاملا له على ... كاهله ويحلفن مستكملا
بالله خمسين يمينا كامله ... والغرم عنه تحملنه العاقله
والاختيار للولى فى الحلف ... فمن أراد حلفا منه حلف
وكل من أبرأه من ديه ... أو حلف فهو برىء الذمه
وإن يكن بواحد يستمسك ... فذاك إبراء لمن قد يترك
فيحلفن مرة ولا ديه ... عليه بل تلك اليمين كافيه
وصح إن أبرا القتيل أجدا ... ويلزم الباقين ممن وجدا
وإن يكن أبرأ للكل فلا ... يجوز أن يعفو وأن يعطلا
إلا إذا ما خرجت من الثلث ... فليعفون وبهم لا يكترث
كذاك إن تعين القتيل ولا ... قسامة إذا عفا من قتلا
وقيل فى العمد يجوز العفو لا ... فى القتل بالخطأ الأمر حصلا
ولهم فيه تفاصيل هنا ... وكل قائل على أصل بنى
وإن يكن فى وسط بلدة وجد ... فشهدوا بقتله على أحد
من غيرهم فليس يقبلونا ... لأنهم بذاك دافعونا
وقال بعض العلماء يقبل ... منهم إذا ما شهدوا وعدلوا
لأنما الظاهر فى أهل البلد ... ليسوا جميعا قاتلين المفتقد
وإن يكن وارث هذا شاهدا ... فإنه يرد قولا واحدا
وصار إبراء لباقى القرية ... وليس فيه قط من قسامة
وتلزمن فى السقط إن به أثر ... جرح إذا ما كملت فيه الصور
وفى قتيل بين قوم يوجد ... لا يعرفن وارثه ويعهد
يأخذ أرشه الإمام منهم ... وفى ذوى الفقر لذاك يقسم

وجاز وضعه ببيت المال　　لعز دين الله ذى الجلال
وفى جريح فى قبيلة ظهر　　لم يدر من رماه منهم واستتر
ولم يزل فراشه ملازما　　حتى توفى بينهم واخترما
فإنه قسامة عليهم　　فيحلفونها وبعد يغرموا
وأهل قرية إذا ما ماتوا　　من قبل حكم حاكم وفاتوا
وما بقى فيها سوى الأطفال　　أو النسا أو من كهذا الحال
فقيل تلزمنهم القسامه　　وقيل لا حلف ولا غرامه
وأهل بلدة إذا ما نقدوا　　غرم قتيل بينهم قد يوجد
فجاء من أقر بالقتل فقد　　ألزم من أقر غرما أو قود
ويلزمن آخذا للدية　　يردها كاملة للبلدة
وإن بقى الجارح مع من قد جرح　　دهرا ولا يطلب ما له يصح
وبعدها الجارح مات واخترم　　فما على وارثه شىء علم
والصلح فى جرح ولم يبرا فلا　　يجوز فيما قال بعض النبلا
وجارح شخصا جراحا قدره　　أهل العلوم خمسة من أبعره
وبعد ذاك غيره له جرح　　جرحا وأرشه بعير متضح
وبعد ما ثلاثة الأيام　　ذاق الفتى المجروح للحمام
فإن كل واحد من ذين　　يغرم نصف المحتسى للحين

باب القــود

يلـزم فى القتــل بعمــد قــود ... والخلــف فى التكفــير عنهم نجــد
وقتــل شبــه العمد فيــه اختلفا ... قادبــه بعض وبعضــهم عفــا
لأنمــا القــاتل فيــه قصــدا ... ضربا وقتــل النفس ما تعمــدا
لــكن عليــه ديــة فى المــال ... والإثم والتكفــير فى ذا الحــال
وليس فى الخطــا ســوى الكفارة ... وديــة تــكون فى العــاقلة
ولا يقــاد غــير بالــغ عقــل ... ولو نسلــا أو مشركــا إذا قتــل
والطفــل والمجنــون ما عليهمــا ... من قــود وقد يقــاد فيهمــا
والمشركون مــلة لــدى القــود ... معــاهد ووثنى قــد جحــد
وقــد مضى القــول بأنهم مــلل ... فلا يقــاد إن مسيحى قيــل
من اليهــود واليهودى الألــد ... أن يقتــل المجوس ما لهم قــود
كــذا المجــوسى لجاحــد قتــل ... فما عليــه قــود لمــا فعــل
ولا يقــاد رجــل بامــرأة ... إن لــم يــكن فتكا أتــى بالقتــلة
حتى يــرد من بهــا قــد طلبــا ... نصــفا من الغرم الذى قد وجبــا
وقــال بعض العلمــاء يقتــل ... لو أنــه بــدون رد يحصــل
وإن تــكن قد قتــلت فتقتــل ... ونصــف غرم الفحل أيضــا تبذل
وقيــل لا تدفــع شــيئا أبــدا ... بل تقتــلن وحــدها وهى الفــدا
لو أن ذاك القتــل منهــا لم يكن ... فتكاً فهــذا حكمــه الــذى زكــن
وقاتــل جمــاعة إلــى ولــى ... كــل يقيــد أو ولــى الأول
وقيــل للأخــير حيث الأول ... قــد أمهــلوه وله لــم يقتــلوا
وقــال بعض يتقــارعونا ... إذا أراد الــكل يقتــلونا
وللــذى لــم يقتــلانه الــذيه ... في مالهم جميعهــم ولــو مأيــه
إن وســع المــال وإن ضاق قسم ... بحصص عــلى الجميــع أو يتــم

وإن يكن مع رجل قد اشترك ... كحية فى قتله حتى هلك

تقدم الإنسان أو تقدما ... نهش الأفاعى فيه أو معاهما

والخلف هل يقتل هذا القاتل ... أو يدفعن الأرش وهو الكامل

وإن يكن حر وعبد اشترك ... فليقتلا فيه معا بدون شك

وإن أراد قتل الحر ورد ... مالك عبد قيمة العبد الألد

وجاز أخذ دية أو القود ... لو حالة الكتمان فى قول وجد

وقاتل لابن من قد قتلا ... يقيد أو لوالد له علا

أولهما وقال بعض العلما ... إن أب القتيل صار أقدما

فما له بأن يقيد للولد ... إن كان والد هناك قد وجد

والأولياء ان تعددوا الى ... من شاء قاد نفسه ليقتلا

وإن هم تفاوتوا فى الرتب ... يقيد نفسه لنحو الأقرب

وإن يقد إلى البعيد يهلك ... ودية منه القريب يدرك

فى ماله وقيل لا وقاتله ... يهلك إذ ليس له تناوله

والجد لو علا مع البنينا ... لو سفلوا فى رتبة يأتونا

والأب من أبيه أولى بالقود ... والجد من أخى القتيل المفتقد

ولا يقيد نفسه إلى صبى ... ولا لمجنون وعبد أقرب

والخلف فى المرأة هل يقيد ... لها اذا ما قودا تريد

وإن يكن قاد لهؤلاء ... ففى هلاكه الخلاف جائى

والخلف فى إجازة الشهادة ... من أهل جملة على الجناية

فقيل بالجواز ما لم يظهرا ... ما كان قد يسقطها من الذرى

فيقتلن بها وتؤخذ الديه ... وقيل حتى يدخلوا فى التركيه

وإن أقر رجل بقتل ... لرجل وهو صحيح العقل

فشهد الشهود بعد ما ذكر ... بأنما القاتل غير من أقر

كلاهما يقتل فيما رسما ... وقال بعض من أقر منهما

وقيل من قامت عليه البينه ... بالقتل مقتول بما قد كونه

ومن يكن شـهوده قد رجعوا   فما عليه بعد قتل يوقع
والخلف فى المقر مهما رجعا   يقتتل مع بعض وبعض منعا
وشاهدان شهدا على رجل   بأنه يوم كذا شخصا قتل
وقال آخران إن الرجلا   فى ذلك الوقت لدينا حصلا
فى موضع قد عينا وحددا   وأنه لم يقتلن من ارتدى
فإنه يقتتل فيما يرفع   عن هاشم والثان ليس يسمع
وفى الذى عن بعضهم لنا أثر   بأنه إن يرجعن من أقر
من قبلما فى قتله أن شرعوا   فإن ذاك الأمر منه يسمع
وإنه من بعد ذاك الأمر لا   يجوز فى قولهم أن يقتلا
ومن يكن فى تهمة القتل سجن   ثم أقر وهو فى الحبس خزن
فما عليه قيل غير الدية   لأن ذاك حق رب العزة
فيسقطن بشبهته والسجن   لا شك فيه شبهه اذ يعنو
ومن أقر أنه قد صرعا   لرجل لكنه قد ادعى
بأنه بغى على يقتتل   به ودعوى البغى ليس يقبل
إلا إذا ما قد أتانا الجانى   على ادعاء البغى بالبيان
وقاتل لرجل وقالا   قتلته تعمدا ضلالا
قال الولى أنت قد قتلته   بخطأ والعمد ما أردته
فليس فيه قود فيلتزم   بل دية وقيل كله انهدم
إذ أبطل الولى قول الجانى   فيما رواه القطب عن عزان
وأول القولين فى الآثار   قد رفعوه عن أبى الحوارى
وإن إلى العمد الولى قد رجع   وصدق المقر منه ما سمع
يلزمه مع غير عزان القود   وعنده غير الديات لا يجد
قال منير ليس للولى من   بعد اعتراف بالخطا قتل زكن
وقاتل زيدا وقال إننى   ظننته عمرا فساء ظنى
فكان موسى لا يرى فيه القود   وخالف الأشياخ قوله السدد

لكنه وافقهم وذاك فى … أيام عبد الملك البر الوفى

وقائل إنى قتلت أحمدا … فى رجب وقد سقيته الردى

وجاء شخص آخر وقال فى … شوال قد سقيته للتلف

فالقول قول الأول الذى ذكر … بأنه فى رجب له نحر

إلا إذا ما علم الثانى ولى … بأنه فى رمضان الثان حى

وإنما أصيب فى شوال … فيقتل الثانى لهذا الحال

ومن يقتل رجل أقر مع … قوم ولم يشهدهم بما صنع

قال ابن محبوب فلا أرى قود … يمكن إن لم يقتلن هذا أحد

وإنما قال به تمدحا … إلا إذا مع الإمام أفصحا

وشاهدان شهدا على رجل … بقتل إنسان فقيد وقتل

ورجع الشهود عما ذكروا … ففيه خلف بينهم مؤثر

فقال بعض العلما راميه … وهو ولى أول يديه

ويرجعن على الشهود بالديه … لأن منهم أصل هذى التعديه

وقيل يغرمون وحدهم بلا … أن يرجعوا بها على من قتلا

وهو الصحيح حيث إن من قتل … لم يتعمد فى الذى له فعل

ولا بشبه العمد حاول الخطا … بل إنه بحكم شرع قد سطا

ومن بقتل قد أتى معترفا … فقيدا فى إقراره وأتلفا

فجاء من بعد مقر ثانى … بأنه قاتله والجانى

فقيل يغرم المقر الأولا … قاتله إذ بان إن لم يقتلا

وقيل ما عليه أن يغرمه … وهو الصحيح إذ أباح دمه

وإن يك المقر بعد ما قتل … قد بان طفلا أو بعقله خلل

أو مسلما ومن له كان قتل … من أهل شرك كيهودى مضل

أو والدا لمن له قد قتلا … فإنه يغرمه من جندلا

وإن يكن من بعد ما قد قتلا … جن فقتله غدا محللا

وهكذا إن جن بعد ما زنى … إن محصنا وبعد ما قد طعنا

أو بعد ما ارتد وبعد ما قتل — فإنه يقتل حدا قد نزل
وقال بعض العلما لن يقتلا — أو يبرأن من جنون نزلا
لأنه فى حاله كالميت — وما عليه أبدا من كلفة
وإن أقر رجل عند رجل — بأنه أباه وابنه قتل
وهم بذاك الوقت حاضرونا — أحيا فذاك عتة يرونا
وإن يقل بخطأ قتلته — أو أنا مجنون متى أتلفته
أو أنا طفل أو أنا سكران — خوصم إن كان له بيان
وبعضهم يقول لا يشتغل — به بدون ما بيان يقبل
وقيل يحبسنه القاضى إلى — أن يأتين ببيان قبلا
وقائل لرجل إنى قد — قتلت ابنا لك عمداً يا حمد
قال كذبت أنت لم تقتله قط — ثم أراد قتله لما فرط
وقال بعض ما له أن يقتله — وقيل إن أراد قتله فله
وقد أتى فى أثر عمن خلا — بأن من لعشرة قد قتلا
وبعد ذاك تاب مما فعلا — وعاد مسرعا إلى رب العلى
وقد أقاد نفسه هذا الرجل — إلى جميع أولياء من قتل
فلا يجوز قتل هذا المعترف — لواحد ممن عليهم مقترف
لكنهم يوكلون واحدا — يسقيه عن جميعهم كأس الردى
أو أنهم يقترعون هاهنا — على فتى منهم يذيقه الفنا
وقال بعض للولى الأول — يقيد نفسه بلا تمهل
وقاصد لأحد ومنه قد — مات فيعطى عقله كما يجد
أما الذى يختن ثم الحاجم — فلم تكن عليهما مغارم
إن فعلا فى الختن والحجامة — كغيرها من أهل تلك الصنعة
ويغرم الباغى ديات جرح من — بغى عليه دون ما عكس زكن
أى من بغى عليه ليس يغرم — ما كان فى الباغى غداة يهجم
وقاتل شخصا ومن قد قتلا — أبقى ولبين متى ما رحلا

أخاً شقيقاً وأخا من الأب … وقد أرادا قتل هذا المذنب

شقيقه أولى به أن يقتله … وإن أخوه الأبيه قتله

فما به بأس فلا يديه … كلا ولا يقتل أيضا فيه

وإن يكن أبقى أخاه من قتل … وأخته وقد عفت عما نزل

فليس عفوها بشيء معتبر … ولأخيه قتله إذا قدر

وإن عفا أخوه بعد التعديه … فتدرك الأخت مصاباً من ديه

وقاتل لرجل ثم اقتحم … إليه شخص فأذاقه العدم

فإن أولياء القتيل الأول … ليدركون فى مقال الأول

على الذين ورثوا من قتلا … موروثهم وبعضهم يقول لا

وفى اليهودى إذا ما قتلا … موحداً يسق به كأس البلا

ورد ثلثى دية الموحد … من ورثوه دون ما تردد

ومن على شخص يزور يشهد … بموجب القتل عليه القود

وقاتل شخصا ولما يعلما … بالوارثين للذى قد أعدما

فليتصدق بالديات الواجبه … وبعد ذا عليه عتق رقبه

وواجد عظام شخص ميت … فى أرضه ينزعها بسرعة

ويتركنها فى مكان ثانى … ولم يكن عليه من ضمان

وواجد شخصاً ببطن بيته … يفجر بالزوجة أو بأخته

فجائز عند العلى العالى … يذيقه لشربة الوبال

ولا يقاد أخرس وأعجم … ولا أب بالابن فى قولهم

لكن عليه دية لا يعذر … منها وذا المقال فهو الأكثر

وإن عفا البالغ عمن قتلا … فلم يكن لغيره أن يقتلا

وإن يك الولى للقتيل لم … يعرف وأمره عليهم انبهم

فللإمام جائز أن يقتلا … أو يأخذ الغرم الذى قد فصلا

فإن يكن جنس له فيدفع … فى جنسه فهم لهذا موضع

أولا فإنه ببيت المال … يتركه فى طيلة الليالى

فإن يكن جاء ولى بعد … فإنه للأوليا يرد

وآمر صبى غيره على … أن يقتلن رجلا فقتلا

فيلزم الآمر فى هذا القود … وقال بعض دية ولا يزد

إن أمر الجبار يوماً لرجل … يقتل شخصاً فولبي من قتل

مخير فى أمره ما بينما … أن يقتل الجبار أومن قد رمى

وقال بعض يقتلن من قتلا … وإن يكن لم يقدرن أن يقتلا

فذلك الغرم على من أمرا … وقال بعض إن يكن ما قدرا

لقاتل فيقتلن من أمرا … وقود ألزمه بعض الورى

وألزم المأمور بذل الدية … لشبهة الإكراه فى القضية

من لا يعفا عنه

وقد مضى ان ليس يعفا عن رجل يقتل من بعد أمان قد بذل
أو أنه على ديانة قتل أو أنه من بعد عفو قد حصل
ولا يجوز العفو عنهم ووجب أن يقتلوا كقبائل على السلب
وذاك للإمام يقتلنهم حدا ولا يجوز عفو عنهم
ولو عفا الولى عنهم أو طلب أن يأخذن دية عما وجب
والدم قالوا يورثن ويعطى وبعضهم أبطل فيه الإعطا
وجاز أخذ أجرة عن قتل أباحه الشرع بحكم عدل
وأخذها عن قتل نحو الطاعن ممتنع فى جملة المواطن
لأن كل أحد مأمور بقتله إذ دمه مهدور
وجائز إعطاء هذى الأجرة لأحد ولو على ذى الصفة
وللولى القتل لو من بعد أن أجر من يقتل عنه أو أذن
لا بعد أن يعطى لغيره الدما لأنه من يده قد أسلما
فقاتل من بعد ما أعطى الدما فإنه يقتل أو فليغرما
ومن يرى بطلان إعطاء الدم فهو بما قلنا به لم يحكم
وإن يكن أعطى دما لطفل أو غيره من غير أهل القتل
فما له فى الحكم غير المغرم وغير باطل بإعطاء الدم
وبالغ من بعد ما أعطى دما ففى جواز قتله خلف نمى
ومشرك ومثله الرقيق لا يصح أن يعطى دما فيقتلا
فالعبد غير مالك لأمره فلا يصح قتله لغيره
ومشرك لا يقتلن المسلما فباطل لعظم أمر فى الدما
والخلف فى إعطاء بعض من دم يجوز أو ذاك من المحرم
فمن أجازه يجيز القتلا للكل كالوارث أين حلا

فإن عفـا بعضـهم أو طلبـا غـرما فأمـر القتل قد صار هبا
فلا يجـوز قتلـه لـه ولا لغيره إذا درى ما فعـلا
ويضمن الجـانى وقيـل العاف منـاب من لـم يعف من أصناف
وقـال بعض إن عفـا لو واحـد فيسـقط الغرم معـاً والقـود
وصـار حق من بقـى لم يعفون تباعـة عـلى الـذى عفـا ومن
ومن يمت أو يتجنن منهـم يقتـل غـيره ولا ينهـدم
وإن يك ارتـد القريب أو هـلك تقـدم البعيـد عنـه وفتـك
فإن عفـا البعيد ثم أسـلما ذاك فأمـر القتـل قد تهـدما
كـذاك مهمـا كـان للغرم استلم لكنـه يأخـذ منـه ما غـرم
وقيـل لا يأخـذ ما مع ذا فرط لـكن لـه الباقى مع الجانى فقط
وقاتـل من لأخيـه أعـدما فبـان للمقتـول ابن بعـدما
فليدفعـن الأخ للابن الديـه وما عليـه القتل إذ لـم يدريه
وإن يـكن من بعـد غـرم ظهرا فتـاه أو من بعـد عفـو شـهرا
فالعفـو والغـرم جميعا بطـلا والابن ما شـاء له أن يفعـلا
وإن يـكن هـذا الـولى طفـلا أو غائبـا أو أبكمـا أو حمـلا
فينظـرن إن لـم يكن فى الحـال لـه شريك نافـذ الفعـال
وإن يـكن خـوداً ومشركاً قتـل من دونهـم والعبد مثلهم جعل
وإن يكن لم يقتـلن حتى عتـق أو ذلك المشرك بالحـق نطـق
رد إليـه الأمـر فليفعـل كمـا يشـاء من قتـل وغـرم لـزما
كـذا إذا الأول كـان قد عفـا أو أخـذ الغرم الذى لهم صفا
يبطـل فعـله جميعـا ورجـع إلـى الأخير الأمـر ما شاء صنع
وامـرأة والعبـد والمشرك فى قتلهـم يقـال بالتـوقف
وبعضـهم أجـاز للأخت القـود شـقيقة أو لأب إذا تـرد
ولابنـة الابن بعيـد الابنـة وقيـل جائز لـكل امـرأة
تقتـله أو أنهـا تأمـر من يقتـله وذاك أولـى إن يـكن

وإن يكن غير الولى يقتل / لذلك الجانى به يقتل
لو جوز الولى ما قد أوقعا / ذاك الذى للقتل قام مسرعا
إلا إذا من قبل قتل جوزا / فإنه مثل الوكيل برزا
وقيل لا يقتل إن جوز له / بعد وقد أمضى له ما فعله
قلت وقد مضى كلام مثلما / قلنا به راجعة تهدى من عمى
وإن يكن غير الولى قتله / من قبل دفع دية مكمله
وذلك الولى للجانى استلم / ديات من جنى من القاتل تم
فهل لذا الولى أكل ما استلم / ودية المقتول قبلا تنهدم
فلا ينالها الولى أبدا / من تركة الجانى الذى ذاق الردى
ولا من القاتل للجانى هنا / أو يغرمنها ولى من جنى
إلى ولى لقتيل من جنى / إن كان لما يترك الجانى هنا
ما لا كذا يغرمها ولى من / كان جنى من تركة له تكن
إن ترك الجانى هنا ما لا ولا / يسقطها موت بجان نزلا
ورجلان قد تطاعنا وقد / تباريا فيما بهم كان وجد
ومات بعد واحد ممن ذكر / فلا براءة هناك تعتبر
وقاتل اثنين والقاضى الأجل / سلمه لأولياء من قتل
وواحد يقتله فى التعديه / أراد والثانى أراد للديه
فإن يك الجانى مليا فلكل / من ذين ما أراده بلا جدل
وإن يكن غير ملى فعلى / من شاء من ذين له أن يقتلا
يرد للثانى هنا نصف الديه / لأنه فوته فى التعديه
وإن يك القاتل فر ودخل / للحرم الشريف ألجى بعجل
إلى الخروج منه حتى يصرعا / وإن يك القتل به قد أوقعا
فإنه يقتل لوفيله على / ما جاء فى قول لبعض النبلا
وإن يكن داخله أيضا سرق / والقطع فى سرقته قد استحق
يؤمر بالطواف والسعى وإن / يحل ثم بعد ذاك يقطعن

ما يجب به القود

من مات من جرح ولو قليلا — مات به جارحه قتيلا
إن لم يكن من بعد برء أودى — وإن برى لكنه قد ردا
فما عليه هاهنا شئ يجب — من غير أرش ضربه الذى ضرب
وجارح لرجل فماتا — من بعد ليلة ويوم فاتا
فلا يقر جارح بقتله — لكنه يديه غرم مثله
وقيل من دون ثلاث سبع — إقراره والسبع قول يرفع
وقال بعض ما بقى الجرح يسع — إقراره لو طال وقت واتسع
وهكذا إن غيره قد جرحه — من بعده أو أنه قد ذبحه
وهكذا إن نحو أفعى أكله — أو سبع من بعده فقتله
ليس له يقبر بالقتل لما — دهاه علة بذاك اخترما
وبالدواء قيل يبطل القود — وقيل لا يبطله الدوا فقد
لكنه إن خيط هذا الجرح — فليس فيه قود يصح
وإن يكن أعطاه شيئا مما — يقتله كأن سقاه سما
يقتل فى الحكم به لكنما — بالسيف قتله هنا تحتما
إلا إذا وليه شاء الديه — يأخذها منه لهذى التعديه
وقاتل بالنار يقتلنا — بالسيف لا بالنار يحرقنا
وقال بعض يقتلن بما قتل — بالنار أو بالسم أو بما فعل
وإن يكن أعطاه سما فشرب — فمات أو قيده حتى عطب
بسبع أو حية أو بحرق — أو عطش أو هدم بيت أو غرق
أو نحو ما ذكرته ففيه — عقل وأما القتل ما عليه
وإن يكن رماه فوق حيلة — أو عقرب أو سبع منفلت
فمات من ذلك يقتلن كما — إن كان كالحية فوقه رمى

وهكذا إن كان فى بئر رمى ... أو هوة أو من مكان قد سما

وآمر طفلا له أو جمله ... أو عبده أو كلبه فقتله

فيقتلن به وفى البهيمة ... والطفل قيل يغرمن للدية

والعبد إن شاء المولى قتله ... وإن يشا أن يأخذنه فله

وان يشا أن يأخذن للديه ... يأخذها كاملة مستوفيه

ويغرمن ربه إن قتله ... ما زاد عن قيمته وفضله

وإن يكن لغيره ما قد ذكر ... يلزمه الإثم إذا له أمر

وما عليه دية ولا قود ... وقيل إثم وديات تنتقد

إن كان حاضراً إلى أن قتلا ... وقيل لو لم يحضرن إذا شلا

وتلزمن على المقال الأول ... عاقلة الطفل ديات الرجل

وليس من غرم على رب الحمل ... لأنه لم يأمرن ولا قتل

وإن يكن فى يد من له أمر ... بكارتهان أو وديعة تقر

فدية تلزمه والقود ... لأنه كمالك يحدد

وإن يكن أعطى كطفل حيه ... فذاق من لسعتها المنيه

فما عليه قود بل يلزم ... لأجل ذاك دية فيغرم

ومن يكن أركب طفل الغير ... على كخيل أو على الحمير

فضامن له كذا إذا حمل ... فى ظهره شيئا ومن ذلك زل

وقيل فى السلطان إن يكن أمر ... بعض جنوده بقتل فائتمر

يلزمه ويلزم الجانى القود ... إن كان بالغاً به عقل وجد

وهكذا معلم قد أمرا ... بعضا من الصبيان بالقتل نرى

وقيل لا قتل على السلطان ... ولا معلم لهذا الشان

لكن عليهما أداء الديه ... ويقتل الجانى من الرعية

وإن يكن أعطى ديات المفتقد ... من لم يكن فى هالك جنى بيد

عاد بها على الذى قد قتلا ... إن كان هذا بالغاً قد عقلا

وما على الآمر غير الإثم ... إن سلم الجانى جميع الغرم

وإن يكن لم يدفعنها الجانى ... تلزمه إن كان ذا سلطان

ويضمن الجاسوس ما كان تلف ... مالا ونفسا بتجسس عرف

كأهل غارة عليهم ما فقد ... بهذه الغارة من مال أحد

ومن نفوس يلزمن من حضر ... غرم وإثم قود ولا مفر

وتارك تنجية لمن نظر ... يقتله كحية وقد قدر

أو مثل برد أو كجوع أو سبع ... أو حرق أو فى كهوة وقع

يلزمه إثم وعتق رقبه ... ودية والإرث لمن يستوجبه

وشدد البعض فألزم القود ... وبعضهم ألزمه التوب فقد

لأنه بيده ما باشرا ... لقتله لو أنه قد قصرا

ونازع وكالة القتل وقد ... عفا بلا علم الوكيل عن قود

فيلزم الوكيل مهما قتلا ... غرم القتيل كالخطا ذا جعلا

وبعضهم ألزمها الموكلا ... لأنه بغير علم عزلا

وإن درى بعزله من وكلا ... فدية تلزمه أن يبذلا

وللإمام قتله إذ قتلا ... من بعد عفو من ولى حصلا

وآمر لطفله أن يقتلا ... شخصا ومن بعد البلوغ قتلا

فإنه يقتل والآمر ما ... عليه إلا الإثم فى ذا لزما

كذاك من يأمر أيضا عبدا ... وبعد علمه بعتق أردى

ومن يكن وليه يوما جرح ... جرحا شنيعا يقتلنه فجمع

لجارح الولى ثم قتله ... وبعد ذا وافى الجريح أجله

فيقتل القاتل حيث قتلا ... من قبل أن يستوجبن تعجلا

وقيل لا يقتل عن بعض السلف ... حيث وليه بجرحه تلف

والأول الأصح لكن عندى ... يقول قطب العلما ذو الرشد

يدرأ عن قاتله الحد لما ... فى فعله من شبهة فيها ارتمى

ومن رمى لمشرك أو عبد ... فوصلت رميته من بعد

عتق وإسلام فغرم الحر ... يعطى أو المسلم فى ذا الأمر

وقيـل مقتولا بـه إن كـانا   معـاهدا من جـرع الهـوانا
لأنـه كـان معـاهدا ومـا   يجـوز قتلـه وصـار مسلما
وبعضهم يزعـم أن المسـلما   بـه يقـاد لو يـكن ما أسلما
وإن رمى موحـد أو قد سـقط   عليـه بعـد ردة والإثـم قـط
وإن يك الـرامى قبيـل أن تصل   رميتـه ارتد ففى الحـال قتـل
وإن رمى المشـرك للمصـلى   فارتد من قيـل وصـول النصل
لم يقتـلن بـه لأن قتـلا   ذى الارتـداد الشرع قـد أحلا
وان رمى عبد لعبـد فعتـق   قبـل وصـول الرمية الرامى بحق
لم يقتـلن بـه وألـزموه   قيمتـه كمـا يقـوموه
وإن يـكن من مـلك ربـه إلـى   آخـر من قبـل الوصول انتقلا
فالحـلف هل على الأخـير ما جنى   أم يلـزم الأول ما قـد كـونا
وهو الأصح وكـذاك الخـلف إن   تنقـل المرمى عـن حال زكـن
هل أرشـه لأول أو آخـر   وذا هو الأصح فى الدفاتـر
وإن يك الـرامى قبيـل أن تصل   رميتـه التى رماها للمحـل
جـن فبالمرمى هـذا يعـدم   وقيـل لا يقتـل لـكن يغـرم
يغـرم من أمـواله للـدية   أى أنهـا ليسـت على العـاقلة
وإن رمى المجنـون شخصا ثمـا   أفاق من قبـل وصـول المرمى
ففيـه حـلف ذكـرته العلمـا   هل ديـة المرمى شىء لـزما
فى مـاله فقـط أم ذا يلـزم   عاقـلة لـه فتـلك تغـرم
كـذاك طفـل يبلغـن من قبل   وصـول رميـة رمى لقتـل
وإن رمى الجـانى بعض الأوليـا   وقـد عفـا عنـه ولـى بقيـا
قبـل االوصول يلـزمن من رمى   غـير منـاب الرام غـرم علمـا
وبعضـهم يقـول إن المعـتبر   حال صدور الرمى من حيث صدر
لاحـالة الوصـول فى جميـع   مسائل البـاب على التنـويع
وقيـل فيمـن قـد رمى إنسـانا   بدون حـل بـل يبغـى كـانا

فقتل المرمى ولى الرامى ... قبل وصول النصل والسهام
أو طعى المرمى أو كان فعل ... ما قد يبيح دمه وما يحل
فما على الرامى سوى الإثم فقد ... أى ما عليه دية ولا قود
وإن رماه بحلال فانتقل ... إلى محرم قبيل أن تصل
فثم ألزموه أرشا مثلما ... إذا رمى لمشرك فأسلما
وجارح لرجل فارتدا ... مجروحه وبعده تردى
فيلزم الجارح أرش الجرح لا ... تهدره لحدث قد حصلا
وجارح لمن بغى أو من طعن ... فتاب ثم مات فهو يهدرن
وجارح عبداً وبعد حررا ... فمات بالجرح متى ما انفجرا
فأرش جرحه لذاك المعتق ... وللولى من ديات ما بقى
وقيل يعطى الغرم كله الولى ... والجرح أرشه لذاك الأول
وبعضهم ألزم من كان جنى ... قيمته لربه عبدا هنا
معاهد أن جرح الموحدا ... وبعد ذاك الجرح حالا وحدا
ويهلك المسلم بالجرح فهل ... يلزم من قد عاهد الغرم كمل
أو يسقطن عنه ما قد ارتكب ... فى شركه والدين للإشراك جب
وقيل إن كان معاهدا غرم ... لعهده أولا فغرمه انهدم
وجارح لرجل فقالا ... موحدا جرحتنى ضلا لا
فقال بل محاربا جرحتكا ... أو باغيا أو طاعنا أو مشركا
فالقول للمجروح لا للجارح ... ما لم يجينا ببيان واضح
لكن أقول إن يك المجروح قد ... كان على بغى وطعن قد عهد
أو كان ذا شرك ويدعى بأن ... تاب قبيل طعنه الذى زكن
فإنه يطلب بالبينة ... بأنه تاب قبيل الطعنة
وقد أتى فى أثر عمن ذهب ... قد ورد الخلاف فيما إن ضرب
شخصا ولكن لم يمت فى الحال ... فقال بعض العلما الأقيال
إن ثاويا من جرحه وضربه ... بقى إلى أن قد مضى لربه

فيلزم الضارب فى ذاك القود ... وقيل لا إن لم يمت ويفتقد

إلى ثلاثة من الأيام ... وقيل سبعة على التمام

وقيل ما لم يهلكن من ضربته ... ما دون يومه معاً وليلته

وقيل ما لم يجعل الدواء له ... إذ الدوا للقتل مما أبطله

وقيل لا يبطله الدوا فقط ... لكن إذا الجرح عليه قد يخط

وإن يك المضروب ضارباً طعن ... بطعنة أخف مما فيه عن

فلم يزل ذا ثاوياً بطعنته ... حتى هوى منها على منيته

لا يلحق الأكثر ضربا الأقل ... بما من الأرش عليه قد فضل

فالنفس بالنفس وكل واحد ... مات بضرب خصمه المضادد

ويبطل القتل إذا بعض يرد ... من أوليا غرما وبعض القود

وداخل على امرىء له وجد ... فى النزع أرداه ففى ذاك القود

وقيل فيمن لامرىء قد يضرب ... فصارت الروح تجى وتذهب

وجاء شخص بعد ذا فقتله ... فقود فى قتله لابد له

لأنما الاثنان فيه اشتركا ... إن فتكا فى القتل أو لم يفتكا

وقاتل من لم يكن له ولى ... فهو يقيد للإمام الأعدل

فإن يشا عفوا وإن شا قتله ... وإن يشا فدية مكمله

يدفعها إمامنا فى الفقرا ... ممن له ولاية من الورى

وجعلها فى غيرهم لا يمنع ... وتركها فى بيت مال يسع

إن كان فى دولته قد قتله ... وإن يكن من قبل ذاك جندله

فما له التخيير بل يقتله ... وقيل إن شاء الديات فله

ثم الولى بعدما قد سألا ... بذل الديات ما له أن يقتلا

ليس له إلا الديات إن يرد ... وإن يشاعفوا فإنه يجد

وإن يكن أراد ما لا دون ما ... ذكر الديات فالخلاف رسما

قيل له يرجع للقتل وقد ... قيل بأنه الرجوع لا يجد

وإن عفا عنه على أن يعطيه ... مالا فجائز ولو فوق الديه

وجاز قتله إذا لم يكملا ... ما كان من شرط عليه جعلا

ورد ما أعطى له إن كان قد ... أعطاه بعض ما به الشرط انعقد

وإن يكن عد النجوم قد شرط ... مالا أو الرمل فشرطه سقط

وللديات يرجعن بعد فقط ... وقيل لا شىء لهذا المشترط

لأنه عن دية قد انتقل ... والقتل للمحال من ثم بطل

وإن عفا عنه على أن يعطيه ... فى يومه ألفا فهل له الديه

أو أنه يلزمه ما ذكرا ... فى يومه وبعده إن أخرا

وإن عفا عنه على أن يخرجا ... من بلد كان به قد ولجا

أو لا يسير الموضع الفلانى ... إلى كذا شهرا من الزمان

فالعفو واقع وأما ما شرط ... عليه من شرط فإنه سقط

وتلزم الجانى الديات الثابته ... والبعض هذا الشرط أيضا أثبته

فإن وفى به وإلا فالولى ... مخير فى قتله كأول

وهكذا إن علق العفو إلى ... مجىء صلت أو رضاه مثلا

كأن يقل عفوت عنك لمجى ... محمد أو لرضاه إن يجى

فما له يقتله من بعد ... وذاك إلغاء لهذا القيد

إذ قدم العفو فذكر القيد من ... عقيبة كخطباً مهما يكن

وإن يكن قال أعطنى ذا اليوما ... كذا كذا أو أقتلنك جزما

ولم يكن يذكر عفوا جاز له ... إن لم يفى بشرطه أن يقتله

وإن يكن أعطى له وشاء ... من بعد أن يقتله وجاء

فإن يكن لم يعطه إلا لكى ... يتركه فى يومه ذلك حتى

جاز له يقتله بعد وهل ... يرد ما أعطاه بعد أن قتل

فيه تردد وعند القطب لا ... يرده لأنه قد بذلا

بشرط أن يتركه اليوم وقد ... أرجا له فى اليوم عن أخذ القود

وإن يكن قد قبل المال على ... شرط بأنه له لن يقتلا

لابد فما له أن يقتله ... من بعد ما أعطى له وقبله

وإن يكن علقه إلى رضى ... كجمل أو حائط أو من قضى
فما له يقتله كذاك إن ... قال عفوت إن يشا مولى المنن
كذاك أن معونة أصبت ... أو لا نقضا ثلاثة عفوت
لأنما أقل جمع يوجد ... ثلاثة الأيام فيما حددوا
فجعلوها ها هنا كالأبد ... فمن هنا يبطل أمر القود
وبعضهم قال له فعل القود ... بعد انقضاء ما له كان يحد
طالت هنا أو يقصرن المدد ... أما بها فلا قصاص يوجد
وماله إن قال قد عفوت ... نصفك أو بعضك واكتفيت
أما إذا قال عفاك نصف فى ... أو ساعدى أو عضدى أو كفى
فلا يجوز عفوه كان عفى ... عن بائن منه كريق وصفا
فيأخذ الديات منه أن يرد ... وإن يشا عفوا وإن شاء القود
والعبد إن كان لحر قد قتل ... يدفع المولى ما شاء فعل
إن شاء قتله وإن شاء عفا ... وإن يشا أخذه وانصرفا
وقال بعض إنه إن يرد ... قيمته أدركها من سيد
وإن جنى ما كان دون نفس ... لربه الخيار دون لبس
وإن يكن من بعد أول قتل ... آخر فهو للأخير ينتقل
وقيل للسيد ما لم يحكما ... به الأولياء من كان رمى
والعبد إن كان لعبد قتلا ... وكان فى القيمة أيضا ماثلا
خير سيد القتيل بين أن ... يأخذه أو قيمة أو يقتلن
وإن يكن أكثر قيمة يرد ... سيده الفضل إذا شاء القود
وإن يكن أقل منه ثمنا ... خير سيد القتيل ها هنا
ما بين أخذ قاتل أو الثمن ... أو قتله وإن يشا فيعفون

ما يكون به القود

يقتل بالسيف وبالخنجر لا ... بالسم أو بالنار من قد قتلا

ولا الدخان لا ولا الإغراق ... ولا بهدم لا ولا خناق

وجوزوا القتل بكلما ذكر ... نخبر يرفع عن خير البشر

المرء مقتول بما به قتل ... وذاك للنار وغيرها شمل

وتعقرن دوابه إن امتنع ... ويضربن فى ثوبه أو يرتدع

ويهدمن عليه بيت يمتنع ... فيه وان لغيره حتى يقع

لكنه إن كان للغير غرم ... من بيت مال المسلمين إن هدم

إن كان أولا فعلى من ضيعه ... إلا إذا صاحبه قد منعه

أو قد بنى البيت لذاك المعنى ... فان يكن فليس يغرمنا

وبيته إن لسوى المنع بنى ... لا يغرمن وقيل بالغرم هنا

وكل مانع لحق يكسر ... سلاحه ويضربن ويعقر

ويهدمن عليه بيت دون ما ... غرم فساد للذى تهدما

وكل بيت قد بنى لمنع حق ... لا يلزمن هادمه شىء يحق

يهدم لو من قبل إن فيه امتنع ... أو بعد أن يخرج منه الممتنع

ومسجد لا يهدمن إن امتنع ... فيه ولكن يحصرن أو يرتدع

يمنع عنه الأكل والماء وما ... إليه يحتاج إلى أن يسلما

وإن ذاك لاحترام المسجد ... كمكة والحرم المجد

ومسجد المخالفين مشك ... مسجدنا ولو هناك قول

وإن يكن فى شجر الغير علا ... فلا يكون قطعه محللا

لكنما الباغى بسهم يقتل ... أو بندق أو مثل رمح يرسل

ونحو ذاك أو إليه يطلع ... فيجذمن من رجله وينزع

والخلف إن كان له ذاك الشجر ... واختار غير القطع بعض من غير

وكل ما يمتنعن فيه   أو يتقى به على يديه

غير امرىء كان حلال الدم لا   يحذر ولا يغرم مهما أبطلا

لكنه لا يقصدن بالضرب   بل يقصد الجانى بذاك الحرب

لأن من كان مباح الدم ما   له بأن يفسده إذا قدما

بل إنما له بأن يقتله   بمرة إذا أراد قتله

ومن يكون دمه ما جعلا   فالمنع فيه عندهم بالأولى

ويلزم الجانى غرم ما فسد   لغيره إذا اتقى به وسد

وتكره المثلة بالمحارب   وقاطع ومانع وسالب

كراهة شديدة وقيلا   تحرم بل قد قيل هذا أولى

وذاك قبل الموت أما بعده   فهى بإجماع حرام عنده

ودية بعد الممات تلزم   بها على من قد جنى فيغرم

وان يك الجانى قبيلا مثلا   بأحد فمن إليه وصلا

يجوز أيضا أن يمثلنا   به كما قد كان يفعلنا

ومن بعبده يمثلنا   يحرر العبد فيذهبنا

ولو له فيه نصيب وغرم   نصيب عبده وأنفه رغم

وقيل لا يحررن بالمثلة   وهو الصحيح عند قطب الأمة

لما روى أن النبى أمرا   ممثلا بالعبد أن يحررا

فمن هنا لو كان نفس المثله   عتقا لما على العتاق دله

ولا يسلطن على قتل رجل   كسبع أو حية أو كجمل

إلا إذا عن حكمنا كان نفر   فيقتلن بما عليه قد قدر

وللإمام العدل يدفعن لا   لغيره ممن يجوز فى الملا

أى ذلك الجانى لكيما يقتله   ولى من كان قبيلا قتله

وللقضاة والولاة إن هم   بالعدل فيما بيننا قد حكموا

القصاص

شرع القصاص لبقا الحياة ... وأنه فى الذكر هذا آتى

وأنه يكون فى المنقول ... ما بين أحرار أولى عقول

موحدين للإله الصمد ... قد بلغوا للحلم المحدد

والمشركون والعبيد فيهم ... من جنسه يقتص كل منهم

ومسلم من مشرك يقتص ... لا عكسه وهو بذا يخص

والحر من عبد وهكذا الصبى ... من بالغ عند وجود للأب

والجد يقتص له إن لم يكن ... له أب والبعض كلا يمنعن

وهكذا المجنون عند العاقل ... كالطفل فى جميع ذى المسائل

والطفل والمجنون ليس يجرى ... حكم القصاص فيهما بأمر

وإن صحا المجنون والطفل احتلم ... ولم يك اقتص لهم أب بدم

فلهم القصاص أما هم فلا ... يقتص منهم لما قد حصلا

إذا صحوا أو بلغوا للحلم ... وقد جنوا جناية من قدم

فلا قصاص فيهم يكون ... من بعد صحو حلم يبين

كذلك الأصم ثم الأبكم ... كذى الجنون والصبا حكمهم

ويجرين بين الرجال والنسا ... حكم القصاص لو أبى وعبسا

لكن ترد نصف أرش أن ترد ... أن تأخذ القصاص هذه الخرد

وجاء فى قول البعض وجدا ... بأنها ليست ترد أبدا

وقيل لا تأخذه منه ولا ... يأخذه منها ولو كان علا

فكل من لا يؤخذن منه لا ... يعطى له فى قول بعض النبلا

فمسلم لا يأخذن ممن كفر ... والعبد لا يأخذ أيضا منه حر

ولا أب من ولد وهكذا ... غيرهم أيضا على هذا الحذا

وخصص القصاص بالظهور ... بالإذن من إمامنا الكبير

وقيل بل يجوز فى الكتمان　　كما يجوز فى ظهور الشان
ومن يقبل بأول فإن من　　يأخذه ومن له قد يعطين
فى حالة الكتمان آثما يعد　　وتسقطن عنه التباعات فقد
ويلزم القصاص فى العمد فقط　　وشبه عمد فيه خلفهم يخط
ويلزمن فى تلاف العضو لا　　يلزم فى بطلانه إن بطلا
مثل العمى أو خرس أو الصمم　　ودية العضو بذاك قد لزم
وهو يكون فى ملاحم فقط　　باضعة دامية كبرى تخط
كذاك فى السمحاق والموضحة　　ولا قصاص فى سوى ذى الخمسة
أعنى من الجروح خمس العشره　　وقد مضى بيانها مسطره
ولا قصاص جاء عن بعضهم　　فى غير ما أوضح إذ لا يعلم
وكل عضو من سوى للفصل قد　　بان فما فيه قصاص الأحد
وقيل إن شاء القصاص اقتص له　　من مفصل وأرش ما قد فضله
ولا قصاص عندهم فى شعر　　رأس وحاجب ولا فى شفر
أو لحية وبعضهم اجاز في　　ذاك جميعه بلا توقف
وصغر الأعضاء أيضا والكبر　　في الحكم بالقصاص غير معتبر
وعمش العين وقلة الشعر　　وغير ذاك كله لا يعتبر
ما بين جان عندهم ومن جنى　　عليه فى حكم القصاص البين
ونازع عينين من اثنين　　لا يجدان غير نزع عين
ودية وإن أراد واحد　　نزعا وهذا أرش عين وجدوا
وإن هما تسابقا فمن سبق　　ينزع والثانى له الأرش بحق
كذاك غير العين من أعضاء　　كاليد والرجل على سواء
وقاطع يمنى فتى فشلت　　بعد يمين قاطع أو جذت
فليس للمقطوع غير الدية　　أو يقطعن تلك التى قد شلت
كذاك غيرها من الأعضاء　　يكون حكمه على سواء
وقاطع يمين شخص فقطع　　شماله جزاء ما كان صنع

فمات مقطوع شماله قتل ... قاطعه إذ غير حق قد فعل

لأنه ليس له أن يقطعا ... يسرى عن اليمنى كعكس ذا معا

وإن يكن أخطأ فى القطع وقد ... مات ففيه دية ليس قود

وما له قطع اليمين بعد ما ... أخطأ لليسرى وجذ المعصما

وقال بعض العلما يجوز له ... إذ بان إن خطأ ما فعله

وإن يك المقطوع لم يهلك فلا ... شىء على القاطع فيما فعلا

وإن يمت من كان مقطوعا هنا ... من بعد ما اقتص من الذى جنى

فيقتل الجانى وفى العكس فلا ... ليس على المقتص فيما فعلا

وإن يمت مقطوعة يداه ... من أجل شىء كان قد دهاه

أعنى سوى القطع فلا قطع يقع ... من بعد ما قد مات هذا وانصرع

لكن على القاطع أرش يلزم ... خلفا لمن يقول يورث الدم

وقاطع كف امرىء من مفصل ... فقطع المقطوع منه ما يلى

أصابعا أدرك قطع الباقى ... وقيل فيه الأرش باستحقاق

ورجلان قطعا من رجل ... رجلا فإن للأرش ذا لم يقبل

يقطع رجل واحد ومن سلم ... يدفع للمقطوع نصف ما غرم

وقيل بل يقطع من كل رجل ... رجلا برجله جزاء ما فعل

وقيل لا قطع هنا بل الديه ... عليهم تقسم لو كانوا ميه

وقال بعض يلزمن الواحدا ... أرش لرجل جعلوه كالفدا

وإن يك المقطوع قد جن فلا ... يقتص والد ولا من وكلا

ويأخذان دية القطع هنا ... لذلك المقطوع إذ تجننا

وإن يكن قد جن أيضا من قطع ... فالقطع حالة الجنون يمتنع

يخير المقطوع بين الدية ... أو انتظار تلكم الإفاقة

وجوزوا حال الجنون يقطع ... كذاك حكم القتل أيضا يقع

الوكالة فى القطع وكيفية القصاص

والخلف فى التوكيل فى القطع وفى ... أخذ القصاص جاء بين السلف
فبعضهم أجازه وقد منع ... بعض وقال إن ذاك لا يسع
وفى جواز هبة الأعضاء ... إن قطعت خلف لديهم جنئى
ويأخذن على الجواز من وهب ... له الديات والقصاص لا يجب
وبيعه يمنع كالأصداق ... كذا استجارة بالاتفاق
والقطب قال لا اتفاق إلا ... فى البيع إذ لم يقبض قبلا
وإن يك الجانى أصابه المرض ... فلا قصاص منه فى سقم عرض
وبعضهم جوزه لو قبلا ... إفاقة من سقم قد حلا
وإن يكن فى حال سقمه جنى ... فإنه يقتص منه هاهنا
وبعضهم يمنع ذاك مطلقا ... أو يبرأن من مرض تحققا
وقاطع من رجل يدا وقد ... أصابه فى يده قرح يمد
فى موضع القطع فقد كره أن ... تقطع منه يده أو يبرأن
ولا يكون القطع فى زمان ... فيه يخاف أن يصيب الجانى
من جهة القطع هلاك وتلف ... لجسمه أو بعضه إذا يخف
كالأربعين فى المصيف والتى ... فى زمن البرد إذا ما اشتدت
وبحديد قاطع يقتص لا ... بشفرة لا تقطعن المفصلا
لو كان بالكفيل قد جند له ... لأنما الكلال لا ضبط له
إلا إذا بعينه قد وجدا ... فليقطعوا به جزاء ما اعتدى
ويأخذ القصاص من قد وكله ... عليه قاض أو إمام جعله
ثم ليداوى بعد ذاك حذرا ... من أن يموت أو يجر ضررا
ويؤخذن من أخى الجناية ... فى الحكم بالإقرار والشهادة
على رضاه إن رضى وإن أبى ... يجبر أو ينفذ ما قد وجبا

يجبره الإمــــام أو قاضيه ... لا من يشا فعل القصاص فيه

وفى قصاص العين يجعلن على ... وجه الذى يقتص منه حائلا

يمنع من حرارة النار هنا ... كمثل طين أو عجين عجنا

غير التى تنزع ثم تحمى ... مرآة هند أو يتم الإحما

وينصبونها إليها حتى ... تسيل تلك العين أو تنفنا

والسن بالمبرد تنشرنا ... أو سن مقطوع تساوينا

والقطب قال السن مهما كسرت ... ليس لها إلا ديات قررت

لأنه لا تؤمن الزياده ... وربما جر له فساده

وقيل فى المجروح عاما ينتظر ... إن طلب القصاص حتى ينجبر

وإن يكن لم ينتظر تجسما ... جراحه واقتص فوراً عندما

فقام جرحه إليه فهلك ... من ذاك عضو أو أصابه ركك

فما على المقتص عنه غير ما ... كان من القصاص قد تقدما

وقد نهى المختار أن يقتصا ... من قبل برء فى حديث نصا

ولا قصاص بعد ما أن طلبا ... أرشا لجرح أو لعضو نكبا

وبعضهم يقول لا قصاص ما ... لم يك ذاك الجرح قد تجسما

لو ثم عام لعموم ظاهر ... ما قد أتى عن النبى الطاهر

إن امرأ على امرىء كان جنى ... فى ركبة له بقرن طعنا

فجاء للنبى فيها ذكرا ... قال أقدنى منه يا خير الورى

فقال حتى تبرأن فعادا ... قال أقدنى وله أقادا

فجاءه فقال يا خير الورى ... أنى لقد عرجت ما الذى ترى

قال له إنى قد نهيتكا ... وقد عصيتنى فيابعدا لكا

أبعدك الله له قد قالا ... وعرجا فيك لقد أطالا

ثم نهى من بعد أن يقتص من ... جرح بإنسان إلى أن يبرأن

وذلك الحديث فهو مرسل ... رواه قطب العلماء الأكمل

قياس الجـــروح

باب بـه أذكـــر للقيــاس — فى الجـرح ما يزيـل للإلبـاس
وإنمـا يقاس بالراجبــــة — راجبـة الإبهـام للجـراحة
من أوسـط الناس وقيل الطـالب — وقيـل بل راجبـة القاضى الأبى
لكنمـا الأصوب فيما أنظـر — راجبـة المجروح فهو أجـدر
فالجـرح قـد كونـه من ضربـه — فيه كـذا منـه تكون الراجبـة
يؤخـذ عود أو كمثـل العـود — بقـدر طولهـا من الموجـود
وآخر بقـدر عرضها كـذا — فينقطن فى كـل عـود أخـذا
عشرا وثنتين تـكون ذى النقـط — معتـدلات قـد رهـن منضبط
وبين كل نقطتين مثلمـا — بين سـواهما قياسـا محكمـا
أو يوخـذن نحـو عود طـوله — كطـول الإبهـام كـذاك شكله
وعرضـه كعرضـها فينقـط — كمـا ذكـرت أولا ويضـبط
أو يعـرف العرض بأن يلوى على — الإبهـام خيطا مدبـراً ومقبـلا
فنصفه عـرض ومهمـا كـبرا — فى طوله الجـرح وعرض وقـرى
يجـوز أن يقـاس بالإبهـام — توضـع فوقـه علـى التمـام
وما يزيـد بعـد ذاك نقطـا — من طـوله وعرضـه وضبطـا
ويضرب اثنى عشر فى اثنى عشر — حتى يكون النقـط عـدا منحصر
مائة نقطـة وأربعينـا — وأربعـا من بعـدها يقينـا
فتـلكم الراجبـة المعـتبره — عند قيـاس الجـرح والمقـدره
فنصفها ثنتـان مع سبعينا — وربعهـا نصـف لمـا حكينـا
وثمنهـا عشر مـع الثمـان — وثلثهـا خمسـون إلا اثنتـان
وسدسـها أربـع مـع عشرينا — وسـدس سـدس أربـع يقينـا
فاعرفه واعـرف ما ينال الجرح — من نقـط فعنـده يصـح

فاعرفه واعرف ما ينال الجرح | من نقط فعنده يصح

وهاهنا باب الديات كملا | والجرح قد ذكرته مفصلا

بحسب وسعى فيه والإمكان | وما أتاح الله من عرفان

فالحمد لله الذى يسر لى | إتمامه فى قالب النظم الجلى

كتاب الوصايا

والله من ألطافه قد وسعا — عنى امرىء من العباد ضيعا
وجاء بالتقصير فى حياته — وضيع الأعمال فى أوقاته
فرط فى الصوم وفى الصلاة — والحج والأيمان والزكاة
ولم يقم بما عليه وجبا — فى حينه كمثلما قد كتبا
حتى إذا ما اكتربت أنسامه — وآن أن يحضره حمامه
أنقذه بلطفه مولاه — بجزء من ماله أعطاه
صيره البارى له جل فدا — يفك نفسه به من الردى
طوبى لمن بادر للفكاك — من قبل أن يهوى على الهلاك

وجوب الأيصاء

يلزم كل أحد قد كلفا ... وكان حرا إن لمال خلفا
يوصى لأقرب له بأن يقل ... لأقربى أو لأقاربى مثل
كذا لأقرب إلى وكذا ... أقارب منى على هذا الحذا
ونحو ذا مما يكون نصا ... فى نسبة القربى إليه خصا
وإن يقل للأقربين أو يقل ... لأقرب أو لأقارب مثل
يجوز عند القطب حيث علما ... بأنما المراد مما رسما
قرابة له وقال وذكر ... لنا فتى محمد الشيخ الأبر
بأنه ان قال حينما وصف ... للأقربين فلدى بعض السلف
ضعيفة قال ولم يضعفوا ... ذلك فى الديوان حيث رصفوا
وجوز البعض من الثقاة ... إخراجها فى حالة الحياة
كذا روى القطب عن التاج الأغر ... وقال والمختار منع ما ذكر
وقد أتى فى أثر الأئمة ... بأن من ضيع للوصية
وكان ذاكرا لها من بعد ما ... وجوبها عليه قد تحتما
فى حال خوف وعلى ذا الحال ... مات وذاق شربة الوبال
لما يكن بتائب منه ختم ... أعماله على المعاصى واجترم
كذاك إن أراد حجا أو سفر ... يخافه أو الجهاد ونفر
قال الأمام القطب إنا لنحب ... لكل مسلم أتى بما يجب
أن يوصين إن يكن قد تركا ... من بعد دينه نصابا ملكا
ويعد إنفاذ للازم عرف ... كمثل حج وزكاة وحلف
ولا تدع ولاية لميت ... يتركها مع موته والهلكة
أو تعلمن أنه قد تركا ... من ماله فى حينما قد هلكا
أقصى الذى قالوا به من كثرة ... مال لمن أراد للوصية

إذا وجـدت موجب الأعـذار لـه | فلا تدع ولايـــة محصـلـه
أو تعـلمن أن ماله من مخـرج | فالأهون الوقـوف خـوف الحرج
وإن يكن دان بهـا وقد غـلب | عليـه أمـر فأصـابه العطب
فلا تـدع ولايـة ما احتمـلا | عـذر له وأمـره لـذى العـلى
وإن يفـرق عنـه وارثـوه | من مالـه شـيئا وينفقـوه
ولا يتيم فيهـم ولم يـكن | فيهـم كمثـل غائب فهو حسـن
ولا يحـل قط أن يبـدلا | عمـا به أوصى الـذى ترحـلا
لكولى أو خليفـة عـرف | لو كان فى قسـمة حـق قد وصف
كـذلك الـكاتب مـا له بـأن | يغـير المكتـوب حين يكتبن
وهـكذا الشـاهد فى الشـهاده | بالنقص فى ذاك أو الـزياده
كـذاك أن يكتمها أو يكتمـا | لبعضـها فـذاك ممـا حـرما
ويلـزم الإيصـاء بالزكـاة | والحج والصـوم وكفـارات
مغلظـات تـلك أو مخففـه | إن كـان ذاك لازمـا على الصفه
وبانتصـال واحتيـاط قـد عـلم | فى زكوات أو سـواها قـد ألم
وهـكذا كـل تباعـة تحـق | لـه ربى أو لمـن كـان خـلق
ولو بشىء قـد غدا معـاملا | فيـه لم يشـهد عليـه أولا
وتـارك الإيصـاء بالـزكاة | والحج أو باقى التعـديات
وهـكذا وصـية للأقـرب | فهـالك لو ناسـيا فى المذهـب
وما على وارثـه من أجـل ذا | إن لم يـكن أوصى به أن ينفـذا
لو أتهـم قـد علمـوا بـذلكا | وأنـه يلـزم من قـد هـلكا
إلا إذا الشىء الـذى عليـه | قـد اعتـدى كـان بقى لديـه
وعـرفوه أو تكـون القـيم | باقيـة بعينها لديهـم
وقد أتى صاحبه وبينـا | بعينـه أو قيمـة وعينـا
عنـد بيـان للتعـدى فـإذا | أحيـا لدعـوة لـه من قبل ذا
فى حـالة الحيـاة ثم بينـا | فيهـا عـلى دعـوته ومـا انثنى

أو البيان بعدها قد أثبته   فليعط شيئه هنا أو قيمته
من مال من مات على التمام   يدفعها الوارث بالإلزام
وبزكاة ثمر على التجر   لا يلزم الإيصاء لو كان احتضر
كثمر النخل وحرث وقعا   بالأرض لم يحصد ولما يقلعا
فإنها بنفسها لتشهد   على وجوب الفرض حين تحصد
وغيرها لا يلزمن عليهم   زكاته له ولو قد علموا
بأنه لما يزك لو أقر   بأنه ما كان زكى ما ذكر
وقال بعض إنه إذا أقر   بأنه لما يزك للثمر
فإنه للوارثين منه   أمر بإخراج الزكاة عنه
وكل ما قد كان بالأمانة   كالرهن أو عارية وديعة
وكل أنواع المعاملات   لا يعص إن لم يوصين بهات
إن كان إشهاد عليها سطرا   وعلموا بأمرها كيف جرى
أما إذا لم تك من شهادة   أو أنه لم يعلمن هل كانت
فقيل فى الهلاك قد تردى   لأنما ترك الوصايا عمدا
منزلة الجحد لما عليه   وقد أتى فى خبر نرويه
المدعى ما لم يكن له ومن   أنكر ما عليه كافر زكن
وبعضهم يقول ليس يحكم   عليه بالهلاك مما يعلم
وأمره إلى المليك القادر   فإنه العالم بالسرائر
لأنه كان لذاك أخذا   بطيب نفس ربه من قبل ذا
فغيرها لك إذا لم يجحدا   ويأكل المال بعمد واعتدا
لأن رب المال يدركن على   وارثه فى مال موروث خلا
لو أنه لم يوص مهما أحضرا   بينة تشهد بالذى جرى
لو أنه قبل ممات الميت   قد كان لم يجئ لتلك الدعوة
وإن يكن بحق رب الخلق   لم يوص كالتفكير أو كالعتق
ومال الأجر ومساكين وما   لم ينسبن لأحد قد علما

فقد عصى بارى السما فى فعلته   لأن ذا حق غدا فى ذمته
قال الإمام والذى أقول   على الذى ناسبه الأصول
بأن ذاك هالك لأنما   أداؤه فرض عليه لزما
وبعضهم يقول بالعصيان   عليه لا يحكم فى ذا الشان
وإن يكن يترك ما كان ذكر   من جهة النسيان عذر آتى
أما التعدى كالمعاملات   فليس فى النسيان عذر آتى
وهكذا الكلام فى الزكاة   ولحج والقربى جميعا ياتى
لأنه قد ركب المحذورا   فى التعديات وجنى الخطيرا
وسوف التوب لنسيان بدا   وفى المعاملا أحز الأدا
والحج والزكاة حتى جنا   أو قد نسى ما كان يلزمنا
وقال بعض يعذرن الناسى   فى كل حق لإله الناس
وكل حق للعباد آتى   من تعديات أو معاملات
لقوله جل ولم يصروا   لآخر الذى أبان الذكر
فذمهم جل مع الإصرار   مع علمهم بتلكم الأوزار
ولم يذمهم مع النسيان   وقال أيضا فى مكان ثانى
ولا تؤاخذنا إذا نسينا   وتلك منه منة علينا
وفى حديث المصطفى قد رفعا   عن أمتى النسان والخطا معا
وجاء فى الضياء أرجو أننى   سمعت من محمد بن الحسن
يقول إننى أحب أنسى   ما كان لى من الذنوب أمسى
وكان ذا فيما إلينا وردا   أعنى محمدا فقيها زاهدا
وما لإنسان بأن يوكلا   يستخلفن أو يأمرن رجلا
أن يوصين عنه فلا يشهد بذا   أو يحكمن ومنعوا أن تنفذا
ولا إذا أوصى عنه دون ما   أمر خلافه وتوكيل سما
لكن إذا ما ذلك الحال جرى   ثم قرى عليه أو له قرا
أو قد حكى لديه ثم أثبتا   له فذاك ثابت إذا أتى

وإنما الطريق فى ذا الحال أن يحضر الجاهل بالأحوال

فينطقن وجاز أن يعلما ما قد يقوله وما قد لزما

ثم يقول للذى قد كتبا اكتب كذا للشهود النجبا

إن أشهدوا أنتم على بكذا وبكذا ثم يكون نافذا

ومن يرد وصية فندبا أن يبتدى بإيصاءه بالأقربا

بما يشا من ثلث الأموال ثم بحق الخلق بالكمال

ما كان لازما من التبعات ثم بحق الله كالزكاة

والحج والتكفير أيضا ثم ما لم يك واجبا ولا محتما

قال الإمام القطب لو قدما حق الإله الواجب الملتزما

لكان ذاك الأمر منه حسنا بل إنه أحسن فيما عندنا

وإن يكن قدم ما قد قدما لو أنه تطوع لم يلزما

وأنه أخر ما قد أخرا لجاز ذاك وكفاه وجرى

إن كان قد أوصى بما قد لزما له وقد أكمله وأحكما

صفة كتابة الوصية

إذا أراد المرء للوصية … فليبتد الكتاب بالبسملة
وبالصلاة والسلام الأطيب … على النبى الطاهر المنتخب
وقال هذا ما فلان أوصى … به بذكر اسمه قد نصا
واسم والد مع القبيلة … كيلا يكون أمرهم فى ريبة
فى صحة من عقله وفكره … وفى جواز كائن من أمره
أوصى وأنه لمن يشهد … بكلمة الإخلاص إذ يوجد
يشهد أن لا رب إلا الله جل … ليس له قط شريك ومثل
وإنما محمد المطهر … عبد له ومرسل مبشر
وأن ما جاء به محمد … صلى عليه ذو الجلال الصمد
بدون ما شك هو الحق الأتم … من عند ذى الآلاء بارىء النسم
أوصى بأمر العرف والطاعات … والنهى عن كل قبيح ياتى
وبر أم وأب أبرارا … كانوا هناك أم غدوا فجارا
وصلة الأرحام والأقارب … وحق جار لو من الأجانب
وحق ما تملكه اليمين … من كل حق لهم يكون
كذلك القيام بالحق وإن … يطاع لا يعصى الإله ذو المنن
ويذكرن جل أن لا ينسى … فى حالة النعمى وحال البوسى
وإن يك الموصى مريضاً كتبا … وهو مريض فى الفراش قد كبا
واننا لا نعلمن أبدا … فى عقله شيئا من النقص بدا
وقيل بل يكتب فى الوصية … وهو مقر عندنا بالجملة
ودائن بكل ما قد لزما … فى ماله أو بدن تحتما
لله رب الخلق من حقوق … وكل حق كان للمخلوق
وتائب من كل ذنب كبرا … ذلك أو يكون ذنبا صغرا

معتقد بأنه لن ينقضا   توبته قط إلى أن يقبضا

فإن يكن قد يحدث الذنب له   من بعدها ففي المتاب أدخله

ودينه دين أهيل الحق   وقوله قولهم بصدق

وهكذا وليه لهم ولى   عدوهم عدوه لم يزل

ويتولى من تولاه الأجل   خالقه والمسلمون والرسل

ويبرأن ممن برى منه الأحد   والمؤمنون والرسول من معد

من أول الدنيا لآخر الأبد   بذاك يوصى أهله مع الولد

إخوانه وكل من قد وصله   كتابه من الثقات الكمله

لا يعبدوا إلا الإله الأحدا   ومخلصين دينهم له الهدى

لا يشركوا شيئا بربى جلا   أو يجعلوا ندا له ومثلا

سبحانه جل ومن ذى الفانيه   فليأخذوا أزوادهم للباقيه

وجائز أن يوصين بمن غدا   يصلح منهم لامامة الهدى

كمثلما أوصى أبو بكر بها   لعمر إذ كان من أصحابها

ومثلما أوصى الخليلى الأتم   بها متى ما آن عمره يتم

وجعل الفاروق أمرها عمر   شورى يدار بين ستة نفر

ويكتبن اسمه واسم من   على وصية له يستخلفن

ويكتب الشهود أسماءهم   كل باسمه هناك يرسم

وإن يكن لم يحضرنه أحد   فإنه يكتبها كما يجد

وليتركنها عند رأسه وإن   لم يلق ما فيه لذاك يكتبن

فإنه ينقشها فى حجر   أو نحوه أو مثل عود الشجر

وان يكن لم يجدن مما ذكر   فإنه يكتبها على الجدر

وإن يكن لم يلق شيئا فعلى   أرض وعذره بذاك حصلا

وقال بعض إنه إن لم يرى   من يوصين إليه من هذا الورى

فليتكلم بكلام سمعه   منه القرينان اللذا كانا معه

وقال بعض إنه يعتقد   بقلبه أن غيره لا يجد

والمصطفى بأمر ديننا اعتنى ... حين أراد ربه له الفنا
بالحق للنساء والعبيد ... بما عليه ليس من مزيد
وأنه على جزيرة العرب ... لا يبقى دينان كذا تروى الكتب
وإن يجاز الوافدون أوصى ... بما به يجيزهم ونصا
ثم الوصايا بلسان تنطق ... أو بكتابة إذا تتفق
وجاز بالإيماء ممن كان لا ... يسطيع نطقا لو لسقم نزلا
إن هو لم يحسن كتابة بخط ... أو كان لم يقدر عليها لشطط
وفى الذى عن أنس لنا ورد ... أن يهوديا أخا كفر ألد
رض باثنين من الأحجار ... رأس فتاة من بنى الأنصار
فقيل من ذا بك هذا فعلا ... فلان أو فلان عدوا أو فلا
حتى اليهودى الخبيث قد ذكر ... فأومات برأسها الذى كسر
جاءوا به فلم يزالوا هم به ... حتى أقر أنه من ضربه
فأمر الهادى به حين أقر ... بأن يرض رأسه بين الحجر
فرض بين اثنين مثلما فعل ... بها بأمر المصطفى الهادى السبل
وإنما لم يكتفوا كما ترى ... منها بإيماء لها قد صدرا
لأنما ذلك نفس دعوة ... منها على الغير بلا بينة
وليبدءوا من مال ذاك الميت ... بكفن فالدين فالوصية
ثم الذى يبقى من الميراث ... يقسم بين جملة الوراث
وإن يكن مات ولم يوص فلا ... شىء على الوارث فيما فعلا
إلا الذى كان به قد علما ... من التبعات وما قد ظلما
ويأكلن ماله هنيئا ... من بعده وطيبا مريا
وإن له فاجأت المنيه ... وهو امرؤ يدين بالوصيه
وكان من أهل الصلاح والوفا ... بذلك الحال لديهم عرفا
فينبغى لوارثيه ينفقوا ... من ماله شيئا به يصدقوا
وفى الذى يروى لنا عن جابر ... عن عائش زوج النبى الطاهر

قالت أتى شخص إلى الهادى الأبر ... فقال عند ذاك يا خير البشر
توفيت أمى فلتة وقد ... أرى بأن لو أنها نطقا تجد
تصدقت أفلها أجر يتم ... إذ أنا عنها تصدقت بكم
أجابه الهادى الأمين بنعم ... أى لك أجر إن تصدقت بتم
وفى حديث للرسول يعلن ... ليس يجوز لامرىء قد يومن
بالله واليوم الأخير التالى ... يبيت ليلتين من ليالى
إلا وعند رأسه الوصيه ... مكتوبة كتابة جليه
قال الإمام القطب مهما وجدت ... مع رأسه تثبت مثلما بدت
بيده أو غيره لها يخط ... بلا شهود أو بشاهد فقط
أو بشهود غير مقبولينا ... لقوله مع رأسه يقينا
وقال والرأس فتمثيل غدا ... فالبيت كله كذاك وجدا
وقال أيضا بعد ما له ذكر ... معنى الحديث حسبما لى قد ظهر
مكتوبة كتابة معتمدا ... بها بأن على لها من أبدى
على سواه وعليها يشهد ... كاتبها ومن هناك يوجد
ممن يجوز قوله إذا شهد ... أو يكتبنها بخطه ويد
ثم يريها الوارثين وليقل ... بأن ذى وصيتى ولا جدل
وكل ما فيها فقد أوصيت ... به أنا وكله أبديت
أو أنه للشهدا يريها ... فيشهدوا من بعد ذا عليها
قال وما فى ذلكم من كلفة ... فإنما الغالب فى ذى الصفة
أن يكتب العدول للوصية ... ويشهد العدول فى القضية
لأن أكثر الورى لا يحسن ... كتابة وخطه مستهجن
قال فلا دليل فى هذا الخبر ... على اعتماد الخط حسبما ظهر
وتجزين وصية اللسان ... إن وقعت قوية المبانى
لكنما كتابة الأقلام ... أوثق للثبوت فى الأحكام

وينبغى أن ينفـــذ الوصـــيه ‏ ‏ من قبـل أن تحضره المنيـــه

إلا الذى كـان لأقربيـــــه ‏ ‏ وذا لأجـل الاختـــلاف فيـه

فدرهـم ينفق قبل موتـــه ‏ ‏ أفضـل من ســبعين بعـد فوته

من تجوز وصيته ومن لا تجوز

يصح ممن راهق الإيصا كما ... يصح ممن كان وافى الحلما
لو عبدا الموصى إذا الإيصاء قد ... كان بإذن سيد له انعقد
أو مشركا أو كان سكران متى ... من عقله وفكره قد ثبتا
مقدار ما يعقل ما به فعل ... أو أنه فى مرض به نزل
إذا بقى تمييزه وما انحرف ... وذاك باتفاق من كان سلف
ويحفظن القطب فى أفعال ... مراهق خلفا عن الأقيال
هل تثبتن فقال بعض العلما ... تثبت والبعض لذاك هدما
فمن يجز أفعاله وما صنع ... يجوزن إيصاءه إذا وقع
وإن يكن وافى بلوغه ولم ... ينقضه صح ذاك جزما وانبرم
ومن يقل بمنعه يبطل ... إيصاؤه لو أنه قد يحصل
إلا إذا ما بلغ الحلم ولم ... ينقض وصية له فقد تتم
تم الهبات الأصل للوصية ... فمن يصح منه فعل الهبة
فهكذا منه الوصايا قد تصح ... إذا بها أوصى بوجه متضح
فمن يرى أن هبات ذى الصبى ... تثبت فى نزر إذا ما وهبا
أجاز منه إن يكن قد أوصى ... بالنزر واليسير حين نصا
وهكذا من فى الرقيق قالا ... بأنه يملك أيضا مالا
فإنه يجوز الإيصاء له ... لو أنه بدون إذن فعله
وجوز البعض من الأوائل ... وصية من اليتيم العاقل
إن لم يكن لقن فى الوصيه ... ومنه لم يجوز العطيه
وبعضهم أجاز ممن قد صغر ... لخمس من ماله لوجه بر
أو أنه لأحد إن كان ما ... لقن فى إيصائه وعلما
وبعضهم جوزه إلى الربع ... وقيل للثلث إذا منه وقع

وعمر الفاروق والثانى فتى ... عبد العزيز جوزا وأثبتا
وصية من ابن عشر سلفت ... ومن فتاة نحو سبع قد وفت
قال ابن محبوب إذا الطفل عقل ... وفى وصية له كان عدل
فإنها للثلث منه قد تصح ... وقال والعدل لدينا يتضح
فى حج بيت الواحد الجليل ... والأقربين الفقرا السبيل
وقال بعض العلما ولو عدل ... لزائد عن خمس ليست تحل
وإن أقر ببلوغه الصبى ... مع موته وهو بحد أقرب
فإنما إقراره والإيصا ... يثبت إن أقر أو قد أوصى
وإن يكن أوصى بحق لأحد ... وبقيامه عليه واقتصد
فالحق لو أوصى به لم يثبت ... عليه عندهم بدون صحة
وقيل لا يجوز إن أوصى بحق ... وبقيام لو به كان نطق
وإنما الإيصاء منه يمضى ... إن كان قد أوصى ببر مرضى
قال ابن محبوب إذا المجنون قد ... أوصى بثلث ماله من السبد
للأقربين قال بعض الفطنا ... يثبت كالصحيح حين بينا
وقال بعض إن ذاك يرجع ... لخمس المال فخمسا يدفع
وقال بعض العلماء يبطل ... إيصاؤه وكالصبى يجعل
لأنما الإيصاء من هذين ... إتلاف مال كان دون مين
وفى المريض إن لسانه اعتجم ... وقد أشار للدواة والقلم
والطرس ثم بعد ذاك كتبا ... أن من الدين على وجبا
كذا وللأقرب أوصى وكذا ... لأجنب أوصى بذا أن ينفذا
فاشهد على يا فلان واشهد ... على يا فلان لا تردد
فإنما أمسك بى لسانى ... وأننى لثابت الجنمان
أعرف ما أكتب أو أبديه ... فجائز أن يشهدوا عليه
وإن يكن قال اشهدوا عليا ... بما له كتبت من يديا
فإنه وصيتى جاز هنا ... لو أنهم لم يقرءوه علنا

إن كان وحده يخط أولا ... فلا شهادة بما قد أدلى

إلا إذا ما قرءوا الذى رسم ... له وقد أقر أنه فهم

ويشهدنهم على ما ذكرا ... وكان فى أيديهم ما سطرا

ويعرفون ما يكون فيه ... بدون إشكال ولا تمويه

وإن يكن برأسه قد أومى ... أو بيديه قد أشار يوما

لما يريد فى وصاياه بأن ... يجعله فذاك لا يجوزن

ولو على مراده استدلا ... ويفهمون ما به قد أدلى

لأنما الأحكام ليست تبرم ... إلا على عقل صحيح يعلم

ولم يكن يعرف بالإشارة ... مراده إلا بظن الحالة

والظن لا يغنى لأنا لسنا ... تعلم فى العقل ثبوتا هنا

إلا إذا لسانه قد نطقا ... فنطقه يفتح منه المغلقا

باب أفعال المريض فى ماله

والخلف فى المريض بعض حجره … من غير مارب السما قد ذكره
وهى الوصايا والديون فهو لا … يجوز فى أمواله أن يفعلا
إلا بأن يوصى أو يقضى ما … كان من الدين عليه لزما
فإن يكن أحل شيئا أو وهب … أو أنه قد كان باع شيئا من نشب
أو أنه استأجر أو قد ارتهن … أو اشترى ولو بعدل من ثمن
فالوارثون بالخيار لهم … أن ينقضوا ذاك وأن يتمموا
ويرجعوا الأثمان مهما قبضا … من بيعه أو قيمة الذى قضى
أى ما قضى له بحق لزما … ووجه هذا قال قطب العلما
إن المريض كالذى كان حجر … فى غير إيصاء ودين مستقر
وقال بعض العلماء كلما … أخرجه من ماله وأعدما
بغير تعويض كمثل هبة … وهكذا الإبراء من تباعة
على سواء وكذاك الصدقه … إن مات ذا فى مرض قد لحقه
وفيه أوصى يخرجن من الثلث … إن يكن الإيصا لغير من ورث
وفعله يجوز فيه مطلقا … إذا برى من مرض قد أرهقا
لأن ما كان ضعيفا بالمرض … يقوى بصحة له وينتهض
مثل مسامير بباب تحترك … فأحكمت بعد وقد زال الركك
ووجه هذا القول ما لنا أثر … عن النبى المصطفى خير البشر
قد جعل الله لكم فى المال … ثلثا زيادة على الأعمال
وكل ما بعوض قد أخرجا … يثبت إن كان على الأسعار جا
وكل ما زاد على السعر يرد … عليه أى ما زاد وحده فقد
أخرجه لوارث أو لسوى … وارثه فإن كله سوا
وإن يكن لاجنبى وهبا … أمواله فى مرض وأذهبا

فإن للأجنب أن يمسك له ... ثلثين مما ذلكم قد بذله
ويرجعن ثلثا لمن أعطاه ... من بعد برء كان قد أتاه
وإن يك الإعطا لأقرب وقع ... فإنه للثلثين يرتجع
ويمسك الأقرب للثلث فقط ... إذا برى من مرض فيه انخبط
لأنما الأقرب قد تعينا ... فى الذكر إيصاء له وبينا
وذلك الإيصاء لن يجاوزا ... ثلثا وفوق الثلث ليس جائزا
وإن يك الإعطا لوارث جرى ... فالكل مردود وذاك هدرا
وإن يك المريض بعض المال ... أعطى لاجنب ولم يبالى
فبرىء المريض رد الأجنب ... ثلثا من الذى حباه الواهب
وقد أتى فى أثر من آوصى ... فى مرض فيثبتن الإيصا
إذا برى إلا اذا ما أبطلا ... ما كان من تلك اوصايا جعلا
أو قال إن مت بهذى المرضة ... كذاك حكم سفر وغيبة
وتثبت الحقوق مطلقا كما ... أوصى بها لأهلها والتزما
وقيل ما أوصى به للبر ... فإنه يبطل فى ذا الأمر
إلا إذا يجددن ويبرم ... من بعد ما يزول عنه السقم
والخلف فى الحق الذى له حمل ... فى مرض قيل من الكل جعل
لأن حكمه كحكم من جنى ... جناية فى مرض له عنا
وقيل من ثلث إذ التحمل ... من جهة المعروف أيضا يجعل
وكل معروف له قد أطلقه ... فإنه من ثلث كالصدقه
وإن يكن فى مرض تحملا ... لوارث أو عنه خلف حصلا
بعض أجاز مطلقا إذ ذاك لا ... يعد إيصاء فلن يبطلا
وبعضهم أبطل ذاك مطلقا ... لوارث أو عنه إذ تحققا
وقد أجاز بعض من كان خلا ... لوارث لا عنه إن تحملا
وضعف القطب لهذا وانتقى ... منع الجميع أو جوازاً مطلقا
قال وإن كان ولابد هنا ... من التفاصيل لأجل ما عنا

فإنما إجـــازة التحمـــل . عنه ومنعــه لــه هو الجلى
وإذنـه لـكل من قد ينتفـــع بمـاله فى مـرض فيـــه صرع
فإنـه يجـوز مثلمـــا إذا كان لشىء من وصـايا أنفــذا
أو أنــه عن نفسه قد اتفقـا كفـارة أو احتيـاطا فرقـا
وكل ما أذهـب فى أخـــراه جارٍ علـى قول وقـد أجزاه
من واجب قد كان أو نقـل إذا كان بوفق الشرع ذاك أنفـــذا
وثلث فى ذاك لا ينظــر بل يمضى جميعــه كمثلمـــا جعل
وأنـــه فى ذاك لا يتهـــم بضره الــوارث فيمـا يــبرم
لأنما مصـــرفه قـد ظهـرا بأنــه للـــه ذاك صـــيرا
ليس لعصيان وتضـييع ولـم يأخـذ لذلك عوضـــا فيتهم
فلو علـى معصية قد دفعـا لأدركـوا فى ذاك أن يرتجعـــا
وقال بعضـهم إلى الثلث يرد فى الإذن بالنفـع وعنـه لا يزد
وإن يك الإذن الـذى قد أوقعـه لـوارث تـرد كـل المنفعــه
وقيـل إن المـوصى فى وصيته يـكون مثـل القاض فى قضيته
لأنـه أصـدق ما يـكون مـع ممـاته حـين يعاين الفـزع
وجاز للمـريض أن يبـايعا ويقضى الدين الـذى قد وقعـا
كـان عليـه أو لـه إن لم يـكن يستغل فى ذلك أو يسترخص
وإن يـكن ذاك بالاســتغلاء أو كـان باسترخاصه ذا جائى
ومـات فى مرضته فقــد منع جميعـه إذ ذا لـوارث وقـع
وجـاز من ثلث وما دون الثلث إن كان ذا الأمـر لغير من يرث
ويرجعـن للـــوارث المكيــلا كذلك المــوزون فيمـا قيـلا
بالكيـل والوزن وغـير ما ذكـر فـإن رده بمثـــل معـتبر
إن أمكن المثـــل بهـذى الصورة أولا فـإن رده بالقيمـــة
وإن يـكن من يد بائـع ذهـب أو يد شـار فالضمان قـد وجب
يضمن ما قـد كان زائدا علـى مقـدار ثلث تركـة الذى خـلا

وقال بعضهم يرد ردا ... من عقد الميت معه عقدا

ووارث الميت مازاد على ... ثلث بتقويم هناك جعلا

لو أنه لم يذهبن ولا افتقد ... وجوزوا تبايعاً بدون رد

أى دون ما رد لثلث حصلا ... ودون تقويم بمن قد عدلا

أى مطلقا لوارث وغير ... من كان وارثا بعدل السعر

كذاك بالاسترخاص والاستغلا ... بثلث ودون ثلث حلا

وفوق ثلث دون ما فرق ظهر ... قال الإمام القطب بعد ما ذكر

لأن ذاك لم يكن يسمى ... وصية فتستحق الحكما

فضلا بأن يقال لن يحلا ... لوارث كان يحوز الكلا

وقد أتى فى أثر تقدما ... بيع المريض جائز وانبرما

لو باع أصلا إن يكن باع على ... قضاء حق للإله ذى العلى

أو كان حقا للعباد أو ثقه ... أو أنه باع لأجل النفقه

وقيل مهما شاء وارثوه ... بثمن له فيرجعوه

وإن أرادوا يتركونه وقد ... قيل إذا ما باع بالعدل انعقد

وليس للوارث من خيار ... وجاء فى بعض من الآثار

بأن بيعه على الإطلاق رد ... لو لم يغير وارث ما قد عقد

حتى إذا موروثه كان افتقد ... وقيل بيعه إلى الوارث رد

لو أنه بزائد عن الثمن ... فذاك باطل كأنه لم يكن

وحله للغرماء جعلا ... وصية لهم بها تفضلا

فحكمه حكم وصية غدا ... وقيل إتلاف لماله بدا

فغير راجع إلى الثلث وقد ... قيل بأن الحل باطل يرد

ولو قليلا حيث ذاك لم يكن ... وصية ولا قضا دين زكن

من يجوز فعله من ثلث ماله

ومن يجوز فعله من الثلث ... من لازم الفراش من سقم حدث
ورجعت جوائح لبه إلى ... سواه حيث إنه تعطلا
وهكذا قد قيل كل حالة ... يخاف منها شربة المنية
وذا كمثل حامل فى حال ... طلق متى تنتظر للأهوال
كذلك المحدود حيث ناله ... من ألم الضرب الذى قد غاله
كذلك الغازى إذا تطير ... جيوشهم ويقع النفير
وراكب سفينة إذا العطب ... أصابها أو خيف منها تنقلب
كذاك ملزوم بأن يقادا ... عند حضور قاتل أرادا
وقيل فى الحبلى إذا بان الحبل ... وقيل مهما شهرها كان استهل
ومطلق الراكب للسفين ... لو لم يصب بعطب فى الحين
كذاك من كان به جرح حصل ... ومنه قد توهم الموت يصل
كذاك من يطرده شخص طلب ... بأن يذيقه الحمام والعطب
أو حمل السيل له أو السبع ... ومن أحاطه حريق قد سطع
أو قد أحاط ألما به أو ارتدى ... فى هوة أو من مكان صعدا
حال وقوع منه والتردى ... ومن أصيب بضرار البرد
كذلك العطشان ثم الجائع ... خافوا بأنما الهلاك واقع
فكل هؤلاء أفعالهم ... من ثلث المال لهم تنبرم
إما مريض زمن كمقعد ... وهرم وذى جذام مرتدى
ومثل مفلوج ومبطون ومن ... أصيب بالسل ومثل من زكن
أفعالهم لو أنها قد عظمت ... من الجميع ما العقول سلمت
وقد أتى فى أثر قد كتبه ... لا ترك عند الموت لا ولا هبه
ولا شرا أو بيع إلا إن يبع ... فى مرض لحاجة له تقع

لو أنه لمؤنة العيال ... فإنه ماض على ذا القال

ويندب الإيصاء فى سقم حضر ... وهكذا عند الخروج للسفر

كذاك مع تجهيزه لمن حرب ... لأنما ذاك مظنة العطب

وهى مع الصحة قالوا أحزم ... بل إنها أفضل بل وأقوم

وكان بعض السلف الأئمة ... يأمر بالإيصاء كل جمعة

وأفضل الإيصاء فيما آتى ... تخلص فى حالة الحياة

وعن أبى هريرة قد نقلا ... قال أتى شخص لصفوة الملا

يسأل أى الصدقات أفضل ... فقال إن تصدقن يا رجل

وأنت يا هذا صحيح فيكا ... حرص على ما كان فى يديكا

تأمل للغنى وتخشى الفقر لا ... تكن مسوفاً ولا تمهلا

حتى إذا ما بلغت للخلق ... قلت لزيد هكذا من حق

وهكذا لخالد وعامر ... ولسعيد كان ذا فى الغابر

وعن أبى الدرداء أيضاً فى خبر ... يرفعه للمصطفى خير البشر

مثل الذى يعتق أو يصدق ... مع موته حين أراد يصعق

مثل الذى يهدى إذا كان شبع ... ياليته قدمها قبل الفزع

ما تجـوز به الوصـية

واتفقوا على جـــواز الإيصـــا بنفس أمـــوال لمن قد أوصى

ثم الوصـــايا فى الذى قد نقـلوا معـلومة أو أنهـــا قد تجهـل

فأول النوعـــين إما إيصـــا معـين وقـد غـدا منصـوصا

أولا فمـا عـين مما قد وصـف كذلـك إيصـــاء بفـدان عرف

أو غـــيره من ســائر الأشياء بعينـــه مشـاهد للـــرائى

يخـرج منـه مثـل كفـارات والحج أو ما كـــان كالـــزكاة

أو يتصـــدقن بالفـــدان أو بالـــذى لـذاك من أثمـــان

يبـــاع بالدراهـم والدينـــار فينفـــذن فى فقـــراء الــــدار

وهـكذا الإيصـــاء بالمكيـــل ومثـله الموزون فى التمثيـــل

أن ينفذن فى الفقـر أو يخرجـن منـــه كـذا كيـــلا ووزنا قد زكن

ومثـل إيصــاء بنحــو دار أو مثـل ثوب قيـل أو حمـــار

إن كان ذاك الشيء مما يعـــلم بصفة أو بحضـــور منهـم

وغـير ما معـــين كمثلمـــا أن يوصـــين بالألف من دراهمـــا

أو بميكـل كـان أو مـــوزون كـــذا بدينـــه عـلى حمـدون

أما الـــذى يجهـــل فهـو مـالا يشـــاهدن قـطـ ولـن ينـالا

بصفة وذاك إمـا متصـــــل أو أنـــه منفصـــل فالمنفصـل

إيصـــاؤه بالشـاة من أغنامى أو جمـــل من إبـلى الكـــرام

أو نخـــــلة من نخـله أو صارم يكـون من سـيوفه الصـــوارم

فإن للموصى لـــــه مما ذكـــر أوســطه قيـل بعـدل يعـــتبر

لأنمـا خـــير الأمـــور وردا أوســـطها فى النص جاء مسـندا

وقيـل للموصى لـــه ما لم يـكن عيب به لو كـان أدنى فى الثمـن

وقـال بعض العلمـاء ما يقـــع عليـه اسم لو بـه عيب صـدع

وصحح القطب المقال الأولا ... وبعضهم يعطيه منه الأفضلا
وإن بعض العلماء أبطلا ... وصية بما يكون جهلا
متصل الإيصاء فهو ما ذكر ... كمثل أن يوصى بغصن من شجر
أو يوصين بالرأس من هذا الجمل ... والرجل والجلد فهذا المتصل
فذاك لا يجوز فيما قالا ... من قبل أن ينفصل انفصالا
ثم أصول هذه الوصيه ... لخمسة تأتى بها جليه
مبهم مودع مضاف معلم ... والخامس المفصول أما المبهم
كمثل إيصاء بألف درهم ... أو مثل ثوب أو بعبد مكرم
مما بوصف يعرفن والمودع ... كألف درهم بدار تقع
أو أنها تكون فى ذى النخلة ... أو عشرة دراهما فى الأمة
أو نخلة فى أرضه هذى فلا ... يثبت ما أوصى به وعولا
إلا بذلك الذى قد عينا ... وتبطلن إن تلف له عنا
أما المضاف فهو كالإيصاء ... بالعبد من عبيده الأحياء
أو نخلة من نخله فإن له ... من ذلك الأوسط حيث أجمله
وإن تكن أجناسه تخالفت ... يأخذه بقيمة له وفت
وكان للموصى له مما ذكر ... جزء بقدر ما له منها قدر
وذلك المعلوم فى الوصية ... فهو كأن يوصى له بنخلة
عينها من ماله أو شجره ... معلومة ونحو ما قد ذكره
أو مثل عبد فإذا ما قد تلف ... فليس للموصى له شىء عرف
وإن يكن قد تلف المال سوى ... ذاك فإن الثلث من هذا حوى
وذلك المفصول كالإيصاء ... له بثلث أو بربع جائى
من ماله أو عشر من ماله ... أو يمسى منه باستقلاله

الموصى به

وذلك الموصى به قسمان ... وهاك ما قالوه للبيان
فمنه ما صرح من أوصى به ... وقد أبانه لدى خطابه
والثان ما نتبع فيه دخل ... وذا كأن يوصى بنخلة مثل
فشربها يتبعها كذاك ما ... تستوجبن من حريم رسما
وإن يكن أوصى له بنخلة ... أو شجر وفيه بعض غلة
لم تدركن فتلك للموصى له ... والمدرك الوارث منها ناله
وهكذا الهبات أيضاً والنظر ... لدركه فى يوم موت قد حضر
وقيل للموصى له ثلث الغلل ... واختاره أبو سعيدنا الأجل
والخلف فى الإيصاء بالمنافع ... فبعضهم يراه غير واقع
كسكن دور غلة الأشجار ... وحرث أرض خدمة الحمار
وخدمة العبد وغرس وبنا ... فى أرضه كذاك أكل فى إنا
وأطلق البعض الجواز هاهنا ... لأنما المنفعة التى عننا
كمثل نفس المال حيث توجد ... بل إنها هى التى قد تقصد
بالذات من مال لدى الإيصاء ... والبيع ثم سائر الأشياء
وصحح القطب إمام العلما ... هذا المقال حينما قد رسما
قال وما يرونه فى العمرى ... والرقبى نص فيه وهو مرا
ومن يقول فيه بالإبطال ... يقول إن نفعه فى الحال
منعدم وذلك المعدوم لا ... ملك عليه واقع فبطلا
فإن بها أوصى فقد أوصى بما ... لا يمكن حيث كان عدما
وبعضهم يقول مهما أجلا ... فإن ذاك جائز أولا فلا
أى أنه قد جعل المنافعا ... لأجل محدد له وعى
فإن من أوصى لشخص بثمر ... جنانه عشر سنين قد تمر

أو أنه أوصى بسكنى الدار | خمات من أوصى بذى الثمار

فإنه لا يحكمن للموصى | له بما ذاك به قد أوصى

ويلزم الوارث مع رب البشر | وجوز الحكم له بما ذكر

لكنما الحكم له بذا يقع | إن يكن الثلث لذاك قد يسع

ويأخذ الموصى له ما قد ذكر | من سكن داره وغلة الشجر

فى المدة التى لموت الموصى | تلى إذا عين حين يوصى

بأنها كائنة بالحال | من بعد ما يموت باتصال

أو لم يكن عين باتصال | من بعده كلا ولا انفصال

وإن يكن عين شيئا فعلى | ما كان قد عينه وجعلا

وإن تك الثمار فى الفدان | قد عدمت فى عشره الدوانى

أو ترك الخدمة للحمار | أو ترك السكنى بتلك الدار

أو وقع المنع له مما ذكر | بغير وارث كجبار قهر

فإنه من بعد تلك العشرة | ليس له شىء من الوصية

وقال بعض إن يكن ما حققا | تالية لموته بل أطلقا

فإنه يعطى كمثل ذا العدد | فيما يكون بعدها من المدد

وإن يكن يعينن التوالى | أى بعد موته بلا انفصال

فما له فيما يجىء بعد | شىء بدون ما خلاف يبدو

وإن يكن أوصى له بمنفعه | بدون تأجيل فبعض منعه

وبعضهم جوز ذاك بالنظر | لثلث وبالنزول المعتبر

مع الوصايا إن تكن فى المال | وصية لغير هذا الحال

كذاك أيضا إن يكن قد جعلا | لذلك النفع زمانا عقلا

وقد أحاط ما به قد أوصى | من نفعه بما له واستقصى

فالثلث لا يجاوزن عليه | وينزلن مع الوصايا فيه

وإن من لرجل قد أوصى | بغلة لنخلة وخصا

فإن تكن فى الحال فيها ثمرة | فهى له بعينها مقرره

أولا فإنه له منهبا الثمر ... مادامت النخلة لو طال العمر

وهكذا يكون حكم الأرض ... إذا بها أوصى بدون نقض

أى إن يكن أوصى له بالغلة ... منها وفيها غلة فى المدة

فالغلة التى بها فى الحال ... يعطى ولا يزاد فى المال

وإن تكن ليست بها من غلة ... حاضرة فإنها كالنخلة

يكون حكم غلة الأرض على ... طول المدا له ولو تطاولا

وما له قد قيل من غير الثمر ... شىء كمثل حطب فيها ظهر

وإن من أوصى لإنسان بما ... يرثه من أبه إن عدما

فمات بعد ذا أبوه وهو لم ... يرجع ولم يجدد الإيصاء ثم

فإنها باطلة إذ جعلا ... على الذى لا يملكن أولا

ومن يكن مع موته أبرا رجل ... مما عليه كان من حق حصل

فإنها وصية إلا إذا ... ما بان إنما مراده بذا

بأنه استوفى الذى له على ... ذاك الفتى وعنده قد دخلا

وقال بعض العلما فى محتضر ... عليه للأنام حق قد كثر

بقدر ما يستغرقن ما كانا ... له من الأموال واستبانا

فقال ما عندى من الأموال ... فهو لأزهر بلا جدال

وليس لى حق بهذا المال ... فإن يكن متهما فى القال

فإنه يكذبن فى حينه ... وتقسم الأموال فى ديونه

وتارك لوارث يمنع أن ... يوصى بما يزيد عن ثلث زكن

إن لم يجزه وارث وقد عرف ... وذاك بالإجماع ممن قد سلف

قال الإمام القطب من لم يك له ... من وارث لو رحما متصلة

فإنه ليس عليه إن طلب ... يوصى بكل ما له من النشب

إن كان فى إيصائه قد طلبا ... وجه الإله وبه تقربا

ومن يكن أوصى لشخص علما ... بثلث من ماله تحتما

فقتل الموصى بعمد أو خطا ... فالثلث من دياته قد قسطا

أى يستحق صاحب الوصية ثلث الديات عند باقى التركة
وقال بعض ما له من الديه شىء بعمد أو خطا ذى جائيه
وإن يكن وارث من كان قتل لم يأخذوا فى العمد عقلا للرجل
ولم يصالحوا لذاك القاتل بل جندلوه بحسام قاصل
أو تركوا القتل جميعا والديه فليس للموصى له من أمنيه
وهكذا يكون فى قتل الخطا إذا عفوا فالثلث أيضا سقطا
وإن للموصى به بذا الثلث ثلثه فى يوم موت قد حدث
قال مسبح له الثلث انحتم فى يوم أوصى لا بيوم يخترم
وقال فى الإيصاء بعض بالربع والثلث إن أوصى به ليس يقع
إلا إذا وارثه قد تمما وبعضهم بالخمس فيه جزما
وقال لا يصح يوصى بالمربع إلا إذا الوارث أمضى ما صنع
قال الثمينى لنا فى كتبه وأول الأقوال فالمأخوذ به
لما أتى فى خبر قد نقلا قد جعل الله لكم رب العلى
ثلثا من الأموال مع موتكم زيادة فى عمل عملتم
وجاء أن الله قد تصدقا عليكم بثلث تحققا
من مالكم يكون مع موتكم زيادة فى حسنات لكم
وللذى ينقل عن سعد فتى وقاص فى الذى لنا عنهم أتى
إذ هم أن ينفق ثلثى ماله فرده الرسول عن أفعاله
فقال بالشطر فقال لا إلى أن قال والثلث أيا خير الملا
فقال والثلث كثير إنكا أن تبقين وارثيك بعدكا
أهل غنى أحسن من أن تذرا على سؤال الناس هم أى فقرا
ثم جواز هذه الوصية بكل ما كان له من تركة
مع عدم الوارث مذهب الغرر أصحابنا هم دونوه فى الأثر
ومذهب الأحناف ثم أحمدا وذاك قول لعلى وجدا
وعن فتى مسعود الحبر الثقه حجتهم أن الوصايا مطلقه

فى نص ما أنزله مولى المنن   لكنما قد قيدت ذاك السنن
بما إذا كان هناك من يرث   فإنما الإيصا يكون بالثلث
قال ابن يوسف الإمام ومنع   زيادة عن ثلث المال تقع
جمهور قومنا وإن لم يوجدا   لذلك الميت وارث بدا
واختلفوا هل يحسبن الثلث   من كل مال هاهنا قد يورث
أو أنه مقيد بما علم   موص به دون الذى عنه انبهم
قال وبالأول من هذين   قد قال صحبنا أولو التبيين
كذاك جمهور أولى الخلاف   فيما أتى فى أثر الأسلاف
والثان قول مالك وقد نقل   عن صاحب المنهاج قطبنا الأجل
بأن من أوصى لشخص بالثلث   وبعد ذاك عنده مال حدث
لم يعلمن به من الإرث حصل   أو غيره فقيل عن بعض الأول
يكون من جميع ذاك المال ما   درى به وما به لم يعلما
وفى الذى بعضهم قد قاله   بأنه يكون للموصى له
ثلث الذى كان به قد علما   فى حينما الإيصاء منه انبرما
وإن أجاز وارث لمن يرث   أن يوصين بزائد عن الثلث
فهل تصح ثم لا رد إلى   ثلث إذا الهالك قد ذاق البلا
لأنما الوفاء بالعهد لزم   وبالعقود إن بها قد التزم
وإن من ألزم أمرا نفسه   تلزمه ولو بضر مسه
أولا تصح إن أجازوا أولا   فلو هم قد جوزوا وفعلا
كان لهم أن يرجعوا إلى الثلث   من بعد أن يحدث بالموصى حدث
لأنهم قد جوزوا فى دهره   ما لم يكونوا ملكوا لأمره
فإنما هم يملكون المالا   إذ كان بالإرث إليهم آلا
وصحح القطب المقال الأولا   بما ذكرنا وعليه عولا
ومثبت وصية منتقضه   فبعد ذا ليس له أن ينقضه
إلا إذا كان على جهالة   أثم أو شرط وغير ثابت

فإنـــه إذا أراد يرجـــــــع ... فى فعـــله فإنـــه لا يمنـــــع
وإن فى إتمــــــام شىء جهـــلا ... بـــه خـــلاف بينهـــم قد نقـــلا
فقـــال بعض لا يجـــوز نقضـــه ... وقيـــل جـــاز نقضـــــه ودحضه
وقيـــل إن لم يك للموصى ولـــد ... ولا أب أم وإخـــوة نجـــــد
جـــاز لـــه أن يوصـــين بالثلث ... وبالـــذين ورثوا لا يكـــترث
وإن يـــكن لديـــه ممن قد ذكـــر ... بالسدس أو بالخمس هذا يقتصر
وقيـــل إن كان لديـــه ولـــــد ... فخمس من مالـــــه لا أزيـــــد
فخمس من خمس فى الفقـــــرا ... والبـــاقى فى أقـــارب لـــه جـرى
وقـــد أتـــى عن الربيع من ســـأل ... وارثـــه أن يوصـــين بأجـــل
من ثـــلث وبـــين الـــزياده ... هـــذا على الثـــلث الـــذى أراده
وقـــد أجـــاز وارث لـــه فمـــا ... لـــه رجـــوع بعد أن تخـــرما
وأنـــه إن لم يبينهـــــا فإن ... أسرف فالرجـــوع جـــائز إذن
وقيـــل جـــائز لـــه أن يرجعـــا ... لو أنـــه بـــين مـــا قـــد صنعـــا

من تجوز له الوصية ومن لا تجوز

وجوز الإيصا لمن قد وحدا … لو كان من أهل الخلاف وجدا

ليس لوارث وعبده ولا … لقاتل وعبده من الملا

وهكذا عبد لموص لا تحل … له وصية ولو شياء يجل

روى الربيع لنبى الأمة … أن ليس للوارث من وصية

فكل من أوصى لمن له يرث … لو أنه بناقص عن الثلث

لم يثبتن إلا إذا ما أثبتا … وارثه كمثلما لنا أتى

فى خبر إلا إذا ما شاء … وارثه يتم الإيصاء

هذا هو المذهب قال القطب … وهو الصحيح قد روته الكتب

ووجهه بأنه حق علم … لوارث فإن أتمه يتم

قال وهذا مذهب الجمهور … من أمة المبعوث بالتيسير

قال فمن يرى جوازها متى … ما جوزوها بعد موت قد أتى

يجيز أن يوصى لوارث وقد … أجاز للشهود من منهم شهد

وجائز لكاتب الوصية … يكتبها أيضا على ذى الصفة

لأن أمرها هنا توقفا … على إجازة ومنع عرفا

من عقب الإيصاء والشهادة … وبعد ما خط من الكتابة

ومن يقل جوازها منعدم … لو بعد موت جوزوا وتمموا

يقول لا يجوز أن يوصى ولا … يجوز للشهود من هذا الملا

أن يشهدوا فيها ولا للكاتب … أن يكتبن بل يقعدن بجانب

أما وصية لوارث بحق … فإنها واجبة وتستحق

فالموصى للأولاد بالعداله … أصاب وجه الحق فى ذى الحاله

فليس تحتاج لإذن من يرث … وتخرجن من الجميع لا الثلث

والغرما تحاصصنهم وقد … قيل ديون الناس أولى ن تؤد

والوقف للوارث مثل الإيصا … لا يثبتن ولو به قد أوصى
قال الإمام القطب للأقطاب … بأن هذا مذهب الأصحاب
وقال بعد ذا وبعض منهم … يذهب للجواز فيما يرسم
إن يك صاحب الوصايا صيرا … ذلك من بعدهم للفقرا
أو أنه فى وجه بر جعله … فإن يكن فإنه يتم له
قلت ولا أرى جواز ما ترى … إذ تلك حيلة بها تسترا
فإنه لو شاءه للبر … صيره فى أول من أمر
لكنه أراده لهم فقط … وتلك حيلة عليها قد سقط
والله لا تخفى عليه خافيه … يعلم بالسر وبالعلانيه
ومن ببعض ماله قد أوصى … لقائم عليه جاز الإيصا
لكنه يرد للعدل إذا … ما زاد عما ينبغى فى مثل ذا
وجاء فى قول لموسى بن علىّ … يرفعه عن الثقات الأول
فى رجل وصية قد أوصى … لبعض وارث له ونصا
ببعض مال بقيامه فقد … جاز ولو زاد على ما قد يحد
وقيل مهما قال أوصى لعمر … فإنه من ثلث المال انحصر
وإن يقل لما على قاما … فهو من الكل ولا ملاما
وإن يكن من وارثيه ويقل … بما به قام فإنه بطل
وإن يقل بما به على قد … قام فذاك ثابت ولا يرد
ومن يكن أوصى لوارث ولم … يرجع عن الإيصا ولا ذاق العدم
حتى غدا الوارث غير وارث … لأجل مانع هناك حادث
فبعضهم قال له ما جعله … لأن حال الموت لا مانع له
وقيل لا لأنما الوصيه … من أصلها باطلة وبيه
وما له شىء بعكس ما ذكر … على اتفاق بين أرباب البصر
وهكذا إذا له قد أوصى … وكان وارثا بحال الإيصا
فصار غير وارث ثم انتقل … من بعد وارثاً ومات ذا الرجل

وإن يكن أوصى لغير وارث
فصار وارثا لأمر حادث

فصار غير وارث ثم قضى
جازت له على اتفاق من مضى

وإنما ينظر للوصيه
فى يوم ما الموصى يرى المنيه

أما الذى يقتل فالإيصاء لا
يثبت حتما للذى قد قتلا

لأن قتله الذى أوصى له
تعمداً نعده استعجله

وكل من للشىء قبل الآن
يستعجلن عوقب بالحرمان

ويحكمن بذاك فى قتل الخطا
خوفا للاستعجال حينما سطا

أو أنهم قد جعلوه سدا
ذريعة فمنعوه صدا

وقد أتى فى خبر لنا نقل
لا يرث القاتل من كان قتل

عمداً يكون قتله أم بالخطا
كذاك عن خير الأنام ضبطا

والعلماء قاست الوصيه
هنا على الميراث بالسويه

وهو سواء كان ذاك الإيصا
قبل الجراح قد غدا منصوصا

أم أنه من بعده وقد تلف
من بعده بجرحه الذى وصف

لأنما الحديث فى حرمان
ذى القتل من إرث لهذا الشان

قد جاء بالعموم فالحكم يعم
فى ذلك المقيس مثلما علم

وهو وصية لمن كان قتل
فمن هنا الإيصا لقاتل بطل

قال الإمام القطب عندى أن جرح
قبل وصية له وقد وضح

فذلك الإيصاء لما يبطل
لأنه للأمر لم يستعجل

وذلك الموصى بعمد قد أتى
وهو يرى الجراح فيه ثبتا

وفى وصية لمشرك ورد
خلف فقال بعضهم لا تنعقد

قيسا على الميراث حيث المشرك
لا يرث المسلم حين يهلك

وفى مقال البعض من أئمة
تثبت اذ ذاك كالعطيه

وذاك فى الحياة شىء جازا
لمشرك ومسلم قد فازا

أما إذا للمشركين قال قد
أوصيت منى بكذا فلسا تعد

أو أنفقوا عليهم من مالى
كذا كذا أو نحو هذا الحال

فذاك غير ثابت ومعتبر ... وفيه قول بالثبوت قد ندر
وصية من مشرك لمسلم ... ثابتة ومشرك مذمم
ومن يكن أوصى بأن تفرقا ... أمواله فى الضعفا وتنفقا
فالضعفاء الفقرا كالعكس ... وقيل بالوقف لأجل اللبس
إذ قد يكونون ضعاف البدن ... وذلكم محتمل إذا عنى
وجاز أن يدفع ما للفقرا ... لوارث إن كان ذا منهم يرى
وقيل لا إذ ذاك وارث ولا ... وصية لوارث قد نقلا
كذلك المأمور بالتفريق له ... أن يأخذن إن كان فقر عضله
وقيل لا وإن يقل للفقرا ... هذى الدراهم التى أنت ترى
فجائز لنفسه أن يستلم ... منها إذا لم يقل ادفعها لهم
وعن أبى العباس أيضا أثرا ... لا يأخذ الوارث ما للفقرا
لو جوز الميت له ولا يصح ... يوصى لوارث بحق متضح
مثل احتياط لقطة زكاة ... وكانتصال وككفارات
وهكذا المال الذى قد جهلا ... مالكه لقول سيد الملا
أن لا وصية لوارث وقد ... أجاز ذاك بعضهم ولم يرد
لأنما المراد بالوصيه ... فيما يقول سيد البريه
وصية على الفتى لم تجب ... حال الحياة كوصايا الأقرب
فإنما وجوب ذى الوصيه ... عليه بعد شربة المنيه
وحالة الحياة لا يجزيه ... إنفاذها لو أنه يأتيه
وكوصية على تقرب ... فإنها أصالة لم تجب
أما وصية الحقوق مثلما ... كالانتصال فهو شىء لزما
وصح أن ينقذه فى الورثه ... حال الحيا وسوى من ورثه
فهكذا يكون بعد موته ... ينقذها فى كل من قد يأته
وصحح القطب المقال الأولا ... إذ الحديث بالعموم حصلا
وقال أيضا وعليه فانظرا ... إن جوز الموارث ما قد ذكرا

أجائز قلت تجوز لخبر ... أن لا وصية لوارث أثر
إلا إذا الوارث ذاك شاء ... فهكذا لفظ الحديث جاء
والقتل قال بعضهم قتل الخطا ... لا يبطل الإيصا إذا ما فرطا
كذا المباح قتله للقاتل ... كقاتل الولى أو كالصائل
والباغى والطاعن والمرتد ... ونحوهم ولو أتى بالعمد
من الخطا أن يقتل المجنون ... والطفل لو تعمدا يكون
لأنما العمد من الأطفال ... وذى الجنون خطأ بحال
وإن من لاثنين أوصى فقتل ... منهم فتى له فسهمه بطل
وسهم غيره فغير باطل ... لو كان ذاك الغير طفل القاتل
وجوزوا وصية للحمل ... إذا أتى حيا بتم الشكل
أما إذا ما ميتا قد ولدا ... فذلك الإيصاء باطلا غدا
وللرقيق جازت الوصيه ... من غير مالكيه كالعطيه
وذاك عند الأكثرين فى الأول ... وقد رأى البطلان منهم الأقل
وهل تكون هذه الوصيه ... لمالكيه لقمة هنيه
كالعبد وحده له أن يفعلا ... فيها الذى شاء كمال قد حلا
ما بينه والواحد العلام ... وهكذا يكون فى الأحكام
وقيل للعبد بها ينتفع ... ويصنعن ما شاء فيها يصنع
وأخذها من جملة الحرام ... لربه وذاك فى الأحكام
وبينه وبين ربه العلى ... واختار بعض صحبنا للأول
والعبد إن من ملك ربه انتقل ... من قبل موت من له الإيصا جعل
تتبعه فهى على الثانى له ... حيث يكون الرزق منها ناله
وإنها للمالك الأخير ... على المقال الأول المذكور
والطفل والمجنون ثم الأبكم ... مقبرة ومسجد مكرم
صحت لهم وصية قد تبرم ... ولو بلا قبول شخص منهم
وشارط القبول للوصيه ... يشترطن فى هذه القضيه

أن يقبلن لمن ذكرنا أولا … من قام بالأمر لهم من الملا

وإن يك الموصى له لها دفع … فإن فى لزومها خلفا رفع

واقتصر الشيخ أبو بكر الأتم … فيما رواه قطبنا البحر الخضم

أن الوصايا لم تكن بحاجة … إلى قبول من أخى الوصاية

وقد أتى فى الأثر الوصيه … يقول بعض الناس كالعطيه

لا تثبتن إلا إذا القبول … قد كان والإحراز والتحصيل

من ثم قالوا إنه إذا انعدم … من قبل موص فالوصايا تنهدم

وأنه قد قال بعضهم تصح … بلا قبول لا وإحراز وضح

إذ جوزوا وصية للحمل … وغائب عن أرضه والأهل

وقيل بل جائزة وتنعقد … ما لم يك الموصى له لها يرد

ويدرك الموصى له وصيته … كذا الغريم دينه وتبعته

حيث يراه ولو المال قسم … أو أنه بيع وكان قد علم

وإن يك الموصى له لم يقبلا … والموصى لم يعلم بما قد حصلا

ثم توفى ثم عاد الموصى … له مطالبا بذاك الإيصا

له الرجوع وإذا الموصى علم … بذاك فالإيصاء صار منهدم

ويبطل الإيصا لمثل نعجة … فلان أو أرض له أو نخلة

لأن ذا لا يمكن القبول … منه ولا الرد ولا التعطيل

وذاك قول شارطى القبول … فيها ومن قال سوى ذا القيل

أى من يرى القبول غير مشترط … يقول ذاك ثابت متى يخط

فليتصرف مالك للنعجة … فى ذلك الشىء ورب النخلة

وصحح القطب إمام العلما … بأنما القبول شرط لزما

وإنما صاحبها يقبل ما … أوصى لها به فيمضى قدما

وجوز الإيصاء للمآتم … وهى ثلاث من ليالى القائم

فمن يمت وكان بالإطعام … عنه لقد أوصى إلى القوام

ولم يك القائم عنه أطعما … بحسبما أوصى به ورسما

حتى انقضت ثلاثة الأيام … ترجع للوارث بالتمام

وقيل من أوصى لكيما يطعما ... من يحضرن عزاءه والمأتما

فلا يصح منه يهدى أصلا ... لغير حاضر العزا لو قبلا

وإن يكن فى ذلك الإيصاء ... معمماً لا بأس بالإهداء

ومن يكن أوصى لهم أن يطعما ... عنه وما قال متى تكلما

لحاضر وغائب فيطعم ... لحاضر والوقف قول يعلم

وكره الإطعام بعض العلما ... فى مأتم عن ميت تخرما

وقيل بدعة وأصل السنة ... أن يرسل الأكل لأهل الميت

لما أتى عن النبى الأطهر ... أن اصنعوا طعما لآل جعفر

فقد أتاهم ما لهم قد أشغلا ... هذا هو السنة عن خير الملا

وإن يكن أوصى بإطعام ولم ... يحد أطعموا ثلاثة وتم

والسالمى شيخنا قد ذكرا ... هنا كلاما عدله قد ظهرا

فنذكرنه لكيما تعرفا ... ما فيه من حق وكيما تقفا

وسنة الإطعام أيام العزا ... خلاف فعل الناس مع من ميزا

جيران من أصيب يرسلونا ... لهم طعاماً منه يأكلونا

لأنهم عن العلاج شغلوا ... بحزنهم على فقيد نكلوا

فهذه السنة أيام النبى ... لكنها قد عكست فى العرب

فصار أهل الميت يطعمونا ... من جاء نحوهم معزيينا

جاءوا يعزون فزادوا هما ... وأكلوا التراث أكلا لما

وعاونوا مصائب الزمان ... بحملهم على المصاب العانى

فالموت بالأرواح منا انقلبا ... والمال بالعزاء عنا ذهبا

حينئذ قد رحم الآباء ... أبناءهم وأحدث الإيصاء

يوصون بالطعام والإدام ... لحاضر المأتم فى أيام

وفرعوا له فروعا تذكر ... وهى عند البعض منا منكر

لأنها وصية مخالفه ... لما عليه الأتقياء السالفه

وكل ما كان على خلاف ... أمر محمد فللتلاف

أيضا وفى اجتماعهم ما لا يحل ... من نوح نائح وحال من نكل

ولأبى نبهان فى أجوبته ... ميل إلى تبطيله بجهته

والمثبتون لهم تفريع ... ولهم فى وصفه تنويع

من ذاك إن بشاته قد أوصى ... توكل فى مأتمه وخصا

إنفاذها بعد انقضاء المأتم ... حجر ومن يفعله لم يسلم

لأنما أيامه ثلاث ... وبعده يأخذها الوراث

هذا الذى قال به وأثرا ... جئنا به موضحا كما ترى

وهو من الصواب فى مكان ... فالحمد لله العلى الشان

وصية الأقربين

وقد علمت فى الذى قد قدمه ... أن وصايا الأقربين لازمه
وذلك الأقرب فهو من يلى ... لوارث فى قربه المتصل
وقال فى الديوان إن الأقربا ... لما يكونوا غير من قد عصبا
وهو الذى يحوى لإرث من هلك ... لو لم يك الوارث حازما ترك
لورث الأقرب هذا المالا ... جميعه أو بعضه ونالا
وختم الأعمال بالمعصية ... من كان قد مات بلا وصية
لأقرب لو أن هذا الأقربا ... كان غنيا فلذاك استوجبا
ولا يقال خاتم بمعصيه ... أعماله الأحد علانيه
إلا لمن مات على كبيرة ... لله ما أعظمها من حسرة
ومن لبعض دون بعض أوصى ... من أقربيه ولهم قد خصا
فليس يجزيه لقول الله جل ... والأقربين هكذا لنا نزلْ
وقيل فيه إنه لن يجعلا ... كمثل من لم يوصين وعطلا
كذاك إن أراده بالإيصا ... بأنه ليس قريبا خصا
فصح بعد ذاك أو تبينا ... بأنه قريبه الذى دنا
فواجب يقصد بالوصية ... أنسابه وصاحب القرابة
لأنما ذلك فرض لا يحط ... والغرض دون القصد لا يصح قط
ورخص البعض بأن لا تلزمن ... وصية بالنزر من حق زكن
قد جرت العادة فى الأنام ... يورده فى أقرب الأيام
وكل من ليس له مال يحق ... أو لم يكن له قريب مستحق
فما عليه يلزم الإيصاء ... إلا إذا لحوطة يشاء
عل له مالا عليه انبهما ... أو أقرباً كان به ما علما
أو يحدثن مال له أو يحدث ... له قريب بعد ذا ينبعث
وعن وصية لأقربيه ... لازمة عليه لا يجزيه

ما استرجع الأقرب من أجانب أوصى لهم لم يوص للأقارب
على مقال أنه يسترجع منهم لثلثي ما لهم قد يدفع
من كل ما أوصى به للأجنبى بغير حق لازم وموجب
ولا الذى يحويه مما يرجع إليه لم يعرف لذاك موضع
وقال بعض العلما يجزيه جميع هذا إن أتى إليه
وصححوا أن ليس يجزى ما وقع إلا إذا نوى بما كان صنع
أداء ما يلزمه من واجب وصية تكون للأقارب
لأنما الأعمال بالنيات فى خبر عن الرسول آتى
وصححوا أن ليس يجزى الأقربا يعطيه فى حياته ما وجبا
والله قد قال عليكم كتبا لآخر الآية مما أوجبا
وإنما المجزى له الإيصاء لا البذل فى الحياة والإعطا
حتى ولو أقربه يبريه وكان حيا فهو لا يجزيه
وقال جل قومنا فيما نقل علامة الزمان قطبنا الأجل
إن وصايا الأقربين قد نسخ هم الأولى ليس لهم إرث رسخ
كمثلما قد نسخت وصايا من يرثن من أقارب البرايا
وبقى الندب على من قد ترك مالا كثيرا يوصين قبل الهلك
قال وحيث الواجب الإيصاء حسب الذى جاءت به الأنباء
فإن إنفاذ وصاياهم لدى حال الحياة ليس يجزى للأدا
لو أنه فى قولهم يوافق من بعد ما الأنفاس منه تزهق
بأنه الأقرب إذ لا يعلم فى حينما أعطاه ما قد يرسم
بأنه الأقرب بعد الموت أم غيره يكون فى ذا الوقت
ومن توفى ولوالد تارك لكنه فى منهج الشرك سلك
أو أمة مشركة أو احدا أقارب فى الشرك قد كان ارتدى
فإنه يأخذ من وصية أقربه كآخذ فى الجملة
لأنما المشرك ليس يرث لمسلم لأجل شرك يحدث

وقيل فى المشرك أن لا يمنحا ... من الوصايا لو قريبا أصبحا

وصحح القطب بأن من يرث ... لا يأخذن ما الأقرب حدث

لو يمنعن من إرثه بحال ... من غير حجب أو فراغ المال

كمشرك لأن حقه غدا ... الإرث لا سواه مما وجدا

من بعد نسخ كان فى وصية ... أقارب من ورثوا للميت

فحينما أبطل حقه فلا ... حق له من بعد ذاك حصلا

وكان أهل الجاهلية الأول ... يوصون للأبعد منهم حيث جل

لطلب الرياء منهم والشرف ... وطلب الفخر كما لهم عرف

ويتركون الأقربين فقرا ... فأوجب الله لنا وأمرا

وصية للأقربين منا ... وبعد ذاك نسخها قد عنا

بآية الميراث فى النساء ... وبحديث عام فتح جائى

يقول إن الله أعطى كل من ... كان له حق لحقه ومن

فليس للوارث من وصيته ... روى الربيع عن أبى عبيدة

واختلفوا فى النسخ للقرآن ... بخبر يروى عن العدنانى

وصحح القطب بأن ينسخ به ... لو غير ذى تواتر فى مذهبه

قال ومختار الزمخشرى ... والقاضى فيما جاء فى المروى

بأنه لا ينسخن بالخبر ... إلا إذا ما جاء بالتواتر

لكنما الزمخشرى بينا ... أن وصايا أقرب ومن دنا

بقية الميراث نسخها استقر ... وبالحديث ذلك الذى ذكر

إذ الحديث الجيد الإسناد ... لو أنه من خبر الآحاد

لكن تلقى أمة الرسول ... جميعهم ذلك بالقبول

يلحقه بخبر التواتر ... لأنهم قد عرفوا فى الغابر

لن يتلقوا بالقبول إلا ... ثبتا وقد صح لديهم نقلا

والشافعى قال فى ذا الخبر ... بأنه من جملة التواتر

قال وجدنا أهل فتيانا ومن ... تحفظ عنهم لروايات السنن

من كل شخص بالمغازى يعلم   ومن قريش كان أو سواهم

لا يتخالفون أن الهادى   قد قال عام الفتح وسط النادى

أن ليس من وصية لوارث   ويأثرون نقل هذا الحادث

عن الذى قد حفظوه عنه   ممن لقوه وهو يعلمنه

وكان نقل جملة عن جملة   أقوى من الواحد فى ذى الحجة

قال وفى المشهور فى ذا الخبر   بأنه لما يكن تواترى

قال وقال الشيخ عن بعض الأول   قال وفيما أحسبن هو الأقل

لما تكن وصية الأقارب   عندهم حتما بفرض واجب

فحيثما الميت شاء جعلا   فى أقرب أو فى فقير مثلا

والخير فالمال الكثير وهو مع   صحب النبى والذى لهم تبع

وهكذا جمهور قومنا الأول   قال الإمام القطب بعد ما نقل

وقيل إن الخير مال لو يقل   فإنه يوصى بثلث أو أقل

لأقرب إن كان ذاك قادرا   ما يجزين لأقرب من الورى

قال وهذا القول فهو المذهب   قال أبو ستة ذاك الأنجب

بأنه الأحوط فى الأمور   واختلفوا فى الحد للكثير

فقيل ألف درهم من فضة   فما علا وقيل سبعمائة

فزائد وقيل خمسمائة   فما علا وأربع فى قولة

ومائتان فى مقال آخر   وقيل ستون من الدنانر

وقال بعض العلماء أربعه   من الدراهيم الكثير والسعه

وفى مقال البعض من أحبار   خمس مئين ذاك من دينار

أو الكثير ما يكون فاضلا   عن مونة العيال عاما كاملا

لما أتى عن عائش إذ قالت   لمن أتى يسأل عن ذى الحالة

كم ذا تكون يا فتى أموالكا   وكم يكون بعد ذا عيالكا

قال ثلاثون من الآلاف   من الدراهيم عدادا واف

أما عيالى الذين عندى   فإنهم أربعة بالعد

قالت لـه هـذا يسير فاتركا ... هـذا لمن تعوله من أهلكا

وإنما قال لمن خيرا ترك ... وهو كثير المال إن ذا يك لك

وقد روى أن عليا كان لـه ... عبد وقد أعتقـه وأرسله

وشاء أن يوصى وكان العبد له ... دراهم سبع مئين كامله

فقال لا توص فإن ذا العلى ... فى ذكره الذى لنا قد أنزلا

يقول فيمن يتركن خيرا ... والخير مال قد غدا كثيرا

أدنى وصية لأقربيه ... ربع من الدينار أن يأتيه

واستحسن الإيصاء بالأصول ... لأقرب كالدور والنخيل

وكل ما يكون منها أبقى ... فإنه أولى مقالا حقا

فالأرض أولى ويليها الدار ... ونحوها والنخل والأشجار

وجاء فى الديوان عن أحبار ... وينبغى الإيصاء بالأشجار

وإن يكن ليس له شيء حصل ... منها فبالأرض وما بها اتصل

وذاك كالبيت ومثل الدور ... وغيرها من مثل ذا المذكور

وإن يكن أوصى بغير ما ذكر ... مما بكيل أو بوزن معتبر

وغير ذا مما الوصايا تمضى ... به فقد جاز بدون نقض

ويأخذ الأقرب فيما عندنا ... من كان ذا فقر وأصحاب الغنى

ومالك يقول يبدأنا ... بالفقراء حين ينفذنا

فإن فنوا فبعد ذاك يعطى ... منها الغنى فينال قسطا

والأقرب المشرك عند أحمدا ... وعندنا يحرم منها أبدا

قال أبو حنيفة وأحمد ... كذا أبو يوسفهم محمد

لا تصرفن وصية القربى إلى ... أهل الغنى قط ومن تمولا

إلا إذا ما كان أوصى الموصى ... إنفاذها فى ذاك بالخصوص

من جهتين يأخذن بالأقرب ... من جهة الأم ومن نحو الأب

لكنما قرابة الآباء ... مقدمون قيل فى الإعطاء

وقال بعض إنهم يعطونا ... بالجهتين ليس يحرمونا

وقد اتـــى فى أثــر قــد نصــا بــأن من للأقـــربين أوصى
فمذهب الجمهــور منــا تقسم على الأولى يلــونه كلهــم
من نسـب الأم جميعــا والأب لأربــع من درجــات النسـب
واختلفــوا فيهـا فبعض قـالا بميـت وقـــال بعـض لا لا
فإنــه يــكون فى الخامســة وبعضــهم يقــول فى السادسة
وقــال بعض تقســم من بين من قد ثبت الاســم لــه ممــن يكن
من عاصـب أو رحم قــد أدلـى من كل من لا يرثن أصــــلا
وهــؤلاء لم يكونوا جعــلوا حــدا لأقرب بــه ينفصــل
فكل من صح لــه أصل النســب ولو بعيــدا فهو فى القربى حسب
فما لهــا من قاطــع محــول يـكون إلا الشرك باللــه العلى
كحــالة الإرث فإنهــا أحــق إذ تقطعــن به وليســت تستحق
وبعضــهم يقــول ليست تجعــل كالإرث فهى قــربة قد تبــذل
وحجــة الجمهور قول ذى العلى فى الشــعرا أنذر عشــيرك الأولى
فأنــذر المختــار فيمــا قــد ورد لهــم إلى أربعــة ولــم يــزد
وأجمعــوا فى أقــرب الأقــارب من كان غــير وارث من جــانب
آل البنــين والبنـــات ثمــا نســلهم حتى يــكون تمــا
فإنمــا الإخــوة مع ما نسلوا أقرب من عــم وخــال يحصــل
وهــكذا أربعــة الأجــداد أحــق من إخــوته الأمجــاد
وهم أبو أبيــــه ثم أمـــه أى أم والــــد لــه تضــمه
ثم أب الأم وأمهــا معـــه فهــؤلاهم الجــدود الأربعه
وإخـــوة ونســلهم علانيــه أقدم من أجــداده الثمــانية
هم من يكونوا فــوق من ذكــرنا كل له اثنــــان يعرفنـــا
وبعــدهم فيأخــذ الأعمــام وهــكذا أخــــواله الكرام
وكــل رتبــة فتلك تأخـــذ نصــف الذى من قبلهــا إذ ينفذ
فإن بقى من بعــد ذاك درهــم فإنــه قد قيــل ليس يقســم

فإنـه للقسـم غايـة علـى ما قال بعض العلمـاء النبـلا
وقيـل قطعهـا بنصـف درهـم فإن بقى فـذاك لـم ينقسـم
وقيـل ربـع درهـم إذا بقـا وقيـل بـل أربعـة دوانقـا
ودانقيـان فى مقـال بعض وبعضـهم بـدانق قـد يقضى
ودون ذاك ليس يعطـى الواحـد ففاضـل عمـا هنـاك حـددوا
يدفـع عنـدهم إلـى إنسـان أشـدهم قـربى لـذاك الفـانى
وقيـل بل يرجح المـيزان بـه لكى ينـال الـكل من أقاربـه
وقال بعض العلمـاء يقسم على الجميع قـدر ما نابهـم
إلا إذا بـه تراضـوا أجمـع فحيثمـا شـاءوا لـه فليضـعوا
وأنـه إن لـم يـكن فى الأقـربا كمرضـع ومثـل من تغييـبا
فيشـترى بـه الـذى ينقسـم عليهـم كمثـل خـبز يسـهم
وقيـل يعطى أحـد لم تصـل وصـية لـه ولمـا ينـل
وقال بعض إنـه لن يبـذلا إلا لمـن ينـال منهـا أولا
وكل منمن درجـات تعـدم فإن من كانت تليهـا منهـم
فإنهـا تقـوم فى مقـامها فتأخـذ المفـروض من سهامها
وإن يـكن فى رتبـة تجمعـا ناس وكل منهـم لـم يقعـا
بقـدر دانق فأهلهـا سـقط نصيبهم فما لهـم من ذاك قط
ورتبـة الأخـوال والأعمـام واحـدة فى حـالة الزحـام
فإن من الجميع فـرد يسـقط فإن كلهـم لـذاك سـقطوا
وإن تجمعـوا فللأعمـام ثلثـان والأخـوال ثلث نامى
لو عنـده عم وألف خـال وهـكذا العكس لهذا الحـال
وقيـل هم فى رتبـة فيقسـم نصـفين ما يحصـل ما بينهـم
أن يسـتوى عدادهم وليسـت كالإرث فيهـم حـالة الوصـية
وقيـل مهمـا عـدم الأعمـام فيرجعـن بنـوهم الكـرام
فى رتبـة لهـم وفى مقـال يأخـذ ابن العـم مثل الخال

لأنه الخال يساوى إن حصل ... قال الإمام وعلى هذا العمل
وإن من مات ولا وارث له ... يكون غير عمة مبجله
وابنتها وأنه قد أوصى ... لأقربيه بنصيب خصا
فالمال للعمة إرثا حصلا ... والبنت تأخذ الوصايا أكملا
وقال بعض العلما في العمة ... تأخذ للميراث والوصية
لأنما وصية الأقارب ... لا يأخذنها غير شخص عاصب
ومدع بأنه من أقربى ... من مات أى يلحقه فى النسب
لا يقبلن عنه سوى بصحة ... بشاهدين شهدا أو شهرة
لا تدفعن فى حكم شرعنا الأجل ... وثقة يجزى مع الرحمن جل
كذلك التصديق يجزى إن هم ... بلغ كانوا عقلا كلهم
وتقسمن وصية الأقارب ... كالإرث فى قول عن المغارب
فيأخذ الفحل من الذكران ... كسهم ثنتين من النسوان
وهكذا الحجب يكون فيه ... وهاك تمثيلا لما أحكيه
فمن يخلف ابنه مع جدته ... وأمه وأخته شقيقته
أو لأب وبنت ابن عمنا ... وكان للأقرب أوصى سهما
فسدس ما أوصى به الموصى يقع ... لجدة والنصف منه قد رجع
لبنت ابنه وما بقى يحيط ... لأخته والعم سهمه سقط
قال ابن يوسف الإمام وحكم ... بذاك فى بلاد مصعب وتم
كذاك فى جربة حكما مستقر ... طول الزمان لا يزال مستمر
إلا إذا ما شاء ذو الجلال ... سبحانه مغير الأحوال
قال وعند صحبنا فى المشرق ... بأن ذا فى غاية التعوق
وشهروا ما قيل عن أناجب ... بأنما وصية الأقارب
على الرءوس تقسمن فالذكر ... فيها مع الأنثى سواء فى القدر
إذا هم كانوا معا فى رتبة ... ويرث العاصب للوصية
وهكذا أيضا ذو والأرحام ... فيأخذون الخط فى السهام

قال وفيما عندنا أن الرحم ... ليس له فيها نصيب قد علم
إلا إذا لم يك عاصب وجد ... فإن يكن فإن سهمه فقد
ومن يكن أوصى لأقرب وما ... كان له من أقرب قد علما
فوارثوه يرجعون فيما ... أوصى به لأقرب مقسوما
بقدر الميراث بينهم على ... أن الذى أوصى به قد بطلا
وقال بعض يأخذنه من عصب ... مع ما من السهم له كان وجب
لا يرث الزوج ولا أخ لأم ... ونحوهم من ليس عاصبا علم
والقطب قال إن هذا القول رد ... بما عن الهادى الأمين قد ورد
أن لا وصية لوارث فما ... يكون للوارث شىء علما
أوصى له أو أنه لم يوص ... لأنه معارض النصوص
وشهروا أن وصايا الأقربا ... وهم من الإرث لهم قد وجبا
مفسوخة بآية النساء ... وبحديث للرسول جائى
وعارف أقاربا له وقد ... غابوا ولم يدركهم ولا وجد
يبحث عنهم سنة وبعد ... فليتصدق بالذى يجد
إن كان منهم آيساً وإنما ... ينفقه فى الفقرا ملتزما
وقيل إن آيس منهم أنفقا ... ذلك فى سنته وفرقا
وقال بعض العلماء يوصى ... بذلك المعين المخصوص
وصية بعد وصية إلى ... ما ليس من حد له تحصلا
ومعتق يترك أموالا وقد ... أوصى لأقرب ووارثا فقد
فيأخذن إيصاءه وماله ... من يسبقن إليه من جنس له
وبعضهم يقول إرث المولى ... لرجل أعتقه وحلا
فهو الذى يأخذ ما له وما ... له من الإيصاء كان قدما
ومن لإخوة وأبناء ترك ... وهكذا أعمامه حين هلك
ولهم آل وزوج واحد ... ممن ذكرنا حامل بولد
فالخلف هل بقسمة الوصية ... ينتظرون هم وضوع المرأه

فيرث الحمل لديهم على ... أن وصايا الأقربين جعلا
منزلة الميراث أو لا ينتظر ... فيقسم الإيصاء من كان حضر
لأنما وصية الأقارب ... لو كان إرثاً من طريق الواجب
فإنها ليست من البعيدة ... عن أن تكون من سبيل الصلة
فإن تكن من صلة الأرحام ... وصية الأقرب فى مقام
فليس بيننا وبين الحمل ... من صلة لرحم وأهل
كذاك إن من قبل قسمة ولد ... وكان قبل الموت فى البطن وجد
هل يرثن عندهم اعتبارا ... لوقت قسمة متى ما صارا
أم غير وارث بذاك الوقت ... وذاك لاعتبار حال الموت
كذاك تارك أخاه والأبا ... وأمه بحملها تغيبا
فقيل للأم من المال الثلث ... والأب منه ثلثين قد يرث
لأنها لا تحجبن عن الثلث ... للسدس بالحمل الذى فيها حدث
لو كان حال الموت فى البطن وجد ... وقبل قسمة لهم كان ولد
وقال بعض العلما إلى السدس ... تحجب إن حيا به كان نفس
فلتنتظر ولادة المولد ... أو تمنح السدس فإن لم تلد
زيد لها من بعد سدس مثلما ... إن ولدته ميتاً مخترما
وإن يكن فى البطن منها يحدث ... من بعد موت من هناك يورث
فقيل تحجبن إلى السدس بذا ... وقيل لا وهو الصحيح مأخذا
وقيل لا يحجب للأم إلى ... سدس سوى ثلاثة فما علا
وإن يكن فى الأقربين كصبى ... من مثل مجنون ومثل غائب
أو منع الوارث منهم ما حصل ... حتى هناك داخل معهم دخل
لم يأخذن عندهم إذ منعوا ... عن حقهم بمانع قد يقع
فذاك لا يضرهم إجماعا ... قيل لأن ذاك الامتناعا
لم يك من جانبهم وإنما ... من غيرهم عليهم تحتما
كذاك إن للأقربين أوصى ... وصية عينها وخصا

كنخلة أو أمة أو دار ‏ ‏ ‏ أو كان كالدرهم والدينار
لا يدخل الحادث بعد المدة ‏ ‏ ‏ انفرد الحادث بالوصية
أو أنه شارك فى ذى الصفة ‏ ‏ ‏ سواه كالأعمام أو كالإخوة
وإن يكن أوصى لبعض منهم ‏ ‏ ‏ بعشرة من القروش تعلم
ثمت أوصى بعدها للجملة ‏ ‏ ‏ بألف قرش أو بمثل مائة
فإنه يشاركن فى المائة ‏ ‏ ‏ قيل ويختص بتلك العشرة
لأنه خصصه بالعشرة ‏ ‏ ‏ وذا هو المختار فى القضية
أو ما له من شركة فيمنح ‏ ‏ ‏ عشرته وفوقها لا يربح
وقيل يعطى كل ذى الوصية ‏ ‏ ‏ أى يأخذ العشرة فوق المائة
وما لغيره نصيب حصلا ‏ ‏ ‏ والقطب قد ضعفه إذ نقلا
وقيل كل يأخذن لعشرة ‏ ‏ ‏ إذا هم كانوا استووا فى الرتبة
أولا فكل واحد يأخذ ما ‏ ‏ ‏ ينوبه إذ قسموها أسهما
وقد تخالفوا وبعد القسمة ‏ ‏ ‏ يحاسبونه على ذى العشرة
فيقسمون ما بقى معهم على ‏ ‏ ‏ رءوسهم إذا تساووا منزلا
أو يقسمونه على التفاوت ‏ ‏ ‏ إذا هم تفاوتوا فى الرتبة
وبعضهم قال وصايا الأقرب ‏ ‏ ‏ على الرءوس أبدا لا الرتب
كذاك مهما للجميع أوصى ‏ ‏ ‏ ثم لفرد منهم قد خصا
ومذهب القطب بأن الموصى ‏ ‏ ‏ أن يذكرن لذلك المخصوص
باسمه ولم يكن قد وصفا ‏ ‏ ‏ بالقرب يختص بما قد أتحفا
وشارك الباقين فيما عما ‏ ‏ ‏ وإن بقرب يصفنه ثما
وكان باسمه له قد ذكرا ‏ ‏ ‏ أو غير اسمه متى ما عبرا
متصلا إلى وصايا الأقرب ‏ ‏ ‏ تلك التى تعم كل الرتب
فلا يشاركهم ومهما انفصلا ‏ ‏ ‏ فإنه شاركهم فيما خلا
وإن يقل أوصى لزيد أقربى ‏ ‏ ‏ فانكشف الحال بزيد أجنبى
فإنه يأخذ ما قد أوصى ‏ ‏ ‏ له به الموصى عليه نصا

إلا الذى يرده الأقارب ... عنه فما لذاك عنهم حاجب
وقوله بأن زيداً أقربى ... فذاك منه خطأ فى النسب
وجائز له بأن يفضلا ... بعضا على بعض وأن يبجلا
بقدر الضعف يكون ما وصف ... وذاك بالإطلاق مع من قد سلف
والقطب قال فى الذى له أرى ... بأن ذا مذهب من لم ينظرا
وصية الأقرب ميراثاً يحق ... ما بين الأقربين مثلما سبق
وإن يكن يقصد هذا الموصى ... كلا بسهم منهم مخصوص
حض به ولا يشاركنه ... سواه من كل قريب منه
كذاك أيضا هو لن يشاركا ... سواه فيما يأخذن من ذلكا
وهكذا الحكم إذا ما أوصى ... للبعض منهم دون بعض خصا
قالوا وذاك الأمر لا يجزيه ... ولا يحط لازما عليه
وقيل لا يكون فى مراتب ... إثم كمن لم يوص للأقارب
وقيل فى ذاك لمن يوص له ... منابه يأخذه مستكمله
وإن يكن لأقربيه أوصى ... وقالوا لا تعطوا سعيداً نصا
ومنهم سعيد فالمختار لا ... يعطى وبعض قال يعطى أكملا
وإن يقل لواحد أوصيت ... من أقرباى وله اصطفيت
أو أنه لأحد الأقارب ... أوصى فهذا باطل فجانب
فذلك الموصى به للورثه ... يأخذ كل قدر ما قد ورثه
ولا يكون ذاك فى المراتب ... كمثل من لم يوص للأقارب
وقال بعضهم يصح الإيصا ... وذاك يجزيه إذا ما أوصى
وحسب هذا فهى بينهم على ... مقدار أنصبائهم تفصلا
وهكذا جميع ما قد جعلا ... لبعض قوم أو جماعة الملا
ولم يعين فهى نوع باطل ... وترجعن فى التراث الحاصل
وقال بعض إنها تفرق ... فى فقراء النوع إذ يتفق
كأن يقل بأن ذا منى غدا ... وصية لبعض آل أحمدا

وكل ما لم يتبين أصلا ... سبيلها فتبذلن بذلا

على المساكين من الإسلام ... أقارب أو غير ما أرحام

وقال بعض العلماء ترجع ... لوارثيه قدر إرث يقع

وقال بعض كلما وصية ... لم تثبتن عندهم بصفة

ترجع للأقرب حيث الأصل فى ... هذى الوصايا للقرابات تفى

لقوله جل عليكم قد كتب ... إن حضر الموت لديكم وقرب

وحسب ذا فإنها لا ترجع ... للوارثين بعد ما قد توقع

لأنها باسم وصية تسم ... ولا وصية لوارث علم

فأثبتت لمن له قد تمكن ... بالشرع وهو الأقرب المعين

وقد حكى القطب عن الديوان ... كل وصية بلا بيان

يأكلها الأقرب فى مقال ... وقيل بل لوارث الأموال

كل وصية ولا تجوز ... فإنها للوارث يحوز

وإن يقل لأزهر أو غالب ... وكلهم كانوا من الأقارب

فقال بعض تبطلن وتبقى ... للوارثين في تراث حقا

وقيل بل تصح دون مين ... فتصرفن لذينك الشخصين

وجاء عن بعض من الأئمة ... ثلاثة أصناف ذى الوصية

وصية واحدة تجوز ... فتنفذن وبها يفوز

كمثلما كان بها قد أوصى ... من العموم ومن الخصوص

وصية ليست تجوز أبدا ... فإنها لوارثى من ارتدى

وصية سبيلها لا يعرف ... فإنها للأقربين تصرف

ما لم تجاوز ثلثا من تركة ... فإن تكن للثلث قد تعدت

فإنها لثلث الأموال ... ترد لا تزاد عن ذا الحال

وإن يقل أوصيت بالسنان ... لخالد أو لأبى سلطان

لو أجنبيا واحد قد بانا ... أو أجنبيين جميعا كانا

جاز لوارثيه أن يعطوه ... أى ذلك السنان من نساؤه

وإن يقل لعامر وعمته ينصف ما بينهما فى قسمته
وقيل ثلثان له والثلث لها كما لو أنهم قد ورثوا
وإن يقل أوصيت منى لقثم وللمساكين فأثلاثا قسم
وإن يقل لآل عمرو وهم أربعة فمات شخص منهم
وقد أتى بولد فللولد مناب والد له ولا يصد
وقال بعض إنما يعطى الولد مناب والد إذا الأب افتقد
من بعد من أوصى وقيل يرجع لوارث الموصى هناك الربع
وإن يقل لخالد وللعقب فقد أتى عن ابن محبوب الأرب
لخالد الثلثان والثلث غدا لعقب من حينما الموصى ارتدى
وموت خالد فليس ينتظر أما الذى رآه قطبنا الأبر
الشيء كله لخالد غدا فإن تحسى خالد كأس الردى
فالشيء كله إلى الأعقاب يصير بعد الموت والتباب
وإن يكن أوصى لزيد بكذا أو كان قد وكله وأنفذا
ويشهدن مع ذاك عادلان إن لم يكونا قط يعلمان
فى ذى البلاد زيد بن عمرو إلا الذى ادعى لهذا الأمر
جازت له وإن يكن له نسب لثالث وكان واطا فى النسب
فى اسمه واسم أبيه الأكرم وليس فى جد له معمم
فصح إن لم يك فى البلاد سواه جازت دون ما تمادى
وإن يكن ينسبه لصفة وكان معروفاً بها فى البلدة
لا يعلمان فى البلاد أحدا يدعى فلان بن فلان أبدا
بهذه الصفات إلا ذا الرجل فحكمه كذاك فى قول الأول
وإن من أوصى لابنا أخته بدون نقط أو بنقط يأته
من فوقه وتحته وكان له بنو أخ وآل أخت كمثله
ولم يكن لذاك من بيان ردت لوارث لجهل عانى
وإن يقل بذا لقد أوصيت فى كفارة أو احتياط مختفى

أو أمر حج أو زكاة نطقا ... فى ذاك كله بأو محققا
فإن ذاك يجعلن فى واحد ... مما له سمى بلا معاند
لو أن ذاك الأمر كان الأسهلا ... لهم فذاك واسع إن حصلا
وإن يقل لهكذا وهكذا ... وهكذا فيثلثن إن أنفذا
لو بعض ما عين لا يكفيه ... منابه إن جعلوه فيه
فجائز وما عليهم إن هم ... قد أنقذوا كما تحط لهم
أو واحد منابه يكفيه ... ومنه يبقى ما يعاد فيه
لمرة أو مرتين كررا ... ذا الشىء مرات كما تقررا
فلو هم أعطوه فى مناب ... حج ولا يكفى لهذا الباب
فلينفذوه من قريب ويتم ... أو يكلموا حجابه لم يستتم
أو أنهم به يعينون أحد ... عن نفسه حج وبرا قد قصد
وإن يكن لأقربيه أوصى ... بذاك أو بذا ولم ينصا
يخير الوارث فى إعطاء ... أيهما للصاحب الإيصاء
لو أحد الشيئين كان أدنى ... يخير الوارث فى ذا المعنى
ويجبر الوراث مهما اختلفوا ... على عطائهم وأن يأتلفوا
وبعضهم يقول يعطى الأقرب ... نصفا من الكل ولا يخيب
قال الثمينى الثمين الأشهر ... وأول القولين هو الأظهر
لأنما من أولنا تبادرا ... تخيير موص فى كلام قررا
وإن يكن من ذين واحد تلف ... فالأقرب الباقى له لا يختلف
وإن هما توالدا أو يلد ... من ذينك الشيئين كان واحد
فإن نسل كل شىء منهما ... كحكمه فى كلما تقدما
والوارثون بالخيار مثلما ... إن نقصا فى العين عما علما
كذاك إن تغيرا والأجنب ... فى ذلك الحكم سوا والأقرب
وإن يكن أوصى بشىء قد علم ... لأقربيه أو سواهم وجزم
فوحده قد قيل يأخذنه ... وما على الوارث شىء منه

وهكذا ليس على الخليفة ... من ذاك أى خليفة الوصية

وإن له أوصى بشىء يرسمه ... وذلك الأقرب ليس يعلمه

فالوارثون لازم عليهم ... إعلامه فإن هم ما أعلموا

حتى أصيب بعد ذا بالتلف ... فضامنون فى مقال السلف

وإن يكن لأقرب قد أوصى ... أو أنه لأجنب وخصصا

بواحد يكون من شيئين ... فذاك جائز بدون مين

واتفق الوراث مع من أوصى ... له بذاك الشىء بالخصوص

وإن هم فى ذاك لم يتفقوا ... تشاركوا لأجل جهل يلحق

بما أراده الذى أوصى ولا ... أوسط هاهنا لهم فيبذلا

لأنما الموصى به من ذين ... لواحد يكون من شيئين

وقال بعض يأخذن الأدنى ... وقال بعض يأخذن الأسنى

وجاء فى قول لبعض من سبق ... يأخذ ما ليس به عيب لحق

وإن يك الموصى به فى ذمة ... أقربه أجزاه للوصية

وهكذا إن فى يديه كانا ... وغير أقرب كذاك بانا

وإن يكن أوصى بدين لزما ... على فتى لأقرب قد علما

فليدفعنه الفتى للأقرب ... وقيل بل للوارث المقترب

ويدفعنه الوارثون بعد ما ... قد قبضوه لقريب علما

كذاك ما قد كان للموصى على ... سواه من أمانة تحصلا

أو من تعد يدفعنه إلى ... صاحبه أو وارث الذى خلا

ولا يصح لامرىء أن يوصى ... بكل مسروق مع اللصوص

مغتصب وآبق وما شرد ... لكن إذا أوصى به كما وجد

من قبل أن يرده يجزيه ... وصية لأقرب عليه

وصح للموصى له ما ذكرا ... كان قريبا أو سواه وجرى

إن كان فى يديه يوما دخلا ... وقيل إن أوصى به وجعلا

وهو بتلك الحال من غصب علم ... أو غيره لم يجزه ولم يتم

ولو إليـه قبـل مـوته رجـع ... لأنـه أوصى بـه إذ لا يقـع

وجـوزت وصـية الأقارب ... كغيرهم بـكل نفـع واجـب

ليس بتمليـك كمثـل غـلة ... لم توجـدن ومثل سكنى غـرفة

وكجـواز لسـواق علمـا ... وخـدمة العبـد وقد تقـدما

وإن بمـال غـيره أوصى ومـا ... كمثـل فسخ فهـو قد تهدما

وهـكذا أيضـا بمـا ليس معـه ... كمثـل أن يوصى بشـاة راتعـه

من غنمى ونحـو ذا الـكلام ... ولم تـكن للمـوصى من أغنـام

إلا إذا ما قـال من أمـوالى ... أو تخـرجن منهـا بـكل حـال

فيثبت الإيصـا ولو لم يـك ما ... أوصى بـه فى مـاله قد علمـا

فيشترى فتشترى الشـاة التى ... أوصى بهـا بمـا لها من قيمـة

وإن يقـل من غنمى أو من حمـر ... وعنـده النـوع الـذى له ذكـر

فليعط من أمـواله ذاك وقـد ... قيـل لهم يشرون أيضـا من أحد

أو أنهـم يعطـوه ما أوصى له ... من أى وجـه من وجـوه نالـه

وإن بفحـل قال من آبالـى ... وما له من إبـل فى الحـال

فحـدثت من بعـد ذا له الإبل ... وبقيت فى ملـكه حتى رحـل

فالخلف فى صحة ذى الوصـية ... فقـال بعض العلمـا بالصحة

وقيـل لا إذ وقعت فى حـين لا ... تجـوز من هنـا الفساد حصلا

وإن يك الموصى به أصنـافا ... لغـير جنسـه متى ما وافى

أخـرج من قيمتـه كأن يقـل ... بعـنزة من حمـرى أو الإبـل

وهـكذا قطيفـة من غنمى ... أو نخـلة من بيتى المتـمم

كـذاك إن كـان معـيرا بغى ... فى ذاك عن من مثلمـا لا يختفى

ما يدخل فيه الأقرب وما لا يدخل

إن خص موص بالوصايا أجنبى فرد ثلثيها غدا للأقرب
إن لم تكن تلك على حقوق لربنا جل وللمخلوق
كالدين والحج وكالزكاة وكالتبعات وكفارات
وكانفصال واحتياط آتى من مثل تكفير أو الزكاة
وفى الذى عن بعضهم قد يرفع بأنما الأقرب لا يسترجع
شيئا من الإيصاء باستحقاق وهو مقال جاء بالإطلاق
قال الإمام القطب وهو عندى أصح ما قالوه عند النقد
لأنما أصل الوصايا إذ تخط تثبت بالإيصاء للقربى فقط
وإنه إن لم يك الإيصا بها فإنها لا تثبتن من بابها
ولم تكن كالإرث فالإرث انعقد عليه إجماع ولا خلف يعد
بأنه صح لأهله بلا وصية من مالك ترحلا
والقائلون بمقال الرد تخالفوا فى وصفه والحد
وأيما وصية تورد للثلث بالأقرب حين يبدو
قال الثمينى الأصح فيه لا يعارضن حجا ولا تنصلا
كفارة ومسجدا مصونا ولا زكاة لا ولا مسكينا
ولا احتياطا لا ولا إصلاحا سبيلنا وما كهذا لاحا
وإنما عارض ما لم يجب وكان فى معين من أجنب
وقيل بل يعارضن كل ما يخرج من ثلث كما قد علما
لو كان كالحج وكالزكاة ما لم يكن من الجميع آتى
وقيل فيمن أعتق الغلاما من بعد ما إن يشرب الحماما
ولم يكن أوصى لأقرب بحق فلهم على الغلام إذ عتق
بثلثى قيمته يستخدموا له وإن ذاك حق لهم

وكان مما قاله أبو الحسن … بأنما الأقرب حتما يدخلن

جميع باب البر والصلات … غير اليمين الحج والزكاة

واختار بعضهم دخوله على … ما كان للأجنب قد تحصلا

كذاك ما للفقرا أيضاً ولا … يرد ثلثى ما به تنصلا

من مال هذا الخلق والذى جعل … فى الاحتياط منه مثله حصل

لو أنه أوصى بما قد ذكرا … من ذا لغير أهله من الورى

لكون أهله هناك عدموا … أو كونه آيس أيضا منهم

وقيل بل يرد من جميع ما … ليس عليه فى الوصايا لزما

مثل تبرع يكون فى السبل … أو مسجد ومثل حج منتقل

وجاء قول للثمينى الأجل … واختير فى الأقرب إذ له شغل

موص بشىء كان من وصية … كمثل دانق ومثل لحمة

أو دون ذا أو زائد فلا يرد … من بعد ذا للثلثين من أحد

وجوزوا بأن يرد لو شغل … بالشىء من وصية له جعل

مما يكون ذاك فى المقدار … أدون من ثلث من الدينار

أو ربعه لكنه يعتد … بكل ما فى يده قد يبدو

حتى يتم ثلثا ما أوصيا … به وجاء فى مقال رويا

أن ليس يعتد بما كان حصل … لديه قبل ذاك يوما أو يجل

وإن من أوصى لأقربى … منه بدينار له سنى

وأقربى آخر باثنين … وأجنبى منه بالعشرين

رد القريبان من الموصى له … ثلثى نصيبيه الذى أنا له

إن لم يكونا جوزا للأجنب … على الخلاف السابق المقترب

وإن يكن أجاز شخص منهما … للأجنبى ما له قد رسما

يرتجع الثانى فى الأجنب ما … ينوبه يأخذه متمما

ولا يضر أقربيا إن يكن … أجاز للموصى متى ما يوصين

لأجنب حال الحياة حيثما … وصية الأقرب فرض لزما

وهده الإجازة التى صنع — ليست تزيح الفرض عن حيث وقع

لأنما الواجب أن يوصى لا — يعطى فى حياته وينفيلا

وإن يكن قد خصهم بالإيصا — وترك القربى لهم ما أوصى

فإنه يجوز للشهود — أن يشهدوا للأجنب البعيد

لو أنه بلا حضور الأقربا — ولا إجازة لما قد كتبا

ويكتبنها كاتب ويحكم — بها إذا ما تكتبن الحكم

وتدفعن بعد ذا للأجنب — وإن يكن بلا حضور الأقرب

وبين وارث وبين الأقرب — لا تنصبن من قبل أخذ الأجنب

لها خصومة إذا أراد أن — يمنعها الوارث أو لا يعطين

لأجنب إلا إذا ما قد حضر — أو أنه يأذن فيما قد ذكر

وهكذا من بعد أخذ الأجنبى — لها بأن عارض فيها الأقربى

وقال لم أعطيت للوصية — هذا بلا إذنى ودون حضرتى

كمثل أن يخاف ذاك الأقرب — بأنه لا يعطينيه الأجنب

وإن يكن يأخذها الأجنب من — وارثها وتهالكن بعد ضمن

ما كان للأقرب مهما ضيعا — بدون أمر غالب قد وقعا

وإن بأمر غالب تهالك بلا — إضاعة فلا ضمان حصلا

وإن يكن لأجنبى أوصى — بزائد عن ثلث وخصا

بإذن وارث يرد الأقرب — من ذاك ثلثى ثلث إذ يحسب

لأن ما قد زاد عن ثلث هبه — من وارث للأجنبى كتبه

لم يثبتنه لذاك الأجنبى — مجرد الإيصاء والتقرب

وغرماء رجل أحاطت — بما له الديون إذ قد زادت

إن أذنوا له بأن يوصى بكل — أمواله أو بعضها وقد فعل

فلا يرد ذاك وارثوه — لثلث والباق يأخذوه

ولا يرد أقرب من أجنبى — ثلثى وصية لهذا السبب

لأنما المال الذى قد كتبه — من غرمائه يكون كالهبه

وإن يعـيـن أقـربا ويظهـر ... خلافـه الأقرب حين يقهر
وصـية الأقـرب يأخـذنا ... من يخـرجن لا من يعيننـا
كمثـل أن يقـول أوصى لعمـر ... وهـو قريبى بقفـيز من تمر
فبان بعـد ما له كبان ذكـر ... إن قريبيـه سعيد لا عمر
فيأخـذن فى هـذه القضيـة ... قريبيـه سعيد للوصية
وجـوز ابن جعفـر أن يعطـا ... أقربـه ممـا يكون خطـا
للفقـر أو ذاك مهمـا كانا ... منهـم ولا يعطـونه الأيمانا
وجـوز الأزهـر عالى الشـان ... بأنـه يعطـى من الأيمـان
وجـوز الإيصـاء أيضا لرحم ... ولـدم وذان من كـان حرم
نكاحـه وقيـل لفظ الرحـم ... ولفظـة القـربى ولفظـة الدم
هـذا سـواء فى كلام العـرب ... وأنـه كـل قـريب النسـب
ولا يـرد أقـرب مـا كـانا ... من الوصـايا يمنح الجـيرانا
لأنـه حـق لمـن قـد عينـا ... وقد مضى القـول به مبينـا
ويأخـذن وصـية الجـيران ... كـل مجـاور لـذاك الفانى
لـو أنـه كـان من العبيـد ... لأنـه مجـاور الفقيـد
ولو غنيـا كـان أو كتـابى ... أو من مجوس أو يـكون صـابى
أو مشركـا بالملـك الـديان ... من أى صنف من أولـى الكفـران
وليس يأخـذ الكتـابى المضـل ... وغـيره من مشرك باللـه جل
من الرقيق إن يـكن لجـار ... أوصى بـه أو مصحف للقـارى
والخـلف فى وصـية الجـيران ... من ثلث أو كـلّ مـالِ الفانى
وهى عـلى الـرءوس فى المـأثور ... ليس على بيوتهـم والـدور
وعـد فى الجـيران بالخصـوص ... عبد ولو هـذا غـدا للموصى
إن كـان زوج العبـد تلك البره ... مملوكة لغـيره أو حـره
لـو أنهـا غـابت عن الخصوص ... لا إن تـكن مملوكـة للموصى
وعـد فيـه أمـة الموصى إذا ... ما كـان زوجهـا على هذا الحذا

ومن يكن بثلثه قد أوصى | لإخوة له عليهم نصا
وعنده من أمه اثنان | واثنان من أب وخالصان
فإن يكن لذلك الموصى ولد | يجوز ما خلف أو أب كجد
فذلك الإيصاء ما بينهم | على السوا إذا له قد قسموا
أو لا فأن أخويه من أب | يعطون ثلث ثلث ذاك النشب
ومن بقى سهمهم قد بطلا | لأنهم قد ورثوا ما فضلا
إذ ثلثاه للأشقاء انحتم | والثلث منه للكلالين تم

ما يخرج من الكل وما يخرج من الثلث

يخرج من جميع مال الميت ... أكفانه كذاك حكم البقعة
إذا هم قد أخذوها بالثمن ... ليدفنوا فيها الذى قد ارتهن
ولم يروا من موضع ليقبرا ... فيه سوى بالمال فهو يشترى
وما اشتروا به لتلك البقعة ... فإنه من رأس مال الميت
ومفلس يبقى له من مال ... ما يسترن عورته فى الحال
وبقعة تكون قبل الدين ... وكفن ثم يلى هذين
ديونه وبعدها الوصيه ... والوارثون لهم البقيه
وجاء فى التاج بأنما الكفن ... مع أكثر الناس من الكل يكن
قبل الديون ومن الثلث أتى ... قول وذاك بعد دين ثبتا
وأنه إن لم يكن إلا الكفن ... ودينه لتركة يستغرقن
وطلب الديان يأخذوه ... وبالعرا هناك يدفنوه
فالأكثرون منعوهم ويرى ... بعضهم أن يدفنن بالعرا
قال ابن محبوب يكفنن به ... وأمره من بعد ذا لربه
وكان عزان يرى أن يدفنا ... عريان والثوب يباع علنا
فى دينه الذى عليه قد لزم ... لأن ذا الآلاء بارىء النسم
يسأله عن دينه إذ كانا ... لا يسألن عن دفنه عريانا
قال الإمام القطب عندى فى الكفن ... بأنه من بعد دينه يكن
فيدفنن عارياً ليقضى ... ما كان فى ذمته أو بعضا
إذ فى حقوق الخلق والعباد ... لشدة تكون فى المعاد
والأرض تسترن للإنسان ... كمثلما يستر بالأكفان
وهو على مفلس لم يقس ... إذ تظهرن عورة المفلس
إن أخذت أثوابه ومن قبر ... بدفنه العودة منه تنستر

وإن من أوصى بشىء ينفـــذن
على القبـور يجعـلن فى اللـبن

وفى مسـاحيها كـذا وفى القـرب
ومائهـا الذى على القبر يصـب

وإن ما يجعــل للأمــوات
فللقبــور ولغســل آتـى

وفى حنـوط كفـن سـرير
حمـل وحفـر وسـوى المذكور

من كلما الأمـوات تبتغيـــه
تلك الوصـايا تنفـذن فيـه

وإن يـكن من يقبرنه ما وجـد
فأجـيـرة القـابر من كل تـؤد

وقيـل بل من ثلثـا الأمـوال
والأول المختـار فى الأقـوال

وإن من أوصى بأن يكفنـا
بكفن من مـاله قد عينـا

قال الإمـام الكـدمى المـرتضى
الرأى للـوارث فيمـا عرضـا

والقطب قال يفعـلون ما أمـر
بـه فليس لهم فى ذا نظـر

قلت نعـم إلا إذا ما كان مـا
أوصى بـه إتيـانه قد حـرما

كما إذا أوصى بأن يكفنـا
فى كفن من الحـرير عينـا

أو غيره مما يكـون حظـلا
فهاهنـا إيصـاؤه قـد بطلا

والـرأى فى ذلك مـردود إلـى
وارثـه فليفعـل المحـللا

وإن يـكن أوصى بأن يصـلى
عليـه أو يمنحـه بالغسـل

فلان أو يدفنـه فقيـلا
فـلان بالـذى ذكـرنا أولى

ذاك الـذى كـان لـه قد عينـا
وقال بعض العلمـاء الفطنـا

بل إنمـا أولـى بذلك الـولى
وأنـه لـذلك الأمـر يـلى

وكل ما من الوصـايا يجب
فإنـه من الديـون يحسـب

وأنـه يـكون بعـد البقعـة
وبعـد أكفـان لـذاك الميت

وذلـكم كمثلمـا أن يـرثا
لميت قـد كان وافى الجـدثا

وذلك المذكـور يخرجـن من
قبـل وصـية لمـن قد ارتهـن

أو أنـه يسـتخلفن أيضـاً على
وصـية أوصى بهـا من رحـلا

تلك التى مخرجهـا من الثلث
أو من جميـع مال من وافى الجدث

فيأكلنهـا أو لهـا يضـيع
أو يتعـدى مـا هـو المشروع

فمن تكن وصية عليه لجده الهالك أو أبيه

وجده قد مات قبل الوالد فقد أتى الخلاف عن أماجد

هل يتحاصصن أيضا الجد مع إيصاء والد له إذا صرع

أو ينفذن وصية الجد الأغر قبل وصية لوالد أبر

وما بقى من ذاك تنفذن به وصية كائنة من أبه

وصحح القطب المقال الأولا وهو التحاصص الذى قد نقلا

وهكذا باقى ديون الميت فيها الخلاف بين أهل النحلة

وما على مفلس فهل يقع فيه تحاصص إذا الأداء وقع

أو أنه يقدمن السابق فسابق إذا هم تسابقوا

والقول فى ذلك بالمحاصصه هو الصحيح فى الذى قد لخصه

وقد أتى الخلاف فى التنصل فيخرجن فى قول بعض الأول

من الجميع وسواء ذاك من مال امرىء أو مال مسجد زكن

أو مال أجر وعن البعض وجد بأنه من ثلث المال فقد

وأول القولين عندهم أصح والاحتياط فمن الثلث اتضح

على الذى اختار له من سلفا لو من حقوق الناس هذا عرفا

إذ لم يكن مستيقنا فيقرب من الوصايا بالذى لا يجب

وحجه الواجب والزكاة مع تضييعه من ثلث المال يقع

وعند عدمه من الكل وقد قيل من الثلث بإطلاق يعد

وكان بعض العلما حققا بأنه من الجميع مطلقا

ومثل ما ذكرته فى الحكم ما كان من التكفير شيئاً لزما

وما به يوصى بصوم قد لزم من رمضان فهو مثلما رسم

وقد أتى فى أثر لنا ورد أن حقوق الخلق من كل تعد

وحق ذى الجلال ما قد لزما فيه خلاف بينهم قد علما

قيل من الكل وفى قول وجد بأنه من ثلث المال فقد

والقائلون إنها من كل تجعل قد تخالفوا فى الجعل

فقـال بعض منهـم تقـدم ... على حقـوق للعبـاد ترسـم

لمـا أتى فى خبر للمصطفى ... أن حقـوق اللـه أولى بالوفـا

وبعضهم حاصص ما بينهما ... بـدون أن يكون شيئا قدما

وقال بعض العلماء تنفـذ ... من بعـد ما حق العباد يؤخذ

وذا هو المشهور ما بين الأول ... وهو الصحيح وبه صار العمل

أما الـذى لم يك شيئا قد لـزم ... من أوجه البر ففى الثلث انبرم

والموصى بالأموال فى سبيل ... رب العلى والملك الجليـل

فإنهـا من ثلث المـال على ... أصح ما قـال به من قد خـلا

قال الإمـام القطب والبعض زعم ... بأنها من كلـه فيلتـزم

وهو إذا ما احتـاج لا يجوز أن ... يبيعـه ويأكلن للثمـن

وفى الذى عن بعضهم قد رسما ... يبيعـه ويأكلـن القيمـا

لو كان لم يحتج وذا فى الحكم ... يجـوز فى مقـال بحر العلم

فلا يجـوز قـال قطب العلما ... ذلك بينـه وبارىء السما

لأنمـا الوفـاء بالعهـود ... من جملة الواجـب للعبيـد

ثم التنصل الـذى قد رسمه ... كل تباعـة تكون لازمـه

من نفس أو مـال علـى تعدية ... أو غلط أو خطـأ فى الفعلة

كذاك ما فى ذمـة المرء غـدا ... أيضـا من المعامـلات انعقـدا

فالتبعـة التى بربهـا علم ... يقصـد بالإيصـا له كما لزم

أو أنـه لوارثيـه يقصـد ... إن كـان من لـه المتاع يفقـد

وتخرجن من كـل أموال للرجل ... أما التى يكون ربهـا جهل

فليوص إيصـاء بهـا من التزم ... باسم انتصـال كائن عمـا لزم

فتدفعـن من بعـد ذا فى الفقـرا ... فى كـل موضـع بلا حصر جـرى

وواحـد من فقـرا يجـزيه ... فصـاعدا بدون حـد فيـه

ويستحب عنـدهم أن تنفـذا ... بحيث يرجـى ربهـا أن يأخـذا

والانتصـال جائز ولـو غـدا ... للعبد أو لزائـغ عن الهـدى

بأن أقـر لامرئ منهم بحق ... له عليـه فلـذاك يسـتحق
وإن لإنسـان بمـا إلى الثلث ... يعـود أوصى وبـذا لم يكترث
فإن للموصى لـه قـد حـلا ... يأخـذ ما أوصى بـه لو جـلا
أو يعلمـن أن مـا أوصى بـه ... يزيـد عن ثلث لـدى حسـابه
ورجـل كـان لـه قـد أوصى ... محتضر ببيتـه وخصـا
لأجـل ما قام بـه وذاك لـم ... يعـلم غـداة قام بالذى اخترم
بأنـه لـدى القيـام جـاء ... بما بـه استوجب ذا الإيصـاء
فقيـل جائز بأن يأخـذ ما ... أوصى به إن كـان ذا لـم يعلمـا
بأنـه أوصى لـه بباطـل ... وجـاء عن بعض من الأفاضـل
بأنـه ولو عليـه قـام فى ... فريضـة واحـدة فى مـوقف
لكان ذا أفضـل من دنياكم ... وكـل ما فيهـا ولو قـد يعظـم
ومن لطفـل بوصـايا أوصى ... معلـومة ومـات بعد الإيصـا
وذلكم لأجـل ما قد قامـا ... عليـه حين حالف الأسـقاما
ولم يـكن ذا الطفـل قد قام على ... هذا متى السقم بـه قد نـزلا
فذلك الإيصـاء باطـل متى ... ما كـان ذا من وارثى هـذا الفتى
وإن يك الموصى لـه قـام على ... ذاك ببعض حاجـة وعمـلا
فى حالـة الأمراض والأسـقام ... فإنـه يعطـاه بالتمـام
وإن يـكن من غـير وارثيـه ... فإنـه من ثلـث يؤتيـه
وان يقـل لمـال عبـد هنـد ... فقـال بعض إنـه للعبـد
وقال بعضـهم لـربه جعـل ... وهو الـذى صححه القطب الأجل
وإن يـكن أوصى لأمـوال الورى ... وصية فـذاك يعطـى الفقـرا
وآمـر أن يدفـع التنصـل ... من مـال ذا الخلق لشخص يعقل
فالخلف هل يدفـع هذا الإيصـا ... إلى الـذى عينـه وخصـا
لو كـان من عينـه وذكـرا ... ممن عليـه الانتصـال حجـرا
كمثـل مشرك ومثـل عبـد ... وذى صـبى ووارث للمودى

أو أنــه فى الفقـرا الأحـرار ما عين هـذا يدفعـــن متممـا
من كـل من وحـد لله الأجـل ولم يـكن بوارث لمـن رحـل
وهو الصحيح فى الذى القطب يرى كـذاك أيضا يدفعـن فى الفقـرا
إذا أبـى من كـان قد حـدده مـوص بأن يقبـلـه ورده
وإن يك الوصـف الذى قد منعـا قد زال قبـل موت موص وقعـا
مثـل الغنى والشرك أو كالـرق يجـوز أن تعطى لـه بحـق
وتدفعن فى عكسـه فى الفقـرا على الذى يختـاره من غـبرا
وإن يك المـوصى يجعلهـا أمـر فى الحج أو فى مسجد لها حصر
كـذاك فى قبيـلة معينـه أو بلد كـان لهم قد عينـه
أو قـال فى صنف كذا من القـرى أو من بنى آدم حـين أمـرا
فلتصرفن فى الـذى بـه أمـر وجـوزت فى غـير ماله ذكـر
إذ ذاك كـله سـبيل حصـلا لذى الوصية التى قد جعـلا
ألا ترى بأنـه لـو أطلقـا وصـية حـين بهـا قد نطقـا
لجـاز صرفهـا إلى ذاك ومـا ماثله من كـل ما قـد علمـا
فلم يـكن تقييـده بما ذكـر يحصرها على الذى فيـه حصر
لأنمـا الشرع لـه قد وسـعا فى كل ذا لو كـان فى حج سعى
وكان قد أوصى بهـا للغـير قالوا فمـا فى ذلـكم من ضـير
بأن يسـاعدن بهـا فقـيرا أراد حجـا فغدا مكسـورا
ويصلحن بهـا طـريق الحج أو تنـفق فى عمار مسـجد بنـوا
أو تصلحن أرضـه أو الجـدر أو سـقفه حين أصـابه الضرر
أو تصرفن فى الزاد والسـلاح للغـاز أو مركبـه الطمـاح
لو كان هـؤلاء أصـحاب غنى إذ هـذه مصلحة تعمنـا
كـذلك المسـجد أيضـا قامـا مقـام من كـان لنـا إمامـا
ومن زكـاة الإمـام يعطـى لقائم بأمـرنا والقسـط
لو أنـه لـم يك ذا فقـر وضـر لأن للإمـام فى ذاك النظـر

وصحح القطب بأنه حجر   خلاف ما كان به الموصى أمر
وليس يعطى أبدا لناحيه   ما كان قد أوصى به لثانيه
وإن يكن أوصى لأهل بلد   أو فقراء بلد محدد
فإنه لا يمنحن منهم   إلا الذى صلاته يتمم
ومن يتم فيه فهو يعطى   لو لم يكن فيه بحال الإعطا
وإن يكن أوصى لأهل قرية   فإن ما كان من الوصية
ينفذ فى أهل الغنى والفقرا   كل بقدر ماله كما جرى
ومنفذ وصية مبينه   فى فقراء قرية معينه
جاز له يفضلن من فضلا   فى دينه ومن بعلم شغلا
كذلك الكبير والضعيفا   وأرملا ورجلا عفيفا
لو لم تصل جميعهم إن نظرا   لله ليس لمحاباة الورى
وإن من أوصى بالانفصال   لا يجبرن فى حكم ذى الجلال
من بعد إيصاء له قد كتبا   أن يعطين فى الحياة إن أبى
لو أنه بالانتصال أوصى   لرجل عينه ونصا
من انتصال مال ذلك الرجل   فإنه يبقى إلى ذاك الأجل
فإن يمت فيدفعن من تركته   كمثلما قد قال فى وصيته
وإن يمت موصى له وغصا   من قبل أن يموت من قد أوصى
فذاك للإيصاء لن يبطله   وإنها لوارث الموصى له
لأنها تباعة فى الذمة   وحكمها كحكم دين مثبت
فمثل أن الدين لا ينحط قط   بلا أدا كذاك هذى أن تخط
ومن يكن لوارثى أميسة   أوصى بالانتصال فى الوصية
فحكمه كحكم إرث يقسم   بقدر الميراث ما بينهم
وإن لمالهم تنصلا أمرا   فيستوى الأنثى بذاك والذكر
وإن يكن أوصى لزيد أو عمر   بمال خالد وخالد الأغر
ليس بموروث لهذين بطل   إيصاؤه إذ خالف الشرع الأجل

وجوزت لخالد الذى نسب ⁂ إليه ذا المال وإن كان عطب
فإنها لوارثيه فى الأصح ⁂ لأنما المال له قد اتضح
وذلك الإيصاء ممن أوصى ⁂ به فإقرار عليه نصا
لو أنه لغيره قد أوصى ⁂ به فيؤخذن من ذا الإيصا
ما كان حقا وهو كون المال ⁂ لخالد فى أول المقال
وما يكون فى المقال باطلا ⁂ فإنه يلغى وصار عاطلا
وذلك الباطل فهو الإيصا ⁂ منه لغير مالك إذ أوصى
وإن من أوصى لهم يكفن ⁂ فى الخز أو حيث يموت يدفن
كمثل بيته ومثل المسجد ⁂ أو كطريق فهو غير جيد
وما على وارثه ذاك حتم ⁂ والدفن فى المسجد والطرق حرم
وكفن الحرير مما يمنع ⁂ إذ الصلاة فيه ليست توقع
وفيه إسراف وأما الغانيه ⁂ صلاتها جائزة علانيه
تصلين فى الحرير اللين ⁂ لكن من الإسراف جعل الكفن
وبعضهم رخص فى الإنفاق ⁂ فى فقراء الناس بالإطلاق
إن كان قد أوصى بما يفرق ⁂ فى بلد معين وينفق
أو فى مساكين بلاد ومتى ⁂ أطلق فى إيصائه هذا الفتى
ففقرا بلاده أولى بذا ⁂ وجائز فى غيره أن ينفذا
وفقراء من غدا موافقا ⁂ أولى إذا رآهم أن ينفقا
وإن يكن أعطى لغيرهم فلا ⁂ نأمره يعيد ما قد فعلا
وإن يكن أوصى شىء يصلح ⁂ به لمسجد به يصرح
رخص فى إصلاح غير ما ذكر ⁂ من كل مسجد على الأرض عمر
لأنما مساجد الله العلى ⁂ جميعها كمسجد مبجل
وإن يكن أوصى بذا تتصلا ⁂ أن ينفقن فى زكاة مثلا
أو ينفقن فى وجه كفارات ⁂ أو يكن الإيصاء بالزكاة

أو بكفافير لكيما تجعلا ... فى الانتصال اعتبرن الأولا

لأنما الفرض بدون مين ... لا يجزين قط عن فرضين

وإن يكن أوصى بذا تنصلا ... ينفقه المنفق من مال الملا

أو لزكاة ثم بعد أنفقه ... خليفة أو وارث وفرقه

فى وجه الاحتياط من مال الملا ... أو احتياط من زكاة مثلا

لم تجز من أنفقه ما قد فعل ... لأن الاحتياط عن فرض حصل

يعد نفلا لم يكن مفترضا ... والانتصال والزكاة افترضا

أيضا وقد خالف ما به الأمر ... وقال بالجواز بعض من غبر

لأن ذاك كله أجور ... لصاحب الأموال قد تصير

كمثلما جاز إذا ما أوصى ... للاحتياط رجل ونصا

وفى زكاة عنه ينفقنا ... أو فى تنصل ويصرفنا

كذاك عن بعضهم قد عرفا ... لكنما القطب له قد ضعفا

ومن نوى ليلة عاشوراء ... إن كلما فى العام منه جاء

من كل صوم وصلاة صدقه ... وما عليه سارق قد سرقه

وكل شىء أكل الطائر له ... أو حيوان أو سواه ختله

فذاك لاحتياط ما قد ياتى ... عليه من صوم ومن صلاة

وكل مال وله لم يعرفا ... أجزأه لعامه وقد كفى

لو لم يجدد ذلك الذى فعل ... نيته عند إرادة العمل

ففعله الصلاة للصلاة ... والصوم للصوم على الصفات

والمال للمال وقيل يكفى ... نوع لنوع آخر فى الوصف

كمثلما أن يجعلن الصدقه ... عن احتياط فى الصلاة لحقه

قال الإمام القطب كل ما ذكر ... فكله عند أبى سهل الأغر

قال وبعض العلماء يمنع ... هذا وقال إنه لا يقع

لكن له ثواب ما كان أكل ... بهيمة أو طائر له حمل

أو سارق أو غــيره وقــد نوى ‏ ‏ بعاشر أو لــم يــكن لـــه نـــوا

ومن يــكن للانتصــــال أوصى ‏ ‏ والاحتيـــاط وعليهــا نصــا

وأنـــه لم يذكـــرن مال الـــورى ‏ ‏ فإن ذاك للقـــريب صــــيرا

لأنهـــا وصــية مــا حققت ‏ ‏ وقيـــل بل فى الفقـــراء أنفقت

الاحتيـــاط

ويندبن لكل مسلم بأن ... لنفسه يحتاط إذ يقل من
يسلم من تباعة المخلوق ... لو من لسان كان أو رقيق
كذاك من عين ومن ماشية ... كمثلما قد جاء فى الرواية
عن عمر وعن أبى بكر الأبر ... أنهما قالا وعنهما أثر
كنا من الحلال نتركنا ... سبعين بابا لوله وجدنا
وذاك منا خيفة أن يقعا ... على الحرام والذى قد دنعا
والخلف فيه بعضهم قد نطقا ... من الجميع يخرجن مطلقا
وقال بعض العلما الحذاق ... من ثلث المال على الإطلاق
وقال بعضهم من الكل إذا ... عين أن لمال زيد ينفذا
أو مسجد معين معروف ... وكل ما كان كذا الموصوف
وهو سواء علموا من ذكرا ... وعلموا وارثه من الورى
فيدفعن إليه أو فى الفقرا ... يوضع مهما جهلوا من ذكرا
وأنه من ثلث مبين ... يكون إن ذلك لم يعين
وحكم الاحتياط للزكاة ... حكم الزكاة فى كلا الحالات
كذا احتياط كل شىء يجعل ... فى حكم ذاك الشىء قد ينزل
ويدفعن ما لاحتياط جعلا ... لربه بعينه إن حصلا
إن كان ذاك الاحتياط مما ... يكال أو ما يوزنن ثما
وفى الأصول وسوى هذين ... جاء كلامهم على قولين
فقال بعض العلماء تدفع ... قيمته من بعد بيع يقع
وجاز بالتقويم أن يقوما ... ويمسكن ويدفعون القيما
وقيل لا بل يباع بالدنانر ... وبالدراهيم بوقت حاضر
وفيه قول إن ذاك يدفع ... بنفسه فى الفقراء يوضع

يقول وارث أو الخليفه   لفقرا ثلاثة معروفه

بأن هذا الشيء ما بينكم   ثلاثة من أسهم له أقسموا

وإن يكن أراد أن يفضلا   بعضهم فواسع إن فعلا

وإن من بذا المتاع أوصى   لأزهر أو حارث قد خصا

وذاك فى انتصال مال كان له   أو فى احتياط ما له قد جعله

فالشيء للذى له الإيصا حدث   وليس يحتاج لدفع من ورث

وغير محتاج لإذن منهم   إن كان من له الوصايا يعلم

كذاك ما يكون بالعداله   يأخذه الموصى له بحاله

ومن عليه تبعة لرجل   فقال لا توص بها لى يا على

فما عليه لازم إذا احتضر   يوصى بها وربها حى حضر

وليوص للوارث إن كان هلك   صاحبها من قبله فيما ترك

وما به للمؤمنين أوصى   فيه النسا تدخل بالنصوص

والقانتون مثله فى الإيصا   وإن يكن للمسلمين أوصى

كذاك للركع والصوام   فيه خلاف الفقها الأعلام

تدخل فيما قاله الأحبار   وقيل لا والأولُ المختار

وليس يدخل الرجال أبدا   فى صيغ النسا بلا خلف بدا

والقطب قال وجه ما قد ذكروا   بأنه يغلب المذكر

على الإناث فى ضمائر وفى   صفاتهم كمثلما لا يختفى

وإن هذه النساء تتبع   فى الحكم للرجال حيث تقع

كمثلما الإجماع أيضاً وقعا   على وجوب الغسل والوضو معا

على النساء والخطاب وردا   بصيغة الذكور أينما بدا

وحيث كانت النساء تتبع   رجالنا فى كل شيء يقع

لقد طوى فى الذكر طرا والخبر   ذكر النسا إلا قليلا قد ندر

فاختير أيضا أنها تدخل فى   كالمسلمين دون ما تخلف

فللوصى جائز أن ينفذا   وصية جاءت على هذا الحذا

نصفا على الذكور والنصف على ... ذات الخمار وكفى إن فعلا

وجاز أن ينفذ فى الذكور ... أكثر من نصف من المذكور

وجاز أن ينفذ فى النساء ... أكثر من نصف لدى الإعطاء

وجائز أن ينفذ الجميعا ... على الذكور وحدهم توزيعا

وإن يكن أنفذ كل ما ذكر ... على النساء وحدها فلا ضرر

وما به أوصى لجنس الفقرا ... ولليتامى تدخلن بلا مرا

وغير واجب بأن يفضلا ... فيه على الإناث ذكران الملا

بل جائز فيه المساواة كما ... أن فضل الإناث حين قسما

وجاز أن تخصص الذكور ... كذاك إن تخصص الحور

وإن يقل أوصيت مع مماتى ... للمسلمين ثم المسلمات

فنصف ذا يدفع للرجال ... ونصفه إلى ذوات الخال

وإن يقل ذاك بأو فيعطى ... خليفة أو وارث بقسط

إلى الذكور وحدهم ما يقع ... أو للإناث وحدهن يدفع

وصية للمسلمين تدفع ... إلى الإمام العدل فهو الموضع

وتدفعن مع عدم الإمام ... للفقراء من ذوى الإسلام

وما بجمع سالم قد عبرا ... مؤنثا قد كان أو مذكرا

لنفر ثلاثة فأكثرا ... يدفع كالجمع الذى قد كسرا

وكان بعض العلما قد حملا ... ذاك على اثنين فما عن ذا علا

وقال قطب العلما المرضية ... بأن ذا التعريف للماهيه

فيحملن ما قد ذكرناه على ... فرد فما قد كان من ذاك علا

والجمع ذو التنكير واسم الجمع ما ... ليس له من واحد قد علما

من لفظه كمثل قدم حملا ... على ثلاثة فما منهما علا

لا يحملن على المثنى إلا ... إن كان هاهنا دليل دلا

وقيل بل عليهما فصاعدا ... ذلك محمول إذا ما وجدا

وقد أتى فى أثر إن أوصى ... لفقراء قرية ونصا

فجـائز أن تدفعـــن لواحــد — وجـائز أن تدفعـــن فى زائـد
إن كـان ذاك الدفع جـاء بالنظر — للـــه ليس لمحـــاباة البشر
وإن يـكن أوصى بشىء حـددا — للفقـراء جاز يعطى مفـردا
وقيـــل اثنـين وبعض قـالا — ثلاثـــة ودون ذاك لا لا
وإن يقـــل لفقـراء قرية — فليس يجـزى دون ما ثـلاثة
وإن يقـل لفقـراء فهـو لا — يجـاوز العشرة مهمـا بـذلا
ولا ينقصـــن عـن الثـلاثة — فإنهـا أقـل ذى العبـارة
ويدفعـــن لذكـر مـا أوصى — بـه لمسـلم عـلى التنصيص
وهـكذا مـا كان أوصى الموصى — بـه إلى اليتيم بالخصـوص
والخـلف فى الإيصـاء للأرامـل — ولليتـامى جـاء للأوائـل
هل يدخـلن فيـه الرجـال وهم — من ليس أزواج هنـا لديهـم
فقـال بعض العلمـاء يدخلو — لأنمـا الأيم ثـم الأرمـل
من ليس زوج عنـده وما ذكـر — من الإناث كـان أو جنس الذكـر
وثيبـا أو كـان بكـراً ما ذكـر — وكـان حـراً أو رقيقـا محتقر
وقيـل لا مدخـل للرجـال — لما اقتضـاه العـرف فى ذا الحال
فذان في العرف لمن ليس لهـا — من النسـا زوج يعـانى كلهـا
وصحح القطب الإمـام المعتمـد — حمل الذى قلنـا على العرف ورد
وإن يـكن إيصـاه للمـوالى — فيصرف الإيصـا لهـذا الحال
إلى مواليـه الذين قد عتـق — لا فى عبيـده الذين يسترق
ولا الـذى والـى لـه بالنصرة — ولا بنى أعمـامه والعـترة
ولا لسـادة العبيـد والأولـى — عليهـم يطـلق ألفـاظ الـولا
فلو أراد المـوصى ما شـذوما — يقـل من لفظ متى تكلمـا
لكان كاللغـز ولمـا يحـكم — بـذاك لو أبـداه فى التـكلم
لبعـده من حكمنـا الوجيـه — لقلة أو لشـذوذ فيـه
مع كونـه قد خـالف المعتـادا — لو كـان فى النطـق لـه أرادا

وابن السبيل كالمجاهدينا ... فيه النساء تدخلن يقينا

لأنها لو لم تكن تجاهد ... لكنها تنفع من قد جاهدوا

تنفعهم بالأكل والشراب ... وغيره من سائر الأسباب

وفى المصلين الفتاة تدخل ... كذاك فى الحجاج قال الأول

وما به للبر يوصى الرجل ... أو أفضل البر فذاك يجعل

كمثل ما أوصى به الموصى كذا ... ما لذوى البر على هذا الحذا

كذاك ما أوصى به للكعبة ... يكون أو لمسجد فى القرية

وأفضل البر على ما نقله ... تعلم العلم كذا التعليم له

والبر أوجه العبادات نرى ... وذاك بالإطلاق عن بعض الورى

وقيل ما فى البر أوصى ينفق ... فإن فى القربى له يفرق

وصلة الرحم وبر الوالد ... أفضل قرباه بلا معاند

وإن من أوصى بشىء ينفق ... فى أفضل الوجوه أو يفرق

فالأقرب الأولى بما قد ذكرا ... واختير كون خمسه للفقرا

كما له دل حديث يرجحا ... فى الأقربين قد أتى موضحا

وباطل إيصاء من قد أوصى ... لفرقة وعدها لا يحصى

كمثل موص لبنى فلان ... وليس يعرفون بالحسبان

وعند قطب العلما الشهير ... إن عدهم ليس من العسير

فليحسبوا وليمنحوا كلهم ... لو دانقاً ينال كل منهم

لحيثما قد تبلغ الوصيه ... والفحل والأنثى على السويه

وإن يكن ليس بهم ذكران ... تأخذه جميعه النسوان

وتدخل النساء فى أولاد ... محمد يأخذ فى العداد

وهو الأب الأدنى مساويات ... ذكرانهم على اتفاق ياتى

وفى بنيه قيل لا يدخلنا ... لأنها بنت وليست ابنا

أما البنون فهم الذكور ... وحدهم وذا هو المشهور

وقال بعض العلما يدخلن مع ... لفظ البنين الغانيات بالتبع

وذاك رأى لفتى الرحيل ... وهاشم العلامة الجليل

وهم جميعهم سواء الذكر ... فى ذاك والأنثى بقسط معتبر

ومن لزيد وبنى زيد لقد ... أوصى فهم فيه سواء لا يزد

وقيل نصفه لزيد وحده ... ولبنيه النصف أيضا عنده

وإن يكن قال لزيد المرتضى ... ولبنى زيد فنصف ما قضى

صار لزيد وحده والنصف ... لآله وما هناك خلف

وفى بنى زيد يقال قد دخل ... مشترك عبد ومشرك مضل

وهكذا مختلط ويأخذ ... وصية لواحد إذ تنفذ

لو كان أنثى إن يكن لم يوجد ... سواه من يكون من ذا العدد

وإن يكن مات بنو فلان ... من قبل فذاك فى البطلان

وإن يكن فى حالة الوصية ... ليس له بنون بالكليه

فحدثوا فليس شىء لهم ... إذ كان قد أوصى لمن ينعدم

وقيل إن فى حالة الإيصاء ... يوجد بعض تلكم الأبناء

فإنه يأخذ للإيصاء ... مع حادث من تلكم الأبناء

وقال بعض العلما أهل البصر ... يوم يموت الموصى فيها المعتبر

فيأخذ الإيصاء من كان وجد ... فى يوم ما الموصى هناك يفتقد

لو لم يكن فى حالة الإيصاء ... يوجد واحد من الأبناء

وقد أتى فى أثر الأقيال ... من قال إن ثلثيا من مالى

وصية منى لابنا خالى ... زيد وهم ثلاثة فى القال

فوجدت أبناء زيد عشره ... فهى لهم جميعهم مصيره

وإن يقل وإنهم لأربعه ... فوجدوا ثلاثة مجتمعه

فلهم ثلاثة الأرباع ... وربع للوارث المتاع

لأنما العشرة فى الأولة ... موجودة فاقتسموا للحصة

وليس من أربعة فى الآخرة ... لأنما العدد الذى قد ذكره

مجرد الأخبار عن عد حصل ... ودونه للموص كاف إن فعل

وإن يكن أوصى لما فلان … يلده قد عاقه البطلان

لعدمهم فى حالة الإيصاء … وذاك فى الحكم وفى الإفتاء

وبينهم والواحد العلام … صحت وقد قيل وفى الأحكام

ومن يمت ممن له الإيصا انبرم … من قبل أخذ سهمه ويخترم

يأخذه وارثه لها من ولد … من بعد ما ذلكم الموصى افتقد

لو كان فى البطن مع الممات … وحالة الإيصاء ذاك آتى

وبعضهم جوزها لو لم يكن … فى البطن حالة الممات يوجدن

إن كان حاضرا لتلك القسمة … فيأخذ السهم من الوصية

وذلك التجويز فى شأن أب … يعم ناسا تحته فى النسب

وليس فى شأن أب يخص … ناسا فذا حكم له يختص

فإن ذا إن لبنيه يوصى … فكل من يحضر موتا عصا

فإنه يأخذ ما له قدر … لو كان حين القسم معهم ما حضر

إن كان موجودا متى ما أوصى … وقيل لو يحدث بعد الإيصا

وبعضهم يقول لو يحدث ذا … من بعد موت قبل قسم أخذا

ومن يكن لأبوى بنيه … أو أخويه أو لزوجتيه

أوصى فهم فى ذلك الإيصاء … الفحل والأنثى على السواء

ومن يكن أوصى بشىء لأحد … بنى أخيه وهم ناس تعد

وقال كل منهم الإيصاء … لى قسمه بينهم سواء

ويحلفن كل شخص منهم … بأنه لغيره ما يعلم

إن طلبوا ذاك وإن كان الرضا … منهم بشىء فعلوه ومضى

وإن يكن أوصى بشىء لبنى … عمرو وللصلت بلام بين

فإنه نصفان ما بينهم … وقال بعض بالعداد يقسم

وإن يكن أوصى لآل خالد … وآل حارث بهذا العاضد

وبعضهم أكثر عدا فعلى … عدادهم قسمة ذاك جعلا

وقال بعضهم لكل قوم … يكون نصف العاضد المعلوم

ومن تعاد معه اللام فذا ... قسم بنفسه وسهما أخذا

ينفق ما أوصى به فى فقرا ... أهل مكان فيهم كما جرى

فى ذا المكان أو سواه جاء ... لكنه لا ينفق الإبصاء

إلا على شخص له قد وطنا ... والده الأدنى المكان هاهنا

أو من يكون فوق ذاك يعتلى ... لأنما أبوه أهل المنزل

وينفقن ما كان أوصى ينفق ... فى فقراء منزل يفرق

على موطن له من فقرا ... لو كان ذاك حادثا فيهم يرى

من غير أهله وفيه ينفق ... أو فى سواه حيثما ينفق

وما به أوصى لكيما ينفقا ... فى منزل عينه وحققا

فى الفقرا فإن ذاك ينفق ... على الذى فى منزل ينفق

لو أنه مسافر إليه ... لحاجة أو مطلب يقضيه

أو أنه كان أتاه سائلا ... يسأل فيه العرف والفضائلا

فإن يكن ذاك المكان قد خلا ... من أحد فى ربعه قد نزلا

فليجمعن إليه ناسا فقرا ... من خارج من غيره من القرى

وينفقن عليهم فيه على ... وفاق إيصاء ولا يبدلا

وما به أوصى لكى ينفق فى ... منزل موضع ومسجد وفى

وذلك الموضع منزلان ... فيه رأوا أو فيه مسجدان

فليصرفن فى أول إن عرفا ... أولا فبين المسجدين أنصفا

برخصة وقال بعض العلما ... يرجع ميراثاً متى ما انبهما

وقال بعض إنه للفقرا ... إذ ذاك من مجهول أرباب يرى

وإن هم قد قسموا وجعلوا ... فى واحد من ذين ما قد يحصل

لكون ما أريد ما تعينا ... فإنه يجزيهم إذا عنا

وإن يكن من بعد ذا تحققا ... لأنه بأمر شرع أنفقا

ليس جهالة ولا عنادا ... وقيل بل يلزم أن يعادا

وقد أتى فى أثر من أوصى ... للفقراء بمتاع خصا

ولم يكن عينهم يفترق   ما كان قد أوصى به وينفق

فى فقراء قرية فيها يتم   لو فى سواها كان أوصى المخترم

أو أنه فى غيرها قد أودى   من بعد إيصاء له قد أبدى

إلا إذا أوصى بقرية يتم   فيها وفيها ذاق شربة العدم

فإنما التفريق فى ذى القرية   يكون لا فى غيرها من بلدة

ومن بكفارته قد أوصى   فإن للذى له توصى

يفرقن عنه الوصايا فى سوى   بلاده فى أى موضع حوى

لكنما الأحسن أن يفرقا   ذلك فى بلاده وينفقا

وإن يكن فرق ما لم يعرفا   رب له فبان بعدما اختفى

فبعضهم يقول لا ضمانا   عليه فى الفعل الذى قد كانا

أوصى أبو جعفر قبل الحين   إلى ابنه محمد فى دين

لرجل من أهل بصرة وقد   سار إلى بصرته فلم يجد

فقيل إنه بواسط وقد   كان أبا صفرة ها هنا وجد

شاوره فيه فقال اخرج إلى   واسطه وعنه فيها فاسألا

فإن رايته وإلا نادى   ثم بأعلى الصوت فى البلاد

باسمه فإن تكن لم تجد   من صحة وخبر فى البلد

فرقه أو أودعه شخصا مؤتمن   وأشهدن عليه حين تودعن

وإن يكن أوصى لمن ليست تحل   له كمشرك أو العاصى المضل

أو الشياطين والأغنياء   وهكذا ملائك السماء

فلينفقن ما له قد عينا   فى فقراء المسلمين بينا

لأنما الإيصاء قد أثبته   موص وأخطأ حيثما بيته

وقال بعض إنه منهدم   فيرجعن للوارثين يقسم

وهكذا الكلام فى وصية   إلى كنائس لأهل الذمة

أو عيدهم أو لحرام يشترى   فينفقن كمثل خمر حجرا

وإن يكن أوصى لناس فقرا   من خلف بحر فلهم ما قدرا

لا غـيرهم وفيـه ترخيص وجـد   أن ينفقن فى فقـراء بالبـلد

وصـححوا أن ليس يجزى ما ذكر   إلا كما الموصى بـه كـان أمـر

ولـو وراء بحـره أو فى بـلد   بعيـدة عن حيثما الإيصا وجـد

لأنمـا الموصى له ثلث حصـل   من مالـه يفعـل فيـه ما فعـل

فغـير جـائز بأن يبـدلا   وآثـم من للوصـايا بدلا

وإن هم لقـوله لـم يتبعـوا   فالحق باق فوقهـم لا ينـزع

وما عليـه أجمعـوا الأجـدر   من كل ما فيـه الخـلاف يذكـر

فإنهـم لو أنفـذوا بحيثمـا   قال لهـم وماله قـد رسـما

فـلا تـرى من قائـل بأنـا   ما فعـلوه ليس يكفينـا

فإنمـا الذمـة فيمـا قالـوا   تبـرا به وقـد تناهى القـال

الوصية بالأجـر وفى سبيل اللـه

ليس يجـوز حبس ما يحبس فى ... سـبيل ذى الجـلال من موقف
أصــلا ولا عرضا على ما خرجا ... إلا إذا ما فى الحيـاة ألخرجـا
وذاك فى مذهبنـا المطهـــر ... فيمـا رواه قطبنـا الحبر السرى
ألفاظــه صريحـــة وقفت ... وهـكذا حبسـت أو سـبلت
وهــكذا موقوفة مسـبله ... محبوسـة أرضى لمـا قـد جعله
وغـيره كناية قـد جعــلا ... كقـوله حبسـت هـذا المنـزلا
للفقـرا كـذاك مهمـا قـالا ... أبـدته للفقـــراء حـــالا
وهـــكذا مؤبـد محــرم ... حـكم كناية عليـه يحـكم
وقـوله به تصـدقت عــلى ... ذى الفقـر والوقف نوى إذ جعلا
قال الإمام القطب والحبر الرضـا ... فعنـــدنا بأنـه وقف مضى
وإن يقـل بذاك قـد أوصيت فى ... سـبيل ربنـــا بـلا توقف
أو لسـبيل اللـه ذاك قـالا ... او فى سـبيل ربنـا تعـالى
فإن ذاك باطــــل والمـال ... قـد صـار ميراثاً لمـن ينـال
وإن يك الموصى لوجه قـد ذكـر ... من أوجـه الأجر التى لا تنحصر
فـذاك جائز سـواء ذكــرا ... سـبيل ذى الجلال أو لم يذكـرا
كمثـل أن يقـول قـد أوصـيت ... بـذاك للجهـاد وارتضـيت
أو أنه صـدقة عـلى طلب ... عـلم لسـبل اللـه جاز ما كتب
قال أبو مؤرج لقـبد سـئل ... شـيخى أبو عبيـدة الحبر الأجل
وكنت جالسـا لديه عن رجـل ... لأرضـه أو داره كان جعــل
حبسـا تكون فى سبيل اللـه جل ... فقال قـد كان ابن عباس الأجـل
يقول كان الحبس مع من حبسـا ... من قبـل أن تنزل سورة النسـا
وبعد ما قـد نزلت آى النسـا ... نسـخت الفرائض المحبسـا

وقــد روى القطب مقالا فى الأثر　　عن بعض صحب المصطفى خير البشر
إن فنى الخطــاب أعنــى عمــرا　　أصــاب أرضــا من سهام خيبرا
تدعــى بثمــغ فأتى خيــر الورى　　يســاله من بعــد ذا مســتخبرا
وقال قد أصبت أرضــا لم أصب　　أنفس منهــــا قط مالا وأحب
فمــا الــذى تأمرنى به لهــا　　فقــال إن شــئت حبست أصلها
ثم تصــــدقت بهــا قال الثقــه　　وعمــر صــبر هــــذى صــدقه
ليس يباع أصــــلها أو يوهب　　أو يورثــن فكيــــله يجتنب
مادامت الأرضــون طــرا والسما　　وينفقن فى الفقــــرا ما رسما
كــذاك فى القــربى وفى ســبيل　　الهنــا وفى بنى الســـــبيل
والضــيف والرقاب لا بأس على　　من قــد ولى لأمرها أن يوكــلا
منهــا بمعــــروف ويطعمنــا　　منهــا صــــديقا كان يحصرنا
أول حبس كان فى الإســـلام　　هــذا الــذى قلنــا بذا المقام
قال فتى العباس ذاك قــد نســخ　　بآية للإرث حــكمها رســخ
يعنى بأن النــاس كانوا قبــلا　　أن ينزل المــيراث فيهــم يتلى
قــد يحبســون الثلثــين وأجــل　　من مالهــم ويحبســون للأقــل
لوارث أو غــــيره وبعــد أن　　قــــد نزلت آى المواريث علن
فأمــر ذاك الحبس صــار بطــلا　　فى الوارثــين مطلقــا وانحــلا
وحبس ما زاد عــلى قــدر الثلث　　قــد صــار باطــلا لغير من يرث
قال الإمــام القطب هــذا ما ظهر　　لنــا من التحرير فى هــذا الأثر
قال فلا دليــــل فى قــول فتــى　　عبــاس والــذى لنــا عنــه أتى
للقــول إن الحبس بطــل مطلقا　　فى مرض أو بعــد موت أزهقــا
لو كان ذاك القول قــول صــحبنا　　قال وعــل وجــه قولهم هنــا
بأنــه أن يحبســن شــيئا وقــد　　جاوز نفعــه لثلث قــد عهــد
إن طــال نفعــه فإن ذاك لا　　يجــوز بل يصــير شــيئا بطــلا
قال ولكــن ذاك يقتضــى بأن　　يمنــع لو وجــه الأجــور يستبن

وعن فتى عبد العزيز المغربى   جواز هذا الحبس نص الكتب

فى الأصل أو فى العرض ذاك كونا   بين وجه الأجر أو ما بينا

كمثل خيل كان أو سلاح   يقوى به الإسلام فى الكفاح

إن جاهدوا للروم والبغاة   والناقضين العهد والفتاة

وقد أتى فى أثر بأن من   أوصى بشىء للسبيل ينفذن

وبعد ما أوصى بذاك أمرا   بأنه يفرقن فى الفقرا

ولم يقل بأنه قد نقضا   إيصاء الذى قبيلا فرضا

فقد أتى عن بعضهم منقولا   حينا بأن لا نعرف السبيلا

ومرة قد قال كالضيافة   لمن إليه قد غدا بحاجة

لو أنه كان غنيا وله   أن يرجعن فيه وأن يبطله

وجاز جعله لأهل الفقر   وصرفه أيضا لنوع بر

وتركه على الذى أوصى به   لا رده بعد لملك ربه

من بعد ما يجعله فى الفقرا   أو أنه لوجه بر صيرا

وقيل جائز له أن يرجعا   فيه إذا وصية قد أوقعا

وإن بحاله يخليه فما   نحب للوارث حين اخترما

أن يتعرضن له إلا إذا   ما احتاج منه يأكلن ويأخذا

يأخذه كآخذ السبيل   كمثل غيره بلا تبديل

وقال بعض العلما لا يمتنع   من بيعه إذا أراد أن يبع

وقد أتى فى أثر منقول   لا يثبت الإيصاء للسبيل

لأنه الطريق فى الأوصاف   وبعضهم يقول كالصوافى

وقال بعض إنه للفقرا   والأغنياء ومن غدا مسافرا

ودينه الإسلام والرشاد   أما سبيل الله فالجهاد

قلت وأما عرفنا فإن من   يجعل شيئا للسبيل ويمن

فإنه يعنى بأن قد جعلا   ذاك لكل من يشا أن يأكلا

من فقرا الناس وأرباب الغنى   فإن يكن للعرف حكم هاهنا

فان عرفناه بذاك قد جرى   فمن على السبيل شيئا صيرا
فانه يعنى بأنه لقد   أباحه لمن إليه قد قصد
وابن السبيل فهو المسافر   ذاك الذى على الطريق سائر
ليس الذى يتخذن فيه   أهلا وبيتا لهم يأويه
لو أنه فى ذا المكان قد قصر   فليس ذا بابن سبيل يعتبر
وماكث فى بلد لحاجة   وليس من مال له فى البلدة
وليس من أهل فهذا يعتبر   ابن سبيل لو غنيا فى النظر
فإن يكن من السلاح ما زكن   فللمرابطين دفعه حسن
وإن يكن من الأصول والنعم   والعين أو ما مثل ذاك قد علم
ففى سبيل الله ذا أو صدقه   أو حجة أو عمرة إذا طلقه
أو صلة لرحم أو عتق   ونحو ذاك من معانى الحق
فإنه فى أى وجه جعلا   ذلك أجزاه الذى قد فعلا
وإن يكن بفرس قد أوصى   ما كان حيا هكذا قد نصا
جاز وفى الجهاد يجعل الفرس   أو الرباط ما بقى منه نفس
وإن لما أوصى به وقتا جعل   فإنه يجرى إلى ذاك الأجل
وإن يكن أوصى بمثل مصحف   أو بكتاب أثر مشرف
لقارىء فيه فليس يمنع   إلا الذى يخشى فسادا يوقع
وليس للوارث يقرأنه   إلا إذا ما الموصى يخرجنه
لله ذى الجلال فى الحياة   حبسا فلا بأس بذى الصفات
وإن يك الموصى لوارث أذن   يقرأ فى ذاك فلا بأس إذن
وإن يكن أوصى بنهر أو شجر   أو حيوان أو رحى كان ذكر
لوجه ربنا لمن به انتفع   أو للمساكين بهذا قد صدع
فليس للوارث أن ينتفعن   بذاك إلا إن يكن له أذن
أو أنه أوصى له وإن يكن   أوصى له أو أنه له أذن
فجائز له بأن ينتفعا   منه كمثل غيره لن يمنعا

وقال بعض إنه لا ينتفع ... لو أنه قد كان عن إذن وقع

إذ ليس للوارث من وصية ... ولا يفيده بهذى الصورة

تجويز وارث إذا أباح له ... لأنما التجويز ممن فعله

معتبر فيما يكون هو له ... وليس ذا لوارث فيفعله

جوز فيه أو يكن ما جوزا ... لأنه عن ملكه قد ميزا

وهو الذى أراه فى ذى المسأله ... ولا أرى تجويزه محلله

وجائز لوارث أن ينتفع ... كغيره إذا له حبسا وضع

وكان قد أخرج ما قد ذكرا ... حال حياته وحبسا صيرا

وإذن الهالك فيما كونا ... لوارث أو أنه ما أذننا

أوصى له بذاك الانتفاع أم ... لم يوص بانتفاعه إذا اختتم

كذاك حكم الأرض إن أوصى بها ... أن تدفن الأموات فى رحابها

فإن يكن للدفن قد أعطاها ... وكان حياً حينما أولاها

فهو ووارثوه والباقونا ... فيها سواء ليس يمنعونا

وإن يكن صيرها وصيه ... من بعد أن تفجأه المنيه

فإنه فى أرضها لا يدفن ... وهكذا وارثه المعين

أما الذين ورثوا للتركة ... فحيث إن ذا من الوصية

وحكمها بأنما الوارث ما ... له من الإيصاء شىء علما

وهو فحيث إنه لن يرجعا ... فى هبة كان بها تبرعا

إلا إذا ما قال إنى أدفن ... فيها كغيرى فالجواز بين

وإن يكن أوصى لوارث بأن ... يدفن فيها أوله كان أذن

فها هنا عنهم خلاف رفعا ... وصحح القطب هنا أن يمنعا

وجائز لحابس وقفها بأن ... يشرط أنه به ينتفعن

لنفسه فى حالة الحياة ... كذاك بعد الموت والوفاة

كمثلما أن يوصين بأرض ... ليدفنن فى طولها والعرض

ثم يقول ادفنونى فيها ... فلا ترى فى قوله تكريها

روى بأن أنسا قد وقفا دارا بطيبة بلاد المصطفى
فكان إن أتى لطيبة إلى مكة يبغى الحج فيها نزلا
وجعل ابن عمر الطهر الأبر نصيبه الحاصل من دار عمر
سكنى لذى الحاجات من أولاد عبد الإله ذلك الجواد
ورجل أوصى له ببقعة بأنها تكون للمقبرة
فإن تلك الأرض ليست مقبره بل إنها كحالها مصيره
تبقى لحرث أو لغرس أو بنا فيها أو مثل ما ذكرناه هنا
وتجعلن غلات ما قد ذكره مع الكرا فى صالح للمقبره
وإن يكن مقبرة ما عينا فهى التى آباه فيها دفنا
وإن تكن ليست لهم مدافن فمن عشيره بها قد دفنوا
وجوزوا ذاك بأى مقبره كانوا أرادوا جعل ما قد ذكره
وقيل فى الأرض تباع والثمن مقبرة به هناك يصلحن
قلت وذا إن قال فى الوصية أوصى بهذى الأرض للمقبرة
أما إذا أوصى بها أن تجعلا مقبرة يدفن فيها من خلا
فهذه مقبرة تجعل لا مثل التى لها ذكرنا أولا
وإن من بأرضه قد أوصى لمسجد محترم ونصا
يجعل قيل بعد بيعها الثمن فى صالح السقف وجدر واللبن
وفى سواريه وأرض والحصر زيت ومصباح فتيل يستعر
كذاك فى منافع العمار ولو لأكل ولشرب جارى
وقال بعض تمسكن وتصرف غلتها فى صالح قد وصفوا
وإن يكن أوصى بشىء للحصر أو للمصابيح وهكذا ذكر
خص به لا يجعلن فى غير ما بينه وغير ما قد رسما
ورخصوا فى جعله للجدر ولسقوف المسجد المطهر
وكل ما يجعل للمصلى لا يجعلن لمسجد تعلى
كعكسه ورخصوا فى جعل ما لأول فى مسجد قد كرما

لأنما المسجد منه أعظم | وأنه أصل له وأقدم
وإن يكن أوصى بهذى الأرض | تجعل مسجداً فذاك يمضى
وإن يكن أوصى لمسجد بلا | تعيينه فليصرفن ما جعلا
فى مسجد المنزل حيث يقطن | لأنه أقرب فهو الأبين
أما إذا ما كان فى منزله | مساجد تعددت من قبله
يجعل فى مسجده إن كان له | وإن يكن ليس له فيجعله
فى المسجد الأقرب للموصى وقد | أجيز حيثما أريد فى البلد
وإن يكن لمسجد قد عينا | يقصد ما عينه إن أمكنا
وإن يكن مخالف قد أوصى | لمسجد عليه لم ينصا
ووارثوه من موافقينا | يجعل فى مسجدنا يقينا
وامرأة أوصت لمسجد ولم | تعين المسجد بمضى ما رسم
فى مسجد الأقرب من نحو الأب | أولا فقربى أمها فى النسب
وقيل فى موافق قد أوصى | لمسجد المخالفين نصا
فذلك الإيصاء ينفذنا | لمسجد الموافقين منا
قال وعندى إن تكن قد نص فى | إيصائه لمسجد المخالف
فى وجه طاعة لوجه ربه | ففيه يصرفن ما أوصى به
كالموصى بالقرآن يقرأ فيه | فليقرأنه فيه من يأتيه
وإن يكن أوصى لمثل بيعة | أو لكنيسة بشىء مثبت
يجعل فى مسجدنا كذا أتى | وإننى أقول ذا لن يثبتا
لأنما إيصاؤه لما ذكر | معصية لربه لذا هدر
ومن يكون لإمام المسجد | أوصى أو المؤذن المجد
أو لتلاميذ به أو قائم | فذاك مصروف بحكم جازم
لمن يرى فى ذلك المسجد من | إمامه أو نحوه ممن يكن
فى وقت موت من بذاك أوصى | إن لم يعين أحدا وخصا
كذاك إن أوصى لأهل صنعة | كذا فالاعتبار فى ذى الصورة

بوقت موته وبعضهم نظر ... فى هذه وما قبيلها اعتبر

حيث الوصايا تنفذن من زمن ... لأن للقسمة تأثيرا زكن

والأول الصحيح والجمهور ... عليه فيما قاله الخبير

وإن أقر وارث بأنما ... موروثه أوصى لشخص علما

بألف قرش مثلا وأنكرا ... باقى الذين ورثوا من قبرا

أعطاه ما ينوبه من مال ... من ذلك الألف على الكمال

وإن يكن من بعد إقرار جحد ... هذا فلا يشتغلن به أحد

الوصية بالحج

يندب للموصى بحج فرضا ... وحوطة ويوصين أيضا
بحجة نافلة تؤدى ... من بعده أيضا إذا ما أودى
ومن عليه فرض حج لزما ... فلا يكون هالكا أو آثما
حتى يزوره الحمام لم يحج ... بنفسه وغير ما موص بحج
وجاء خلف العلما الأعيان ... فى تارك للحج بالنسيان
وشدد القائل إنه هلك ... من كان فرض الحج منا قد ترك
بعد لزومه إلى أن قد قضى ... كل الحجيج نسكا مفترضا
وقال بعض يهلكن إن كان لم ... يبق له ما يوصلنه الحج ثم
من موضع كان به كمن ترك ... صلاته تعمدا فقد هلك
يحكم بالكفر إذا لم يبق له ... مقدار ما فيه يؤدى عمله
وقال بعضهم إذا الوقت خرج ... فإنه على الهلاك قد ولج
واعلم بأن كل ذى الأقوال ... مبنية طرا على مقال
من قال إن الحج فورى وما ... فيه تراخ بعد ما قد لزما
لكنما الصحيح ما عنهم رسم ... بأنه على التراخى قد لزم
فمن يشا أن يوصين بحجة ... فإنه يقول فى الوصية
أوصيت للحج بذا المتاع ... يأخذه من سار عنى ساعى
أو أننى أوصيت بالحج كذا ... أوصيت أن يحج عنى مثل ذا
وهكذا إيصاؤه بالعمرة ... يكون أيضا مثل هذى الصورة
ومن يكن أوصى بثلثه الأتم ... واحدة يحج عنه وجزم
وثلثه لحجج كثيرة ... يكفى فإن الحكم فى ذى الصورة
بأنه يحج كل سنة ... عنه بحجة بلا زيادة
أو يفرغ المال وقيل واحده ... يحج عنه ما عليها زائده

وقال أزهر إذا ما أوصى ... بحجة وبكذا قد نصا

ووجدوا من حج عنه بأقل ... لم يجز إلا مثلما كان جعل

وإن هم توافقوا بأن يحج ... بما به الميت أوصى ونهج

وإن يحط ذلك الأجير ... شيئا فذاك جائزا يصير

ورجل أوصى لهم بحجة ... وعندها لم يذكرن للعمرة

ففيه خلف قال بعض من غبر ... يحج عنه وله فيعتمر

لأنما العمرة للحج تبع ... وفى حديث للنبى قد رفع

بأنما العمرة فى الحج إلى ... يوم القيام حكمها قد دخلا

فيحمل الحج الذى قد أوصى ... به على الفرض الذى قد نصا

والحج للفرض فلا بد له ... من عمرة بعيدة أو قبله

وإنها واجبة فى مرة ... كالحج فى القول الصحيح المثبت

وقد روى عن بعض من قد غبرا ... يحج عنه دون أن يعتمرا

وذاك مبنى على مقال ... بأنها لا تلزمن بحال

وصحح القطب بأن لا يعتمر ... عنه إذا أوصى بحج واقتصر

مع إنما مقاله فى العمرة ... بأنها واجبة فى الجملة

وإن من بعمرة أوصى ولم ... يذكر لحجة فلا حج لزم

لكنه يعتمرن عنه فقط ... كمثلما أوصى به وما شرط

وكل ما عين لاحتياط حج ... فإنه بذلكم عنه يحج

ما قد أصابوا حجة منفرده ... أو حجتين أو يكون زائده

وإن هم لم يجدوا ذاك فمن ... دون المواقيت بها فليحرمن

وإن يكن لم يكف ما قد حصلا ... فليقرنوا مع حجة ما جعلا

أو يجعلوا ذلك فى إعانة ... من حج غير واجهد الكفاية

ومن لطرق مكة أوصى بحق ... فيصلح الوعر به من الطرق

أعنى طريقا كائنا لمكته ... مما يحج منه أهل جهته

ومن صلاحيته المحدده ... غزو لقطاع الطريق المرده

وقتلـــه وصرف ضر منهـــم وطـردهم عن حيثما قـد خيموا
وإن هم فى طرقهـــا ما أبصروا وعرا فللمـــاء به فليحفـروا
حيث يقـل المـاء فى طريقهـــا فذاك من صـلاحها وحقهـــا
وإن هم لم يجـدوا ما قد ذكـر أو كان لم يحتج إليـه فى النظـر
فإنــه بــه يعـــان أحـــد قد كــان خارجــا لحج يقصــد
فى زاده أو فى طعـــام يقــدر أو مركب أو غـير ما قـد ذكروا
أو جعـــلوه مركبـا فى البحـر لقاصــد لحجــة والأجــير
ومنــه يعطى أجــرة الخـدام وأجــرة الرئيس والقـــوام
وقال بعض إنــه يســـتأجر بــه فتى عنــه لحج ينفــر
وذاك إن الــحج ليس يــدرك إلا بزاد إذ اليـــه يسلـك
ونحــوه فإن بــذاك صـــرفا ففى الطـريق صرفـه توقفـــا
ولا أرى صـواب هــذا القــول لأنــه نــوع من التبـــديل
فالحج شىء غـير إصلاح الطرق فأعط الطـريق ما له قد استحق
وقــد أتــى فى أثــر للعلمـــا بأن من عليـــه حــج لــزما
وأنـــه أوصى بــه منصـــوصا فما عليـه بالضحايا إيصـــا
ومن يكـــن أوصى بحج أو بــأن يحج عنــه أو بمثـل ما زكـن
بــدون مـا ذكـــر لما به يحج من أجـــرة يأخذها من قد خرج
ودون تعيين لحجـــة فقـــط أو حجـــتين أو زيـادة تخـــط
ودون تعــيين لحج قد جعـــل بأن ذاك واجـب أو منتفـــل
فإنـــه يســـتأجرن عنـــه من يحج بالــذى يشـــاء من ثمـن
وإن يــكن أوصى بشىء عينـــا من مالــه للحج ذاك كـــونا
أو أنــه فى الحج ذاك جعـــلا يســـاوا من وارثــه من الملا
أخـا أمانــة فــإن كــان كفــى لحجـــة واحـــدة ما وصـــفا
فإنـــه يحج عنـــه واحـــدا فإن يــكن ألفى لــذاك زائـــدا
فإنــه يحج كــل عــــام عنــه بحجـــة إلى التمـــام

ولتنو أولا هن فرضا والتى تلى لها نفلا الأخرى الحجة
ولا يحج عنه ما قد ذكرا فى سنة واحدة بعض يرى
وهكذا لا يجمعن فى عام عنه لحجتين بالتمام
كمثلما ليس يصام أبدا عن أحد إذا أصابه الردى
فى يوم واحد ليومين ولا لزائد عما عليه حصلا
لكن صيامهم يكون إن أتم بعضهم لصومه الذى لزم
فليبتدى الثانى وهكذا إلى أن يكملوا صيامهم على الولا
وقد أجاز بعضهم فى سنة واحدة يحج كل حجة
وإن يكن لم يكفين لحجة شورك مع مثاله فى الصفة
وجائز يشتركن رجل مع غادة فى حجة لا تكمل
ولا يصح الحر مع عبد ولا أخو الصبى مع بالغ من الملا
وجائز يشتركن المفترض لو كان مع منتفل إذا نهض
لا صاحب الحج فقط عندا معتمر كعكس ما تبدى
ولا يحج واحد فيما نرى عن نفسه وغيره من الورى
بحجة واحدة كذاك عن حى وميت جميعا يمنعن
وإن يكن فى ثلث ما له حصل أو فى الذى سمى كثلث أو أقل
لحجة واحدة فذلكا بدفع فيها كله هنالكا
لو أنه أوصاهم بأكثرا من حجة واحدة وقدرا
وهكذا العتق وإن شورك له فى حجتين أو ثلاث حاصله
أو فى رقاب هكذا ثنتين أو زائد يصح دون مين
وإن هم لم يجدوا من شركة مع أحد من الورى فى حجة
يعان إنسان بها أراد حج والنفقات قصرت حين خرج
إن لم يكن وارث ذاك الموصى أو وارث الوارث بالخصوص
وكان بعض العلما الأعيان أجاز أن يعان هذا الثانى
فان يكن ينكسر الحج على هذا المعان وغدا مبطلا

فإنه يرد ما كان قهر ... لوارث وهو سواء انكسر
بالعمد أو كان بجهل قد نزل ... أو سبب ليس بعمد قد حصل
ضرورة أو غيرها أو وقعا ... بمانع كجائر توقعا
أو أنه كان بأمر جائى ... من قبل العظيم ذى الآلاء
وقيل لا يرد ما قد أخذا ... وما عليه تبعة لأجل ذا
ولا على الوارث تلزمنا ... تباعة لأجل هذا المعنى
قال الثمينى وذا المقال ... أشبه بالحق ولا جدال
إلا إذا لكسره تعمدا ... بلا ضرورة وأمر قد بدا
وإن يكن لوارث قد اتضح ... إن المعان حجه ليس يصح
كمثل مشرك ومثل أقلف ... فبالضمان دون ما شك يفى
وهكذا من يدفعن الحججا ... لغير جائز بأن يحججا
وجوزوا بأن يحج العبد ... بالإذن عن حر ولا يرد
وإن يكن أوصى بذا المال لحج ... منه عن الموصى فإنه يحج
بحجة واحدة وإن بقى ... بقية منه ولما ينفق
فإنما للوارثين ترجع ... وقيل فى الأقرب ذاك يوضع
يبنى على من قال فى الوصية ... بأنها إن تك لما تثبت
فإنها فى الأقربين تصرف ... وذاك عن بعض الشيوخ يعرف
وإن يكن بألف قرش أوصى ... لمن بها عنه يحج نصا
فإن كل ذاك يعطى واحدا ... وحج عنه حجة لا زائدا
لو كان فى ذلك فضل وجدا ... عن حجة واحدة حين بدا
فإنما الفضل هنا صار هبه ... وصلية من ثلث مستوجبة
وإن يكن عين من عنه يحج ... بألف قرش مثلا إذا خرج
أو أنه كمية ما ذكرا ... لكنه قد قال حين حررا
يحج عنى خالد من مالى ... مصرحا به بلا إشكال
لا يدفع الموصى به للحجة ... لغير من عينه بالصفة

ما كان حيا لو أبى وابتعدا حتى يجيب أو يوافيه الردى
أو يحدثن شىء له قد منعه فإن أبى حتى يوافى مصرعه
أو حدث المانع فالوصيه ترجع للوارث فى القضيه
وما عليه بعد ذا إنفاذ حج لأنه عين من عنه يحج
وعين الذى به يحج له وكان قد أوصى به إذ حمله
فإن يكن ليس بهذى الصفة وما رضى أن يخرجن بالحجة
فإن موته هنا لا ينتظر لكنهم يحججون من حضر
واستظهروا رجوع ذاك المال لوارث أو أقرب بحال
إذ أبى الموصى له مما ذكر وأنه لموته لا ينتظر
قال الإمام القطب والذى أرى بأنه للوارثين صيرا
جزما وليس فيه من خط يقع لأقرب إن مات من قد امتنع
لأنه أوصى له به وإذ لم يقبلنه ورد ونبذ
فإنه يبقى على حالته من جملة الموروث من تركته
فكل ما كان له قد خلفا فإنه للوارثين صرفا
لا يضمن الوارث فيه إن تلف فى مدة بدون تضييع عرف
ومن يقل حجوا ولم يذكر هنا بأن ذاك الحج عنه كونا
أو أنه من ماله فمما علا وارثه من ذاك شىء حصلا
لأن هذا منه أمر قد وقع بالحج أن يأتيه من منه سمع
كمثل من أوصى الذى قد حضرا أن يعبدوا ربهم الذى برا
ويأمروا بالعرف ما بين الورى وأن يؤدوا كل حق حضرا
هذا هو المختار عن أهل الهدى وقيل بل يحججون أحدا
واختير أنه إذا ما نطقنا هذا الذى أوصى به أبو البقا
للفقرا كذا وخالد كذا له فلا يكون شيئا نفذا
حتى يقول ذاك من مالى حتم أو فيه أو وصية منى لهم
ومن يكن أوصى وقد أقرا أن عليه حجة أو نذرا

أو نحو ذا ولم يقل أدوه — عنى فغير ثابت يبروه

إلا إذا ما قال إنى أوصى — بذلك الشىء على التنصيص

وقيل إنه إذا كان أقر — بما به الخلاف بينهم صدر

هل يخرجن من ثلث فمن يقل — منه فلا يوجب إنفاذا حصل

إلا إذا ما كان أوصى الموصى — بأنه ينفذ بالخصوص

ومن يقل من كلما يحويه — فإنه يثبته عليه

ويلزم الوارث فى ذا الحال — ينفذه من كل ذاك المال

ومن يكن فى مرض قد قالا — بأنه لما يذك المالا

وبعده مات فإن يك احتمل — تروكه لأجل عذر قد حصل

فليس من معنى لإقرار صدر — أولا وبالتضييع كان قد أقر

إنفاذه يلزم عند من يرى — بأنه من كل ماله جرى

وبعضهم يقول لا إلا إذا — أوصى به من بعده أن ينفذا

قال ابن محبوب الأجل المرتضى — وغيره من علماء من مضى

فى رجل أقر بالزكاة — عليه والتكفير فى الحياة

ونحو ذا فغير لازم هنا — إلا إذا أوصى بها وبينا

قال وفى قول لبعض من غبر — يلزمهم إنفاذ ما به أقر

والموصى بالنقدين للحج دفع — لمن يحج ما به الإيصا وقع

وجائز أن يدفعوا عنها بدل — من الأصول أو عروض ما حصل

بالإذن من موص أو الذى يحج — للوارث أو لخليفة الحجج

وإن يكن بغير ذين أوصى — للحج بيع بهما ما خصا

أو بسواهما ويدفع الثمن — لخارج بالحج عمن ارتهن

واختير دفع ما به أوصى وإن — كان سوى هذين لو أصلا يكن

إن قبل الخارج بالحج وإن — لم يقبلن بيع ويدفع الثمن

وإنما فى ذلكم يراعى — صلاح من مات ولا نزاعا

وتخرج النائب بالحج على — ما جاء من بيت الذى قد رحلا

كان لـه البيت الـذى قد سكنا ... أو أنـه لغـيره تعينـا

بيت بأوطـان لـه إن كـان قـد ... وافـاه فيـه مـوته حين افتقد

أولا فبالحجيـة يخـرجنا ... من حيثمـا توفى المعنى

وكان بعض العلمـا قد نصـا ... أن يخرجوا من بيت من قد أوصى

لـو أنـه لـم يك فى ذا البيت ... قـد زاره داعـى الفنـا والموت

وقيـل بل من قـبره لأنمـا ... يحج عنـه وهو فيـه استسلما

فى حـالة الإنفـاذ للوصـيه ... كالبيت للحـلى على السـويه

ومنـه يـوم حشره يسـافر ... للشـام حيثما الجميع سـائر

وبعضـهم قـال من المصـلى ... أن مسجدا أو موضـعا تعـلى

فى بيتـه قد كـان أو مصـلى ... أعـده للصـلوات قبـلا

فإن يـكن لـه جميـع ما سبق ... فالمسـجد الشريف أولى وأحـق

ويجـزين من غـير ما كـان سبق ... إن كان من المواقيت انطـلق

وصحوا للدفع من بيت الوطـن ... إن كان فيـه ذلك الموصِ ارتهن

وإن يـكن لم يهـلكن فيـه ... فحيثمـا حمـامه يأتيـه

لو أنـه فى موضـع قد هلكـا ... ولم يوطنـه قبيـل ذلكـا

وقال بعض لازم أن تدفعـا ... من بيتـه لو فيـه ذا ما صرعا

وفى الـذى يـروون من تمـام ... حجك إن تعـلن بالإحـرام

من دار أهليك فقيـل ذا عـلى ... ظاهره حسـب الذى قد نقـلا

وأنـه رغب فى أن يحـرما ... من دار أهليـه ويمضى قدمـا

وقيـل بل معنـاه أن تخـرج من ... دارك والحج فقـط تنـوين

ليس لتجر أو لقصـد حاجـة ... حتى إذا قاربت أرض مكـة

تقـول لو أنـى حججت فمتى ... ما كـان فى الأحيـاء هذا ثبتـا

فإن من مـات وقـد تولـى ... بذلك الأمر يكـون أولـى

وإن من أوصى بحجـتين ... أو زائـد أوصى عـن اثنتـين

فهـل لوارثيـه بعـد ما غبر ... أو لوصـيه وغـير من ذكـر

ممن يحج عنه أن يقيم فى ... طيبة أو فى غيرها من موقف
مما يكون خارج الميقات ... حتى يتم عدد الحجات
ففيه شدة عن الأوائل ... وفيه ترخيص أتى من قائل
كذاك لو بمكة أقاما ... حتى إذا ما قارب الإحراما
عاد إلى ميقاته وأحرما ... منه وللنسكين طراً تمما
قيل ومن ذلكم أرخص إن ... يقيم فى مكته ويحرمن
من مسجد الجن أو الحرام ... ويفعل الحج إلى التمام
وذا لأن كل هذه الحجج ... لواحد فكل من عنه يحج
كأنه بنفسه هناك حج ... لأنه نائبه حين خرج
أما ولو كان لجملة فما ... له على ما نقلوا أن يحرما
لكل حجة من الحجات ... إلا إذا كان من الميقات
أو بيت من مات أو المصلى ... أو قبره الذى به تجلى
كذاك لو أوصى بذلكم رجل ... بعض له والبعض للغير جعل
وإن يمت من حج عن سواه ... فى دربه والحج ما قضاه
فإنه يسير عنه أحد ... من موضع كان به يفتقد
وإن هم ما سيروا عنه أحد ... حتى مضوا يومين أو يوما فقد
فإنهم يكرون عنه أحدا ... من موضع كان به قد ارتدى
لحيثما قد عقدوا المسيرا ... لو فى الرجوع فعلوا المذكورا
إذا هم لم يجدوا لذلكا ... حال الذهاب سائرا هنالكا
وحسن يسير فى الذهاب ... أو رجعة عن ذلك المصاب
من ليس حاجة لديه داعيه ... فى سيره لنحو تلك الناحيه
وإن يكن عن المصاب قد خرج ... من حاجة له فليس من حرج
فإن من قد كان للحج ذهب ... وقد نوى مع ذاك للعلم طلب
أو كان ينوى الحج مع زيارة ... لرحم أو كان مع تجارة
فإنه يجزيه حيث قصدا ... سيرا لحج وإليه عمدا

واستحسنوا أن تدفعن هذى الحجج ... لفاضل عن نفسه من قيل حج
وإن هم لم يجدوا لها ولى ... فليدفعوها لموافق يلى
يرجون صدقه معا والأمنا ... وإن هم قد عدموا من قلنا
فليدفعوها لمخالف إذا ... ما أمنوا التضييع منه عند ذا
وغير واجب لعام مقبل ... تترك كيما يجدوا لها ولى
وإن هم لم يجدوا لها ولى ... أو ما رأوا موافقا لها يلى
فتركوا الحج لعام مقبل ... وحفظوها لرجا السبر الولى
فإنهم بهذه الأحوال ... ليسوا مضيعين فى الأفعال
وصح حج رجل عن غانيه ... وامرأة كذلكم عن ثانيه
والخلف فى حج الفتاة عن رجل ... أجازه البعض لأجل ما نقل
عن أخت خثعم وإن المصطفى ... قال لها حجى فإنه كفى
والقول بالمنع لنا بعض نقل ... لأنها ناقصة عن الرجل
فى البعض من مناسك حيث الرجل ... يحلق ندبا حينما كان يحل
والحلق للرجال دون ما جدل ... أفضل من تقصيرهم لمن أحل
والحلق للنساء حتما لا يحل ... بل إنهما تقصرن متى تحل
وهكذا الإحرام للنساء ... يكون فى الوجه فقط جائى
وإن إحرام الرجال وقعا ... في وجههم كذاك في الرأس معا
وخارج عن غيره لفعل حج ... لا يجدن كمن عن النفس خرج
من أجل صومه عن الضحية ... تلك التى تلزمه للمتعة
إن كان مع دخوله تمتعا ... مع من له قد جوز التمتعا
وصومه الذى عليه قد لزم ... عن قتل ما لا يقتلن فى الحرم
كذاك صوم لازم عليه ... هناك عن زوال ما يؤذيه
أو قطعه لنابت من شجر ... أو غيره فى الحرم المطهر
بل إنه لابد مما يلزم ... له من المال عليه يحكم
كمثل كبش أو أقل أو أجل ... وهكذا الإطعام لكن ذا حصل

من ماله لا مال من عنه يحج ... فذاك فى ذمته قد اندرج

وما له بأن يصوم حيثما ... يصوم غيره لعذر علما

ونائب عن غيره إذا احتضر ... فى الطرق ذاهبا لحج بالأجر

أو شارعا فى الحج لم يتمم ... أوصى بها عن ربها المخترم

وإن بها لم يوص رد المالا ... وارثه إلى الوصى حالا

وبعضهم يقول يدفعنه ... وارثه لمن يحج عنه

وإن لديه بأقل عقدوا ... فالباق فيه الاختلاف يوجد

قيل لهم وقال بعض من فطن ... لصاحب الحجة إن حيا يكن

وإن يكن مات فإن الباقى ... يدفع للوارث باستحقاق

وجاز دفع حجة نافلة ... وما بحنث لزمت فى الجملة

قبل فريضة كما قد تدفع ... فريضة من قبل نفل يقع

ودفع حجة بلا تسمية ... لها باسم الفرض والندبية

فى سنة ودفع أخرى أيضا ... فى ابل ولا يسمى فرضا

ذاك ولا نفلا مع الأداء ... لكن يؤديه بلا نواء

وتجزىء النية من صاحبها ... أى صاحب الحجة من أوصى بها

وهو سواء ميتا قد كانا ... أو كان حيا عذره قد بانا

وحج من يحج عنه دون ما ... نية نفلا كان أو فرض سما

إن كان لم يعلم بحجة الرجل ... فريضة أو هو فيها منتفل

عقد أجرة الحج عن الغير

لا ينبغى لعاقل ذى فطنة ... أن يأخذن حجة بأجرة
وأنه إذا لها قد قبضا ... بأجرة فقال بعض من مضى
بأنه ممن يقال فيهم ... ليس يباركن فى رزقهم
لأن أمر الحج مما عظما ... فلينتحى عنه امرؤ قد حزما
قال الإمام القطب فى هذا نظر ... لما أتى من خبر لنا أثر
أن الإله يدخلن فى الجنة ... تفضلا بالحجة الواحدة
ثلاثة موصيها والمنفذا ... ومن يقوم بالأدا من بعد ذا
فإن له خليفة قد دفعا ... أو وارث من بعد ما قد صرعا
يقول عند دفعه لما ذكر ... هذى وصية لزيد بن عمر
دفعتها إليك كى تحجا ... عنه وتأتى عجها والثجا
تحرم من ميقاته وتقف ... بعرفات عند من قد وقفوا
ثم تطوف واجبا وتفعلا ... ما كان مأموراً به أن يفعلا
ولتجتنب جميع ما عنه زجر ... فإن يكن يقبلها كما ذكر
فواجب عليه بعد أن يتم ... لها على الصفات والوجه الأتم
فإنها أمانة فى جيده ... يسأل عنها مع لقا معبوده
ووسع بأن يقول أنا ... لهذه الحجة قد دفعنا
إليك أن تحج عنه مثلما ... كان يحج المسلمون الكرما
أو أن تحج عنه حجاً قد أمر ... به فذا يجزيهم إذا ذكر
كذاك إن قالوا له أن تفعلا ... ما يفعلنه المسلمون الفضلا
وإن هم لم يذكروا فى العقدة ... شيئا له من غير فعل الحجة
أجزاه إن أدى لتلك الحجة ... وينبغى أن يؤمرن بالعمرة
وإن هم لعمرة ما ذكروا ... فالخلف هل يلزمه يعتمر

وينبغى أن يأمـــروه أولا ... بأن يزور قبر صـفوة الملا
لأنــه إن لم يكن مأمــورا ... فغــير لازم بأن يــزورا
وقــد أتى الخـلاف بين العلمـا ... فى خارج بأجـــرة ملتــزما
هــل ذا بعمــرة لــه تمتــع ... فى أشــهر الحج إذا شــا يوقع
فقال بعض مالــه تمتـــع ... كــذلك القــران أيضــا يمنع
إلا إذا مــا كــان للحج قبض ... على قــران أو تمتــع فــرض
أمــا بغير أشــهر الحج فــلا ... يمنع من تمتـــع أن يفعـــلا
وكان بعض العلمـــا قد وســعا ... له إذا أقــرن أو تمتعـــا
ومن عليــه فسـد الحج عمـل ... ما قد بقى من عمـــل لـه جعل
وليهـدين بعـد بعـيرا أو بقـرا ... ثم لقابـل يعيـــد ما ذكـــر
أو بعـد عام قابـــل وذاك فى ... ذمتـــه إلى حضـــور التلف
قال الإمـام القطـب إنى لا أرى ... عليـــه هديا لفســاد قد عرا
إلا إذا أفســـده تعمـــدا ... أو كان بالجهـل الفســاد قد بدا
أما إذا ضرورة قــد أفســدا ... أو أنــه كـان بغـــالب بــدا
فليس من هدى عليـــه وليعـد ... من قابل لحجــه الذى فســد
وإن يكن يــدرك أن يفعـــله ... فى عــامه وأنـــه أكمـــله
فليس من إعـــادة عليـــه ... وتم حجــه كمـــا يأتيـــه
وإن يك الأجـير قد تمتعـــا ... بـدون ما إذن هنـاك وقعـــا
فإن فى إجـــزاء تلك الحجــة ... خلفـــاً رواه القطـب للأئمـــة
وإن يــكن منــه لــه قد يمنــع ... فدون خـلف ما لـــه التمتـــع
يلبـــين عـن فــلان أن يلب ... نجـل فــلانة فــذاك المستحب
إن كــان عــارفاً باســـم الأم ... لأنهـــا والـــدة بالجـــزم
وذاك حــال بخــلاف الوالـــد ... فإن فيمـــا جاء عن أماجـــد
يمكن أن يــكون بالفراش قـــد ... صـــار أبا لـــه بشرعنـــا الأسد
وأنـــه من مــاء غـيره وقـــع ... خانت فتـــاته وجـــاءت بالشنع

وإن يكن لاسمها ما عرفا فباسم والد له وقد كفى

وقد أجاز بعضهم باسم أبيه لو درى باسم الأم

وجاهل الجميع فى القضيه فعن فلان صاحب الوصيه

وإن يكن لاسمه قد نسيا فليذكرن صاحبها ملبيا

لبيك عن صاحب هذى الحجة يقصده بقلبه والنية

والقطب قال فى الذى عندى لا يجوز أن تنسب أصلا رجلا

أو غادة لأمهم إلا متى لم يك من أب لهم قد ثبتا

فى الحج ذا وغيره وجعله ذا الحبر من شعار من لا أب له

لأنما النهى صريحا قد ورد أن ينسبن قط إلى الأم أحد

ويكفين أنه فيما ظهر ابن فلان من فراشه استقر

والعلم بالغيوب لا نكلف به فلا نقول إذ نستكشف

عل الفتاة خانت الحليلا وأنتجت من الزنى السليلا

فليس ذاك الأمر حتما أعظما من إرثه الذى له تحتما

يلبين عن غير ذى ولاية من مثل موقوف وذى براءة

وما له يستغفرن له ولا يهلك إن كان لذاك أهملا

لو منفذ الحجة قد كان يظن بأنما هذا له يستغفرن

فلا يكون ذاك غشا فضلا عن أن يكون ذا كبير أجلا

وقيل إن حج بلا استغفار فإن ذاك منه غش جارى

وأنه إن يكن استغفر له فهالك وبئسما قد فعله

وقيل لا يهلك بالتلبية إن قالها عن غير ذى ولاية

وبعضهم يقول فيه هلكا وهو ضعيف حقه أن يتركا

قائله يمنع فعل الحج عن غير ذى ولاية والعج

ووجه ضعفه بأن التلبيه ليست إلى ولاية مؤديه

كحالة استغفاره لأنها حكاية عنه وقد بينها

لأن معنى قوله لبيك عن فلان إننى أقول بعن

مكانه وأنه يقول   لبيك يا مولاى يا جليل

وليس معنى قوله رب الورى   اغفر له كذاك فيما قد نرى

وإن يكن لصاحب الحجة قد   خلى ولبى عنه وحده فقد

فى بدء إحرام إلى انتهاه   أجزا لنفسه الذى أتاه

ثم ليعد لرب هذى الحجة   من قابل بحجة ثانية

وإن بدا فى هذه التلبية   عمن له قد كان أصل الحجة

ثمت لبى بعد ذاك الحال   عن نفسه لله ذى الجلال

لو أنه تلبية تعمدا   عن نفسه يعتبرن حيث بدا

ويجزين ما كان قد أتاه   عن صاحب لها وقد كفاه

قال الإمام القطب فيما عنديه   إن كان قاصدا بتلك التلبيه

بعد المواقيت سوى من كان له   لبى مع الميقات حين وصله

ينوى بذاك الرد للإحرام له   فإنه لفعله قد أبطله

وليس يجزى عنه ما قد فعلا   ولا عن الذى أتاه أولا

لعدم إحرام من الميقات   للآخر الذى به قد ياتى

وصار مبطلا بذى الصفات   عمن له أحرم بالميقات

وإن يكن مطوع عليه قد   أنفذ ما أوصى به كما يحد

من ماله فذاك عنه قد كفى   ووارث ومن غدا مستخلفا

إن لم يكن يقصد أخذا منهم   وما له يأخذ من عندهم

لو كان قد نفاه حين أنفذا   وبينه وربه يدرك ذا

إن كان للأخذ هناك قصدا   وصدقوا له ولو لم يشهدا

ومن يكن خليفة لميت   فجائز أن يخرجن بالحجة

بنفسه عن ميت قد أودى   ويمسك المال الذى قد حدا

ذاك الذى أوصى به الميت لحج   لنفسه فليس فى ذاك حرج

مقدرا قد كان أو معينا   أو كان ذاك راجعا إلى العنا

إن يكن الميت له قد أذنا   وإن يكن عن غير إذنه انبنى

فإن ما جاء به وأدى — يجزى عن الميت الذى قد أودى
ويرجع المال لوارثيه — هذا هو القول الصحيح فيه
لأنه حينئذ كبائع — ومشتر لنفسه فى الواقع
فى سلعة واحدة وقيل له — ذا مطلقا كوارث قد جعله
وإن يكن قد حج وارثان — عن هالك أودى معا فى آن
صحت لمن إحرامه تقدما — لو قبل ميقات بها قد أحرما
إن كان ذا فى أشهر الحج فعل — ويأخذ الموصى به ولو يجل
وإن هم إليه قد تسرعوا — فليتوافقوا وإلا اقترعوا
وللوصى جائز أن ينزعا — منهم وعند غيرهم فليدفعا
وإن من للحج شيئا عينا — وبعده للوارثين بينا
يأخذه من حج عنى منكم — فهو لمن يحج عنه منهم
وليتوافقوا على شخص إذا — ما شاء كل منهم أن يأخذا
يأخذه إن وسع الثلث هنا — وليس ينظرن فيه للعنا
والحكم فى العمرة فى جميع ما — مر كحكم الحج فيما رسما
لكنها فى كل وقت توقع — وليس تختص بوقت يشرع
لكن إذا كانت شهور الحج لا — عمرة إلا ما لحج جعلا
وجائز تكرارها فى سنة — خلفا لجابر وبعض الأمة
والحج ليس يوقعن أبدا — إلا بوقته الذى قد حددا
ويلزم الأجير إشهاد على — حج إذا ما شرطوه أولا
أولا فإن قوله مع القسم — يقبل أنه لحجه أتم
وإن من بأرضه قد أوصى — بأن تباع وعليها نصا
وإن ما كان لها من قيمة — تنفذ عنه فى أداء حجة
وتنقص قيمتها عن حجة — كاملة من بيته لمكة
ويهلكن وصى ذاك الميت — وتنقصن قيمتها عن حجة
من بلد الموصى فللوارث أن — يبيعها بما يكون من ثمن

ثم بهــا يحججن لأحد
من حيثما قد بلغت ذى من بلد
ومن يكن أوصى بحجة وقد
عين مع ذاك لها نقدا وحد
وبعد أعطاها الوصى رجلا
ضمانة عليه فيها جعلا
بأنما الفضل له وما نقص
عليه فهو جائز كما ينص
وإن لها ذا لم يعين ولقد
أعطاه حين دفعه لها عدد
بشرط أن الفضل والنقص معا
لخارج جاز على ما أوقعا
وجاء فى الأجير مهما يرجع
يقول إنه أصيب ما معى
فالقول قوله ولكن حلفا
بالله ربه يمينا وكفى
وإن يكن أوصى بشىء عرفا
وقبل أن به يحج تلفا
فما على الوارث فى ذى الصوره
أن يدفعن حجة أخيره
وإن يك الموصى بهذى الحجة
ما عين الذى لها من أجرة
إخراجها لوارثين لزما
ما لم يكن لثلث قد تمما
مع من يقول إنها من الثلث
يخرجها الوصى أو من قد ورث
وإن من أبان من أمواله
شيئا وقد ميزه بحاله
وفيه قد أوصى بحجة ولم
يترك وصيا بعده له علم
إن أولى الأمر بذاك أولى
من وارث لما له تولى
ورجل أوصى بهذى القطعة
وقال فيها إنها لحجتى
فهى وما فيها من الثمار
ما كان موجودا بها أوطارى
جميعه لها ومهما نصا
بأنها هما فى حجتى إذ أوصى
فهى لها القطعة وحدها فقد
لا ثمر كان عليها قد وجد
أدرك ما فيها من الثمار
أو كان ما أدرك فى الأشجار
ومن عليه الحج كان لزما
فسار لكن قبل ما أن يحرما
مات فلا يلزمه الإيصاء ثم
وإن يكن أحرم فالإيصا لزم
لو أنه كان فقيرا حينما
أحرم فليوص به متمما

الوصـية بالعتق

العتق عنـدهم بكسر العـــين | والفتح جـائز بـدون مـين
إزالــة الملك عـن ابـن آدم | يكون لازمـا وغـير لازم
وخصصوا إسـناده للرقبـه | كمثلمـا فى الذكـر ربى كتبـه
دون سوى ذاك من الأعضـاء | لأنمـا الملك كحبـل جـائى
والغـل فى الرقاب يأتى مثلمـا | قد حبسـوا بذلك البهـائما
والفضـل فى العتق عظيم أنـزلا | ذلك فى الذكـر لنـا رب العلى
وفى حديث للبخـارى ورد | يرفعـه إلى الرسـول من معد
أى امرىء أعتق شخصا مسلما | يسـتنقذ اللـه بـه تكرمـا
بـكل عضـو منه عضوا من سقر | فضـلا من اللـه ومنا قد ظهر
والأجر فى العتق يـكون حاصـلا | بمؤمن وكافـر بـذى العـلى
لكنمـا الكافـر ليس يكـفى | فى القتـل إجماعا بـدون خلف
كـذاك فى الظهـار والتكفـير | وواجب الإعتـاق فى الأمور
على الصحيح غـير عتق المؤمنه | قيسـاً على القتـل وذا ما أحسنه
حملا لمطـلاق على المقيـد | فيـه فخـذ بمـا ذكرت تهتـد
ومن يـكن من العـروض عينـا | شـيئا أو الأصـل لعتق بينـا
تلـزمه سـالمة تسـوى لمـا | أوصى لـه بهـا وكـان رسـما
فلو هم سـالمة قد وجـدوا | أخـرى بـدون ما لهـا يحـدد
وإن هـم لم يجـدوا لرقبـه | إلا بـدون ما لهـم قد كتبـه
يشرون أغـلى ما رأوه ثمنـا | وهـكذا أعظمـه والأحسـنا
وليأكلوا ما قـد بقى من بعـد | على الصحيح عنـد أهل النقـد
وقال بعض إن ما كـان بقـا | لأقـرب وقيـلَ يعطى المعتقـا
من بعـد مـا يفكَ من وثاقـه | يعطى فإنـه من اسـتحقاقه

وإن يفل أو صيت يوماً بكذا ليعتقن عنى به وينفذا
فذاك جائز يقال بأقل مما به أوصى لهم ذاك الرجل
إن وجدت وينفق الفضل على من أطلقوا سراحه من الملا
لأنه أولى يقينا وأحق من غيره بفاضل وما يبق
ومن يكن أوصى بمال حددا أن يعتقن منه عنه أحدا
فإنه يكون كالإيصاء فى مثالنا الماضى بلا تخلف
فى أنه يجوز عتق بأقل إن وجدوا سالمة به مثل
لكنما الفضل بهذى الصورة يأكله وارث ذاك الميت
وأنه لا يلزمن أن ينفقا ما كان فاضلا على من أعتقا
وآمر بعتق هند أمته للنذر أو كفارة أو حلفته
تعينت للعتق من بينهم وعتق غيرها فلا يجزيهم
وإن يك الوارث ذك أهملا حتى تموت يغرمن البدلا
أما إذا من عتقها قد منعا شىء كردة وغصب وقعا
ينتظر الوارث للزوال إذا رجا زواله بحال
وتعتقن مع بهقا إن كانا ذا العيب فى حياته استبانا
لا ينظر الزوال وانتقاله لو كان مما يرتجى زواله
وإن يكن بذا الشعير أوصى أو بدنانير عليها نصا
أن تنفذن عنه فى وصية معلومة من بين تلك التركة
وغيره أعطوا فلا يجزيهم وقيل إن ذاك مجز عنهم
وإن تمت من قبل موت الموصى مملوكة عينها إذ يوصى
تبرأ الوارث منها مثلما إن استحقت قبل موت دهما
وإن لها الوارث يوما أعتقا عن نفسه فى لازم تحققا
كمثل قتل أو ظهار أجزت لكن عليه مثلها فى الصفة
يعتقها عن صاحب الوصية ثم ولاء تلكم الأولة
يكون للوارث والثانية له ومن شاركه فى التركة

إن كان عنـــده شريك ومتـى ما باعهـــا أو كان أعطاها الفتى
ففعله يجـوز جـزما فيهـا ولازم عليـــه يشـتريها
ممن إليـه انتقلت وبعـــدا يعتقهـــا عن ميت تـردى
وإن يـكن أعتقهــا من اشـترى أو هلكت أو مانع لهـا طـرا
فإنـه يلـزمه أن يعتقـا رقبـة كمثـلها ويطلقـا
وان تكن من قبـل عتق هـربت أو سرقت أو أنهـا قـد غصبت
فإنهـا تطلب ثـم تنتظـر إذا رجى إيابهـا بعـد المقر
وعتقهـا هنـالكم يجـزيه إن دخلت من بعـد فى يـديه
بأن تـكون رجعـت إليـه من بعـد اغتصاب أو هروب قد زكن
وإن تمت فى هـرب أو وقعـا شىء من العتق لهـا قـد منعـا
يلـزمه أن يعتقـن كمثـلها رقبـة من نوعهـا وشـكلها
وإن يكن عـين شـيئا يعتقـن عنـه بـه عبـد فـلان المرتهن
أعتقـه الوارث عنـه بعـدما أن يملكنـه بشراء أبـرما
لو أن ذاك العبـد ممنوعا غـدا فى عهـد من أوصى بمـانع بـدا
ولينتظـر زوال عيب قـد منـع أن يحـدثن فى ذلك العبـد اللكع
من بعـد موت صاحب الوصية وكان ممـا يبـرأن فى العـادة
أما إذا لـم يـك ممـا يبـرا مثـاله فليعتقـن أخـرى
وعتق مثـله عليـه قـد لـزم لو حـرر المملوك أو ذاق العـدم
فى عهـد موروث لـه لأنمـا إيصـاؤه ذلك قـد تحتمـا
بالمـال قيـد عـين أو بالعتق وقال بعـد ذلكـم فى النطـق
بأنه يعتـق عبـد حسـن فيثبت الإيصـاء بالمعـين
وإن يكـن ذا العبـد غاب ونزح وبعـد ذاك موته فى الحـكم صح
فأعتقـوا سـواه ثـم رجعـا حيـاً فهل يجزى الذى قـد وقعا
إذ عتقـه بحـكم شرع قـد فرط أو ليس بـد من عتاق الثـان قط
لكنمـا المختـار من هـذين فيما وجـدنا أول القـولين

وهكذا كل وصـــــية بما　　كان معينـــا لشــخص عــلما
إن تلــف المعـــين الموصى بـه　　بلا إضاعة لـدى أصــحابه
فوجـدوه بعـد ما قـد أنفـذا　　سـواه قال البعض يجزى فعل ذا
فلا يعـاد ويـرى بعضـــهم　　بأن يعيدوا مـــرة فعلهـم
كأن يقـول أعطوا سعيد بن العلا　　عشرين صاعا من شـعير مثلا
ذاك الذى على عـلى لى وقـــد　　أنكرهـم عـلى بعـد ما افتقـد
ومالهـم بينـــة فبـــذلوا　　إلى سـعيد حقــه وأكملــوا
من غـير ذا الشعير ثم قـد أقـر　　عــلى أولهم بيـان قــد ظهـر
وإن يكـن خليفـة الميت قــد　　أعتق طفـلا عنه بعد ما افتقـد
فنفقـات الطفـــل طـرا والمؤن　　تلـزمه لا وارث الــذى ارتهـن
إن كان لم يأمـره بالعتق ولم　　يكـن بأمـر الميت الـذى اخترم
وإن يكـن بأمـــره فيلــزم　　إنفاقــه فى الوارثــين يقسـم
لو أنهـم لم يرثـوا من مـاله　　شـيئا لأن ذاك من عيـــاله

الإعتاق فى المرض والإفلاس

وجاز ما فى مرض قد أعتقا   وهكذا أن يأمرن معتقا
يعتق عنه أمة فى صحته   فيترك المأمور عتق أمته
حتى إذا الآمر يوماً مرضا   فأعتق المأمور فالعتق مضى
أو أنه علق عتقه إلى   شىء كمثل أن لوقت أجلا
أو لمشيئة لزيد أو عمر   أو لقدوم حارث من السفر
فوافق المذكور من ذاك سقم   من يأمرن بالعتق فالعتق انبرم
ووقع الخلاف فى ذا الحال   هل يخرجن من جميع المال
لأنما العتاق فى الحياة   كان ولا يعلم بالممات
أيحدثن من تلكم الأسقام   أم لا فعلم ذاك للعلام
أو أنه من ثلث المال فقط   لأنه فى مرض منه يخط
والعبد يستسعى بما زاد على   ثلث إذا ما كان من ثلث علا
وذاك تفريع على مقال   من قال بالأخير فى ذا الحال
ومعتق فى مرض الممات   وقد أحاط الدين بالتركات
فالعتق ماض وبسعى ألزما   بثلثى قيمته للغرما
وذاك فى قول لموسى بن على   وقال بالجميع بعض الأول
وذا هو المختار عندهم لما   كان من الحوطة فيه علما
ما بين عتقه ودين الغرما   ثم الثمينى هنا تكلما
فقال والأكثر منهم على   بطلان عتقه الذى قد حصلا
قد نزلوا إحاطة الديون   منزلة الحجر على المديون
فإن ذاك العبد مستحق   بالدين كيف يوقعن العتق
وذاك قول لابن محبوب الأجل   فيما لنا القطب الإمام قد نقل
وإن يكن أعتق فى صحته   فإن ذاك جائز فى وقته

إن كان ذا فى حالة لا ترجع   أفعاله لثلث إذ تقع
ولو أحاط دينه الذى حصل   بقيمة العبد بإجماع الأول
وباطل ذاك بلا خلاف   نعلمه عن قادة أسلاف
إن كان بعد الحكم بالديون   وبعد حجر المال للمديون
وإن يكن من قبل حجر أعتقه   وبعد حكم بالديون الموثقه
أو بعد أن قام عليه الغرما   وقبل حكمه وحجر ألزما
ولا وفا للدين فى الأموال   فهل مضى العتق لهذا الحال
وذا هو الأظهر أو ذا يبطل   لأن حكم حاكم ينزل
منزلة الحجر إذا ما وقعا   فذان قولان بها قد رفعا
ويعتق العبد بمنزل إذا   أوصى بالعتق به أن ينفذا
وإن هم فى غيره قد أعتقوا   فالعتق واقع متى ما أطلقوا
والخلف هل يجزيهم فقيل لا   يجزى وبالإجزاء قول نقلا
قال الإمام القطب حينما ذكر   وهو الصحيح عندهم والمعتبر
قال بحيث إن هذى الأمكنه   جميعها على سواء بينه
قال ورد ذاك أنه لقيد   يعينن موضعا له قصد
لغرض فيه ومقصد وقد   تفاوت الأمكنة التى تحد
كمثل مكة وغير مكة   من بلد وسائر الأمكنة
كذاك إن عين جنسا يوما   للعتق إن حبشا له أو روما
فغير ذى الأجناس لا يكفيه   عندهم على الأصح فيه
وانعتق المعين الموصى هنا   بعتقه من بعد موت كونا
وقيل لا يعتق حتى يعتقه   خليفة أو وارث ويطلقه
كمثلما أن الفتى لا يعتق   إلا إذا هم له قد أعتقوا
إن كان أوصى لهم وقالا   إن يعتقن عنه الرقيق حالا
لأجل ما يكون بين المصدر   والفعل من معنى الكلام الأظهر
وإن يكن أوصى بعتقه فقد   عنى بحريته متى افتقد

فليس للوارث فعل فيه ... بموت موص عتقه يأتيه

خلافه فى لغة التعدى ... والقول بالإعتاق فى ذا الحد

أى إن يك الإيصاء بالإعتاق ... من بعده له وبالإطلاق

وقوله إن يعتقوه فهنا ... يكون بالوارث ما قد عينا

ويضمن الوارث كالخليفة ... ما كان للموصى به من قيمة

إن ضيعوا عتاقه حتى عطب ... أو يسرقن منهم أو يغتصب

وكان قد وسعه الثلث ولا ... صمان فيما زاد عنه وعلا

إلا على قول لبعضهم وجد ... بأنما العتق من الكل يعد

وإن يعين أمة للعتق ... فما له قد ولدت فى الرق

من قبل أن يعتقها المستخلف ... أو وارث فهم عبيد عرفوا

لوارث وهى بحال الرق ... مأسورة ما لم تنل للعتق

وما لها من غلة قد حدثا ... فذاك راجع إلى من ورثا

كذاك ما تجنيه دون الرقبه ... عليهم جميعه وتكسبه

وجاز ما الوارث فيها صنعا ... من كتسر أو زواج أوقعا

أى ما عدا الإخراج من ملك وهل ... يجبر أن يعتقها على عجل

أن تطلب العتق من الوصى ... لأنه حق لآدمى

وهو الصحيح عندهم وقيل لا ... جبر عليه بل إذا شا فعلا

ولازم على المقال الثانى ... عليه عند الملك الديان

وإن من لعبده بمال ... أوصى فذا يصح فى مقال

وقيل لا يصح فالرقيق لا ... يملك شيئا لو اليه بذلا

فذلك الإيصاء له يكون ... وصية لوارث تبين

وليس للوارث من وصية ... ومن يقل فى هذه بالصحة

فالخلف هل يبقى على الرقيه ... وصار أيضا مالك الوصيه

وذاك مبنى على مقال ... أن الرقيق يملكن لمال

أو أنه بتلكم الوصيه ... يخرج من ملك إلى الحريه

وذلك الإيصــا له بالمـــال　　كناية عن عتقه فى الحــال
وإن من يعتق عبــد يوصى　　ولم يكن لـه على الخصوص
بل إنه فى ملكـه قد اشترك　　يعتقه الوارث بعـد أن ملك
ولازم أن يشترى نصاليبا　　شريكه ليقضى المطلوبا
وعامد أن يعتقن المشترك　　فقد عصى خالقه بدون شك
وحصة الشريك صار ضامنا　　لكنما الولا له تعيـنـا
وقد أتى فى خبـر مأثور　　يروونه للطاهر البشـير
من يعتقن شقصا له فى عبـد　　يقومن عليه للتعـدى
وقد روى جابر فيه هكذا　　وهو على الإطلاق حر بعد ذا
وبعض قومنا روى لابن عمر　　عن النبى المصطفى الهادى البشر
من يعتقن شقصا له قد كان فى　　عبد وللمعتق مال ويفى
بثمن العبـد يقومنا　　قيمة عدل ويقدرنا
ويدفعن للشركاء قدر　　حصتهم منه كما تقدر
ويعتق العبد وإلا فعتق　　منه الذى أعتقه من استرق
وعن أبى هريرة وإلا　　يقومن عليه جاء نقلا
ثمت يستسعى بلا مشقة　　عليه عند ذاك فى السعاية
وبعضهم يقول فى السعاية　　مدرجة فى النقل عن قتادة
لكنما الصحيح عند النقل　　بأنها من الحديث الأصلى
وصحح القطب مقالا قد رفع　　بأنما العتق على الكل يقع
إن عتق البعض بأى صورة　　كما لجابر من الرواية
قال ولا يكاد يوجدنا　　عن قومنا مثل الذى رفعنا
بل إنهم يروون حسبما رفع　　صحة عتق بعضه إذا وقع
وإن يكن له وفاء فهو حر　　عندهم كذا لنا القطب ذكر
ومعتق شقصا مع الممات　　فإنه من ثلث التركات
والسهم للشريك صار ضامنا　　من كلّ ماله كما تعينا

وجـاء فى قـول لبعض من خـلا   من ثلث يضــمن ما قـد فعـلا
ويتبعن وارثـه العبـد بمـا   دفـى وعن ثلث هنـاك قـد سما
ممـا يكون للشريك ضـامنا   وقيـل لا إن لم يـكن شيئا جنى
قـال الربيـع المرتضى إن كـانا   مـال لـه ويبلـغ الأثمـانا
فإنـه من ذاك يعتقنـا   أولا فيستسعى ويخـدمنا
ومن بعتق واحـد قـد أوصى   من أعبـد لـه ولـم ينصـا
وأمـة لـه وعبـد مسترق   فواحـد يحـوز منهـم إن عتق
وإن يقـل أعتقت منهم واحـدا   فالكـل معتـوق بما منه بـدا
وسـعيا بقيمـة للثـانى   وأنثـيان أو من الذكـران
أو ذكـرا كـانا وأنثـى ومتـى   ما قال عنـد عتقـه ذاك الفتـى
أعتقت بعضـا من عبيـدى فهم   قـد عتقـوا بقـوله كلهـم
ثمت يسـعون هنـا بالزائـد   من ذلكـم عن قيمـة لواحـد
ومن يمت ويتركن بعض الإمـا   واحـداً قـد كان منها محـرما
بأحـد ممن ينـال الإرث من   هالكـه وعنـه لمـا يحجبـن
بـوارث أو مانـع لـه يقـى   ولا بدين لازم مسـتغرق
وهو سـواء ولـد لمـن فقـد   أو أنـه قـد كان ابنـا للولـد
أو أنه كـان أخـا لعـم   أو غـير من ذكـرته فى النظـم
كأن تسراها الذى عنهـا هـلك   أو ما تسرى ولهـا بعـد ترك
فإنهـا تخـرج حـرة هنـا   جميعهـا لمجـرم منهـا دنـا
وذاك عنـدنا بالاتفـاق   والعبـد مثلهـا بلا شـقاق
فقـال بعض من جميـع المال   ثم من الثـلث أتـى فى قـال
قيـل وقـد ينـاسب القولين ما   روى عن الفـاروق بعض القـدما
قد قال لاتبـاع أم الـولد   كلا ولا توهـب عنـد أحـد
كـلا ولا تورث بـل يسـتمتعن   منهـا كمـا بـدا لـه من يملكن
فإن تقضى الأجـل المحتوم لـه   فهى لحـريتها منتقـله

وقد روى الحبر ابن عباس الأبر ... عن النبى المصطفى خير البشر

يقول أى أمة قد ولدت ... من سيد لها فحرة غدت

من بعد موته وبعض من غبر ... رجح وقفه على الطهر عمر

قيل ومن ذاك مخالفونا ... قد أخذوا فأصبحوا يفتونا

بأن أم الابن حرة تعد ... لأنها ليست تباع الأحد

قال الإمام القطب ليس هكذا ... إذ قال فى الحديث فيها بعد ذا

فإن يمت فإنها محرره ... من بعد موته كذاك ذكره

قال وما ذاك لشىء حدثا ... إلا لأنه لها قد ورثا

أو محرم منها له قد ورثا ... كما روى عن سمرة من حدثا

وغيره عن الرسول الأكرم ... من يملك ذا رحم ومحرم

فإنه حر فلو لم يرثن ... لها ولا للبعض محرم زكن

بان يموت أو يكون قد منع ... بغيره أو صفة فيه تقع

فإنها لما تكن بحرة ... بل أمة كحالها الأولة

وصححوا بأنها من الثلث ... أما الولا فإنه لمن يرث

على كلا القولين والبعض يرى ... من سهم محرم بأن تحررا

وقيل لا تخرج من كل ولا ... من ثلث من ماله تحصلا

ولا نصيب محرم منها ولا ... من غيره حرية تحصلا

لكنها تخرج بالحرية ... ثمت تستسعى بتلك القيمة

للوارثين غير ما ينتسب ... محرمها فذاك لا يصيب

قال ابن محبوب لباقى من ورث ... حصصهم على ابنها الذى حدث

ذاك الذى قد خرجت به متى ... ما نال إرثا من أبيه ذا الفتى

أولا فإنهم ليستسعونها ... بقيمة منها يحصلونها

وقال قطب العلما أهل الرشد ... وقد علمت إنما أم الولد

رقيقة ما لم يرثها الولد ... أو بعضها حين يموت السيد

قال وذا مذهبنا الذى اشتهر ... إلا قليلا من صحابنا الغرر

فبيعهـا يجـوز فيما عنـدنا — قال وقـد أجـازه من قبلنـا
صـديقنا وجـابر والبحـر — وابن الزبـير وعـلى الحـبر
أى جـابر ذاك الصحابى وقـد — روى حـديثا رفعـوه بسـند
كنـا نبيـع للسـرايا زمنـا — يعنى بـذاك أمهـات آلنـا
والمصطفى حى وكـان لا يـرى — بـذاك بأسـا هكذا قـد أثـرا
وجـاء فى لفظ عـلى عهـد النبى — ثم أبـى بكر الإمـام الأطيب
حتى أتـى الفـاروق بعد قـالا — ثم نهانا فانتهينـا حـالا
وفى حديث المصطفى المفضـال — أن أعتقـوا لأمهـات الآل
وقال فى الديوان لا يبعننـا — وفى وصـية فـلا يجعلنـا
قال وفى المنهـاج إنما الأصح — بأنهـا لأمـة لـم تسـترح
وأنهـا تبـاع بيعـا إلا — أن ربهـا أعتقهـا إذ ولـى
أو ورث الأولاد من ذى الأمـة — ما قد بقى عـن دينـه المثبت
قال وقـد حـرمه أنـاس — من قومنـا وكرهتـه ناس
ووقـع الإجمـاع بينهـم على — جـواز أن تبـاع أو تنقـلا
وذلـكم من قبـل ما أن تحمـلا — من سـيد قد مسـها وأحبـلا
قـال وبعض قومنا قـد نقـلا — عن بعضهم أصحاب النبى الفضلا
والتابعـين أنهـم قد حـللوا — وجـوزوا بأن تبـاع الحمـل
إن يـك من تلك البيـوع استثنيا — حمالهـا كـذاك عنهـم رويـا

التدبير

وذلك التدبير عتق علقا ... لصفة يقصدها من أعتقا
يؤخذ من قولك قد دبرت ... للشىء أى خلفى له جعلت
دبرت عبدى فهو يعنى جهرا ... جعلته دبر حياتى حرا
وجوز التدبير من قد سبقا ... وهو عتاق بصفات علقا
لموت سيد أو المرقيق ... أو غير هذين من المخلوق
أو لوقوع حادث تعينا ... أو عدم الوقوع إن تبينا
كمثل إقلاع لسيل نزلا ... أو لزوال الجدب عنا والبلا
وعند الأكثرين إن علق فى ... صحته للموت من كل يفى
وهو مقال مسلم الحبر الرضى ... وإن يكن تعليقه فى المرض
وهو الذى يرجع فيه الفعل ... من ثلث لثلث يحل
وإن بعض العلماء نطقا ... بأنه من الجميع مطلقا
وهو مقال لأبى الشعثاء ... وعن فتى مسعود أيضا جائى
وقال بعض العلماء مطلقا ... بأنه من ثلث تحققا
قيل وهذا القول هو الأنظر ... بأنه بالموت ذا يعتبر
لو أنه بصحة قد علقا ... وبسلامة متى ما نطقا
ويمنعن بيعه ويمتنع ... تبديله فكل ذاك لا يقع
وهكذا إصداقه لغادة ... ودفعه فى عقدة الإجارة
وهكذا إعطاءه فى دية ... ورهنه ممتنع كالهبة
وجوزوا ليعتقنه من دخل ... فى ملكه على اشتراط قد جعل
وقد مضى الخلاف فى البيوع ... والشرط جاز أو من الممنوع
ومن يقل بذا فمهما دخلا ... فى ملكه بعتقه تعجلا
وغير جائز له أن يخلفا ... لو عده بل ينبغى له الوفا

وجائز له بأن يؤخرا ... لعتقه ما لم يمت من دبرا
إن كان قد دبره ذاك إلى ... مماته والموت فيه نزلا
أو يقع الذى إليه دبره ... إن كان فى وقوع شىء حصره
فإن يقع ما قد ذكرناه وجب ... عليه أن يعتقه لذا السبب
ويجبرن عليه حالا ويرى ... بعضهم من قبل ذا أن يجبرا
ولا يؤخر عتقه وإلا ... يرده لأول وانحلا
وقال بعض العلماء البصرا ... يجوز بيع العبد لو مدبرا
وهكذا إخراجه بأيما ... وجه من الملك لوقت علما
أى وقت تدبير له لو يجهل ... وقوعه متى يكون يحصل
كمثلما أجاز بعض العلما ... ان يعطى الإنسان شخصا علما
مالا على أن يطعمنه وأن ... يسقيه ونحو ذا بعض الزمن
وبعضهم قد جوز الإخراج له ... من ملكه بأى وجه فعله
لأنه يقع العتق ولا ... وصف له علق عتق أولا
قال الأمام القطب هذا قول من ... أجاز فى تدبيره أن يرجعن
وقال والصحيح فى الآثار ... عن الهداة القادة الأحبار
بأن بيع من غدا مدبرا ... ليس بجائز ولكن حجرا
وهكذا إخراجه بصفة ... وذاك بالإطلاق فى القضية
أما إلى وقت له يدبر ... فذاك مجهول وفيه غرر
لأن وقته الذى له يخط ... لا يعرفن متى يكون ذاك قط
وإن يكن ذاك على استمرار ... فإن فيه خلف وعد جارى
والله أوفوا بالعقود قالا ... ألزمنا سبحانه تعالى
ومن أجاز البيع للمدبر ... على بقائه برق المشترى
قد استدل بالذى قد نقلا ... جابر عبد الله إن رجلا
من قومه الأنصار كان أعتقا ... عبدا له عن دبر تحققا
وقد دعى المختار خير مهدى ... بالعبد ثم باعه من بعد

واسم ذاك الرجل المذكور　　　فيما رويناه أبو مذكور
والعبد قالوا اسمه يعقوب　　　والأصل فيما قاله الأريب
عدم اختصاص ذلك الإنسان　　　وذلك العبد بهذا الشان
وجاء فى رواية عمن سبق　　　أن امرأ عبدا له كان عتق
عن دبر ولم يكن من مال　　　له سوى رقيقه الموالى
فبلغ الأمر النبى المصطفى　　　فقال من يشريه منى بالوفا
فابتاعه نعيم فى الرواية　　　عبد الإله بثمانى مائة
وفى رواية وقد كان الفتى　　　عليه دين لأناس ثبتا
فباعه الهادى بعد قد حصل　　　من الدراهيم وأعطاه الرجل
وقال بعد ذاك للمديون　　　اقض الذى عليك من ديون
ثم جواز بيع من قد دبرا　　　بدون تقييد بما قد ذكرا
للشافعى مذهب كذاك فى　　　مشهور مذهب لأحمد الوفى
ومنعته الحنفية الأول　　　وذاك بالإطلاق عنهم قد نقل
قال الإمام القطب وهو مذهب　　　أكثر صحبنا روته الكتب
وقد حكاه النووى قال عن　　　جمهور من قد بان من أهل الفطن
وسلف من الحجازيينا　　　وأهل كوفة وشاميينا
قال وقد تأولوا ما قد رفع　　　بأنما الهادى الأمين لم يبع
من ذلك العبد الذليل رقبته　　　لكنه قد باع منه خدمته
قال ابن محبوب الرضى لا يبع　　　كذا عن التاج لنا القطب رفع
وأرخص الذى سمعنا قالا　　　بأن من دبر عبدا حالا
وبعد ذاك ما له قد تلفا　　　وكان ذا دين وما له وفا
فجائز يبيعه فى بلدته　　　فى مرض وبيعه فى خدمته
أو يبلغن أجل التدبير　　　ويشهدن بعد على المذكور
والمشترى له إذا شا نقضا　　　بياعه وإن أراد يرضى
ولا يباع فى سوى الديون　　　وبعضهم جوزه بدون

وقد روى بعض بأن الشعبى … قد جوز البيع ولم يؤنب

إن يكن السيد محتاجا إلى … بياعه فإنه ما حظلا

ومطلقا بعضهم قد منعا … والقول بالتكريه أيضا رفعا

قال الإمام القطب والأصح ما … قال به جابرنا وأحكما

لأنما المولى له الخدمة لا … رقبة منه لذاك حظلا

وحكم حمل كان في المدبره … فى حين تدبير كحكمها نره

فهو مدبر ببطنها يقع … وبعد أن يخرج منها منتزع

واعتبروا ذاك مع المولادة … فهو إذا يولد قبل المدة

يصير أيضا مثلها مدبرا … وإن يكن عن مدة تأخرا

فإنه كمثلها محررا … لأنه كالجزء منها ينظر

كمثلما فى البيع يتبعنا … إن لم يكن مع بيعها يستثنى

فلو يدبر أمة واستثنى … ولدها الذى يحل البطنا

فى حينه لم يك ذلك الولد … مدبرا فيما عن القطب نجد

والولد الذى بيطنها طرا … من بعد عبد لم يكن مدبرا

إن ولدت له قبيل أن يقع … عتاقها فإنه عبد خنع

وقال بعض إن كل ولد … قد ولدته فى حياة السيد

فهم عبيد ما بهم تدبير … عن مسلم الحبر لنا مذكور

إلا الذى فى بطنها يكون … مع عقد تدبير له يبين

وإن يكن دبرها المولى الأشم … من قبل موته بوقت قد علم

أو قبل أن تموت نجلا العين … أو قبل أن يموت غير ذين

أو بعد موت منه أو منها طرا … أو موت غير ذين من باقى الورى

بمدة معلومة أو دبرا … لموته أو موتها متى يرى

أو موت غير ذين من باقى البشر … فإن ذاك جائز إذا صدر

وإن يديرها قبيل موته … أو موتها أو موت غير يأته

فإنها تحررن فى الحال … عند تمامه لذا المقال

بدون مــدة كــذا تحــرر عنــد تمــام كلم قــد يصــدر
إن كــان قد دبرهــا من بعــد ممــاته أو موتهــا بقصــد
أو مــوت غــيرهم بــدون مــدة إذ قيــل لا غايــة للبعــدية
وليس من حــد على ذا القــال فإن بعــد المــوت باتصــال
يصلح فيــه أنــه بعــدية وبانفصــال بقليــل يثبت
أو بكثــير يصــلحن أيضــا بأنــه بعــدية إذ يقضى
وأنــه إن لــم تــكن من غــاية لمــا ذكــرناه من البعــدية
فليس من وجــه إلــى انتظــار ما لا يعرفــن كنهــه ويعلمــا
ويوصــلن إليــه بالتعــيين فحــررت من وقتهــا والحين
عنــد تمــام لفظــه أنشــاها وكلمــة قال بهــا مــولاها
فمن يشــا التــدبير قــال مثــلا إن أنامت حــرة أم العــلا
قال الإمــام القطــب مهمــا قالا دبرتهــا من بعد مــوتى حــالا
أو بعــد موتهــا ومــوت الغير فإنهــا تخــرج بالتحــرير
عقيب ذاك المــوت باتصــال أى أنهــا تحــررن فى الحــال
وإن إلــى مماتهــا قــد دبــرا فإن ذاك جــائز كمــا جــرى
فيحملن ما قــاله من لفظــة على قبيــل موتهــا بلحظــة
بل يحمــلن ذاك عــلى اختصــار فتهلكن وهى من الأحــرار
وجــائز أن يطــأ المدبــره وذاك بالإجمــاع منهــم ذكــره
لا وطء من كاتب بالتســرى فى مذهب الأصحاب أهل الفكر
لأنهــا فيمــا لدينــا حــره لو لم تؤد منــه قــدر الــذره
أى ما عليــه وقــع التكاتب ولو قليــلا وهــو رأى صائب
ووطؤها بعــد نكاحهــا يحــل كســائر الحرات حكمهــا جعل
وذاك بالعقــد يكون بعــد ما تكاتبــوا لا قبــل عقــد رسما
وغــيرنا يقــول فى المكاتب بأنــه عبــد طــوال الحقب
جميعــه ما قــد بقى عليــه بعض من الحــق الــذى يديــه

فمن يقل بذلك المقال *** يقول وطؤها من الحلال

إذا بقى من ثمن محقق *** شىء ولو كان قليلا بقى

ومن يقل يعتق منها قدر *** ما سلمت من ثمن يقدر

فإنه ليس يجيز أبدا *** إن يتسراها إذا كان الأدا

وهذه الكتابة التى ذكر *** عقد لعتق وهو فى الذكر أثر

منجم نجمين أو فأكثرا *** بحسب اتفاقهم هذا جرى

وهذه الكتابة المفصله *** تخرج عن قواعد المعامله

وذاك مع من قال إن العبد لا *** يملك شيئا وهو قول قبلا

لأنها تدور بين السيد *** وبين ما كان له من أعبد

وأنها من بيع مال الرجل *** بماله وأمر ذا فيها جلى

وكانت الكتابة التى ذكر *** معروفة من قبل إسلام ظهر

وبعد ما فجر الهدى قد أسفرا *** أقرها الشارع مثلما ترى

وبعضهم يقول إسلاميه *** ولم تكن فى عهد جاهليه

والقطب قد صحح هذا المذهبا *** قال وأول الذى قد كوتبا

فى زمن الإسلام من صنف الخرد *** بريرة ومن رجالنا النجد

سلمان والتأجيل فيها مشترط *** وذاك عند الشافعى منضبط

ثم أقل ما ينجمونا *** فى ذاك نجمان لهم لادونا

والقطب قد ضعف ذا المقالا *** حين حكاه ثم بعد قالا

مذهبنا ومذهب الأحناف *** والمالكيين بلا خلاف

جوازها على الحلول وإذا *** ما أجلت فجائز يكون ذا

وهكذا تجوز بالنجوم *** والنقد حسب شرطها المرسوم

والله فى كتابه لم يذكرا *** تنجيمها حين لها قد ذكرا

قالَ وأما الذكر للكتاب *** وهو الذى دل على ذا الباب

ليس بقيد بل على ما قد نرى *** حكم على الغالب كان قد جرى

وينبغى لمن يكاتبنا *** رفيقه إن عنه يتركنا

مقدار ربع قيل وهو يأثم إن كان لم يفعل كما قد رسموا
وصحح القطب لنا وعدلا لا يأثمن إن كان ذا لم يفعلا
ومن يكن أعين فى الكتابة ويفضلن شىء من الإعانة
بيده فإنه يجعله مع آخر مكاتب بنيله
ولا يصلح للذى قد دبرا فى فعله أن يرجعن القهقرى
على الصحيح عندنا والمنتقى إلا بما للعبد كان أرفقا
وذاك أن يعجلن العتق له أو كان فى التدبير يدنى أجله
وجوز الرجوع فى العتق إذا أوصى به من كان أوصى هكذا
أو فى وصية على انتصال لمال معلوم من الرجال
أو غير معلوم وفى تكفير كذاك فى احتياطه المذكور
وهكذا ان تعتقن خادم معروفة من خدم لديهم
لا إن يكن أوصى بها أن تعتقا فما له الرجوع فيما نطقا
كذاك لا يرجع فى التدبير لواحد من أعبد كثير
غير معين وأجمعونا يدبرون ثم يستسعونا
قال أبو مؤرج إن قالا إن مت من سقمى هذا حالا
فإن مملوكى لوجه الله حر له الرجوع فيه بعد ما غبر
والقطب قال فى الذى عندى لا يجوز أن يرجع فيما فعلا
لأنه وعد على شرط وقع فليبق فوق وعده الذى صنع
حتى يرى أيكملن الشرط أم لم يكملن وأمره إلى الحكم
وحرموا تسرى المدبره إن يكن التدبير منه قرره
قبيل أن يموت ذاك الرجل أو قبل موت بالفتاة ينزل
ويوصين لها إذا ما دبر لأجل سمى له وقررا
قبيل أن يستفرغن لوقته بقيمة الخدمة يوم موته
وإن تمت أو أحد لها قتل وعاش حتى قد تعدى للأجل

فانهـا مملوكـة وحكمـا | لهـا بذاك الوقت أحكام الإمـا
وإن يمت ولـم يتم الأجـل | فإنهـا لحـاـرة قد تجعـل
يقتـل من يقتلهـا تعمـدا | وهـكذا جميـع حكمهـا غـدا
فى كل شىء مثـل قذف إن طـرا | وهـكذا جـرح بهـا قد أثـرا
وإن يـكن مدبـر يومـا قتـل | فأخـذت قيمتـه عـلى كمـل
أو أنـه يقـبومن مدبـرا | فإن مثـله بهـمـا يدبـرا
والفضـل فيـه الاختلاف يوجـد | إن كان هـل يأكـل هذا السيد
أو أنـه يدبـرن بالفضـل | سـواه يجعـلن فى ذا الفصـل
كـذاك فى الخـلاف كـله تقـع | ديـات عضـوه إذا يوما قطـع
وديـة الجـراح منه تؤكـل | وهـكذا خدمتـه تحـل
مـا دام ذا لـم يعتقن وقابلت | خدمتـه قيمتـه إن حصـلت
أى ديـة الجراح منه تجعـل | منزلـة الخـدمة حين يعمـل
والخـلف هل يحـررن إن قتـلا | من كـان قد دبـره وأرسـلا
لمـوته ويقتـلن بـه إذا | ما وارث السـيد قد شاء لـذا
أو إنمـا عتـاقه لا يقـع | كمـا من الميراث أيضـا يمنـع
بالقتـل لاستعجـال هذا الجانى | وصحح القطـب المقـال الثـانى
وهـكذا إن قتـل المـوصى لـه | من كـان أوصى فهـو قد أبطـله
لأنـه استعجل والبعض يـرى | بأنمـا الإيصـاء لـن ينهدرا
وإن يـكن دبـر مثـل اثنـين | عبـدا لوقت موتهـم والحـين
فإنـه بالمـوت فى الأخـير | يـكون وقـع ذلك التحـرير
وإن يـكن دبـره كـل رجـل | منهـم بنفسـه فـذاك ينفعـل
بمـوت من يمـوت منهـم أولا | ويضمنن نصـيب كـل حصـلا
وليكن الـولا لـذاك وحـده | فإنهـم لا يدخـلون عنـده
وجـاء فى الديـوان مهمـا دبره | إلى نـكاح آلـه وقـرره

أو لبـــلوغهم يجـــوز ومتى ينكح أو يبـــلغ منهـــم فتى
فلا عتــاق قط حتى ينكحــوا أو يبلغــوا جميعهــم وينجحــوا
وإن يمت جميعهـــم أو بعــض قبــل بلــوغ أو نــكاح يقضــوا
فليس من عتــق وقيــل إن نــكح أقرانهــم أو بلغــوا فالعتق صح

ألفاظ التدبير

ألفاظه بأن يقول المولى ... للعبد حينما أراد الفضلا
أنت مدبر متى حييت ... أو أنت حر حينما أموت
أو أنت يا هذا الفتى مدبر ... بلا زيادة عليه تذكر
أو أنت يا مدبر لوقت ... كذا من الوقت الذى قد ياتى
وقد يكون قبل موت لأجل ... وبعده لأجل أيضا حصل
ومعه كذاك قد يصير ... وجائز ذلكم التدبير
لو أنه كان لطفل أصغر ... أو مشرك بذى الجلال الأكبر
أو الذى فى العتق ليس يكفى ... من أجل عيب كائن فى الوصف
وهذه الكتابة التى ذكر ... جائزة فى كلما هنا سطر
وصحة التدبير ممن قد عقل ... وكان بالغا بحجر ما عضل
ولا يجوز قصده فى عبد ... مشترك بدون إذن يبدى
وضامن سهم الشريك وعصى ... بفعله كما مضى ملخصا
وقد مضى التدبير إلا ان أدل ... فليس من أتم عليه إن فعل
وجائز لأجل قد عينا ... وموت ذى روح إذا تبينا
أو موت شىء مطلقا ولو غدا ... من المجاز كنبات وجدا
وهل يحررن حين قالا ... إذ لا حياة للنبات حالا
حقيقة أو أنه يحررن ... لموته وهو الصحيح الأنظر
وعند إتيان كريح أو مطر ... يحررن أو جراد ينتشر
أو كخسوف أن يعلقن له ... لو أنه ميقاته قد جهله
وكل مجهول من الزمان ... مثل بلوغ الطفل والختان
وإن يعلقه لوقت قد سبق ... يحررن فى حينما به نطق
ويقع التحرير حينما حصل ... وصف إذا علقه له الرجل

مثل حصول الصيف والحصاد ... كذا الخريف الحرث فى البلاد

وكقدوم لأخى الأسفار ... أو لوضوع غادتى نوار

وإن يعلق حينما يدبر ... إلى وقوع حادث ينتظر

فلم يقع فانه عبد كما ... إن كان قد دبر هذا الخادما

إلى ولادة لأنثى وهى قد ... أسقطت الحمل وحياً لم تلد

فإنه بذاك لن يحررا ... إلا إذا السقط أتى مصورا

أو كان فى البطن سوى ذاك الولد ... فولدته بعد ذلك الأمد

ومن يقول للعبيد إننى ... أوصيت إيصاء لكم بعلن

بنفسكم فهم يحررونا ... جميعهم بذا ويخرجونا

مع موت سيد وفى الحين متى ... وهبت نفسكم لكم قال الفتى

وصح تدبير كمثل العتق ... وهكذا كتابة فى الرق

بالأمر من سيده الجليل ... وبخلافة وبالتوكيل

فيما يكون حجة على الورثة فى الوصية

يلزم للوارث والخلائف … وصية الموروث والمستخلف
إن كان ذاك بالغا وعاقلا … وحاضرا أو غائبا ترحلا
إن كان قد شاهدها أو شهدا … اثنان مأمونان ممن وحدا
كذا أمين وأمينتان … وذاك عند الواحد المنان
كذاك فى الحكم وجاز أيضا … مع ربنا ليس بحكم يمضى
جميع ما صدقه الوارث من … كتابة لو خط غير المؤتمن
أو بشهادة بواحد فقد … لو أنه غير أمين يعتمد
أو من ترد منه مهما شهدا … كمشرك طفل وعبد وجدا
وجالب لنفسه نفعا بدا … لأنما التصديق حجة غدا
لما أتى فى خبر استفت، … نفسك أى إن شئت شيئاً تأتى
والبر ما النفس إليه تطمئن … فى خبر عن الرسول المؤتمن
وليس يعطى الوارث المصدق … من سهم من قد غاب لا يصدق
أو من سهام ليتيم لم تصح … بينة فيها بنقل متضح
وبعضهم أجاز فى الأحكام … على الذى غاب أو الأيتام
إن وجدوا لتلكم الوصية … فى داره أو بيت ذاك الميت
لو لم يكن فى ذين ساكنا ولا … كان توفى فيهما إذ رحلا
وهكذا فى قصره ومثله … صندوقه إن كان فيه قفله
وكان لا يفارقنه أصلا … مفتاحه لما أتانا نقلا
ليس يحل لامرىء قد يؤمن … بالله واليوم الأخير يعلن
بأن يبيت ليلتين إلا … وعند رأسه الوصايا خلى
ووجه القطب لما هنا نقلْ … بأن ما يوجد فى هذا المحلْ
من أى مال يحكمن له به … فهكذا ما يوجدن بتربه

من الوصـــايا وكـذا ما وجدا　　عند أمين لو بشـاهد غـدا
إن يـكن الشـاهد ممن يؤتمـن　　فإنـه كشـاهدين يجعـلن
لأنمـا المؤتمـن الـذى غـدت　　هذى الوصـايا عنده قد وجدت
إن كان قد صرح فى القـول بأن　　هـذى وصـية لدى لحسـن
فإنـه لشـاهد بهـا غـدا　　لو أنـه لـم يدر ما فيها بدا
وبعضهم يزعـم فى الوصـية　　بأنهـا تجـوز مع شـهادة
ذى الشرك للـذى علينـا أنزلا　　من غـيركم أنـزله رب العـلا
أى غير أهـل دينـكم كمـا نقل　　ذاك عن الحبر ابن عباس الأجـل
وقد أجـاب فيـه بعض العلمـا　　بأن ذاك نسـخه تحتمـا
لقـوله جل ذوى عـدل ومـا　　فى الآية الأخرى أتانا محكمـا
أى قوله ممن بـه ترضـونا　　وليس نرضى مشركا مفتـونا
وإن يقـل ذو مرض إن عمـر　　مصـدق على فيما قـد ذكـر
لـه من الحقـوق عند الوصـف　　من درهـم لمـائة أو ألـف
فأعطـوه حقـه بلا يمـين　　فـإن للـوارث فى التبـيين
تحليفـه إلى الـذى قد جعلا　　لـه من التصـديق فيـه أولا
وإن يـكن عوفى وقـال بعـدما　　على من حـق لهـذا لـزما
لكننى احتطت فـلا رجـوع له　　إذا ادعـى عليـه ألفـا مكمـله
لـكن عليـه يحلفـن إذا طـلب　　منـه اليمين خصـمه متى نكب
وإن يقـل وصيتى عنـد حمـد　　فلتأخـذوا بما بهـا معه وجـد
فغـير جـائز بهـذا الشـان　　إلا بشـاهد لديـه ثـانى
تكتب فى قرطاسـة واحـدة　　كيـلا يخلطـن على الخليفـه
أو الـذى أوصى لـه أو من ورث　　إلا إذا ضاعت ونالهـا الـرثث
أو محيت أو قطعت فليجعـل　　لهـا بقرطاس سـوى ذا الأول
والوضـع للتـاريخ فى الوصـية　　بالعـربى شـهره والسـنة
وغـيره لا يحسـنن عنـدهم　　فإن أتـاه فهـو ماض مبـرم

ينبهن بأن هذا الإيصا   آخر ما كان به قد أوصى

أو إن ذى الوصية المحرره   ناسخة ما قبلها مسطره

ويشهدن الأمنا عليها   إن لم يكن بخطه مبديها

وإن يكن بخطه لها كتب   وعقلوا لخطه ولم يرب

وقال فيها إن من لها كتب   فلان الموصى بها والمنتدب

أو لم يقل أو يشهدن الأمنا   بأن هذا خطه تعينا

فإن ذا كاف كما قد زعما   ذلك بعض من مضى من علما

قال الإمام القطب والذى لدى   بأن ذاك الأمر لا يجزى لشى

فى الحكم بين الناس بالتحقيق   لكنه يجزى لدى التصديق

وفى سكون القلب حين سكنا   لأنما التصديق حجة لنا

وفى الشهادات على الخط اختلف   بأن خط خالد كذا وصف

وإن يكن بنفسه قد كتبا   وألف شاهد بها قد نصبا

فهو كأن لم يكتبنهم قط   ولا يفيده الذى يخط

إلا إذا تفكروا يوما ما   فيحفظوا ما خطه والرسما

ثم يقولوا بعد ذا شهدنا   بما بها أبدى متى أدكرنا

فليحكم الحاكم بالإقرار   منهم متى أبدوه بالإظهار

لا بوجود تلكم الشهادة   مكتوبة بالخط فى الوصية

ويلزمن وارثا للتركة   أن ينفذن وصية للميت

إن كان قد قال لهم أو كانا   قد قال للشهود واستبانا

إنى بما فى ذلك القرطاس   أوصيت وهو ذاكر لا ناسى

وقيل لا حتى عليهم يقرا   ما كان مرسوما هناك جهرا

أو واحد يقرأ منهم هنا   أو غيرهم يقرأ ذاك علنا

ثم يقروا أنه أوصى بها   وذاك للحوطة من أبوابها

وقد أتى فى أثر من سلما   إلى شهوده كتابا رسما

فيه وصية وقد قال اشهدوا   على بالذى هناك تجددوا

لا شهدون بالذى أتاه ... حتى يقر أنه قراه
أو أنه قرى عليه وفهم ... ما كان فيه ودراه وعلم
وحقق القطب لهذى القالة ... إذ ربما يكون فى الوصية
ما لا يجوز فيكون فيه ... كمثل من واطأ له عليه
وامرأة إذا شهودا قد دعت ... تشهدهم على وصايا صنعت
وقد أبى حليلها ما قد ذكر ... كراهة منه لإيصاء صدر
فجائز أن تخرجن إليهم ... وبالذى تريد تشهدنهم
وإن تكن مريضة لم تقدر ... على الخروج لسقام يعترى
فإنها على حليلها الأبى ... تحتج إن خافت نزول العطب
فإن أبى دخولهم وحاذروا ... فوتا وبطلان الوصايا بادروا
وليدخلوا ويشهدوا ولو حجر ... عليهم الدخول هذا وأصر
وإن يقل شخص مريض أزهر ... مصدق فيما على يذكر
من درهم للألف أو ألفين ... فأعطوه ما قال بلا يمين
فإن للوارث أن يحلفه ... للألف أو ألفينه على الصفه
وإن يكن عوفى وقال بعد ما ... على شىء لك مما رسما
وإنما احتطت بما قد قلت لم ... يجد رجوعا بعد ذا ولو ندم
إن ادعى ألفا أو الألفين ... لكنه يحلف لليمين

إذا وجد للميت أكثر من وصية واحدة

إذا هم قد وجدوا فى التركة   أكثر من وصية واحدة
فلينفذنها مطلقا من قد ورث   ما لم تكن قد جاوزت عن الثلث
وإن تجاوز ثلثا فهاهنا   تحاصصن لثلث تعينا
كذا لنا القطب الإمام نصا   لأن كل ما به قد أوصى
فهو على الأصل من الثبوت   لو وقع التكرار فى المنعوت
لواحد موصى له فى واحد   من تلكم الطروس أو فى زائد
لأنما الإنسان قد يذكر   ما كان قد أغفله وينظر
وهكذا المعاملات أيضا   تنشأ وقتاً بعد وقت يقضى
والحادثات تحدثن ولا عجب   فيعملن بكل ما هنا كتب
لو ذاك المكتوب قد تكررا   لواحد فينفذن كما يرى
وقيل مهما اتفق الشكل هنا   فلينفذوا واحدة لما عنا
وقال بعض تنفذ الأخيره   إن علمت فإنها الجديره
لو لم يقل فى حينما بها نطق   بأنها ناسخة لما سبق
لأنما الثانى من القرآن   وسنة المبعوث بالإيمان
ينسخ للأول إن تراحما   وإن يكن ليس له مزاحما
فإنه يؤكد المذكورا   وهكذا يقررن تقريرا
وقد أتى فى أثر تقدما   بأنه تثبت الأخرى منهما
لنسخها الأولى وقيل يؤخذ   بهن والجميع منها ينفذ
إلا إذا ما اتحدا فى الصفة   وبعضهم يقول بالأخيرة
إلا لدى الحقوق فالحقوق لا   يصح فيما ذكروا أن تهملا
وقيل بالأكثر منها يؤخذ   فى الحق والإيصاء حين ينفذ
وقيل فى إقراره بالأكثر   وفى الوصايا يؤخذن بالآخر

وقيل بالزائد يؤخذنا ... وذلك الناقص يطرحنا

وينفذن ما عليه بقلم ... أو غيره جاز إذا بان الكلام

إذا قرى لأنه ما داما ... يقرأ فهو ثابت تماما

لأنه ليقرأن وضعا ... فيحكمن به ولا يضيعا

فما بقى يقرأ ما بينهم ... فذاك ثابت كما قد رسموا

أيضا وذاك الخط والكتاب ... ثبت وليس فيهما ارتياب

أما الذى كان عليه قد طرا ... فذاك مظنون لعله جرى

من غير من أوصى فما يثبت لا ... يترك من بعد لظن حصلا

قال الإمام القطب عله متى ... ما قد جرى العرف لناس وأتى

إنهم على الذى قد أبطلوا ... على الكتابات لخط يجعلوا

وكان يبقى معه التمييز لو ... إبطاله كانوا أرادوا وعنوا

فإنه لا ينفذن أبدا ... ما هكذا عليه خط وجدا

لكن هذا إن تكن مع مؤتمن ... أو عند ذاك الميت الذى ارتهن

قلت وهذا العرف قد جرى العمل ... عليه فى بلادنا وقد قبل

فما رؤى من الخطوط قد ضرب ... عليه لا نقبله كما كتب

وإن يكن لم يقرأن فقد سقط ... كمثلما يسقط مقطوع بخط

كذاك ممحو وممروش علم ... لأنه حينئذ مثل العدم

وإن هم وصية قد ضيعوا ... حتى انمحت أو أنها تقطع

أو تلفت ولو بفرد منهم ... أو بخليفة عليها يرسم

فإنهم قد ضمنوها فيما ... بينهم وربهم لزوما

فليحتطوا فى ذى الأمور حتى ... عليهم لا يبقى شىء بتا

وإن هم قد وجدوا من بحفظ ... ما كان فيها وبذاك يلفظ

وصدقوا ما قاله فلينفذوا ... بنحو ما يقوله وليأخذوا

وإن محاها غيرهم لا يضمن ... مثل خليفة لها يأتمن

إلا الذى أفسد فى القرطاس ... وذاك فى الأحكام بين الناس

لو أنه على تعد فعلا ... أما الذى ما بينه وذى العلى

فإنه يلزمه ما أتلفا ... ويؤخذن الوارثون بالوفا

أو يحصل الإنفاذ للوصية ... من تركة موجودة للميت

فيبرءوا من شأنها ويبرا ... من اعتدى فيها وقد تجرا

وإن لها الوارث كانوا حفظوا ... أو الشهود إذ عليها استحفظوا

فما على من كان فيها قد عدا ... شىء سوى القرطاس حين أفسدا

وذاك فى الحكم وفيما بينه ... وربه كذلكم يرونه

وهكذا يلزمه ما أفسدا ... فى ذلك القرطاس لو لم يعمدا

لأنه يكون من باب الخطا ... وفى الخطا الضمان لما يسقطا

الوصية بالشطر والجزء

من يوصين بالشطر من أمواله   لرجل سماه من رجاله

أو أنه أوصى بسهم علما   من ماله لاحد واخترما

فيأخذ الموصى له ثلثا فقط   إن لم يجز وارثه ما كان خط

والشطر فهو النصف عندهم وقد   يطلق فى الجزء قليلا قد وجد

أو أنه كان كثيراً هكذا   قالوا وقال القطب فيه بعد ذا

إن الأحق إن به يرادا   ما فوق ثلث ها هنا قد زادا

وذاك دون النصف أو كان وصل   للنصف لا أزيد من ذا وأجل

وإن يكن أبهم للسهم كأن   يقول أوصيت بسهم لحسن

أو جزء فقيل يأخذنا   من ثلث له يقدرنا

مثل أقل الوارثين سهما   من ذلك الميراث حيث أغمى

قال الإمام القطب هذا قد وجد   من عمر الفاروق موقوفا ورد

فإنه قال احسبوا فيما رفع   عنه سهام الوارثين كم تقع

فأعطوا الفتى الموصى له مثل أقل   سهم لهم وفوق ذاك لا ينل

وقال بعض العلماء يعطى   من ثلث سدسا هناك قسطا

وذاك مروى على نص الأثر   عن ابن مسعود كذا القطب ذكر

قال لأن السدس دون شجر   اقل سهم كائن للذكر

كذلك للأنثى فقد صار إذن   أثبت قطعا وأجل من ثمن

فالثمن تختص به الغوانى   ولا يكون قط للذكران

وبعضهم بعشر يوليه   وقيل ماشا وارث يعطيه

وقيل إن قال بجزء فالربع   أو قال بالسهم فسدس قد يقع

والشقص والبعض معا والطائفة   كالسهم والجزء لدى من عرفه

وقيل إن البعض نصف مستقر   وبعضهم أبطلها بما ذكر

والقـول بالبطـلان قول قـد أثر | عن ابن محبوب الإمام فى الأثـر
وغـيره للجهـل فيمـا يرسـم | إذ ليس بالمجهـول قطعـا يحـكم
لقـول ربى ذى العـلى لا تقف ما | ليس لك العـلم به قـد عـلما
وجاز أن يوصى بسـهم أحـد | إخـوته أو البنـين النجـد
وإن هم تفاصـلوا يأخـذ من | ثلث منـاب أنقص ممن زكـن
وإن يكن أوصى بسـهم أحـد | إخـوته أو البنـين النجـد
وعنـده ابن واحـد فرد فقـد | أو واحـد من إخـوة لـه وجد
كان له كمثـل سـهم ثانى | وقاسـم الموجـود فى ذا الشـان
إن جـوز الموجـود ذاك الزائـدا | وان يكن قـد رده معانـدا
فليأخـذن الثلث كـله إذا | لـم تك غـيره وصيـة لـذا
وإن تكـن فإن هـذا ينـزل | فى الثلث عنـدها بنصف يحصل
وقيـل بل بثلث مـال كـله | فالنصـف غـير ثابت من أصـله
وإن يكـن ذاك لـه ابنـان | فيأخـذ الثلث بلا نقصـان
إن لم تكن وصـية وينـزل | بحصص معهـا إذا ما تحصـل
بالثلث فى الثلث ومهمـا كان لـه | ثلاثة من البنـين الكمـله
يأخـذ ربـع المـال إن له سـلم | أولا فعند غـيره ينـزل ثـم
فى ثـلث بربـع وهـكذا | يكـون أخـذه عـلى هـذا الحذا
وإن يكـن لذلك الـذى هـلك | قالـوا ذكـور وإناث قـد ترك
فإن يـك الموصى لـه هنـا ذكـر | يأخـذ سـهم ذكـر كما استقر
وإن تكن أنثـى فتأخـذنا | مثـل سـهام البنت تمتحنـا
وإن يكن خنثـى فنصـف من ذكر | ونصـف سهم البنت حظه قـدر
ويأخـذ الموصى لـه سـهم ذكر | لو كان أنثى إن يـك الذى غبر
خـلف ذكرانا فقـط وكـذا | فى عكس هـذه يكـون آخـذا
وإن يكن من ثلث ذا يأخـذ | أكثـر من منـاب فـرد ينفـذ
فليرجعن إليهـم ما قـد فضـل | أو يستووا عـلى السهام عن كمل

قال الإمام القطب جاء فى الأثر
لرجل يوماً بسهم أحد
لأنما نصيب ذلك الولد
وإن يكن أوصى لإنسان بما
ثم لآخر بنصف المال
وقد أجاز الوارثون ما فعل
فى ماله بما به أوصى له
وصاحب النصف بنصف ينزل
إلا إذا ما وارثوه أنكروا
فكلهم فى الثلث ينزلونا
كم ثلثه فينزلن فيه أحد
وينزل الباقى بثلث ما ذكر
لا ينزلن فى ثلث بأكثرا
إذ الوصايا بالذى فوق الثلث
فما يكون فوق ثلث يبطل
فمن له بالثلث يوصى أو أجل
ومن له أوصى بما دون الثلث
ومن يكن أوصى لشخص قد علم
ثم بثلث ماله لآخر
فيقسمان مائة الدنانر
إن لم يجز وارثه ما رسما
ونزلا مع الوصايا إن تكن
وإن يكن أوصى له بعبد
ثم لآخر بعبد أيضا
وليس من عبد ولا شىء له

إن كان أوصى رجل لما اختصر
بنيه فهو باطل فليردد
لا يستحقه بلا شك أحد
يملكه من سبد قد علما
وثلث لأحد الرجال
فإن كل واحد منهم نزل
فصاحب الكل بكل ناله
وصاحب الثلث بثلث يحصل
ولم يجيزوا ماله يسطر
بكل ماله وينظرونا
بكله والثان بالنصف فقد
وفى مقال لابن محبوب الأبر
من ثلث كذاك عنه أثرا
تبطل إن لم يثبتنها من يرث
فما به تحاصص فيفعل
فإنه بالثلث وحده نزل
ينزل بالموصى به مع من يرث
بمائة من الدنانير تسم
وهو يساوى مائة الدنانر
نصفين بين أول وآخر
ولم تكن وصية سواهما
ولم يجز وارثه ما قد زكن
قيمة ألف درهم من نقد
قيمته نصف الألف يقضى
سواهما وقد أجاز فعله

وارثه يأخذ كل رجل ... لعبده جميعه وليرحل
إن لم تكن لذلك الذى هلك ... وصية سواهما لها ترك
وإن يكن وارثه لم يمض ... فليرجعا للثلث دون نقض
وينزلون فيه كل منهم ... بقيمة لعبده تقوم
لو أنه كان له سواهما ... وقد مضى ما قيل ذا تقدما
أنهما فى الثلث لما ينزلا ... بزائد عن ثلث تحصلا
ومن يقل أوصيت مالى كله ... لحارث هذا الذى يقوله
فإن ذاك القول إقرار جرى ... لحارث ليس وصية ترى
ومن بربع ماله كان لقد ... أوصى لزيد وهو موضع عهد
وحينما مات رأوا ما قد وصف ... أكثر أو أقل من ربع عرف
فإن للموصى له ربعا غدا ... من ماله إن ناقصا أو أزيدا

الوصية بالصلاة والزكاة والصوم

من مات لم يوص مع الممات بما عليه كان من زكاة
فإنه كفر نفاق قد كفر وفيه قول جاء عن أهل البصر
بأنه يكفر مهما دخلا حول إلى حول ولما يبذلا
وما على الوارث والخليفة ما يلزم الموروث فى ذى الصفة
من الزكاة لاولا هلاكا ولا أثام يلزمن من ذاكا
إن كان لم يوص بها أو أوصى بها ولم يخلفن شقصا
أى لا قليلا أو كثيرا وصفا أو أنه كان لشىء خلقا
واستغرقت له الديون إلا إن كان قد أسدى إليه فضلا
وعنه من أمواله أعطى الوفا أو كان ذاك بالصلاح عرفا
ودان بالإيصا ففاجأه الردى من قبل ما أن يوصين ويشهدا
فإنما الإعطا على هذا السبب من جملة المسنون لكن لا يجب
ومالهم يعطون ما قد نابا للطفل والمجنون أو من غابا
وهكذا من منهم لم يرضى تبرعا إذ ذاك ليس فرضا
وأجمعوا بأنه لو قال إن عليه حجا وزكاة تلزمن
كذا يمين وكذا كذا كذا من كل ما من ثلث قد أنفذا
ولم يكن أوصى به أن ينفذا فلا يكون ثابتا جميع ذا
وإن أقر ذا بدين قبله لكنه لم يوص بالإنفاذ له
يلزمهم إنفاذه لأن ذا حق العباد لازم أن ينفذا
وإن يكن لخالد قد أوصى أو لسعيد بزكاة خصا
فدفع الوارث أو من قد غدا خليفة لهالك ذاق الردى
ما كان قد أوصى به الموصى إلى محمد أجزاه ما قد فعلا
وألزموه توبة لما فعل وما عليه من ضمان قد حصل

لأنما الوارث كالخليفة هنا يقوم فى مقام الميت
وهكذا غير الزكاة أيضا من كلما لم يك حقا يقضى
عليه للموصى له وقيل لا يجزى وضامن إذا ما بدلا
ومن زكاة فطره قد ضيعا وفى حياته لهما ما دفعا
فإنه يوصى بها فتؤخذ من ثلث من ماله وتنفذ
وإن يكن لم يوص بالأداء ما عليه فى ذلك شىء لزما
لكن يقال إنه فيما سلك لسنة مرغب فيها ترك
والموصى بالزكاة أو مما جرى كمثلها من كلما للفقرا
ووارثوه فقراً وقد دفع كل امرىء نصيبه الذى وقع
إلى الوصى والوصى أعطى كل امرىء مناب ثان قسطا
يجوز فيما عندهم إن علموا وأذنوا وقيل ذاك يحرم
وقيل بالمنع لهذى الصفة إذ ليس للوارث من وصية
واختاره القطب لما فى ذاك من تنزه وورع وهو حسن
وآخذ بأول القولين لا ضيق عليه فى الذى قد فعلا
كل زكاة يدفعنها حيث لا يجوز فليوص بها مكملا
لا يثبت الإيصاء بالصلاة له فريضة أو سنة أو نافلة
فى أثر عال بنقل جيد أن لا يصلى أحد عن أحد
وإن تكن تلك الصلاة تبعا فإنما الجواز فيها رفعا
كمثل أن يوصى بحج فليصل من حج ركعتى طواف فى المحل
قال وأما أن يصلى أحد صلاة نفل فى مكان يوجد
فينوين ثوابها لأبه أو للذى قد شاءه من صحبه
يجوز إذ لنفسه قد ركعا والثواب بعده تبرعا
وقد أتى فى أثر بأن من صلى لنفل والثواب يدفعن
لوالديه أو لشخص بر كان له كذا كذا من أجر
وجاء فى التاج بأنه اختلف فى عمل الحى عن الميت السلف

كالصوم والصلاة والطواف ... فمذهب الجل من الأسلاف
ليس بجائز عن الأموات ... ولا الذى يكون فى الحياة
كان عطاء قال بعض النقله ... يقول لابنه ومولى كان له
قم وافعل الطواف عنى يا فتى ... كذا رواه القطب فى الذى أتى
وقيل من يترك للصلاة ... وقتا من الدهر لها لم ياتى
فتاب من أفعاله المستهجنه ... فإنه يعيدها إن أمكنه
وإن يكن لم يمكنه فليتب ... لربه والله يمحو ما ارتكب
وليس غير التوب فى ذى الصفة ... وليس فى الصلاة من وصية
وقد أتى فى أثر إن احتضر ... ويبدلنها لو بتكبير صدر
جاز وإن مات ولما يبدلا ... يرجى بأن لا بأس فيما فعلا
إن كان قد تاب من الذى اجترم ... وآب لله ببذل وندم
ولا تصح عندنا الوصايا ... بالغسل والوضوء فى البرايا
كذاك إن أوصى لواحد بشىء ... كمثل أن يوصى بدينار لكى
يغتسلن أو يتوضا عنه أو ... يستنجين فمنع ذاك قد حكوا
كذا لمن يصلين أيضا على ... جنازة له إذا ما رحلا
لأنما صلاته عليه ... فرض هنا أو سنة تعنيه
والفرض والسنة فى نص الأثر ... لا يؤخذن عليه شىء من أجر
وإن يكن أوصى لمن قد يحضر ... جنازة فإنه لا يحجر
وقيل من أوصى لمن عليه ... يصلين فالجواز فيه
لكنه لا ينوى الاستئجارا ... وللمصلى أخذها قد صارا
إذا نوى الصلاة فى ذى الصفة ... لله ذى الآلاء لا للأجرة
وإن بشىء للصلاة أوصى ... والغسل أيضا والوضوء نصا
فالخلف هل يكون للقرابة ... لأنه أوصى بغير ثابت
أو أنها لوارث إذ حينما ... قد بطلت صارت كما قد عدما
أى مثلما لم يك فى الوصية ... فأصبحت شيئا كباقى التركة

وقيل إن أوصى بشىء ينفذ   فى ذاك يعطى الفقرا إذ يؤخذ
كأنه قال لتكفير وقد   صحح قطبنا الأخير واعتمد
وصحح الإيصا بشىء قد جعل   لحامل وكافن ومن غسل
وحافر منزل فى القبر   ودافن وما كهذا يجرى
وجائز لمن لذاك فعلا   يأخذه بأنه أجر حلا
إلا إذا لم يجدوا من يفعل   ذاك فإن الأجر لا يحلل
لأنه حينئذ فرض ولا   أجرة للفرض لمن قد فعلا
وصح إيصاء لمن قد يقرا   عليه من بعد الممات الذكرا
ليس على نية أن ما قبض   أجرة ما قرا به ولا عوض
فما له الأخذ بهذى النيه   بل إنه صدقة هنيه
وإن يكن أوصى بأجرة لها   فذاك ممنوع بأن يفعلها
وبعضهم قال له أن يأخذا   بغير نية لأجر عند ذا
ومطلقا إيصاؤه بما تجد   يكون من ثلث وعنه لا يزد
والخلف فى الزكاة والعداله   وغيرها وقد مضى ما قاله
وليوصين بقضا صوم لزم   لرمضان أو سوى الشهر الأتم
وليس للوارث أن يمسك ما   أوصى به لأجل صوم لزما
ثم يصوم وحده إلا إذا   ما أذن الموصى له من قبل ذا
لأنها وصية ولا تصح   وصية لوارث كما اتضح
وقال بعض لا يجوز أبدا   لو أذن الموصى له فيما بدا
لأنما الإذن من الهالك لا   يسوغن فعل ما قد حظلا
وقيل إن أوصى بصوم لهم   فلا يصوموا عنه لكن يطعموا
وإن من أوصى بصوم فأقل   ذلك يوم وهو كاف إن حصل
وإن يكن أوصى بشهرين تعد   كفارة فليس من بأس نجد
أن يفعلوا عن بعضها الصياما   ويفعلوا عن بعضها الإطعاما
وذلك مهما اتصلا والزما   بعض بأن يفعل نوع منهما

ومن بتفريق لكفارات ... بوصيى عن الأيمان والصلاة
فانه يفرقن عنه عن ... كفارة واحدة من ينفذن
في ثمرات أى ثلاث فلكل ... واحدة عشرون مسكينا جعل
وجائز أن يفعلوا ما أمكنا ... إن أكملوا التكفير مثلما عنا
ومن بتكفير صلاتين له ... أوصى فستون لكل ناله
وإن يكن أطعم عن هاتين ... ستون أجزاهم بدون مين
والخلف فى وارثه هل يأخذ ... من الزكاة حينما قد تنفذ
كذاك من كفارة أوصى بها ... وكل ما يكون من أبوابها
من كل ما يكون جنس الفقرا ... أهليه فالجواز قول ذكرا
لأن إنفاق الذى قد أوصى ... مرتفع من بعد موت غصا
أيضا واسم الفقر قد تناولا ... لذلك الوارث من هنا حلا
وقيل لا لظاهر الحديث لا ... وصية لوارث فتفعلا
ثم المقيم يوصين بما حتم ... عليه من قضائه الذى لزم
لو أنه ما ضيع القضاء ... إن كان للأكل بعمد جاء
أى لا بعذر مثل جوع وجدا ... فإن يكن للأكل قد تعمدا
لأجل عذر مثل جوع أتلفا ... ولو لعضو منه يخشى التلفا
أو لم يكن هذا مقيما مثلا ... من يفطرن فى سفر تولى
ومات فيه أو يكون قد دخل ... فى حضر وغير قادر وصل
على الصيام فهنا لا يلزم ... عليه إيصاء بما قد رسموا
وكل من لم يتركن لمال ... فما على وارثه بحال
أن ينفذوا إيصاءه وإن هم ... بأمر ذاك احتسبوا والتزموا
وأنفذوها فهو فعل مستحب ... كذاك غير وارث إذا احتسب
ورجل عن معدم تكفلا ... ينفذ ما من الوصايا جعلا
وهو سواء فى الحياة قد كفل ... أو بعد موته لوارث الرجل
يلزمه ذلك فى الأحكام ... وبينه والواحد العلام

يبذل ما عز له أو هانا … لو غير وارث الفتى قد كانا

وقيل باللزوم عند ربه … والحكم فيه ليس يؤخذن به

قال الإمام القطب والتحقيق فى … ما قد ذكرنا من مقال السلف

إن كان أهل الحق والكفارة … تعينوا فى هذه الوصية

فلازم ذلك فى الحكم كما … يلزمه مع ربه بارى السما

ووارث الميت والأقارب … لا يدركون لو هم تواثبوا

مما به المذكور قد تكفلا … شيئا ولو كان قليلا حصلا

من الوصايا المبطلات الراجعه … لوارث أو لقريب تبعه

وإن يكن أوصى بهذه الإبل … لجيرة أو غيرهم وما نكل

لأجل ما إذا هم أو أجل ما … قصر فى حق لهم قد لزما

بعينها تنفق ما بينهم … وبيعها أجازه بعضهم

وتنفقن أثمانها والأول … من ذين هو الأرجح المعول

وقيل إن أوصى بشىء يلزم … إعطاؤه بنفسه عليهم

ولا يجوز بيعه لتنفذا … أثمانه فى أهله من بعد ذا

إلا إذا ما كان مما لا يحل … فيما له أوصى وماله جعل

فإنه يباع ثم ينفق … ما جاز من أثمانه يفرق

كمثل أغنام بها قد أوصى … تنفذ للتكفير فيها نصا

كذاك إن أوصى بها انتصالا … من مال ناس واحتياطا حالا

وليس يجزى ذبحها وتنفق … لحومها فيه كما يتفق

إلا بإذنه وإن لهم أذن … فى ذبح شاة أو بعير قد زكن

أوصى به قد كان للزكاة … فالذبح لا يجرى لهذى الشاة

وذلك البعير بل يعطونه … حيا وما قال فيتركونه

قال الإمام القطب إلا عند من … أجاز للذى عليه يلزمن

مثل بعير للزكاة يذبح … وينفقن لحمه ويفلح

وقال والأولى لهم فيما نرى … أن لا يخالفوا لما قد ذكرا

من ذبح أو نحر لهم قد يصف ... إن كان مما فيه قد يختلف
لعله ينظر أو يرجح ... ما كان قد أوصى به يصحح
ويلزمن وارثا إذا ترك ... نصيبه من مال موروث هلك
لغيره من وارث أو غيره ... إنفاذ ما ينوبه بأسره
من الوصيا قيل من مال له ... أو ثلث المال الذى أهمله
إلا إذا الوارث قد تكفلا ... أو الذى الترك له قد جعلا
بأنه ينفذ للوصية ... إن يكن الكافل فى الولاية
وجوزوا جميع من يصدق ... إن قال إنه الوصايا ينفق
وقيل لا يلزمه ما ذكرا ... لأنه فى أمره قد أعذرا
وما عليه يجب الإنفاذ به ... أهمله وحطه بجانبه
والموصى إن وصية قد نقلا ... عن وقت إنفاذ لها قد جعلا
شرعا وذاك هو وقت الموت ... أو ما بعيد دفنه والفوت
لوقت غلات تجىء فى السنه ... أو ما يجىء بعدها وبينه
أو لزمان غير ما قد ذكرا ... عينه لهم فذا لن يحجرا
وإن لهم رخص حتى يجدوا ... رخصاً لسعر مع غلال تحصد
جاز ولا ضمان فى الصنيع ... إن تلف المال بلا تضييع
فى وقت غلات وإن هم ضيعوا ... فإنهم على الضمان وقعوا
وبعد أن قد وجدوا للمال ... وأمكن الإنفاذ بالكمال
فلا يؤخروا إذا ما ذكرا ... إن أنفذوها إن لكم تيسرا
لأنهم حين رأوا للمال ... تيسر الإنفاذ فى ذا الحال
إن كان قد أمكن فالتعجيل فى ... إنفاذها الواجب بعد التلف
بقدر إمكان فبعض يدفن ... وبعضهم ينفذ حيث يمكن
وجوز التأخير بعضهم إلى ... أن يرجعوا من دفن من ترحلا
وجاز أن ينفذ للوصية ... بعض الذين ورثوا للميت
من ماله للبعض منها أو لكل ... وعد ذا تبرع فيما فعل

إن كان لم يشهد على أن يدركا ... ما كان ناب غيره من شركا

وإن يكن أشهد هذا لو بلا ... حضرة واث فدركا حصلا

إذا هم لم ينكروا الإنفاذا ... ولا بيان كائن لهذا

وقيل إن كانوا أجازوا هم له ... كان أمينا فى الذى قد قاله

إنى أنفذت إذا لم يتهم ... وإن هم كانوا رموه بالتهم

فإنه يحتاج للبيان ... لا يكتفى فى ذاك بالأيمان

لأنما ذلك حق ملتزم ... ليس لهم لكن لمن قد اخترم

وقيل يدركن إذا ما أنفذا ... لو أنه لم يشهدن كان بذا

وإن يك الوارث يوما ينفق ... شيئا على موروثه ويرزق

مشترطا أن يرجعن بماله ... أنفق عنه الذى أناله

كان له الرجوع فى ذاك على ... وارثه خليفة ذا حصلا

أو غيره ما لم يكن إذ يدفع ... مشترطا بأنه لا يرجع

عليهم بماله قد أنفذا ... وما عليه حلف لهم لذا

وقال بعض إنهم إن طلبوا ... يمينه فاليمين استوجبوا

وغير وارث إذا كان على ... سواه من لدنه شيئا بذلا

بشرط أن يرتجعن عليه ... به فقيل لا رجوع فيه

وقال بعض بل له أن يرجعا ... إن لم يكن فى فعله تطوعا

الرجوع فى الوصية

يجوز فى الحكم لمن يريد … فيما به أوصى لهم يعود
ولا يجوز بينه وربه … أن يرجعن فى الذى أوصى به
قصدا القربة إلى الله الحكم … ولا الذى عليه من حق لزم
لله أو سواه من مخلوق … كالدين أو كسائر الحقوق
وقد أتى فى أثر عن الأول … الصدقات إن تكن لله جل
ممن عليه تلزمن لمن تجب … له فان يقبل لهما تم الطلب
وإن يردها الخلاف قد حصل … فقال بعض ترجعن لمن بذل
أو وارثيه ويقال فيها … تنفذ فى سواه من أهليها
وقال بعض العلماء توقف … أو يقبلنها الأول المنحرف
أو أنه يموت ثم يأخذ … وارثه لها ففيهم تنفذ
وفى وصايا الأقربين إن رجع … فإنها باطلة بما صنع
وكافر إن لم يكن قد أرجعا … لها ولا أبدلها ورصعا
ثم الرجوع جائز للموصى … فيما به من الوصايا يوصى
إذا رأى سواه خيراً منه … أو أنه أراد يبدلنه
بما يكون منه أيضا أفضلا … فكل ذاك جائز إن فعلا
وغير جائز له أن يرجعا … فى العتق والتدبير مهما أوقعا
واستظهر القطب الإمام الراقى … جواز أن يرجع فى الإعتاق
إن لم يكن معينا لأحد … فى الحكم أما بينه والأحد
فلا لأنه رجوع قد علم … عما غدا من العتاق قد لزم
أو عن عتاق كان قد تقربا … به إلى خالقه ورغبا
إلا إذا رأى سواه أفضلا … منه كما قلنا بذاك أولا
أو أنه لم يك لازما ولم … يقصد به تقربا إلى الحكم

قال وإنه بكل حال إذا يعين أحد الرجال
فغير جائز له أن يتركا ما كان قد عينه هنالكا
ولا يجوز النقص عما أوصى به تقربا عليه نصا
أو كان فى أداء حق لزما وذاك بينه وبارىء السما
ولا الزيادة التى تؤدى إلى نقيصة أو التردى
كأن يزيد واحدا فيما به أوصى لإنسانين من أصحابه
وجوز الرجوع فيما أوصى به لا قرب له وخصصا
إن كان قد عوضه ما قد غدا مساوياً أو كان عنه أزيدا
وواجب رجوعه ويحتم عن الوصية التى تحرم
وإن يكن أوصى بشىء لعمر وبعد ذاك قال فيه لزفر
وصية وبعد ذاك أوصى به لحارث عليه نصا
فقال بعض إن ذاك يقسم ثلاثة الأسهم ما بينهم
وقيل كل ذاك يعطى الأولا إذ لم يصرح أنه قد أبطلا
عن ذاك بل أوصى له قبلا به وجعله لغيره من صحبه
من بعد ذاك الحال إيصاء غدا بمال غير من هناك فسدا
فرع على مقال من قد منعا الشخص فى وصية أن يرجعا
وقال بعض إنه يصير جميعه لمن هو الأخير
لأنما إيصاؤه لزفرا منه رجوع عن وصايا عمرا
وهكذا إيصاؤه للآخر عد رجوعا عن وصايا زفر
قال الإمام القطب جاء فى أثر إن كان قد أوصى بشىء لعمر
ثمت قد أوصى به لعامر فإنه يعود نحو الآخر
وقيل بينهم وبعض ينقل ثلاثة الأرباع يعطى الأول
وللأخير ربعه وقيل بل يعطى الأخير ثلثا مما حصل
واختبر إن كله للآخر وهو مقال يرفعن عن عمر
وذاك لابن جعفر قد رفعا لأنه عن أول قد رجعا

قال الإمام القطب بعد ما ذكر ... وذا هو المختار عندى فى النظر
وإن يكن أوصى بشىء لعدى ... ثم بنصف ذلكم لحمد
فثابت لأن هذا الموصى له ... يزيد أو ينقص فيما فعله
وقيل للأول ثلثان هنا ... وللأخير الثلث مما قد عنا
وقيل بل ثلاثة إلى عدى ... منها وسهم واحد لحمد
ومن بخاتم لزيد أوصى ... ثم بفصه لعمر خصا
فالفص ما بينهما نصفان ... وقال بعض كله للثانى
وهكذا جميع ما أشبه ما ... ذكرته على خلاف رسما
وإن يكن أوصى بشىء لعمر ... فقال لا بل لعلى أو زفر
فبينهم مع من يقول إن من ... أوصى بثلث ما له إلى حسن
ثم به أوصى لشخص ثانى ... فذاك ما بينهما نصفان
وللأخيرين على مقال ... من قال إن الثلث فى المثال
يكون للأخير منهما وقد ... قيل بأن لا يثبتن لأحد
وقيل للأول نصف يقضى ... وللأخيرين فنصف أيضا
وقيل للأول يدفعنا ... لأنه ما بين الاستثنا
فيه ولا الرجوع عما قد سبق ... فيستحق الثان منه ما استحق
وجاء فى قول لبعض رفعا ... بأنها تبطل عنهم أجمعا
ولا يعد ما به قد انتفع ... بما به أوصى رجوعا إن وقع
وهكذا يكون صرمه الغلل ... حصدها ليس رجوعا إن فعل
وقيل فى اللباس إن له لبس ... يعد فيه راجعا ومنعكس
أما إذا الموصى به قد غيرا ... عن ذاته كالتمر خلا صيرا
وهكذا الزبيب أو قد جعلا ... ذين نبيذاً حينما قد حولا
والصوت والقطن إذا ما حاكاه ... ثوبا ولحم إن غلا هناكا
وهكذا سبيكة قد صيرا ... لها دراهيم أو الدنانرا
أو أنه لها سوارا جعلا ... أو مثل طرق فرجوع حصلا

إذ اسمه الأول صـار عـدما
وذاك فى قـول لبعض العلمـا

وقـال بعض منهـم ليس يعد
رجـوعا التغـيير ما العين وجد

والموصى بالثوب وبعـد ذا صبغ
وهـكذا الجـلد إذا لـه دبغ

فإن ذا ليس رجـوعا إن وجـد
كـذاك سـائر الزيـادات يعـد

وينزل الـوارث فى الصـباغ
وهـكذا ينـزل فى الدبـاغ

وغـير هـذين من الزيـادة
وذاك كالترقيـع والخيـاطة

مع الـذى أوصى لـه فيـدفع
موصى لـه قيمـة صبغ تقـع

وقيمـة الدبـغ مع الخيـاطة
وغيرها من سـائر الـزيادة

قال الإمـام القطب والـذى أرى
أن ليس للـوارث من شىء جرى

فيما لـه يسـتهلك الموصى بـه
كالدبـغ والصـبغ وما من بابـه

وبعضهـم قـال الصباغ إن يكن
زيـادة فهـو رجـوع قـد زكن

لا إن يـكن نقصـا ونقض دار
وحائط والفـرس للأشـجار

ونحـوه مما عـلى الثبـات
يوضـع والـدوام فى الحـالات

ولم يـكن من شـأنه أن ينقـلا
فنقـله من حيث كـان جعـلا

إلى محـل آخـر يعـد
منـه عن الإيصـا رجوعا يبدو

والغرس للأرض مـع البنـاء
والحفـر فيهـا فيـه خلف جائى

قيـل رجـوع منـه للتصرف
فيهـا وفى مقـال بعض السـلف

ليس رجـوعا منـه ذاك إلا
فى موضـع البنـاء حيث جـلا

وم أحاط بالبنـا عليـه
فهـو الذى كـان الرجـوع فيه

والموضـع الذى عليـه ثبتت
أشـجاره أو نخـلة لـه أتت

لأنما الاسـم بقى فيمـا بقـى
من سـائر الأرض لدى التحقق

ولم يك الحـرث رجوعا بل يـكن
هو انتفـاعا كـركوب وسـكن

وإن يقـلْ وصيتى لا تنفـذوا
فإنهـم بقـوله لا يأخـذوا

على الصحيح والمقـال المعتمـد
وقيـل بل ذاك رجـوع منه عد

أما وصـية إلـى القـرابة
لابد من إنفـاذها بحـالة

وقيل لا رجوع فى الوصيه ... فى الحكم بين الناس بالكليه
فإن يكن أوصى وصية وقد ... أتلفها ولا شهود تعتمد
هم يحفظونها فلا شىء على ... وارثه فيما له قد فعلا
وإن يكن لم يتلفنها أو لها ... كان شهود يحفظون قولها
وبقيت تقرا وعنها قد رجع ... يلزمهم إنفاذها كما تقع
فذاك مبنى على أن كلما ... قد كان للإنسان شيئا لزما
ما بينه وربه إذا علم ... حاكمنا به بإقرار رسم
أو غير إقرار فيحكمننا ... به عليه ويلزمننا
وكل ما أوصى به فيلزم ... عليه أن يوفى به ويحتم
لأنه وعد بشىء لم يجب ... فكان ذا بالوعد بعده وجب
ومخرج للشىء من ملك إلى ... سواه بالهبات أو بيع حلا
أو صدقات فيعد منه ... ذاك رجوعا حين يخرجنه
وإن يكن أخرج منه بعضا ... فتثبتن فيما بقى وتمضى
كذاك إن باع بفسخ أو فعل ... موجب إخراج به وما نكل
كمثلما أن يشترى شيئا بما ... أو يأجرن شيئا به لصحبه
وبعد ذا تبين الفسخ كما ... أن يشترى به بعقد رسما
ثم يبين بعد ذا أن الشرا ... منفسخ لعارض له طرا
وإن يكن يفعل فيه ما غدا ... معلقا كمثل بيع عقدا
علقه إلى رضى زيد وقد ... مات قبيل أن يتم ما عقد
أو أنه يرهنه فماتا ... وباعه مرتهن إذ فاتا
فإن ما ذكرته يعتبر ... منه رجوعا حين ما قد يبدر
أما إذا ما فى حياته رجع ... إليه أو وارث من كان خنع
فذلك للمرهون أو من ارتهن ... خلاه أو ينفسخن ما رهن
فإنما الإيصاء فى جميع ما ... قلناه ثابت كما قد رسما

الشـهادة على الوصية

وجوزت شـهادة من أمنـا — لأجنب وأقـرب ممـن دنـا
أن يشـهدن اثنـان ممن ذكـرا — من وارث وغـيرهم إن حضرا
أما الـذى ليس أمينـا وجـدا — من وارث فـلا يجوز أبـدا
مقـاله إلا عـلى النفس فقـط — إذا عليـه كـان إقـرارا يخط
شـهادة المرء لابنـه تـرد — لأنـه يحـن طبعـا للمـولد
وهـكذا لعبـده لأنمـا — مـال الرقيق للمـوالى حكمـا
شـهادة الوصى تقبلن عـلى — من مـات بالـذى عليـه حصـلا
إن لم يـكن جـر بذاك نفعـا — وبعضـهم يمنـع ذاك منعـا
وجـوز البعض من الثقـاة — شـهادة الـوصى للأمـوات
كـذا عليهـم بعـد ما أن يدركا — وإرثهـم ويقبضـن ما ملـكا
ومنعهـا قـد جـاء فى كـلام — وجـوز البعض من الأعـلام
شـهادة الوصى فى ذا الحـال — بالدين لـكن لا على الأمـوال
وقـد أجـازها ابن جعفر العلم — فيـه إذا ما غـيره لـه استلم
وبعضـهم بالحـق يمنعنهـا — منـه عن الميت ويبطلنهـا
لأنهـا تسـلمن من يـده — للغـرما فأخـذها من عنـده
وجاعل اثنـين وصـيين وقـد — أشـهدهم على الوصـايا واعتمد
فإن ما قـد شـهدا به قبـل — لكنمـا الإيصـا إليهـم قد بطل
وقـد رأى القطب بهـذى المسأله — عكس الـذى قالوا بـه وعـدله
وذا هو الثبـوت للإيصـاء مع — بطـلان ما من الشـهادات وقع
قال وقـد يقـال إن الـكلا — من ذاك للتهمـة صار بطلا
والموصى للشـراة أو للفقـرا — أو لأقـارب بشىء قـررا
ويشـهدن منهـم اثنـان — بذلك الإيصـاء مأمـونان

فقـال بعض العلمـاء تقبـل — شـهادة منهـم إذا ما عدلوا
ويبطـلن منابهـم ويرجـع — للـوارثين بعـد ذاك يدفـع
وقال بعض تبطـلن إلا إذا — ما يشـهدن صنف لآخر بـذا
وبعضـهم يقـول بالإثبـات — من فقـراء ومن الشـراة
بـدون إسـقاط مناب من شـهد — لعـدم التعيين فيمـا قـد وجـد
خـلاف من يشـهد للأقـارب — وهـو من الأقـرب فى المـراتب
وإن من لا قربيـه أوصى — ويشـهدن اثنـان منهم نصـا
فتحسبن عنـدها الوصـيه — فإن إليهـم تصل العطيـه
فإن ما قـد شـهدا به بطـل — وإن تـكن إليهمـا ليست تصل
فما بـه قـد شـهدا وأثبتـا — صح وثابت كمثلمـا أتى
وقيـل بالثبـوت فيهـا لو تصل — لكنمـا منابهـم منهـا بطـل
ومن أتانا يشـهدن أن حمـد — أوصى لعمـرو بوصـايا بالأحد
وجـاء بعـد واحـد ونصـا — بأنـه يـوم الثـلاثا أوصى
أو فى المـكان اختلفـا فلا ضرر — إذ ذاك قـول لم يـكن فعلا صدر
وفى الذى عن بعضهم لنـا رفـع — بأن ذاك لا يجـوز إن وقـع
ومـن أتى بشـاهدين شهدا — أن فلانا حـين وافـاه الـردى
أوصى لـه بثلث من مـالـه — ثم أتـى ثان بمثـل قالـه
تحاصصا فيـه وإن يـكن دفع — خليفـة أو وارث الـذى صرع
لأول على ادعـاء حصـلا — لابيـان عنـد ذاك قبـلا
ثم أتـى آخـر وادعـاه — وأوضـح البيـان فى دعـواه
يضمنه الـوارث أو من خلفـا — لأنـه فى أمـره تصـرفا
حيث لغـير أهـله أعطـاه — بمحض دعـوى ممـن ادعـاه
إلا إذا يعـلم أن الميتـا — أوصى بـه للأول الـذى أتـى
فإنـه للثـان منهـم يغـرم — نصـفا وما عليـه شئ يلـزم
قال الإمام القطـب عل ما ذكـر — ما بينـه وبين خـالق البشـر

أما على الحـكم فيلـزمنه ... جميعـه للثـان يغـرمنه
لأنـه أعطـاه إياه بـلا ... حـكم من الحـاكم فيـه فصلا
أما ولو أعطى لمـن بالأمنـا ... عـلى يدى حاكمنـا قد بينـا
فما عليـه يغـرمن لمـن غـدا ... مبينـا من بعـد ذاك أبـدا
وإن أقـر الـوارثون مثـلا ... لاثنـين أن الميت الـذى خـلا
أوصى بثـلث مـاله لذيـن ... فليقسـماه هاهنـا نصـفين
وإن هـم أنفسـهم قد كذبـوا ... فيمـا من الإيصـا إليـه نسبوا
قالوا بأنـه لـذا أوصى فقـط ... وذاك لـم يوص لـه ولم يخط
فيضمنون الثـلث كـله لـذا ... والنصـف للآخـر حكما نفذا
وإن أتـى بشـاهدين شـهدا ... أن فلانا حين وافـاه الـردى
أوصى لهـذا بكذا فحكمـا ... حاكمنـا بقـولهم وأبـرما
وبعـد ذاك رجعـا لم يشـتغل ... بهـم وحكمه مضى كمـا فصل
وضمن الشـهود ما قد تلفـا ... بزورهم للـوارثين بالـوفا
ومن أتـى مبينـا يومـا عـلى ... دعـواه إيصـا ميت قد رحـلا
بثـلث من مـاله لـه عـلى ... بعض الذين ورثـوا من قـد خلا
وكان ذاك البعض طفـلا منهـم ... أو غائبـا أو ذا جنـون يعلم
ولا خليفـة لمن كـان ذكـر ... أو كـان لكن عنـد ذاك ما حضر
فليدفـع الحـاكم ممـا ذكـرا ... منـابه ويتبعـن الآخـرا
بما ينـوبه بـلا تجـديد ... حـكم لثانيهـم ولا تعـديد
فإنما الحـكم على من سـبقا ... حكم على جميـع من كان بقـا
وجـائز أخـذ عشـيرة لـه ... تستخلفن للطفـل من يكفـله
فيأخـذن منـه ما قـد نابا ... ويتركـن منـاب من قد غـابا
حتى يجىء أو يمـوت ثمـا ... يأخـذه من وارث وتمـا
وإن يـك المـوصى لـه أقـاما ... بينـة فشـهدت تمـاما
عـلى خليفـة الوصايا ألـزما ... حاكمنـا الخليفـة المقـدما

بالدفع إلا إن يكن لم يصل ... أو وارث لما له المحصل

كذا الكلام فى الوصايا كلها ... إن تك قد تعددت من أصلها

إن وسع الثلث لها أو لم يسع ... وجوزوها كلها كما تقع

وجاز للموصى له يستمسكن ... بوارث أو بخليقة زكن

وإن يقل خليفة الذى اخترم ... أو الذى الإيصا له قد انبرم

الثلث هكذا فمدع إذا ... ما قال وارث أقل من كذا

ويقبلن قوله مع الحلف ... فى الثلث الذى له كان يصف

رجوع الورثة فيما أجازوا

لا يرجعن الوارثون فيما ... قد جوزوا وأثبتوا قديما

كالغرما من فعل ذاك الميت ... من بعد موته وبعد الهلكة

كمثل أن يجيز من كان ورث ... لمن له أوصى بما فوق الثلث

أو أن يجيز بعضهم لبعض ... وصية وهى بحال النقض

ومثل أن يجيز أهل الدين ... وسائر التبعة والمضمون

وما من الجميع كان يخرج ... لمن له تلك الوصايا تعرج

ما ينقصن عنهم لو حاصصوا ... فى ثلث التركة أو تقاصصوا

أو جوزوا للوارثين يرثوا ... بدون إخراج ديون تبعث

أو أنهم قد جوزوا أن يهدموا ... للبعض أيضا من ديون لهم

أو من تباعات لهم قد تلزم ... ويقنعوا بالبعض من حقهم

ومثل أن يجيز وارثوه ... أو غرما كانوا يطالبوه

بعض لبعض أو لمن أوصى له ... ما لو أرادوا منعوهم نيله

أو عوضوهم عنه غيره ولا ... يكون ما قالوه بعد قبلا

إنا أجزنا لكم من مال ... ما لم نكن نعلمه فى الحال

فلا رجوع لهم من بعد ما ... قد جوزوا وتمموا ما رسما

لأنما الإتمام والإجازه ... فرع على العلم بما أجازه

فما أجازوا قط إلا بعد ما ... قد علموا بخبر لم يبهما

أو روية ثم الإجازات لما ... لم يك من قيل عليهم لزما

من الهبات وهبات ما جهل ... جائزة فى أثر عن الأول

وقيل إن كانوا ادعوا أنهم ... قد جوزوا شيئا به ما علموا

فلهم مع ذلكم أن يرجعوا ... فيما له قد جوزوا وأوقعوا

وإن أجازوا فى حياته وقد ... ردوه بعده فخلف قد ورد

وجوزوا مناب من قد أثبتا ... إذا هم تخالفوا فيما أتى

وإن يكن قد أبرأته الغرما ... من الديون قبل أن يخترما

أو بعد موته فثلث ما ترك ... على الوصايا يبذلن وما ملك

وغير ثلثه لوارث ولا ... يحصل الوارث ما زاد على

ثلث ولا وصية إن أبرا ... بعضهم من حقه ومرا

حتى ترى باقيهم مستوفى ... جميع حقه بلا تطفيف

وإن هم لوارث قد تركوا ... فذلك الإيصاء ليس يسلك

فيما يكون للديون قابلا ... من تركة بل ذاك شىء بطلا

فصار مقدار الديون يرجع ... لوارث من تركة تجمع

وإن هم تلك الديون تركوا ... لمن لهم تلك الوصايا تدرك

فهى لأصحاب الديون تنفذن ... منها ولو أكثر من ثلث تكن

ومن يكن من شركه قد أسلما ... وماله من وارث قد علما

إلا الذى أشرك أو قد كانا ... ليس له من وارث قد بانا

جاز له أن يوصين كلا ... أمواله كمن يكون مولى

وإن يقل وارث زيد أوصى ... زيد بثلث ماله ونصا

لخالد وبعد ذاك قال بل ... نسيت فهو لسعيد قد جعل

فخالد ثلث له قد حصلا ... لأنه له أقر أولا

ويدفعن لسعيد أيضا ... ثلثا سواه وبذاك يقضى

وإن يقل أوصى بثلث لعمر ... وبعد ذاك قال أوصى لزفر

بثلث فعمر له الثلث ... وزفر نصفا من الثلث يرث

لزعمه بأنه بينهما ... أى ذلك الثلث الذى قد رسما

وأنه لعمر قد دفعا ... أزيد من حق له قد وقعا

فصار ضامنا لهذا الثانى ... نصفا فيعطيه بلا توانى

وإن يكن لديه وارث حصل ... فلا يكون قوله ذاك قبل

إلا عليـــه وحـــــده وان أقــر بعض الذين ورثــوا لمــن قـــبر

بأن موروثهـــــــــم للفقـــرا أوصى بثلث ما لــــه وأخـــبرا

وبعضــهم أقــــر أن من هـــلك أوصى لأقــرب بثـلث ما تـــرك

وليس من بينــــــة لما ذكــــر يلــزم كــلا نصــف ما بــه أقر

ضمان الوصية

ويضمن الوارث للوصية ... إن كان لم ينفذ لها بسرعة
حتى نوى المال إذا لم يشغل ... بالدفن عن إنفاذها المعجل
لأنما الإنفاذ واجب على ... فور إذا الإمكان فيها حصلا
مع قدرة لأنما الهالك قد ... وافى إلى دار الجزاء والأمد
فهو بحاجة إلى أن تنفذا ... عنه الوصايا عاجلا فى حين ذا
وإنما إنفاذها قد لزما ... من بعد ما الهالك لاقى العدما
سواء الوارث والمستخلف ... فى ذلك الإنفاذ حيث وقفوا
بقدر ما كان لإنفاذ يصل ... من غير تضييع لها ولا خلل
فى بيع ما يباع أو فى قبض ما ... يقبض أو فى دفع ما قد لزما
وبوصايا الميت يطلبنا ... للرخص فى البلاد يرسلنا
من يشترى لهم به من مال ... ميت وينفذن باستعجال
ويأمرن من عنه ينفذنا ... فى بلد الرخص لهذا المعنى
والقطب قال ما لهم إن يطلبوا ... رخصا لكفاراته ويذهبوا
لأنهم إن فعلوا ما رسما ... فتلف الموصى به وانعدما
فإنهم قد ضمنوا ومنهم ... من قد يجيز فعل ذاك لهم
إذا رأوا فى ذلكم صلاحا ... للهالك الذى توفى لاحا
ووارثو من مات والمستخلف ... فى ذلك الأمر سواء عرفوا
وقد أتى فى أثر إن أمكنا ... إنفاذهم وقد توانوا علنا
فإن هم التضييع لما يقصدوا ... قال فأرجو فيه خلفا يوجد
ومن يكن أمكنه وقصرا ... حتى غدا من بعد ذا لن يقدرا
بمانع ما قال بعض ضمنا ... وقال بعض قد أساء هاهنا
واختير أنه إذا كان على ... نيته إنفاذها ما أهملا

حتى يحـــال دونـــه ويعجـزا — بمانـــع من أى أمـر بـــرزا
يســتغفرن ربــه وينــدم — وما عليـه من ضمـــان يلـــزم
مادام لـم يقصــد بما قد صنعـا — تعطيلهـا أو شـــاء أن يضيعـا
أو أنــه اســتخف أو تهـــاونا — فى حينمـا الإنقـاذ كان ممكنـا
وجــاء فى الديوان إن أوصى رجل — وصـية فمـات بعـد وانتقـل
وكـــان قد خـلف مـالا فعـلى — وارثـه ينفـذها مسـتعجلا
من مـاله فى حينمـا قـد أمكنـا — من بعـد ما بمـوته تيقنـا
فليأخـــذن فى حـــالة الإنفـاذ — ولا يؤخــر سـاعة لهــذى
وإن يـكن وارثـه تعـــددا — فلينفـذنها بعضـهم مجتهـدا
وبعضـهم يقـــوم بالدفـن وإن — لم يجـدوا فى حينهـم من قد دفن
ومن يقـــوم بأمـــور الميـت — فليبـــدءوا بالدفـن والتورية
وإن يـكن قـد تلف المـــال ولم — يشتغلوا إلا بدفـن قـد أهـم
فمـا عليهـم فيـه من ضـمان — فالدفـن أولـى قبـل كل شـان
وجـوزوا لهـــم بأن يؤخـروا — إنفـــاذها أو يدفنـوا ويقبروا
وإن هم قد أنفـــذوا ما يمـكن — فتلف المــال فهـم لـن يضمنوا
لمـا بقى إذا هـم ما ضيعـــوا — إنفـاذها والـوقت كان يسـع
وإن هم قد أنفـــذوا ما وجـدا — من مـاله وسـارعوا إلى الأدا
فى بعض ما أوصى بـه من أوصى — لا فى جميـــع ما عليـه نصـا
فضامنـــون ما ينـوب الباق إن — أمكنهـــم تحاصص فيمـا زكن
وتركـوه وإذا هـم ضيعـــوا — إنفـاذ ممكن بوقت يســع
حتى أصـاب تلف فى المــال — فضامنون كلهـــا بحـــال
وقيـــل يضمنـون ممكنا فقـط — بحصص بـين الوصـايا قد تخط
ثم الوصـايا إن لهـا لا يسـع — ثلث تحاصصن عليـــه أجمـع
وقـال بعض العلمـا يقـدم — ما قدم الموصى لــه إذ يرسـم
أولــــه فأولا وقيـــل بـل — يقـدم المفـروض قبـل المنتفـل

فالحج فالزكاة قبلا تمما   كفارة فالعتق أو يتمما

وعدم الإمكان تارة يرى   بقل ما كان لهم قد حضرا

من ماله والكل ليس يسع   وتارة لمانع قد يمنع

فمن له أوصى كما إن بانا   وكالوقوف فيه من ذا كانا

ويخبرون من إليه دفعوا   من الوصايا حين دفع يقع

بأنها وصية لحمزة   سليل زيد عند وقت القسمة

وذاك فيها مستحب لا يجب   وإنما يكون هذا مستحب

لأن إنفاذ الوصايا يجب   وإن إظهار الفروض يندب

بنية الإظهار للشعار   لديننا ونية الإشهار

ويأخذن الرجل الوصيه   عمن له صدق فى القضيه

إن قال ذى وصية لعمرا   لو أنه غير أمين فى الورى

ووارثا كان الذى قد نطقا   أو غير وارث إذا ما صدقا

وان يقل لأحد ذا الدرهم   أوصى لكم زيد به فاستلموا

فإنه يجوز لو غير ثقه   لأنه فى يده قد أوثقه

وهو بما فى يده حتما لاحق   ما لم يصح زوره فيما نطق

ويعلمن أنه من مال   من نسب الإيصا له فى الحال

فإن هم لم يعلموا ما ذكرا   فأخذه من عنده قد حجرا

وقيل لا يؤخذ إلا من ثقه   وذا على التصديق بعض أطلقه

وقال بعض العلماء مطلقا   لا يؤخذن شىء ولو قد صدقا

إلا إذا ما صحت الوصيه   بحجة عادلة قنويه

واختار قطب العلماء فى الثقه   بأنه يجوز أن تصدقه

فى واسع فى الحكم لو لم يك ذا   فى يده فجائز أن تأخذا

ما لم يكن معارض قد حصلا   له على ما فيه قد تقولا

فإن يكن عورض فى المذكور   فأخذه من جملة المحجور

وما لهم يعطون من قد طمعوا   يثيبهم وعوضا قد يدفع

أو أنــه يــردها إليهــــــم أو يدفعـن منهـا بشىء لهـم
وإن هـم قد قصـدوا ذاك فلا يجـزيهم ما دفعـوا لو وصلا
لأن ذاك ليس إنفـاذا بحــق فإن أثابوهم بـلا قصـد سبق
أو أنهم ردوا لهـم فلهــم قبـوله إذ ما نووا ذاك هـم
ولينفـذوا الإيصـا على قرابة من مـات إذ ذاك من الصـدقة
والصـدقات فى القـرابات أبر فهى صـلات صـدقات تعـتبر
ثم قـرابات لمـن قـد أنفـذا إذ قد جرى على يديهـم فعل ذا
كـذا على جيران ميت وعـلى جيرانهـم ممـن لـه تأهـلا
ومن له عليـه تبعـة تحـق أو حـق إسلام عليـه قد سبق
كـذا جـوار عشرة كشـركة وهـكذا ذو الحـاجة الشـديدة
فمن به قـربى وحاجـة معـا تباعـة وحـق دين جمعـا
فإنـه حتمـا يصـير أفضـلا وحقـه يقـدمن أولا
وما لـذى الغنى نصيب فيـه فدعـه جانبـا ولا تعطيـه
والمـال إن فيه الوصـايا لو تقل تنزع منـه البركات حيث حـل
وعنـد ذاك قـال بعض يوكـل ما كـان أعطـوا أو به قد عاملوا
لأنمـا الوصـية المقـرره فى ذمـة لهـم غـدت مصيره
وإنهـم من أى مـال وجـدا قد أنفـذوها فهو يجـزى للأدا
إلا الـذى يعيننـه المـوصى لأحـد عـين بالخصـوص
كمثـل أن يوصى لـزيد أو عـلى بـذا الحمـار أو بهـذا الجمل
قيـل ومن قـال يجـوز لهـم يعطـون عنـه قيمـة تقـوم
بدون إذن فيجـيز أكـلـه كـذا انتفاعهـم بـذاك قبله
وقيـل لا يؤكلن من مـال إذا كانت وصـية بـه لم تنفـذا
كـذاك لا ينتفعـن أيضـا به ولا ينـال أحـد من قـربه
وقيـل إن كـان ثـلاث عـددا من الوصـايا فيـه أو ما أزيـدا
وذاك مثـل أن تـكون فيـه وصـية لجـده الوجيـه

أبى أبى أبيه ثم الأقرب ... أبى أبيه فوصية الأب
فذاك منه الأكل مما يمنع ... أو تنفذن تلك الوصايا أجمع
والوارثون لا يعاملونا ... فيه ولو بالقرض هم يعطونا
وهكذا لا يستعار منهم ... تحرزا من شبهة لديهم
وإن هم لم ينفذوا وصيه ... لهالك تجرع المنيه
فالمسلمون لهم يكلموا ... فى تركها ويعظمون لهم
إن يكن الهالك عندهم ولى ... أو فيه خير يرتجى من أول
لأن ذاك من حقوق المسلم ... على أخيه بعد موت معدم
وذاك من أجل وجوب الأمر ... بالعرف والنهى لهم عن نكر
على الذى أطاق ذاك مطلقا ... بقدر ما أطاقه من ارتقى
قال الإمام القطب لو قد دخلا ... هنا إمام أو كقاض فى الملا
أو غيرهم فى المال ثم أنفذوا ... أو أنهم قد أمروا من ينفذ
جاز لهم لأنه قيام ... بالقسط والقائم لا يلام
فلو هم قد حبسوهم إلى ... أن ينفذوا جاز وفضله علا

الإيصـــاء بشىء يخرج من كـذا

ومن يـكن بالأصل أو بالعرض قد
أوصى بأن يخـرج ذا منـه وحد

يبيعـه الـوارث والمستخلف
ولينفـذوا منـه الذى قد يصف

إن وسـع الثلث وإن ذا لم يسـع
أخـرج من أثمـانه ما قـد وسع

وإن يك الموصى بـه لـم يصلا
ما كـان سمى وله قـد جعـلا

لو كان ثلث تركـة الـذى اخترم
أكـثر من معين لمـا رسـم

لأنـه قـد علق الوصـيه
بذلك المذكـور فى القضـيه

فما عليهـم أن يزيدوا فـوق مـا
عينـه فى قـوله ورسـما

حتى ولو ذلك ضـاع منهـم
فما عليهـم بعـد ذاك يلـزم

تعويضـه أو قيمـة أو مثـل
إن لم يضيعـوا ولم يخلوا

وإن يك الـوارث كالخليفـة
ضيعـه فيغـرمن للقيمـة

إن تك هـذى القيمـة المقـدره
أدون من ثلث لـه معـتبره

والمـال قـد أحاطت الوصـيه
به وليس فيـه من بقيـه

وتجعـل القيمـة حيث أوصى
ميتهـم أن تجعـلن ونصـا

وإن تـكن قيمـة ما قـد يذكـر
أكـثر من ثلث إذا تقـدر

وقـد أحاطت الوصـيات هنـا
بـه فلا شىء عليـه كـونا

إلا الـذى للثـلث كان قـابلا
فإنـه يدفـع ذاك كامـلا

وإن يـكن ذلكم المـال تـلف
بـدون تضييع لهـم كـان عرف

إلا الذى أوصى بـه فيـلزم
وارثـه ثلث إذا يقـوم

يجعـل حيث أمـر الميت وقد
قيـل عليـه كل قيمـة تحـد

إلا اذا ما كـان ما عـلق بـه
يقـوم بعضـه بـكل مطلبـه

فإن ما بقى من الأمـوال
يصـير مـيراثاً لهـذا الحـال

وهـكذا إن يـكن المـال استحق
أو بعضـه بأمنـا ممـن صـدق

أو تلف المال فإن من ورث ... عليه مما قد بقى من الثلث

أو دونه إن كان للوصيه ... يكفيهم وانحلت البرزيه

قالوا وهذا الأمر إن لم يكن ... علق ما أوصاه فى معين

من ماله لا يوجدن فيه ... إلا كذا فلتحكمن عليه

وإن يك الوارث كالخليفة ... باع الذى يجعل للوصية

وكان قد أنفذ من ذاك الثمن ... بعض الذى أوصى له به أذن

وبعد ذا رد عليه من شرى ... ذاك بعيب فى المبيع ظهرا

يأخذه ورد للأثمان ... للشارى وليبيعه بيعا ثانى

وإن ينقص ثم ينفذن ما ... بقى من الإيصاء مما لزما

ولا عليه إن اليه ردا ... من قبل أن ينفذ ما أعتدا

وباعه بناقص من قيمة ... بل ينفذن بالبيعة الثانية

والنقص لا يضمنه إلا إذا ... ما علم العيب فلم يخبر بذا

فإنه يضمن للنقصان ... وفى الخطا الخلاف والنسيان

وإن يكن قد استحق بعد ما ... أنفذه فلازم أن يغرما

للمشترى أثمانه من ماله ... ويجزين إنفاذه بحاله

ميتهم وإن بغير الأمنا ... قد استحق قبل إنفاذ هنا

أنفذ من أثمانه وغرما ... للمشترى أثمانه متمما

ويأخذن ما له قد غرما ... من مال شار خفية تكتما

ووجه الاستحقاق فيما بينا ... هنا بغير الشهداء الأمنا

كأن يكون الشهداء أمنا ... مع صاحب الحكم الذى تكونا

دون خليفة كذاك إن قهر ... على شهود غيرهم وقد جبر

أو حكم القاضى بغير الأمنا ... بالجهل أو بالعمد ذاك كونا

فجعلوا ذاك كمثل المغتصب ... فسوغوا الأخذ لذلك السبب

من ماله بخفية وإنما ... يأخذه فى خفية مكتتما

خشية أن ينسب نحوه الورى ... غصبا أو السرقة حيث ظهر

وإن يكن قد باعه وقد قبض   أثمانه وتلف لها عرض

من قبل إنفاذ وعيب ما يبع   وبعد بالحكم عليه قد رجع

فيغرمن من ماله لمن شرى   كمثل ما يقبض منه قدرا

وما عليه بعد إنفاذ يرى   وينفذن من ماله ما قد جرى

إن كان قد ضيع ذاك الثمنا   حتى إذا ما تلف له عنا

وإن يك البيع الذى قد أبرما   له الخليفة الذى تقدما

بان به من بعد ما قد أنفذا   فسخ فيرجعن إليه عند ذا

وهو على شاريه رد بعد ذا   كمثلما من ماله قد أخذا

ويجزينه ما له أنفذ من   وصية بما لفسخ من ثمن

لأنه أنفذه من قبلما   أن يظهر الفسخ الذى قد هدما

ويفعلن فى الشىء ما أراد من   بيع وإمساك وغير ما زكن

وقيل لا يجزيه ما قد أنفذا   بثمن الفسخ الذى قد أخذا

بل إنه يبيعه متى رجع   وينفذنها مرة كما وقع

ويجزينه ما له قد أنفذا   من ثمن الفسخ الذى قد أخذا

عن نفسه فى لازم عليه   من ذلك الجنس كما يأتيه

من الكفافير وغيرها فكل   شىء كفى عن جنسه كما بذل

وقيل يجزيه ولو فى غير   ذلكم الجنس من الأمور

إن كان قد أنفذ ذاك حيثما   يجزى لما كان عليه لزما

وقيل يجزيه لموروث له   آخر أولا جنب أناله

كمثلما لنفسه يجزيه   فالغير أيضا هكذا نلفيه

وإن يكن بيع انفساخ فعلا   تعمدا وثمنا قد بذلا

فليس يجزيه الذى قد أنفذا   وليس يجزى غيره من بعد ذا

ورخصوا بأن يتوب فيرد   بنية ذاك وقصد قد قصد

لنفسه أو غيره وقيل بل   يجزيه للوصية التى فعل

كمثلما أنفذها إن كان قد   تاب من الفعل الذى له عمد

ومثـله لو كـان أعطى سـائلا　　أو غـيره من مـاله الـذى حـلا
شـيئا وقـد أهمـل مـع إعطاه　　نيـة قـربـاه إلى مـولاه
أو مـال تكفـير أو الزكـاة　　أو فقـرا أو ما كهـذا ياتى
فإنـه ينـويه للـذى ذكـر　　ويجـزينه ما بقـى ولا ضـرر
وقيـل يجـزيه ولو نـواه　　لذلـكم بعيـد إن أفنـاه
وإن بفسـخ باع عمـدا غـرما　　أثمـانه للمشـترى ملتـزما
وباعـه ثانيـة وأنفـذا　　وصـية بثمـن من بعـد ذا
وما عليـه يغـرمن النقصـنا　　اذاك عـن تمـامه للإيصـا
لـكن إذا بيـع انفساخ فعـلا　　بالعمـد فالضمـان فيه حصـلا
يضمن ما أنقص بيـع ثانـى　　عن ذلك المنهـدم الأركـان
كذاك قيـل وإذا باع الرجـل　　وقبض الأثمـان منهم عن كمل
وتتلفـن من يـده من قبـل　　إنفـاذه وقبـل تم الفعـل
ويتلفـن الشىء من شـاريه　　ثم عـرا المبيـع فسخ فيـه
فيغـرمن بائـع للشـارى　　ما كـان آخـذا من المقـدار
ويغـرمن الشـارى الوصـيه　　قيمتـه فتنفـذن وفيـه
وإن همـا تقاضـيا أو أبـرا　　كـل امرىء صـاحبه وبـرا
فلينفـذن قيمـة الأشـياء　　مما لـه فى ذى الوصـايا جـائى
وهكذا إن باعـه وقـد قبض　　أثمـانه والبيـع فسـخ قد عرض
وغـرم البـائع ذلك الثمـن　　المشـترى والشىء بعـد يتلفـن
من يد شـاريه ولمـا يقـدر　　هـذا بأن يغـرمن المشـترى
قيمـة ما بيـع لـكون الشارى　　أفلس أو أمعـن للفـرار
أو عاتيـا ووارث الجميـع من　　شـار وبائع كمثـله يـكن
فى كلمـا القـول به هنـا مضى　　إن كان قـد خـلف مالا اذ قضى
وكـان ذاك يخـرجن بالـوفا　　من كـل ماله الذى قـد خلفـا
وكل من أنفـذها من ورثـه　　من مـال ميت دون إذن أحـدثه

لا يرجعن عليهم ولا على ... طفل ومجنون كمن ترحلا

ونحوهم بما عليه رجعا ... من درك من بعد بيع وقعا

والوارثون إن هم قد أمروا ... غيرهم ببيع شىء قدروا

وينفذن منه عليهم يرجع ... بما من الدرك هناك يقع

من الضمان من سوى الفسخ وما ... أدرك بالفسخ الذى فيه ارتمى

فإنه عليهم لن يرجعا ... إن كان لم يؤمر بفسخ أوقعا

فإن يكن عمدا فظاهر وإن ... بخطأ فإن حكمه زكن

ليس يزيل للضمان إلا ... إن سبب الفسخ يكون حلا

من جانب لهم ولما يخبروا ... به كذاك العيب حين يظهر

إلا إذا ما أخبروا بالعيب ... وقيل لا رجعة فى العيوب

وإن يكن خليفة الوصية ... هناك واحدا من الورثة

فما من الضمان باستحقاق ... أدركه بالأمنا السباق

فإنه بذاك يرجعنا ... فى مال ميت ويأخذنا

لأنه لما يكن من فعله ... إلا إذا كان درى بأصله

وبيع ما استحق قد تعمدا ... أو كان بالنسيان ذا منه بدا

وما له أدرك من ضمان ... بالفسخ كاستحقاق هذا الشان

بغير ذى أمانة ضمان ما ... يكون فى أمواله قد لزما

بلا رجوع وكذا لا يرتجع ... إن أدرك الضمان من عيب وقع

لو أنه لم يعلمن به وما ... زاد على خليفة قد لزما

وقيل ما من الضمان أدركه ... بالعيب يرجعن فيما تركه

ميتهم إلا إذا ما علما ... وكان بالعمد له تقدما

أو قد نسى أو أنه أخطا وزل ... ولو بدون أمرهم ذاك فعل

قال الإمام القطب بعد ما رسم ... والأول الأصح فيه والأتم

وإن هم قد طلبوا أن ينفذوا ... وصية من مالهم ويأخذوا

للشىء ميراثا لهم جاز وحل   إذا هم قد أنفذوها عن كمل
وكانت القيمة لو باعوه   أكثر من وصية تعلوه
فلو غدت أكثر أو مساويه   فذاك غير جائز علانيه
ورخصوا أن يمسكوا ما ذكره   وينفذوا قيمته المقرره
فى تلكم الوصية المذكوره   لو لم تتم عند هذى الصوره
وواحد منهم فذاك ليس له   لو شاءه إلا بإذن حصله
من ميت أو منهم ولو غدا   مريد ذا خليفة منهم بدا
أو قيمة الشىء من الوصية   أقل كانت عند هذى الصورة
لأن مال الغير والشريك لا   يملك إلا بعد إذن حصلا
وإن يقل من أنفذ الوصية   عنى من أمواله الأصليه
يأخذ هذا الشىء كاملا فمن   أنفذها يأخذه ويذهبن
بدون إذن وارث إذا سبق   ذلك فى الإنفاذ حالا وانطلق
والحكم فى الأجنب مثل هذى   وإن تسابقوا إلى الإنفاذ
فإنه يكون للذى سبق   منهم إلى إنفاذها فهو الأحق
وإن هم قد أنفذوا ذاك معا   فالشىء بينهم سواء رجعا
كذاك مهما اتفقوا أن ينفقوا   فالشىء بينهم على ما أنفقوا
وإن يقل لأجنبيين فمن   أنفذها يأخذه ولا يهن
بغير إذن وارث وإن هما   قد أنفذا معا فذا بينهما
وإن يكن أوصى بشىء تنفذن   منه فإنه يباع بثمن
نحو الدنانير أو الدراهم   ويشتروا ما ينفذوا من لازم
منه وقيل بل يباع ذا بما   أوصى به الميت حين اخترما
إن يخرجن منه ولو يكونا   ليس مكيلا ذا ولا موزونا
وقد أتى فى أثر إن أوصى   بدرهم أن ينفذن فى الإيصا
فاتفق الوصى مع ذى الفقر   يعطيه كالحب به والتمر
فليس يجزيه وبعض وسعا   ذاك بعدل السعر مهما وقعا

وبعضـهم قـال على ما اتفقـا ... عليـه لا بأس بـه فلينفقـا
وإن يـكن أوصى ثبـوت أن يبع ... وينفـذن فى الفقـراء ما وقع
فباعـه عـلى فقـير ممتهـن ... وأعسر الشـارى ببعض من ثمـن
فقيـل جـائز بأن يحـط لـه ... مما لديـه واقعـا ويجعـله
يقـوم فى مقـام تفريق جرى ... والأكثرون منعـوا ما ذكـرا
لأنمـا الحـق الذى فى جنبـه ... لا لفقـير فيقاصصـن بـه
وقيـل جـائز بأن يعطيـه ... غـير الدراهـيم وأن يوليـه
من مثـل حب أو سـواه عوضـا ... دراهـم إن كان ذلك القضـا
فليعطـه من مـال موص إن يكن ... مـع الفقـير يتفق فيمـا زكـن
وقيـل إن كـان الـذى أوصى له ... معينـا يجـوز أن يفعـله
إذا رضـيه مطلقـاً وقيـل لا ... إلا بحضرة فـيرضى البـدلا

ضمان الموصى به وتضييعه

وكل ما أفسده الموصى به ... فى المال والنفوس من عطا به
فإنه يخرج من أموال ... وارث من مات بكل حال
مادام فى يديه لو طفلا غدا ... أو أنه به جنون وجدا
كذاك أيضا إن يكن ذا غيبة ... وذاك كالعبد وكالبهيمة
لو أنه لم يأمر العبد ولا ... كالحيوان بفساد حصلا
فواجب عليه من ضمان ... إفساده مقابل الأثمان
وقيل كل فاسد به علق ... لو كان لم يأمر له ولم يسق
وإن يكن أفسد شئ فيه ... فليضمنن لوارث جانيه
وهو الذى يستمسكن بالجانى ... فيما عليه كان من ضمان
لا يأخذ الخليفة الموصى به ... من وارث المطوى فى أثوابه
إلا بإذن وارث له تدرك ... لأنه أولى بمال من هلك
فهو الذى يعطيه للخليفة ... أو يعطين لصاحب الوصية
لأنه فى يده قد كان ذا ... وأنه لو للوصايا أنفذا
لكان جائزا وليس يحذرن ... فى ذاك إلا الحقد أو نار الفتن
ويمنع البعض من الإنفاذ ... وقال للموصى أمر هذى
وللموصى جائز أن يأخذا ... بدون إذن وارث وينفذا
لأنما الميت سلطانا جعل ... له على ذاك فأمره انفعل
ومن يكن وصية تحملا ... لرجل تلزمه أن يبذلا
إن لم يكن مال لذاك الرجل ... فإن يكن فإن ذاك لا يحل
لكنه ينفذ من مال الرجل ... وتخرجن من كل مال من حمل
إن صح أنه لها تحملا ... لأنه انفسه قد أشغلا
ويلزم الوارث دفع الموصى ... به إلى خليفة للإيصا

ويبرأن منه حين يدفعن ... وإن يكن لم يدفعنه ضمن

إن كان عالما بأن ذاكا ... وصية لأحد هناكا

وما على كنحو مجنون ولا ... طفل وغائب ضمان حصلا

إلا الذى له خليفة علم ... فإنما الضمان فى هذا لزم

وذاك من مال خليفة ذكر ... لأنما التضييع منه قد صدر

أما إذا ما كانت الوصية ... لا يسعنها ثلث الكمية

فليدفع الوارث للخليفة ... ثلثا من المتروك أو من قيمة

كذلك الوصى إن لم يكن ... يطلبه من وارث المرتهن

حتى ترى الموصى به فقد ضمن ... قيمة ذاك الشىء مثلما تكن

قيمته كاملة يوم التلف ... إن كان إنه وصية عرف

أو أنه ضيعه فى يده ... حتى توى بنفسه من عنده

وما على الوارث من رجوع ... له بعيد ذلك التضييع

وإن يكن بدون تضييعهما ... ضاع فلا ضمان يلزمنهما

وليس من إنفاذه عليهما ... شىء لما قلنا به قد لزما

مثال تضييع من الوارث إن ... يعلم أن ذا وصية الحسن

فيطلب الوصى منه الدفعا ... لها فمنعنه منها منعا

أو يعلم الوارث والوصى لا ... يدرى ولم يكن لها قد بذلا

ثال تضييع من الخليقة ... إن يعلمن بحالة الوصية

ون أخى الإرث فلم يخبره قط ... أو أنه أخبره بما يخط

نه لم يأت بالبينة ... له على حقية الوصية

عنده كانت شهود تشهد ... على الوصايا ولهم قد يجد

ال تضييعهما أن يعلما ... بما ذكرنا قبل كل منهما

ذلك الوارث لم يدفع ولم ... يطالبه بالدفع الوصى الملتزم

وكان قد أمكن ذلك الطلب ... والدفع للجميع والكل نكب

أما مثال عدم التضييع ... فى ذلك الأمر من الجميع

فمثـــل أن لا يعلمـن من ورث
ولا خليفـــة بمـا كان حـــدث

أو يعلمـــا بحـــالة الإجمــال
فيطلبـا تفضـيل هـذا الحـال

ويطلبـــا التحقيق ثــم يتــلف
قبـل وصـول لمـــراد يكتشـف

قال الإمــام القطب فيمــا يوجد
إن أنفـــذ الخليفـــة المعتمـد

من مــال نفســـه بلا إذن أتــى
من وارث فـذاك شيء ثبتـــا

وقيــل لا لأنــه قد خالفـــا
ما كــان قد أوصى بـــه وما وفـا

وهــو بأن هـــذه الوصـــيه
تنفـــذ من أمـــواله الأصليه

وقيــل من أوصى بعــرض يعــلم
أو بأصـــول عينت لديهـــم

فما على الوصى أن يســـلما
ذلك للمــوصى لـــه ليكـــرما

ولو بهيمـــة وفى وثاقهـــا
ماتت فمــا عليـــه من إطلاقهــا

لو عطشـا ماتت وجـوعا فهى لم
تــكن أمانــة لديهـــم تلـتزم

ومــا عليهـــم حفظهـــا له ولا
إخراجهـــا من حيث كانت أولا

وجــائز لمــن لــه أوصى الفـتى
يأخـــذه بنفســـه إذ أتــى

ومن يك استـخلفه الميت عـــلى
شيء فمن لـــه التراث حصـــلا

ليس عليـــه منـــه شيء إلا
أن يحـــرزنه حــين ذاك ولـــى

لأنــه عن حكمـــه تنقـــلا
فهو أمانـــة لديـــه حصـــلا

إن حضر الخليفـــة المقـــدم
وإن يكن لم يحضرن فيلـــزم

يحــرزه الـوارث حتى يصــلا
ويخبرنـــه بــــه مفصـــلا

ثم الضمان وهـو الـذى ذكـر
فى هـذه المســائل التى تمـر

فـذاك فى غـير الأصـول يقـع
وفى غـــلال لهـم تجتمـــع

وذا لأن الأصــل حيث وقعـــا
ليس بمحتـــاج إلى أن يدفعـــا

وإن يــكن يقبض للوصـــية
خليفـــة من وارث للتركـــ

أو ذلك الهـــالك حينمــا هــلك
عنــد خليفـــة وصــاياه تــر

فمــات ذاك قبلمــا أن ينفــذا
فإنهــا ترتجعـــن عنــــد

يــرد تلك وارث الخليفـــة
لــوارث الأول ذى الوصـــ

قد ضيع الوصى فى الانفـــــاذ أو لم يــكن مضيعــا فى هـــذى

إن لم يك الوصى قــد أوصى إلــى وارثــه أن ينفـــذن ما حصـلا

فينفـــــــــذنها وارث للأول من بعـد ما ردت ولا يمهـــل

وقـــــال بعض وارث الأول لا يردهـا لـــوارث الــذى خـلا

وذاك بالإطـــلاق أوصـاه بـذا أو أنــه لــم يوصــه أن ينفـذا

لأنــه قد مــات حينمـا هـــلك وتلك فى يديـــه قبضـها ملك

قد فصـلت عن وارث للميـــت وبرئوا بالقبض من خليفـــــة

قـــال فتى محمـد أحمـــد إن ضـاع مع الخليفــة الذى أوتمن

ما وارث إلـــبـه كان دفعـــا لينفـــذنه وهـــو لـم يضيعـا

يرجــع للـــوارث ما لم يــك تم ثلث فإن تم فلا رجـــوع ثـم

وإن يــك الــوصى وصــاياه جعل هنــاك فى معــين قبل الأجـــل

فدفعـوا ذاك لمـــن يسـتخلف وعنــد ذاك قد عنـاه التــلف

لا رجعـــة لـه على من قد ورث لو أنــه قــد كان ما تـم الثلث

وتخـرجن من كل ما كـان تـرك وصـــية أوصى بهــا من قد هلك

إن كـان ضامنا لهـا بالخـلط فى أمـواله أو أكلهـــــا أو تـلف

لو أنهــا فى أول الأحـــوال من خـارج من ثـلث الأمـــوال

وأنهـا ديـن غـدا فى ذمتـــه حيث غـدت من بعـد فى ضمانته

فلو بعينهـمـا تـكون باقيـــه لأنقـــذوها وحـدها كمـا هيه

وإن يك الميت بهـا أوصى ولـم تــكن على ضـمانه شـيئا لزم

كلا ولا كـان بهـــا تكفـــلا فإنهــا تخـرج حــين تبــذلا

من ثلث المـــال ولو تلك تـكن من الــذى من الجميـع يخـرجن

وجـــاز للـوصى أن يؤكـــلا معـاونا معاضـــدا مـزاولا

فى حـالة الحيــاة فى إنفاذ مـــا كـان به من أمــرهـا ملتزمـا

وماله من بعد مـــوت حـــلا يوكلن عنـــه وكيـلا أصـــلا

إلا إذا الموصى له قـــد جعـلا يوكلـــن من بعد مـوت نــزلا

قال الإمام القطب فيما نقله … وإن بعض العلما أجاز له

أى أنه أجاز أن يأمر من … بعد مماته الذى قد ينفذن

ما كان من تلك الوصايا قد بقا … إن كان قد أنفذ بعضا مطلقا

وبعضهم قال له أن يوصى … فيما إليه كان أوصى الموصى

وذلك بالأطلاق بعض نطقا … وبعضهم يمنع ذلك مطلقا

وللفتاة إن تكن وصيا … توكلن الثقة المرضيا

نيفذ عنها كل ما لا يمكن … أن تبرزن فيه إذ يستهجن

لو كان لم يجعل لها ما ذكرا … من كان قد أوصى لها من الورى

وليس يشرى الأصل من وصى … ولا وكيل أبدا لحى

إلا إذا صحت وصايا من هكذا … أو صح توكيل لحى دون شك

ولا يعان ذلك أو تحققه … وتعلمنه بأنه ثقه

والخلفا إن جملة كانواهم … وكان قد ضيع بعض منهم

ضيع فى إنفاذه كما يجب … أو أنه ضيع كان فى الطلب

أو بعض وارثيه كان ضيعا … أى ضيع الدفع ولما يدفعا

فإن من ضيع منهم ضمنا … منابه إن لهم قد أمكنا

وكان قادرا لأنه لزم … كل امرىء منابه فيلتزم

فى الدفع والإنفاذ من هناك لم … بضمن سرى الذى عليه قد لزم

لو كان فعل ذلكم ما وجده … بنفسه منفرداً على حده

كذاك إن كان الوصى ضيعا … إنفاذه أو طلبا ما أسرعا

حتى توفى الشهدا أو تلفا … موصى به أو مات من قد خلفا

أو قد نسى ما كان قد أوصى به … أو قد نسى تعيينه لصحبه

أو أنها قد ضاعت الوصيه … أو جحد الوارث بالكليه

وليس للوصى أن يرتجعا … على أخى الإرث بما قد رجعا

عليه بالفسخ وعيب ثبتا … ولو بلا عمد أتى ما قد أتى

إذ الخطا كما علمت مسندا … ليس يزيل للضمان أبدا

وذاك إن كان الذى أوصى به	معينا مشخصا من ربه
ويرجع الخليفة الذى فضل	من ثمن البيع الأخير إن حصل
عن بيعه الأول ذاك المنفسخ	أو المعيب حيث لم يكن رسخ
ويغرم النقص إذا ما كانا	من ماله إن عز ذا أو هانا
وينفذن ذاك فى الوصية	وإن تكن بدونه قد تمت
فإنه يغرم نقصا كانا	عن أول لوارثى من بانا
وإن عليه بعيوب ردا	بعد تلاف ثمن قد عدا
من يده بدون ما تضييع	فحصل التلاف فى المبيع
أى ذلك المعيب أيضا دون أن	يضيعن فيه فذاك يغرمن
لمشترى المبيع والمعيب	ما يأخذن منه بدون ريب
وإن يكن ذاك المبيع يستحق	من مشتريه بعد إنفاذ سبق
من ثمن له فقالوا يغرمن	خليفة للمشترى ذاك الثمن
من ماله ولا رجوع قط له	على أخى الميراث فى ذى المسأله
إن يكن الموصى به معينا	ويرجع الوصى ذاك الثمنا
للمشترى إن كان الاستحقاق	من قبل إنفاذ هنا يساق
فتصبحن تلك الوصايا هاهنا	بدون إنفاذ لها تعينا
إن يكن الموصى به معينا	ولسوى الهالك قد تبينا
فما على الوصى فى الوصيه	ولا على الوارث بالكليه
ويأخذ الوصى من شار زكن	ما كان قد رد إليه من ثمن
ومثله أو قيمة سرا هنا	إن يكن استحق دون الأمنا
ويضمن الوصى إن ضيع ما	أفسده الموصى به فليغرما
إن كان فى يديه ذا ويدفع	أروشه لمن له ذى تقع
ولا يكون النقص فى الموصى به	لأجل أرش جاء من جانبه
وإن يكن فيما به أوصى قد	أفسده وهو فى يديه قد وجد
أو كان فى غير يديه ضمنا	ويجعلن ما يغرمنه هنا

من ذاك فى الإنفاذ للوصية ... وقيل بل يرده فى التركة
لوارث فيرجع الوارث له ... ذاك فينفذنه حيث جعله
وإن تكن هذى الوصايا مما ... حد وإنفاذ الجميع تما
فايأخذنه وارث للميت ... وكان ميراثا كباقى التركة
كل فساد كائن فى الموصى ... به فمن نمائه منصوصا
ومن غلاله فينفذن فى ... وصية بدون ما توقف
كمثلما تنفذ فيها الغلل ... وينفذن فيها نماء يحصل
ونفقات ما به قد أوصيا ... وكل ما يحتاجه مستوفيا
فإنه منه يكون أيضيا ... إن يسخط الموصى له أو يرضى
ولخليفة يرخصنا ... يأذن بالبيع ويأمرنا
لأحد وينفذن بالثمن ... وفى البيوع وحدها أن يأذنن
ورخصوا له بأن يوكلا ... سواه يفعلن ما قد فعلا
وذاك مبنى على أن كلما ... يفعله الإنسان من جميع ما
جاز له التوكيل أيضا فيه ... والإذن والأمر لمن يأتيه
والمنع من جميع ما كان ذكر ... أكثر عند العلما أهل البصر
لأن من كان له قبلا أمر ... لم يجعلن لغيره ما قد ذكر
ولا يبع خليفة ما يوصى ... أن تنفذن منه الوصايا الموصى
إن وارثو الهالك قد أعطوه ... مالا لكى ينفذ ما يعنوه
ولا يبع مناب واحد إذا ... أعطى له منابه لينفذا
إن أمكن البيع لبعض وهو ما ... ناب الذى قد كان لم يسلما
وإن يكن لم يمكنن بحيث إن ... لم يلق شاريا لبعض ما زكن
أو قد لقى لكن يبخس ظاهر ... فليبع الكل بلا تشاجر
إلا إذا الميت شيئا عينا ... أن ينفذن فى وصاياه هنا
فلا يصيب وارث للتركة ... أن يدفع القيمة للخليفة
لكن إذا ما طلبوا أن يجعلوا ... للشىء فى تلك الوصايا فعلوا

لو أنما الهالك كان جعلا ... للمال مع خليفة وأرسلا
وقال بعض إن يك الوارث قد ... تناله الحجة حيثما قعد
فالبيع لا يعجلن عليه ... أو يوصلن حجة إليه
لكنما الوصى لليتيم ... يقوم فى مقامه المعلوم
كذا وكيل غائب وإن جعل ... من مات للوصى بعد ما رحل
بأن يبيع المال دون ما نظر ... وارثه فهو له كما ذكر
وإن يكن باع بدون حجة ... عليه فى البيع ولا مشورة
وكان بالذى به قد باع لم ... يعلم وبعد ذلك الحال علم
له بأن يدفع للشارى الثمن ... ويأخذن ماله ويذهبن
إذا درى بأنه باع بلا ... مشورة منه ورأى حصلا
وإن تك الحجة فى ذا صحت ... بأنه باع وذا فى الحضرة
وكان لم ينكر عليه ما ذكر ... حتى إذا المشترى المال قهر
فما له عليه بعدما وقع ... من حجة فى ماله فينتزع
وإن درى الوصى أن ليس يحل ... له بأن يبيع مال من رحل
ووارثوه حاضرون فاقتحم ... بالعمد ما يخالف الحق أثم
وقيل لا يجوز بيع الأصل له ... حتى يقيم حجة معدله
على أخى الإرث بما كان ذكر ... إن كان بالغا أخا عقل حضر
والبيع للعروض جاز فيه ... وإن بدون حجة عليه
وينبغى له يشير أولا ... عليه فى البيع لها إن فعلا
وفى فداء المال لا مدة له ... فإن فدا من حينه وأعجله
أولا فإن بيعه ذاك مضى ... وماله من بعده أن ينقضا
وإن يكن بالبيع آمرا فلا ... يلزمه من بعد أمر جعلا
يجدد احتجاجه عليه ... مع كل بيع يوقعنه فيه
إلا إذا قال له وأعلنا ... حين له بالبيع كان أذنا
إذا أردت توجبن للبيع ... يوما فأعلمنى بالصنيع

ولا يجوز للوصى الاشـــــترا من مـال موص قل دا أو كثرا
ان كان من يبيـع وحـــده ولـه أن ينصـبن مشـترياً قـد وكله
إن يكن المبيـــــع قـد ينـادى عليـــه بين النـاس فيمن زادا
فى غيبــة من الوصى إذ رحـــل وقيـل إن كان له الموصى جعل
أن يشـترى من مـاله ما شا بما يشـاء فالجـواز فيـه رسـما
وإن يكن باع الوصى بالنـــدا أو أنه باع بسـوم عهـدا
ثمت أولاه لـه من اشـــترى بـلا اتفـاق جاز ذاك إن طـرا
وجـاز للوارث أن يفــديه من بعـد ذاك الحـال من يديـه
إن كان لم يحتـج قبـل ما بـدا عليـه حين باع سـوما أو نـدا
وإن يكن أوصى بشىء يعــــلم أن تخرجن منـه الوصـايا لهـم
فغـير جـائز لفـــرد أبــدا من وارثيـه أن يبيـــع ما بـدا
من ذلك الشىء فينفـــــذنا وصـــية فى ذاك تجعلنـــــا
إلا لسـهمه فـذاك ما حظـــل وإن يك الشىء الـذى لهـا جعل
من الـذى بعينــــه قـد أنفـذا كمثـلما أن توصــين بكـذا
إن يخرجن من نحو كيس قد حضر فواسـع إخراج كـل ما ذكـــر
وما غـدا مع وارث فـلا يبـع خليفـــة إلا بإذن قـــد وقـــع
أو إذن موص وكـذا فى العكس لا يبعـــه وارث بـلا اذن حــــلا
والمـوص بالزكـاة أو كفــارة أن يخرجن من كمثــــل غـرفة
من الشـعير عنـده أو من إبـل وفى يدى خليفة ذاك جعـــــل
أو دفـــع الوارث ذا إليـــه ثم استحق بعـــد من يـديه
أو بعـد ما قـد باع فالوصـيه راجعـــة فى ثلث البقيـــــه
من مـال موصـيه إذا لم يكن قـد جعـل الإيصـــاء فى معين
فإن يكن فيمـا ذكرنا جاعــــلا فذلك الإيصــاء صـار باطـــلا
وكلمـا خليفــــة قـــد غـرما من سـبب الموصى به لو عظمـا
بدون تضــييع فـذاك يرجـع به عــلى الوارث فهـو يدفـــع

وان يكن قد باع شيئا وفسخ   بعد النمو بغلال وانتسخ

وبنسول يبدى شار عرف   وعين ما بيع أصابها التلف

فليرجع الخليفة الأثمانا   للمشترى كائنة ما كانا

ويأخذن منه النمو كاملا   وهكذا يأخذ ما تناسلا

وقيمة الشىء يغرمنا   وفى الوصايا بعد ينفذنا

إن وسع الثلث وإلا نزلت   بها مع الثلث بحيث وصلت

ويرجع الخليفة الذى حصل   من النسول والنمو عن كمل

لوارث من بعد قبض لهما   وماله ينفذن منهما

وصية إلا بإذن حصلا   من وارث ودون إذنه فلا

لو تلف الشىء الذى قد عينا   أو وسع الوصية الثلث هنا

وإن يكن أصاب للنسل التلف   أو للنمو عند شار قد عرف

فليغرمن قيمة لذين   وترجعن للوارث المكين

وإن يبع للوارث الشىء وقد   خلاه موص مع خليفة عهد

ففسخ البيع وهذا تلفا   من وارث رد له من خلفا

أثمان شيئه وبعد رجعا   عليه هذا بالوصايا أجمعا

وإن يك الفسخ عراه بعد ما   أنفذها وأمرها قد تمما

برى من الشىء وقد أجزاه   إنفاذه ذاك الذى أتاه

وذا إذا الوارث كان واحدا   وهكذا إن كان قد تعددا

وباعه لهم على مقدار ما   نالوا من الإرث من بعد ما

وإن يكن ما باعه لهم على   مقدار أرث لهم قد حصلا

فيضمنن لأهله الكثيرا   ورده لأهله موفورا

ضمان الخليفة للوصية

ويضمن الوصى للوصية إن ضيع الإنفاذ عند المكنة
حتى توفى الشهود وجحد ذو الإرث ما من الوصايا قد عقد
لا إن هم تجنبوا أو نافقوا أو رجعوا عن ديننا وفارقوا
ما لم يكن يتلف ذاك المال وإن هم قد نافقوا ومالوا
أو قد تجنبوا أو ارتدوا إلى إن هلكوا ففى الضمان حصلا
وإن يكن ضيع حتى لا يصل هذا إلى الإنفاذ من أمر حصل
فى ذاته مثل جنون وهرم لا يقدر الإنفاذ منه أو سقم
وهكذا صيرورة الشهود أو واحد وارث ذاك المودى
أو دافعا أو من يجر ضمنا وأنفذ الإيصاء كما تكونا
وقيل يعطى وارثا ما قد ضمن فيرجعنه له فينفذن
وإن يكن هذا بشىء ضمنا ولم يكن إنفاذه قد أمكنا
لكنه يمكنه التكلم فذلك الإنفاذ ما بينهم
فإنه يأمر أو يوكل مع من يجيز للوصى يفعل
أو أنه أوصى به أو أمرا يرده لوارث إلى الورا
وإن يكن أمكن بالإشارة ذلك أو أمكن بالكتابة
فإنه يفعل والكتابه تقدمن إذ تلك كالخطابه
وإن يكن لم يمكنن حالا فليرجعن قائمه الأموالا
لوارث ويبرأ المستخلف إ أنفذ الوارث ما قد نصف
لو أنه ضيع فيما قد بدا وإن يك الوارث ذاك جحدا
ويطلبن الشهدا الخليفه أن ينطقوا الشهادة المعروفه
فامتنعوا فإنه يحلفن لوارث بربه مولى المنن
بأنه لم يوصين أصلا مما يقوله بشىء قبلا

ولا عليـــه قط إلا إن يكن ... ضيع حتى قد نسوا ما ينطقن
وما له أن يأخـــذن من مال ... وارثه شيئا لهذا الحال
إلا المعين الذى أوصى به ... إذا رآه حيث لم يشتبه
وإنه إن لم يكن قد عينا ... موصيه للإنفاذ شيئا بينا
لا يأخذن شيئا وبعض حللا ... أن يأخذن مالها قد قابلا
فيما هو الثلث يكون أو أقل ... من ثلث من مال ميت رحل
وليس للحاكم يجبرنا ... خليفة الميت ينفذنا
وبعضهم يقول فى الديون ... وفى التباعات على التعيين
أعنى التى أصحابها تعينوا ... يجبره حاكنا المؤتمن
إن قام أصحاب الحقوق فى طلب ... حقوقهم فهو عليه قد وجب
وإن للوارث أن يقولا ... أن أنفذن أو اردد المبذولا
أى أرجع المال إلينا وإذا ... خلاه لا شىء عليه بعد ذا
يكون غير الأمر والنهى فقد ... فليأمرنه بالوفا بما عقد
وإن يكن ذاك الوصى ضيعا ... فجائز لوارثى من صرعا
أن ينفذوا وصية الراحل ... ويرجعوا فيها بأجر شامل
ويؤخذ الوصى بالذى أضر ... موصى به أن عنده كان استقر
وإن يكن قد ضيع الإنفاذا ... دهرا وقد بان عقب هذا
بأنما التركة أو ما جعلا ... فيه وصايا الميت حرم حظلا
أو استحق ماله بالأمنا ... فليس من شىء عليه هاهنا
ولا على الوارث فى الإنفاذ ... لأنه صير أمر هذى
فى غير ملكه فكان مثلا ... من لم يكن أوصى بشىء أصلا
وإن يكن أتلف من يديه ... للشىء ثم يقدرن عليه
فلينفذن منه الوصايا ومتى ... أنفذها من تركة هذا الفتى
أو وارث وبعده يبين ... بأنها أحاطت الديون
بهذه التركة أو قد انكشف ... بأنما التركة حرم مقترف

أو كونها فى يد من كان هلك   أمانة وغيره لها ترك

فضامن لصاحب الأموال   ومن له أمانة بحال

وإن لها خليفة قد أنفذا   وكان قد بان له من بعد ذا

إن الذى أوصى به من فقدا   مال له لا مال من قد ارتدى

فهو على الوارث يرجعن بما   أوصى به هالكه مغترما

يعطيه مثل ماله أو قيمته   وينفذن ثانية وصيته

وليس يجزيه الذى له فعل   لغيره أو نفسه وقد بطل

إلا على الخلف الذى قد سبقا   وقد علمت حكمه منمقا

وبعضهم يقول ذا لا يرجع   على أخى الإرث بما قد يدفع

ثانية فى الحكم حيث أنفذا   بمال نفسه ولو لم يدر ذا

وقيل ما أنفذه من أول   يجزيه عن هالكه المرتحل

ويغرم الوارث عما أنفذا   له من التركة بعد كل ذا

وألزم الخلافة المستخلف   على الديون إن يك المستخلف

يكتب هذا الدين فى الوصية   وقال فيه إنه خليفتى

على وصيتى أو استخلف له   أيضاً على الدين الذى قد حمله

لو أنه لم يكتبن الدين فى   وصية له ولم يعترف

بل كان مكتوباً لدى أهليه   أو أنه فى دفتر يحويه

وقال فى الوصية الأصليه   زيد خليفتى على الوصيه

هذى كذا أيضا على الحقوق   وهى التى على للمخلوق

كذا وصايا غيره إن أوصى   أن تنفذن عنه حين الإيصا

تبرعا أو من ضمان ان كتب   ذاك فى وصية له نصب

وقيل لا يكون ذا فى أمره   خليفة على وصايا غيره

إلا إذا نوى به فى الأصل   يجعله خليفة للكل

وإن يكن قد دفع الوارث له   من ماله أو تركة محصله

شيئا يبيعه وينقذنا   منه الذى قد كان يلزمنا

ويعلم الخليفة المدفوع له بأن فى ذلك عيبا حمله
فباعه لم يخبرن بما به ثم عليه يرجعن بعيبه
فما على الوارث من رجوع له لأجل ذلك المبيع
ويرجعن عليه إن لم يعلما بعيبه بدون ثلث رسما
ويرجعن عليه بالثلث متى يتلف منه بعد رد ثبتا
بالعيب إن كان بلا تضييع وما درى بالعيب حين البيع
لا ينتفع خليفة بالموصى به إذا عينه من أوصى
أو لم يعينه ولا يكريه أو يرهننه أو يغير فيه
ولا يحل للذى قد أخذا ذلك من وارثه على كذا
ويضمن الوارث نقصا والتلف مع العنا إذا دراه وعرف
بأنه وصية فانتفعا به كذا إن يأمرن منتفعا
ويرجعن خليفة عليهم إن يك من أمواله قد يغرم
إن أتلفوه وعليه يدرك ذو الإرث عن عناء نفع يسلك
وقيمة الذى له قد أكلا كذاك ما أفسده إن جعلا
ذلك فى ديه كيما ينفذا منه الوصايا لا إذا قضاه ذا
عن الوصايا أو يكون تركه فى يده الميت قبل الهلكه
ولا يحل الانتفاع أصلا له به عند العلى الأعلى
كأكله تضييعه كسلا ولا أمر بأن يضاع أو أن يكلا

إنفاذ الوصايا

يبرأ وارث مع الخليفة ... كذاك أيضا صاحب الوصية
إن أنفذ الخليفة الوصيه ... أو وارث كالغير فى القضيه
وإن يك الموصى لماله ترك ... عنه خليفة له قبل الهلك
فقد برى من تبعة الوصية ... وارثه لأجل هذى الصفة
وهكذا بدفعه الأموالا ... إليه بعد الموت يبرا حالا
وليس يبرا الميت لو يستخلف ... ويجعل المال الذى من يخلف
لو كانت الشهود والخليفه ... والوارثون أمنا معروفه
إن كان لم يجعل بأيدى الخلفا ... بأمنا أو تنفذن على الوفا
وقد برى أن أنفذت ولو هم ... ليسوا أناسا أمنا كلهم
ويبرأن منها متى ما استخلفا ... له أمينا قادراً على الوفا
كذا بإشهاد أولى الأمانة ... لو لم يك الإنفاذ فى الوصية
قال الإمام القطب لا جدالا ... فى إنما الميت يبرا حالا
عند وصايا الأقربين إن يكن ... أوصى لهم مستخلفا للمؤتمن
إن قبل الخليفة المؤتمن ... وصية أوصى بها المرتهن
لأنه لا يجدن أن ينفذا ... وصية الأقرب فى الحياة ذا
فإن من واجبه الإيصاء ... بتلك لا الإنفاذ والإعطاء
وقيل إن للوارثين أوصى ... وقد أبان لهم فى الإيصا
وهم جميعهم ثقات أمنا ... أو كان بعض منهم مؤتمنا
لو واحد فقد برى منها وإن ... لم تنفذن من بعده على سنن
وقال بعض يبرأن إن أوصى ... لهم وقد أبان هذا نصا
لو لم يكونوا أمنا أو كان لم ... ينفذ فما عليه غير ما رسم
وقيل معنى ما الإله وضعه ... فمن يبدل بعد ما قد سمعه

فإن معنى ذاك فى الوصية ... وتحصلن براءة للميت
قال الإمام الكدمى قد أتى ... فى الدين قيل والوصايا مثبتا
وذا إذا أوصى إلى أمين ... وكان مشهدا عليها اثنين
وكان ذاك عند وقت المكنة ... وقيل إن ذاك فى الوصية
وليس يبرا قيل فى الدين إلى ... أن يدفعن لأهله مكملا
وجاء عن بعض من الأئمة ... يجوز الاستخلاف فى الوصية
لكل إنسان ولكن جاء لا ... يحسن أن يستخلفن فى الملا
إلا أمين عارف ما يعمل ... وما له يترك حين يفعل
فى حينما ينفذ للوصيه ... وإن يكن لم يدر بالكيفيه
فيسألن أهل العلوم البصرا ... ليجرين بالعلم فيها إن جرى
لأن بعض العلما يقول من ... يستخلفن على الوصايا المؤتمن
فإنه منها بحال قد برى ... قال الإمام القطب عند النظر
بأنما الصحة فى هذا الأثر ... أن ليس من براءة مما ذكر
ما بقيت لم تنفذ الوصيه ... وتبلغن أصحابها الأصليه
استخلف الأمين أو سواه ... على وصاياه وما عناه
لكنما الأمين فى الأفعال ... أفضل عندنا بكل حال
ولم يكن لوارث الذى ارتدى ... أن يأخذن من الوصايا أبدا
ولا خليفة الوصايا لا ولا ... أطفال هذين ومن قد كفلا
إلا إذا الميت قد أجازا ... ما قد ذكرنا لوصى فازا
فإنه لنفسه يأخذ مع ... من أخذوا وليس من بأس وقع
ويعطين إن أراد للولد ... وزوجة وغير ذين أن يرد
والقطب قال جاز فيما عندى ... أن يعطى الإنسان عند الرفد
زكاته وصية له كذا ... وصية لغيره قد أنفذا
من ينفقنه إن يكن عليه ... دين لخلق كان أو باريه
أو كان غير واحد لمسكن ... أو غيره مما بأمره عنى

من كلما لا يدركنه به على ... من كان قد أنفقه من الملا

وجوزوا أيضا له أن يعطى ... لا به وأمه بقسط

وهكذا إن كان قد أجازا ... يدفع للوارث مما حازا

فإن للوصى أن يعطيه ... مما ذكرناه وأن يوليه

وكل من وارثه يعوله ... من الورى فهكذا سبيله

أو أنه لوارث قد جوزا ... أن يأخذن فليأخذن وليحرزا

وقيل لا يصلح للوارث ذا ... ولو أجازه له وأنفذا

إذ ليس للوارث من وصيه ... وقيل للوارث فى القضيه

أن يأخذن لنفسه لو كانا ... ذلك لم يوص له إعلانا

وإن يكن مستخلفا لاثنين ... معاً فلا ينفذ بعض دين

دون الأخير لا ولا يعط رجل ... صاحبه الأخير منها لو يقل

ولا لمن يمونه الآخر قط ... إلا إذا الثانى أجاز ما فرط

أى أنه أجاز ما أوقع ذا ... بنفسه فى حينما قد أنفذا

وقد أجاز ينفذن ويعطى ... لسائر الناس هنا بقسط

أو كان من ميات له أجازا ... ذاك فإن ذاك مما جازا

قال الإمام القطب وهو العلم ... إما بأن يجيز فرد منهم

أن يعطى المنفذ منهم هنا ... لطفل نفسه فليس حسنا

أو يأخذن لنفسه أو يدفعا ... لمثل طفل الثان حين دفعا

أو أنه يعطى لهذا الثانى ... فذاك غير ثابت الأركان

وغير جائز ولو قد جوزا ... ذاك فذاك باطل إن برزا

وإن يكن ما جوز الآخر له ... أن ينفذن وحده ويفعله

ولا الذى كان له قد فعلا ... من ذلك الإنفاذ حيث عجلا

ضامن ما ناب الثانى الذى ... أبطل منه الفعل مهما ينفذ

وحيث صار ضامنا ودفعا ... له المناب يأخذنه أجمعا

وينفذنه هو فى الوصية ... تلك التى لم تنفذن فى جهة

وجوزوا أن ينفذن كل أحد — من ذين كل ذى الوصايا منفرد
مع أن من أوصى لهم قد جعلا — مثل وصى واحد إذ فعلا
وذاك إن لم ينههم من قد هلك — عن فعلهم ذلك فيما قد ترك
وإن نهاهم ضمنوا إن فعلوا — ما قد نهاهم عنه ذاك الرجل
وإن يكن بعضهم ذاك فعل — يضمنه بنفسه حيث عدل
وقيل إن لوارث قد أوصى — يأخذ من كفارة للإيصا
وغيرها كغيره فقيل ما — له بأن يأخذ ما قد رسما
إذ لا وصية لوارث وقد — أثبت ذاك بعضهم كما عقد
بأنه لا يرجعن إرثا بأن — يأخذ ذاك غيرهم ويذهبن
إن لم يكن يأخذه من قد ورث — فلا يضر الوارثين ما حدث
واحد الخليفتين إن يغب — أو جن فالثانى لذاك يرتقب
وجاء عن بعض من الأئمة — ينفذ نصف هذه الوصية
وقيل للكل وليس ينتظر — إفاقة ولا قدوماً من سفر
فمن يقل بأول مما ترى — يقول يحتج على من أدبرا
فإن يكن قد غاب قبل الوقت — أو كان غائبا قبيل الموت
أو غاب بعده ولكن ما علم — بأنه استخلفه من اخترم
فإنه عليه يحتج على — أن ينفذن سهمه مكملا
فإن أبى أنفذ سهمه وقد — قيل الجميع ينفذن ولا يرد
وواحد من الخليفتين — إذا أراد قبضها فى الحين
جميعها من وارث فذاك لا — يدركه لو لج فيما سألا
لكنه يدرك نصفها فقط — من وارث إذا أراده وشط
وإن يكن يجحد فرد منهما — صاحبه الذى لديه قدما
أى كونه خليفة لديه — ولا بيان عنده بيديه
فلينفذ المحجود نصفا آتى — فى ممكن القسمة كالزكاة
كذلك التكفير وهو بين — لا فى الذى قسمته لا تمكن

كالحج والعتق الذى تحققا ... حتى على ذلكم يتفقا
وما على المجحود من ضمان ... إن تلف المال بهذا الشان
ويلزم الضمان من قد جحدا ... لأنه فى فعله قد اعتدى
وجاز للمجحود مع بعض الأول ... أن ينفذ الكل إذا له وصل
لو ذلك المنفوذ مما لم يكن ... يقبل قسمة كمثلما زكن
وإن يك الجاحد تاب لزما ... أن ينفذن نصيبه متمما
وإن لصاحب له أجيز أجازا ... من بعد أن بتوبة قد فازا
أفعاله ولم يكن قد غرمه ... فقد تبرا من ضمان لزمه
وإن يغرمه لما قد أنفذا ... من تركة أو كان لم يضمن لذا
ما كان قد أنفذه من ماله ... فما له براءة بحاله
فلينفذن وكذاك إن جحد ... بعض الذين ورثوا من افتقد
بأن يكون وارثا لمن فقد ... أو كلها أو بعضها كان جحد
وما عليه من بيان يعلم ... فيلزم الباقين ما نابهم
أما مناب جاحد فقد بقا ... ذلك فى ذمته معلقا
وإن هم قد أنفذوا للكل ... فقد برى الجاحد من ذا الفعل
إن أنفذت من مال ذاك المودى ... وبقيت معصية الجحود
وإن يكن من غيره الإنفاذ لا ... يبرأ منها أو يتوب عجلا
ويرجعن لهم ما نابه ... وإن يمت لم يظهرن متابه
والمنفذون ورثوا له فما ... من سهمه شىء عليهم لزما
وإن يكن شاركهم سواهم ... فى إرث ثان يرجعن عليهم
ما كان نابه من الوصيه ... جميعه وانحلت الرزيه
وإن يك الموصى لدى الإيصا جعل ... كل امرىء من الوصيين استقل
بحيث لو أنفذ كل منهما ... لجاز فعله الذى قد أبرما
صرح فى الإيصا بذاك لهما ... جاز بذاك فعل كل منهما
وإن يفرق لهما فليقسما ... ما قسمه أمكن ما بينهما

واتفقا على الـذى لم يكن قسمته بينهما بالممكن
وإن أجاز واحد للآخر فأنفذوا بدون ما تشاجر
أو أنه أنفذ قبلا ثما أجازه أجزاهم وتما
وقد أتى فى أثر من أوصى إلى وصيين عليهم نصا
أو زائد ولم يكن قد جعلا لواحد ما للجميع حصلا
فإنه ليس لفرد منهم ينفذ شيئا دون رأى منهم
أو كان فى حضرتهم وقيل بل للكل أن ينفذ ثلث ما حصل
إذا هم ثلاثة وإن جعل للكل ما لواحد حيث فصل
كان له ذاك وجاز الأمر من فرد عن الجميع حين يأمرن
وإن يكن قد جعل التصديقا لهم بما أوصى به تحقيقا
فمات منهم واحد فقد بطل تصديقهم وصار غير منفعل
ومن يكن أوصى إلى اثنين فمات بعد واحد من ذين
أقام فى مقامه سواه أو ينفذا ما الموصى قد أبداه
وغير جائز لفرد منهم تصرف فيما هناك يرسم
إلا لما لابد منه لهم لو أنه قد غاب شخص منهم
وقيل لا إلا بإذن الثانى او اذن حاكم على المكان
وذاك مثل حاجة الأيتام لمثل ملبس أو الطعام
ومن يقل محمد وصيى إلى قدوم خالد المرضى
فذلك الإيصا إليه كانا كمثلما أوصى به إعلانا
وجاعل اثنين وكل منهما له يكون ما يكون لهما
حيهما عن ميت ومن حضر عن غائب كذاك فى الإيصا ذكر
فذاك ثابت وإن لم يجعل ذا لهما فى لفظه والمقول
فواحد لا ينفذن من ذين إلا بمحضر من الاثنين
وجاء فى مقال بعض العلما بأنه إن شاء شخص منهما
ينفذ نصفا فله ذاك يصح لكنما الأول منهما أصح

وإن بـه شـخص يقـوم ساعى | بأمـر ثان جـاز بالإجمـاع
ولا يضـع ما نـابه بعضهمـا | مع صاحب لـه إذا ما قسـما
إن لـم تـكن له أمانة معـه | قالـوا فإن يـكن لديـه وضعـه
ويتلفـن من يديـه يضمـن | منـابه إذ كـان لا يؤتمـن
وكل ما لا يحـرزن فبالنـوب | إحـرازه بينهـم خـوف العطب
وما عليهم من ضـمان إن تـلف | فى نوبـة لواحد ممن وصـف
بـدون تضييع هنـا ولا عـلى | من يتركـن عنده من المـلا
بغير نوبـة لـه إن لـم يكن | ضيع فى أفعـاله ولـم يخـن
لو أنـه غـير أمين وضمـن | من يتركنـه عند غير المؤتمن
بدون نوبـة وفى أن يتركـا | كل بدون نـوبة قـولا حكى
مع واحد من ذين مطلقـا هنـا | مؤتمنـا أو لـم يـكن مؤتمنـا
لا يسـمع الوصى من قـد ورثوا | إذا هـم قالـوا لـه وحثوا
بأننا لهـذه أنفـذنا | أو أنفـذ الـذى لـه ورثنـا
حال حيـاته بـدون بينـه | إن لم يكونوا عصبة مؤتمنـه
وإن يكـونوا أمنـا أجـزاه | مقالهـم وانحـط ما عنـاه
وقـال بعض عنـه لا يـزول | فـرض أدائهـا ولا يحـول
لو صـح بالبيـان أن من هلك | أنفـذها فى عصره بـدون شك
إلا إذا ما كـان يشـهدنا | بأنمـا إنفـاذها لا يثنى
أو أنـه أشـهد فى الحيـاة له | بأنهـا باطـلة معطـله
قال الإمـام القطب لا يجـزيه | فيمـا معى مقـال وارثيـه
بأنهـم قـد أنفـذوا الوصيه | لأنهـم فى هـذه القضـيا
لا شك يدفعـون ضرا دفعـا | عن نفسـهم ويجلبـون نفعـا
وكل ما سـماه للوصـية | من مـاله الميت قبـل الهـلكة
وفى يدى وصـية قـد جعـلا | للوصى قـد غـدا محـللا
يبيعـه وينفـذ الوصـية | منـه ولا يحتـاج فى القضـيه

للوارثين ما خـلا الأصل فـلا … يبعـه إلا بعـد إذن حصـلا
من وارثيـه وإذا ما باعـا … من دون إذنهـم فـلا امتنـاعا
وإن رأى خليفـة فى الغـلة … ما يكفـين لتـلكم الوصـية
فلا يبـع أصـلا لهـذا ومتى … باع فإن بيعـه لـن يثبتـا
وليس يجـزى قيـل للـوارث أن … ينفـذ مع حضور من يستخلفن
ان كان فى الأميـال هـذا يـدرى … ودركنهـا عليـه أخـرى
يدفعهـا الـوارث أيضـا ثانيه … فينفـذنها بينهـم كمـا هيـه
وقال بعض العلمـاء فيهـا … إنفـاذ وارث لهـا يكفيهـا
لو كـان ذا بحضرة الخليفـة … وإنمـا يخشى قيـام الفتنـة
والحقـد أو ما كـان قد ضـاهاه … من كلمـا لا تحمـدن عقبـاه

الوصى

يستخلفن صاحب الوصية   برا أخا أمانة وثقة
فى المال والدين وليا عالما   بأمر إنفاذ كما قد لزما
يعرف كيف ينفقن وعلى   من ينفقن وصية من الملا
حرا أخا عقل على الوراث   كان قويا غير ذى اكتراث
وليتثق والأمناء فليشهد   وان يكن للكل ذا لم يجد
فليعمدن فى حاله لخير ما   يراه والعذر له قد علما
وينبغى للمسلم الموفى بأن   يعين فى الله أخاه لا يهن
إن كان محتاجا له ويقبلا   وصاية من عنده ويحملا
وقيل من حق أخيه ضيعا   فى الله أو حق أب وما دعى
لكنه من بعد ما قد هلكوا   أدى وصايا لهم قد تركوا
فإنه أدى لهم حقهم   لو فى الحياة قاطعا حبلهم
فمن يكن للاختيار لقيا   فغير جائز له أن يوصيا
إلا إلى عدل لأمر الهادى   بالحفظ للأموال للإرشاد
ونهيه عن أن يضاع المال فى   رواية تنقلها للسلف
وعادم له وصيا فكتب   وصية كما عليه قد تجب
وأشهد الشهود فيما قد كتب   فمات ثم بعده له احتسب
محتسب فأنفذ الوصيه   وقد قضى ديونه الأصليه
فبعضهم يمنعه إلا إذا   كان وصيا وأجاز البعض ذا
وواسع يقال للخليفة   أن يجعلن قدر الوصية
فى يده يحوزه وينفذ   به إلى أن يكملن المنفذ
وجائز أن يجعلن لديه   أكثر من مقدارها يحويه
ثلثا وما يكون دونه وما   يزيد عن ثلث وكلا علما

فان يكن قد أنفذ الوصية   فليرجعن لهم البقيه

وجائز يحجر للأموال   عن وارث جميعها بحال

أو ينفذن جميع ما أوصى به   هالكهم ويخرجن من بابه

قال الإمام القطب والمشهور   بأنما وارثه محجور

من ذاك أو ينفذها مبعثرا   لو أنما الموصى له ما حجرا

وما لوارث سبيل جارى   لو أنه لغلة الأشجار

والحيوان والعروض وكذا   سواه أيضا قبل ما أن ينفذا

إن حجر الميت لهم وما سدح   وقال بعض مطلقا وهو الأصح

وذلكم من حيث أن الهالكا   بالثلث فى المال لهم قد شاركا

والثلث شائع بهذا المال   ليس بمقسوم بهذا الحال

وحينما قد قبل الخليفه   لتلكم الخلافة الموصوفه

فإنها فى جيده أمانه   فليحذر التضييع والخيانه

وليبذلن وسعه والجهدا   فى أن يؤديها كما تؤدى

والخلف فى سكوته هنالكا   إن قال موص إننى استخلفتكا

أو نحوه ويسكتن هذا إلى   أن مات موص بعدها وارتحلا

فقيل إن قال له استخلفتكا   على وصيتى ونحو ذلكا

ويسكتن إلى ممات القائل   فحكمه فى ذاك حكم القابل

كمثلما عدوا سكوت البكر   رضى بعقد لنكاح يجرى

ومثلما قالوا سكوت المكترى   مكر كذاك بائع والمشترى

بعد كلام آخر بما غدا   مخالف كلامه رضاً بدا

ومثلما قد قيل بالثبوت   فى البيع بين اثنين بالسكوت

قالوا لأنما سكوته إلى   أن هلك الموصى وقد ذاق البلا

يوهم أنه لها قد قبلا   فتركها من بعد ما قد حصلا

مثل خديعة بلا نكران   وذا هو المختار فى الديوان

وقيل لا يعد هذا قابلا   إذ لم يصرح بالقبول أولا

ولأ أشـار نحـوه وقيـل بـل … يخـين بعـد ان مـات الرجـل
ولازم مـا بينـه وربـه … إن كـان قد رضى بـه فى قلبه
وذاك مثلمـا يـرى بعضـهم … أن الطـلاق والعتـاق يلـزم
كـذا إليهـن بالنـوى وقيـل لا … أو ينطقـن بذلـكم مفصـلا
لكنمـا سـكوته لـن يحسـنا … فليفصحن بمـا يريـد معلنـا
كـذاك لا يحسـن للمـوصى بأن … يعتمـدن عـلى سكوت منـه عن
وقد أتـى فى أثر إن قبـلا … وصـية من ميت ذاق البـلا
لو غائبـا فتركهـا من بعد ذا … لا يسـعنه فليقـم لينفـذا
وللوصى أن يقـول إنمـا … أقـوم بالممـكن ممـا رسـما
وإن يـكن أوصى لغـائب رحـل … فردها وبعـد ذاك قـد قبـل
فإن ما أوصى لـه بـه بطـل … وإن يـكن ما قـال شـيئا فقيل
فهـو وصى وإذا ما قبـلا … بعضـا وشـاء تـرك باق مثـلا
فالبعض قـد أجـازه لـه كمـا … قـال وبعض كلهـا قد ألـزما
قال الإمـام القطب بعـد ما ذكر … وذا هـو المختـار فى نص الأثـر
وجـاز أن يعـلق استخلافا … منـه لمعـلوم إذا ما وافى
أو نحـو مجهـول كعـام أو مطر … أو كبـلوغ من سـعيد أو عمـر
وصحو زيـد من جنـون يعـترى … وهـكذا قدومـه من سـفر
كـذا لعتق أو لإسـلام يقـع … وبحصـول ما ذكـرنا ينخـلع
كأن يقـول مع حصـول الصـفة … فلتخـرجن فى الحـال من وصيتى
أو إن يـكن خـروج هذى السنة … فهو خـروج لك من خـلافتى
وإن يـك اسـتخلفه بشـرط لا … يخاصـمن الـوارثين مثـلا
جـاز وما عليـه أن يخاصـما … لهـم فمـا أعطـوا لـه مسلما
أنفـذه وما عليـه قـد لـزم … شىء سـوى ذاك الذى به التـزم
ومن يـكن مسـتخلف لطفـل … على وصـية لـه من قبـل
فما لـوالد ولا خليفـة … للطفـل أن ينفـذ للوصـية

وفعل ذاك الطفـــل فيها ثبتـــا ... لو لم يـكن مراهقـــا ذاك الفتى
إن كــان قد أنفــذها ذاك على ... وفاق مــا خطــت عليـــه أولا
وقد نوى تكفــيرها كفـــاره ... باسـمها ومقتضى العبـــاره
وهــكذا الزكــاة أيضـا قد نوى ... بهــا زكــاة مع جميـــع ما حوى
وكان قــد أوصــل كـل مـال ... فى يــد أهليـــه بــلا إبـدال
وذلك قــول لأبــى عبيـــدة ... رواه قطـب علمـــاء الأمـة
قال وقال بعض من قــد سـبقا ... فعل الصبى لا يجـوز لـو رقى
وقد أجــيز إن يـكن قد أوصلا ... كلا بكف أهـلـــه ما بـــدلا
لو أنــه لـم ينــو ذاك أبـدا ... أو أنـــه خـلاف حـق قصــدا
لأنمــا الموصى نوى ما قــد نوى ... ونيـــة الطفــل التى بهــا انطوى
فى ذاك لا يؤثــر الإبطـــالا ... كنيـــة البــالغ فيمــا قـــالا
كذلك المجنـــون أيضـــا رسـما ... وجـــاء فى قـــول لبعض العلمــا
يقيــم للطفــل وللمجنـــون ... إمامنـــا كالحـــاكم الأمـــين
وهــكذا جماعــــة فى القــرية ... من ينفــذن عنـــه للوصــــية
ولــو لهــذين أب قــد حصـــلا ... أولهمــا خليفـــة قــد جعـلا
وقـــد أتى فى أثــر لا تــوصى ... إلى صبى قــط بالخصـــوص
فمن يــكن أوصى إليــه وكـــلا ... لــه الإمـام ثقــــة معـــدلا
ينفــذ عنـــه ما بــه قــد أوصيا ... إليـــه من وصــية مسـتــوفيا
أمــا النـــكاح للـــولى إلا ... إن قـــال حــين يوصــين قبـــلا
إن يبلغـــــن فإنـــه وصيى ... فع بلـــوغ ذلك الصـــبى
ينفـــذ ما خط من الإيصـــاء ... وهــكذا ينـكح للنســـاء
والخـلف فى استخلاف أعمى منعا ... بعض وبعض العلماء وســـعا
ومنـــع الشـــيخ أبو المؤثــر فى ... ما قـــد أتى مؤثرا عــن سـلف
وصــاية الصبى لو لهــا أتــم ... من بعــد ما قــد كان وافى للحلم
وبعضــهم أجـــازها إذا رضى ... وقــد أتمهـــا ولمـــا ينقض

وإن يك استخلف غائبا ومع ... علم بهـا لم يبلن ولا دفع
فأنفذ الإيصا على ما ذكرا ... فالخلف فى إنفاذه الذى جرى
قبل قبول قيل يجزى ويرى ... بعض بأن لا يجزين ما سطرا
وأول القولين فى نص الأثر ... عن ابن محبوب له القطب ذكر
وهو الصحيح فى الذى أقول ... لأنما إنفاذه قبول
كذلك الحاضر أيضا إن سمع ... بأنه استخلفه وما دفع
فى حينه وصية ولا قبل ... فحكمه كحكم غائب رحل
وواسع لمن أتاه خبر ... خلافة فى أمره التدبر
حتى يكون قابلا ما وقعا ... من الوصايا أو يكون دافعا
قال وفى الحاضر وجه آخر ... إن يك اثنان له قد أخبروا
أو أخبر الموصى له فقاما ... من موضع كان به أقاما
لم يقبلن أو يدفعن فما له ... من بعد ذاك الحال أن يقبله
وواسع له قبول ما ذكر ... مادام فى مجلسه وما نفر
وبعضهم قال له القبول ... لو أنه شط به الرحيل
أى قام من مكانه وذهبا ... مادام لم يدفع لها ولا أبى
وصح توكيل لعبد مسترق ... بالإذن من سيده إذا سبق
إن يكن السيد بالغا ولم ... يكن بمحجور عليه من قدم
ولم يكن مرهونا العبد ولا ... مكرى ولم يكن بشىء شغلا
فإن يكن فى العبد ما قد ذكره ... فتوقف الوصية المحرره
حتى يصح الإذن من مولاه ... وينتفى الشغل الذى عناه
وما لرب العبد فى الوصيه ... فعل بعيد الإذن فى القضيه
لامنعه أن ينفذن لها ولا ... ترك إلى أن يتلفن ما حصلا
ويضمن الموصى به أن يمنعن ... له من الإنفاذ بعد ما أذن
أو أنه يتركها للتلف ... فإنه يضمنها أن تتلف
وسيد العبد فليس يدرك ... لها لدى وارث من قد يهلك

لأنما كـان لهـا المستخلف رقيقـه فمـا لـه التصرف
وهـكذا ليس لـه يشـهد قط لـه على خـلافة بها ارتبـط
لأنمـا الشـاهد للرفيـق كشـاهد للنفس فى التحقيق
وقيـل إن السـيد الـذى يـلى لأمرهـا لا العبـد لو لم يجعل
وتلـزم الوصـية السـيد إن كـان لعبـده بـذاك قـد أذن
لو كـان من ملك لـه أبعـده وقيـل تلـزم الرقيق وحـده
وهى تعد فيـه عيبـا إن يبع وتنقـلن معـه حيث هـرع
لأنهـا شىء وقـد ترتبـا فى ذمـة لـه بهـا تقلبـا
وبعضهم يمنـع أن يوكـلا عبد وأن يسـتخلفن ولـو عـلا
لو أنـه قـد كـان عبد الموصى بالإذن من مالـكه المخصـوص
وذاك مذهب ابن محبـوب الأبـر فيمـا لـه إمامنـا القطب ذكـر
والشـيخ عـزان سليل الصقر أكـرم بـه من ثقـة وحـبر
وإن يـكن قـد خط فى قـرطاس وصـية لـه بـلا التبـاس
واستخلف الـوصى بعـد ذا على قرطـاسه ذاك الـذى قد حمـلا
أو أنـه سـمى وصـية فـلا يلـزمه ما زاد عمـا حصـلا
فيهـا إذا أيقـن بالـزيادة بالخط قبـل تلـكم الكتـابة
أو أنـه فى وسـطها أو أوقعـا ذلك فـوق أسـطر إذ وضـعا
من كلما يعقـل أنـه لقـد زاد ولا ما باللسـان قد يزد
بـدون ما كتـابة ولـزما عليـه ما قـد زاده وأبـرما
إن قال إننى قـد اسـتخلفته على وصـيتى وقـد صـيرته
وللوصى أخـذ أجـرة عـلى إنفـاذ ما أنفـذه مكمـلا
ليس على خـلافة وإن جعـل أجـرا لـه فالخلف فى ذاك حصل
إن كـان وارثـا فبعـض قـالا يأخـذ فالأجـر غـدا حـلالا
لو أنـه أكـثر من قـدر العنـا لأنـه أجـازة قـد انبنى
ليس وصـية وبعض قـدرا عنـاءه يأخـذ ليس أكـثرا

لأن ما فـوق العنـا يجعـلـه — وصـية ولا وصـيـة لـه
فإن تـزد أجـرته عن العنـا — ردت إليـه مثلمـا تكـونا
وإن تـكن دون العنـا لـم يزد — عن ذاك بـل يمنح تلكـم فقد
وقيـل لا يأخـذ بالكليـه — لأنمـا الإنفـاذ للوصيـه
أمـر على الـوارث قـد تحتمـا — فهـذه ثلاثـة للعلمـا
واختـار منهـا الشيخ أحمد فتى — محمـد ثالثهـا وأثبتـا
وإن يـكن ذلك غـير وارث — يأخـذه لو زاد فـوق الثلث
لأن تلك أجـرة لهـا عقـد — ليسـت وصـية إلى الثلث ترد
وقيـل إن زادت عـن الثلث ترد — لثلث المـال وعنـه لا تـزد
وإن تـكن أقـل لم يرجـع إلـى — ثلث ولـكن يأخـذن ما جعـلا
فإن يشـا فيترك الإنفـاذا — إن لم يـكن ذا قابـلا لهـذا
وقـال بعضـهم يـرد للعنـا — يقـدرن لـه العدول الأمنـا
ثلاثـة أو رجـلان أو تمنا — فإن يـكن أحـاط بالمـال العنـا
فإنـه يأخـذه لا يكـترث — لو كـان ذاك زائـدا عن الثلث
فإن يـكن من العنـا المقـدر — يفضـل فضـل هاهنـا فى النظر
فإنـه يأخـذ من ثلث هنـا — ما دون ثلث لهـم تكـونا
وإن يمت من الوصـيين رجـل — فيلـزمن الحى إنفـاذ لـكل
وقيـل نصفها وبعض قـالا — يسـتخلف الإمـام عنـه حالا
وإن يك اسـتخلف انسـانين — معا ويقبـلن من هـذين
شـخص ويأبى واحـد فتلـزم — جميعهـا من يقبـلن منهـم
وقيـل بل يلـزمه النصـف فقد — لأنـه كـان عـلى ذاك عقـد
وإن يك اسـتخلف انسانا عـلى — نصـف الوصـايا أو كربع مثـلا
ثم على البـاقى سواه اسـتخلفا — فذاك جـائز عـلى ما وصـفا
وما على جميـع من قـد وصـفا — إلا الـذى كـان عليـه استخلفا
كـذا إذا اسـتخلفه قبـل على — جنس وكانـوا علـوه أولا

وذاك كالحج وكالديون ... فلا لزوم فى سوى هذين

وإن يك استوصى على تسمية ... وترك الباقى بلا توصية

فإنما إنفاذ باقيها على ... وارثه يلزمه أن يفعلا

وإن يك استخلف طفلا هذا ... وبالغا فليوقع الإنفاذا

من كان بالغاً ونصف الطفل ... يعلقن إلى البلوغ الأصلى

فإن يكن من بعد قد وافى الحلم ... وبالوصايا لم يقم ويلتزم

فلينفذ الوارث نصف الطفل ... وفيه قول غير هذا القول

بأنه ينفذها من يرث ... بلا انتظار لبلوغ يحدث

وقيل بل ينفذ للسهام ... عنه امرؤ بالأمر من إمام

وذو كبيرة وذو الإشراك لا ... يستخلفن ما غيره قد حصلا

وإن يك استخلف منهم أحد ... وكان غيره لذاك يوجد

فإنما استخلافه صح وقد ... قيل مع المشرك ليس ينعقد

ينزعها منه إمامنا الأجل ... أو نحوه أو وارث لمن رحل

فينفذن عن مشرك جميع ذا ... أو أنه يأمر أيضا منفذا

قال الإمام القطب لا يجوز أن ... يوصى إلى المشرك لو قد يؤتمن

أى كان مأمونا على ما قد ولى ... وثقة فى دينه المضلل

وجاز أن توصى إلى أمين ... مخالف للمذهب المكين

إلا الذى يدين بالخلاف ... فيه فممنوع عن الأسلاف

كذا إلى أمينة الاعلى ... تزويجه بناته لن تقبلا

وإن يك الموصى خليفة جعل ... على وصاياه وذاك قد قبل

نصفا من الموصى به أو نوعا ... يلزمه ما يقبلنه قطعا

كذاك إن قال قبلتها خلا ... كذا كذا يلزمه ما قبلا

وقال بعض العلماء لزما ... عليه كلها بحيث قدما

قبول كلها والاستثناء لا ... ينفعه وصححوا ما قد خلا

وإن يقل أوصى لزيد فإذا ... لم يقبلن فخالد ينفذ ذا

فإن يكن زيد لذاك قد قبل ... فهي له لازمة كما جعل

أولا فإنها تعلقن إلى ... قبول خالد إذا ما قبلا

كذا قد استخلفت زيدا قد ذكر ... على وصيتي إذا شاء عمر

فيقبلان فذاك تعليق صدر ... إلى مشيئة تكون من عمر

فإن أراد عمر فتلتزم ... زيدا خلافة له قد تبرم

وإن يكن من ذلكم يأبى عمر ... فزيد لا يلزمه ما قد ذكر

وتلزمن بقبول صرحا ... به الخلافة التي قد أوضحا

لا باستماعها على المختار ... وقد مضى ما جاء في الآثار

نزع الخليفـــة من الوصية

يـزال مـن خـلافة الوصـية خليفــة من بعــد عقــد مثبت
بقـول ربهـا لقـد نزعتـكا منهـا كـذا إن قـال قد تركتـكا
كـذاك أبـرأتك مهـما قـالا منهـا فإنـه يـزول حـالا
وبمقـال اثنـين منهـا نزعـك أهـل أمانـة كـذاك خلعـك
لا بمقـال غـير مأمـونين أو وارث لـم يك بالأمـين
ولا يـزال بمقـال الميت لا ينفـذن يا هـذه وصيتى
لأنـه نهـى عـن المعـروف وأمـره بمنكـر سـخيف
والقطب قـال إن قـول الـورثه ليس بحجـة هنـا منبعثـه
ولو ثقـات هم ومأمونينـا لأنهـم للضـر يدفعـونا
عن نفسـهم ويجلبـون النفعـا لهـا وذاك يمنعـن منعـا
وينزعـن نفسـه المسـتخلف بعـلم من كـان لـه يسـتخلف
أو محضر من أمنـا إذا هـم قد أخـبروا له بحـال يفهـم
فيـه كلامهـم ويقـدرن علـى أن يجعـلن عـن ذاك منهم بدلا
وهـكذا يـزال مهمـا جـددا موص وصـية سـوى ما عهدا
إن لم يـكن جـدد فى الأخيرة خـلافة لـه على الوصـية
لو لم تـكن فى هـذه الأخـيرة زيـادة عـن تلـكم الأولـة
وإن يك الموصى بهـا ارتد وقد مـات عـلى ردتـه ولـم يعـد
فالخلف فى الإيصـاء عنهم نقـلا هل يلـزمن ذاك الـوصى الأولا
ينفـذه أو أنـه قـد زالا منهـا ولا لـزوم حيث حـالا
واستظهر الأول فى الديـوان وصحح القطـب الجليـل الشان
لأنهـا أمـر من الأمـور تلك التى تجـرى مـدى الدهور
بين موحـد ومشـرك كمـا يجـرى الشراء والبيـع ما بينهما

قال ولا زوال للخليفه — هناك من خلافة معروفه

بالارتداد إن يكن قد أسلما — والفسق لو كان عليه اخترما

الا اذا ما الموصى قد كان اشترط — عدم ارتداده وعدم الفسق خط

ولا يزال بجنون ربها — لو مات فى الجنون لم ينتبها

ولا بنزع وارث له ولا — عشيرة لو خان فيما حملا

لأن إنفاذ الوصايا كان حق — لميت وثلث ماله استحق

فمن على نفس له أمضاه فى — وصية مضى ولم يعنف

وليس في ذلك مدخل ترى — لا حد سواه من هذا الورى

قال وللإمام أن يضما — إليه عدلا ثقة أتمما

أو غير خائن إذا ما ظهرت — منه خيانة لهم واشتهرت

أو أنه متهم قد كانا — بأنه فى أمره قد خانا

وقد أتى فى أثر قال أبو — محمد العلامة المهذب

ليس لوارث الذى كان هالك — يعترضن على وصى قد ترك

فيما وصيه عليه استاء منا — إلا إذا صحت خيانة هنا

فإن خيانة عليه صحت — فلينزع الحاكم للوصية

وإن يكن متهما فيدخل — عليه من يرضى ومن يعدل

للحفظ والإنفاذ ثم بعد ذا — صارا وصيين لها فلينفذا

لا يقضين واحد من ذين قط — شيئا بلا إذن من الثانى يخط

وجاء فى قول لمن قد سلفا — إن بخيانة لديهم عرفا

ينزعه حاكمنا ويجعلن — مكانه عدلا رضيا مؤتمن

وإن يقل وارث من كان رحل — بأن هذا خائن فيما حمل

لا نرتضى انفاذه إلا إذا — كان بحضرة لنا قد أنفذا

فإن ذاك الأمر ليس لهم — وما على الوصى ذاك يلزم

لأنما الموصى به قد انتق — إلا إذا بانت خيانة بحق

فيخرجن حالا من الوصاية — أى مع ظهور تلكم الخيانة

والوارثون إن هم قد سلموا ... إلى الوصى المال يقضى عنهم
وينفذن لوصايا الميت ... وبعد ذاك طلبوا للصحة
فقيل إنه مصدق ولا ... يلزمه ذاك لهم أن يفعلا
إلا إذا ما طلب الحقوقا ... أصحابها فليظهر التصديقا
ومن عليه الحق لامرىء قضى ... وثقة قال له ومرتضى
إنى وصى من ذكرته فسله ... يسلمن حقه مكمله
له على التصديق فى الكلام ... إن اطمأن لا على الأحكام
وإن يكن ذلك بالوصية ... مشتهرا جاز لهذى الصفة
بأن يؤدى حقه إليه ... لو لم تكن شهادة عليه
أى أنه وصيه إن كان لم ... تعلم خيانة له أو يتهم
وصح نزع من كنصف قد زكن ... من الخليفة الوصى المؤتمن
ينزع نفسه من الخلافة ... على كسور كن من وصية
كذاك نوع كان منها وكذا ... من ربها ينزعه من مثل ذا
أى ربها ينزعه منها على ... كسر يكون أو بنوع حصلا
وذلكم فى ممكن للقسمة ... كالدين والزكاة والكفارة
وفى الذى قسمته لن تمكنا ... كالحج والعتق خلاف الفطنا
وللوصى النزع أيا طلبا ... من بعد ما الموصى يلاقى العطبا
أو قبله إن كان للنزع اشترط ... فهو على الشرط الذى له يخط
ومن يمت ولم يكن مستخلفا ... على وصاياه تقيا ذا وفا
فليس للوارث والعشيرة ... يستخلفوا من بعده لثقة
وجائز لوارث أن يأمرا ... من بعد منفذا لها كما يرى
وجاز أن يستخلف الإمام ... وحاكم قاض ولا يلام
وفى الجماعة الوقوف علما ... وبعضهم بالمنع فيهم جزما
هم من يقول ليس للجماعة ... تفعل أفعال الإمام الثابت
وآخرون بالجواز جزموا ... أى من يقول إن هذا لهم

ومن غـدا مشـتبها عليـــــه قبـــوله خـــلافة تأتيـــــه

من غـــيره فى عهـد ميت سبق يحتاط فى أمـــوره فهو الأحـق

إن أنفـــذ الموصى به والمثبتـــا أى أنـــه بأمـر وارث الفـتى

وما عليـــه من ضمـــان لزما إن كـان قـد أنفـــذها وتمما

من تركـــة الذى بهـا قد أوصى كمثلمـــا أوصى بـــه ونصـا

وبعـده بـان لـــه بصـــحة بأنـــه فى تـلكم الخــــلافة

لم ينزعـــن نفســـه منهـا ولم ينزعـــه من أوصى إليـــه وأتـم

ولو بـــلا إذن من الـــوراث فليس فيمـا جـــاء من إنكاث

وإن لهـا من تركـــة قـد أنفـذا بظـن أنـــه خلفيـــــة لـذا

بـــدون إذن وارث تعينــــــا وبعـــده النـزع لـــه تبينـا

فإنـــه يضمن ما قـــد أنفـــذا فينفـــذن الـــوارثون بعـد ذا

إن لم يجـــز وارثه ما فعـــلا وبالغـا كانـوا هـم وعقـــلا

وإن هم كانوا أجـازوا ما فعـل فمـا عليـه من ضمان قد حصـل

وإن يك المنفـــذ منهـــم فمـا عليـــه فى ذاك ضـــمان لـــزما

وجـــوزوا دفـع وديعـــة وما كمثلهـا من نحـــو ديـن لـزما

وغـــيره من نحـــو أرش لازم إلى خليفـــة الوصـايا القائم

إن كان فى ذلك غـــير متهـم بـــدون إذن وارث الــذى اخترم

لكنمـا المختـــار والقول الأسـد أن يدفعـــن هـذا لوارث فقـد

وإن دفعهـم إلى الخليفـــة ممتنـع بهـــذه المســألة

ما يلــزم الخليفــة

ويلـزم الخليفـــة المســتوصى ... ينفــذ ما أوصى إليــه المــوصى

ويحفظ الأولاد أيضـــا مثلمـــا ... يحـــفظ ما لهـم فـكل لزمـا

إن يك صـاحب الوصايا استخلفه ... على الجميـع وبـذاك أتحفـــه

وإن يك استخلفه المـوصى وخص ... على الوصــايا وحدها بذاك نص

فإنمــا تلـــزمه الوصـــيه ... فقط لا يلـــزمه البقيـــــه

وإن يـكن حـين إليـــه أوصى ... بحفظ أولاد لـــه قـد خصـا

فإنــه يلــزمه أن يحفظـــا ... لهـم فقط حسـبما قد لفظـا

أما إذا كـان الفتى مســتخلفه ... يقـوم بالمـال الـذى قد خلفـه

فالخــاف هل عليـه أن يقـوما ... أيضـا بأولاد لـــه لــزوما

إن لـم يكن هالكهم مستخلفا ... لهم أمينـــا قائما بمـا كفـى

لأنمــا المــال أخو الروح يعـد ... فيصرف المــال عليهـم ويـرد

فهم يكونــون عـلى ذا القـــال ... عنـد الذى يقـوم بالأمـــوال

أو غـير لازم لـــه أن يحفظــا ... أولاده فيـــه خـلاف حفظـــا

وصحح القطب المقال الثــانى ... إذ ذاك وفق النطـق باللســان

والأم أولى من خليفـــة الأب ... تكون فى حفظ بنيهـــا النجب

كـذاك أمهـــا بـــلا توهـــم ... ما لم يكونوا بلغـــوا الحـلم

وقـــد أتـى فى أثـر من قـالا ... إن محمـدا وصيى حـــالا

فهـو وصـيه ولـو فى الـولد ... وفى نكاح للبنـــات الخـرد

وبعضـــــهم قــال وصى ألا ... فيهـن لا ينـــال ذاك أصـلا

وقيــــــل لا يثبت ذاك إلا ... إن قال فى كـذا كـذا من ولــى

ومن يقـل إن أبا خليـــــل ... من بعـد مـوت زارنى وكيـــلى

عم فهـذا يجعـــلن كالـوصى ... فى كــل شىء دون مـا تخصص

وبعضهم يقول لا حتى يحد ... أيضا له شيئا عليه يعتمد
وبعضهم يقول حتى يجعله ... وصيه من بعد موت شمله
لأنما التوكيل فى الحياة ... وذاك لا يكون فى الممات
ولا يجوز يوصين فى الولد ... إلا إلى عدل رضى مهتدى
أو من غدا مؤتمنا للصبية ... وذاك عند عدمه الثقة
وليس للجد بأن يوصى فى ... أولاد أولاد له فليقف
إلا إذا سليله أوصاه ... فيهم وكان لهم ارتضاه
فلا وصاية تكون فيهم ... من أحد قط سوى أبيهم
وقد حكى القطب عن الشيخ الأجل ... قال من الواجب حتما للرجل
إن حاذر الموت بأن يستخلفا ... على وصية له من قد وفا
كذا على أولاده الأطفال ... ثم المجانين بكل حال
وماله المتروك إن لم يحضروا ... من ورثوه وكذا إن حضروا
وهم صغار ومجانين وإن ... خليفة كان لهم لم يجعلن
فذاك لازم على العشيرة ... أن ينصبوا من بعد للخليفة
للطفل والمجنون والغياب ... يحرز ما لهم عن الذهاب
وكل من ليست له عشائر ... فيلزمن من هناك حاضر
من سائر الناس بأن يستخلفا ... لمن ذكرناه أمينا ذا وفا
كمثلما قد تفعل العشائر ... وإنهم عن فعل ذا لم يعذروا
وإن هم لذاك لم يستخلفوا ... حتى أصاب المال شىء متلف
فهم لذاك ضامنون لا مفر ... فقيل كل واحد ممن ذكر
يضمنه وإن بعضهم على ... رءوسهم فيه الضمان جعلا
وفى الضمان ليس تدخل الخرد ... كذاك أيضا ليس تدخل العبد
إلا اذا لم يك غيرهم هنا ... فحرزه عليهم تعينا
وضمنوا إن ضيعوا له هم ... وليس من خلافة عليهم
يستمسكن خليفة الوصيه ... بقائم الأولاد فى القضية

ليدفع المال إليه ينفذ منه الوصايا حيث كان المنفذ
وهكذا خليفة للآل يستمسكن بقائم الأموال
يعطيه للمال لكيما يدفعا إلى خليفة الوصايا أجمعا
لينفذن إن يكن تعددا خلائف عليهم قد عقدا
والغرما ومن له الإيصا غدا فإنهم يستمسكون أبدا
بقائم على الوصايا ثما هذا بهذا أو لهم يتما
أما الذى من نسل من كان اخترم صحيح عقل وهو بالغ الحلم
فإنه إذا عليهم جعلا خليفة فأمره قد بطلا
وإن يك استخلفه كذا على أولاده وعنده نسل خلا
وبعد ذاك حدثت بنون فهو على جميعهم يكون
وبعضهم يقول ليس يلزم عليه إلا من هم تقدموا
أى من هم قد وجدوا فى وقت خلافة لأهن بعيداً ياتى
أما إذا كان له مستخلفا لهؤلاء من لهم قد عرفا
قالوا فلا لزوم فى الخلافة احادث من بعدهم بحالة
وإن يكن خليفة اليتامى أو المجانين الذى قد قاما
أنفق كل مالهم من مال عليهم فراح بالكمال
وبعد ذاك تخرجن ديون عليه أو وصية تبين
أو يخرج المال لغيره ضمن خليفة فى فعله الذى زكن
لو ما درى بالدين واستحقاق إذ أتلف الأموال بالإنفاق
وذلك الضمان لا يشترط فيه من المتلف قصد يسقط
لا ينفق الأيتام مال من هلك إذا أحاط الدين بالذى ترك
ولو هم اضطروا إليه والولى يطعمهم وكل أمرهم يلى
كذاك إن كانت به وصيه إلا اذا زاد عن الكميه
أى زاد عن دين أو الوصية مما يكون دون ثلث التركة
وضامن إذا لهم قد أطعما لو أنه بذاك لما يعلما

وذاك قول الأكثرين القدما ... وقال بعض لا ضمان لزما
إن كان بالواقع ليس يعلم ... لأنه خليفة عليهم
أقدمه الشرع إلى إنفاقه ... فأنفق المال على وفاقه
والخلف هل على اليتامى يرجع ... خليفة حين لغرم يدفع
من ماله لغرماء من هلك ... أو للوصايات التى لها ترك
وحينما قد بلغوا فليدفعوا ... أو أنه عليهم لا يرجع
فذان قولان الأصح منهما ... فيما مرواه القطب ما تقدما
لأن شرع الواحد الخلاق ... أقدمه كان إلى الإنفاق
وضامن خليفة الأولاد ... إن أنفذ الديون للعباد
أو الوصايا جاء باستكمال ... وهكذا خليفة الأموال
إن كان قد أنفذها لأنما ... إنفاذ ما قلناه قد تحتما
لخلفاء الدين والوصية ... لا للذين سابقا فى الصفة
وقال بعض العلما الأمجاد ... لا يضمنن خليفة الأولاد
بسبب الذى له قد أنفذا ... إذ فى قام وارث يقوم ذا
إن لم يكن للدين والوصية ... خليفة يقوم بالمهمة
وإن أتى مشهورنا أو أمنا ... بموت صاحب الوصايا علنا
فأنفذ الوصية الوصى ... وبعد ذاك جاء وهو حى
فليغرمن منفذ الوصيه ... لصاحب الوصية الأصليه
جميع ما أنفذه إذ صار ما ... أنفذه ذاك خطا تحتما
لكن ما أنفذه يجزيه ... عن كل شىء لازم عليه
من الوصايا والديون وهى ما ... لم يتعين ربها ويعلما
إن لم يجوز صاحب الوصيه ... أفعاله طرا على الكيفيه
وصحح القطب إمام العلما ... بأن ما أنفذه وسلما
لا يكفينه ولا سواه ... كأنه فى الوصف ما أتاه
وإن له أجاز ما قد صنعا ... فذاك جائز كما قد وقعا

وأجزأ الموصى إلا الحج لا　　يكون مجازيا إذا ما فعلا

لو ذلك الموصى ضعيفا كان لا　　يقدر أن يحج فيمن رحلا

لأنه لم ينفذن عنه　　لأجل ضعف فيه يعرفنه

لكن ليكون ذاك ميتا فظهر　　بأنه ليس بميت واشتهر

كذلك الأقرب ليس يكفى　　إنفاذه عنه بهذا الوصف

لأنما وصاية الأقرب لا　　تنفذ فى حياة من قد بذلا

وقد تبرا من ضمانها إذا　　أبراه موص من ضمان بعد ذا

لو لم يكن أجاز ما قد فعلا　　وما عليه من ضمان حصلا

إن قال إن أتاك يا هذا خبر　　موتى أو سمعت ذاك من بشر

فأنفذ وصيتى فجاءه خبر　　مماته أو يسمعنه وانتشر

إن جاء حيا وكفى الموصى ما　　أنفذه فى غير ما تقدما

وذاك فى الحج وأقربيه　　فإن ذاك لم يكن يجزيه

ومن يكن أوصى امرأ بشى　　وبعد ذاك قال للموصى

بأنما الثلث له حتما يسع　　أنفذ فى الوصية الذى يقع

من بعد موته بدون حاجة　　للبحث عن ثلث لهذى التركة

كم قدره يكون أو هل تسع　　له الوصايا الكائنات أجمع

وإن يكن متهما فيما ادعى　　بأنما الثلث له قد وسعا

لا ينفذن بل قبل ذاك يبحث　　هل يسعن تلك الوصايا الثلث

كذاك إن كان له قد وسعا　　ولم يمت حتى غدا لم يسعا

ومن له أوصى يمسكن ما　　أوصى له به ولو قد عظما

إن يقل الموصى بأننى لقد　　أوصيت للأقرب منك لا يرد

أى لا يرد الثلثين مما　　صار إليك بالوصايا جزما

وجوز الإمساك فى ذى المسأله　　وهكذا انفاذه في الأوله

لو لم يكن قد قال للخليفة　　ومن له الإيصاء فى الثانية

ما قد ذكرناه فينفذن ذا　　ويمسك الثانى لما قد أخذا

ودافــع شــيئا لشخص ويقــل ... مع ذاك أنفقــــه على يا رجــل
وذاك لم ينفقـــه حتى تلفــا ... يــرده لــوارث بعــد الــوفا
ويخـبرنه بالــذى بــه أمـــر ... مــوروثه وبالــذى لــه ذكــر
وقيــل بــل ينفقـــه عليــه ... كمثلمـــا يؤمــر قبــلا فيه
إن كــان عالمــا بأنمــا الثلث ... واسـعة فلينفقــن لا يكترث
وإن يــكن بذلــكم لم يعــلم ... يــرده لــوارث المخلـــترم
وقيــل لا يحتــاج للثــلث هنــا ... فلينفقنــه كمــا قد بينــا
لو لــم يسـعه ثلث إذ قــد خرج ... ذلــكم من كــف ميت درج
فى عهــده وعصره لينفقــا ... بــدون تقييــد ولــكن أطلقــا
أى لم يقيــده بما بعــد الأجــل ... فلينفقنــه مســرعا ولا يبــل
وإن يــكن آمـــره أن يعطــى ... للشىء فى زكـــاته بقســط
أو غـــيرها أو فى الديــون رده ... جميعــــه للـــوارثين بعــده
ويخبرنهم أنـــه لقـــد هــلك ... من قبــل أن ينفـــذ ما معه ترك
وقيــل ينفـــذن كمــا قد نطقــا ... إن وســع الثلث وقيــل مطلقــا
وإن يــكن قــال لــه إذ صيرا ... إليــه ذلك الــذى قــد ذكــرا
إن أنامت فأنفـــذن مسرعــا ... عنى هــذا الشىء ثــم صرعــا
لا ينفـــذن إلا إذا كــان درى ... بالثــلث واســعا لمــا قد ذكــرا
وإن يــكن لم يعلمــن ما ذكــرا ... يــرده لــوارث وليخـــبرا
ومن يــكن لمــاله قــد تركــا ... عنــد خليفـــة لــه هنــالكا
وكــان للموصى ديــون تستطر ... على ســواه وتباعات أخـــر
جــاز لمــن قد كــان ذلكم معــه ... أو كــان فى ذمتــه أن يدفعــه
لوارث لــــه أو الخليفـــة ... كــذا رواه القطــب للأئمــة
قــال ولــكن الــذى نختــار أن ... لا يدفعــن للــوصى المؤتمــن
بــل يدفعنــه لــوارث فــإن ... يــدفع إلى وصــيه فقد ضــمن
إلا إذا الــوارث قد جــوز له ... فى ذاك فعــله الذى قد فعــله

لا يدركن خليفة الوصية ... كذا خليفة لدين مثبت
شيئا لدى من الديون تلزم ... تباعة أمانة عليهم
وإنما يدرك ما قد ذكرا ... عليهم وارث من قد قبرا
يقبض منهم ويدفعن إلى ... من ينفذ الإيصا كما قد جعلا
ويعطين من لهم الديون ... ديونهم كمثلما تكون
وإن يك الموصى لدى الخليفة ... يجعل نصف ما له من تركة
أو ثلثا من ماله فليجمعنا ... من عنده أمانة قد وضعنا
للموصى أو دين عليه قد لزم ... بين خليفة ووارث علم
ويدفعن الدين كالأمانة ... لوارث الموصى وللخليفة
وجاز للمدين يدفعنه ... كلا لوارث ويبرأنا
وجاز دفع النصف الخليفة ... ونصفه لوارث للميت
وإن يكن أنفذ للوصية ... خليفة أو وارث للتركة
وبعد ذا وصية قد ظهرا ... أخرى فهاهنا الضمان قد جرى
يضمن من أنفذها منابا ... الأخرى متى أذهبها إذهابا
إن لم يكن يبق مناب هذي ... فى ثلث التركة للإنفاذ
وإن بقى منابها فلينفذا ... من الذى بغى لها من بعد ذا
وإن يكن قد دفع الوارث له ... شيئا وقد أنفذه ونقله
أو بعضه وبعد ذاك بأن ما ... أنفذه بأنه قد حرما
فيضمنانه جميعا قيلا ... أما الذى قد ورث المبذولا
فمن قبيل أنه تصرفا ... فيه بدفع وهو حرم زيفا
ولا يزيل الخطأ الضمانا ... فمن هنا ضمانه قد كانا
وذلك الوصى حيث أتلفه ... أنفذه ولم يكن قد عرفه
وقيل لا ضمان فى ذاك على ... خليفة أو وارث إذ فعلا
ما كان واجبا هنا عليهما ... أن يفعلا شرعا وما قد لزما
من دفع وارث ومن إنفاق ... خليفة ذاك على وفاق

ولا يكلفـن بالغيب لأنـه من جمـلة المحجـوب
وإن يكـن وارث ذاك الميت يدفـع هـذا لسـوى الخليفـة
أو أمـر الـوارث للغـير بأن ينفـذه فالدافـع الشىء ضمن
لصاحب المـال متى ما ظهـرا بأن ذاك المـال حـرم حجـرا
لا ذلك المـأمور بالإنفـاذ وقيـل أيضـاً ضامن فى هـذى
عنـد الذى كان له قـد أمـرا لأنـه أتلف ما قـد حجـرا
وجـاز قـول الموصى للخليفـة من مالك أنفـذ يا أخـى وصيتى
وارجـع بمـا أنفـذته بعـد على من يأخـذ لإرث فخـذه أكمـلا
ووارث التركـة إن كان دفـع موصى به إلـى الخليفـة الورع
وقال لا تنفـذ وصـايا الميت إلا ونحـن كلنـا فى الحضـرة
أو حضرة من الشـهود الكمـل فإنـه بـذاك لا يشـتغل
إن شـاء فلينفـذ متى أرادا قـد حضروا أو بعـدوا ابتعـادا
ويقبـلن قـوله إن قـالا إنى قد أنفـذتها كمـالا
وما عليـه من يمـين بعـد ذا فى قـوله بأنـه قـد أنفـذا
ووارث لا يدركـن عليـه أن ينفـذن ما كـان فى يديـه
لو كـان بالإنفـاذ قـد رآه يماطـلن بعضـهم رواه
قـال الإمام القطب فيمـا عندى يأمـره إمامنـا بجـد
كـذلك القـاضى الرضى جـبرا أن ينفـذن ويقهـروه قهـرا
وتقبلن أيضـا مقـالة الوصى أن يختـلف مـع وارث للحصص
فيهـا كأن يقـول وارث شرط عليـك مـوروث لنا شرطـا وخط
أن تنفـذن بمحضر منـا وقـع أو في حضـور من فـلان الورع
أو فى زمـان حـده أو فى بنى فـلان أو فى منـزل معـين
إلا إذا خليفـة قد قـالا لمـن يكون ورث الأمـوالا
أوصى الـذى ورثتـه لسـعد وقـد نفـاه وارث من بعـد
وإن يقـل خليفـة الوصـية أوصى بهذا ينفذن في صفـة

ووارث يقول لابل أوصى ... مخالفا لما به قد نصا

فقول وارث بهذى الصورة ... يكون مقبولا بلا ألية

كذاك قال وارث مقبول ... بلا يمين بعده يقول

فى الرجل الموصى له إن قالا ... بأنه أوصى لزيد مالا

وقال عند ذلك المستخلف ... بل لسعيد ذى الوصايا تصرف

وإن يقل خليفة الوصية ... قد وقع الإيصا بثلث التركة

ووارث يقول بالأقل ... فالقول قول وارث للأصل

والثلث فيها عندهم يعتبر ... في يوم مات ميت ويقبر

إذا هم كانوا بوقت الموت ... قد علموا وبزمان الفوت

وليس بالنقص وبالزيادة ... من بعد ذاك أبدا من عبرة

وإن بوقت موته ما علموا ... يعتبرن يوم يبين لهم

بأن يكون بالعدول بانا ... أو أنهم رأوا له عيانا

أو خير من أهل جملة سمع ... فكل هذا حجة إذا وقع

وإن يكن قد بان وقت الموت ... لا ثلث المال لجهل يأتى

فى المال كم يكون أو جهالة ... تكون فى قيمة تلك التركة

فإنهم يسعون عند ذاك فى ... بيان هذا المال للتعرف

أو فى بيان قيمة الثلث إذا ... ما علموا بالمال كم يكون ذا

وأنفذوا معتبرين عندها ... للثلث والباب بهذه انتهى

الإشكال فى الوصية

من كان أوصى بكذا كذا مثل ... كمثل أو يوصى الفتى قبل الأجل

بمائة الدينار ثم رسما ... لكل صنف عددا قد علما

كمثل أن يجعل فى التكفير ... هذا ثلاثين من المذكور

والعتق أربعين والزكاة ... عشرين عشرة لذى الحاجات

فمائة جميع ذاك ثم قد ... مات وقد أشكل ما أوصى وجد

أمائة أم ناقص أم أكثر ... وما لكل من وصايا يقدر

هل للكفافير ثلاثون تعد ... أو زائد أو ناقص عن ذا العدد

كذاك ما قد كان للزكاة ... والعتق أيضا وذوى الحاجات

أو أنه أشكل أيضا عدد ... تلك الوصايا وله ولم يهتدوا

هل إنه كفارة قد أوصى ... أو زائد أو ناقص قد نصا

أو كان لم يوص بكفارات ... وهكذا لم يوص بالزكاة

فإن يك التشاكل الذى حدث ... جاء بتضييع من الذى ورث

أو من خليفة فمن قد ضيعا ... فى ذاك منهم بالضمان رجعا

أى يضمنن إنفاذها كمثلما ... أوصى به الموصى هنا وأحكما

أما إذا لم يك تضييع فلا ... ضير على الوارث فيما حصلا

ولا على الوصى فى ذا الشان ... من الآثام لا ولا الضمان

ويوقفن من ذاك ما دون الثلث ... حتى يبين الحادث الذى حدث

إن كان ذاك يخرجن منه وإن ... هذى جميعها من الكل تكن

أو كان منها خارج عن الثلث ... وخارج من الجميع منبعث

فيوقف المال جميعه إلى ... وضوح أمر فيه قد تشاكلا

لقوله جل ولا تقف إلى ... آخره أنزله رب العلى

وإن يضع ما كان موقوفا بلا ... إضاعة فلا ضمان حصلا

وليس من إثم وقيل إن جهل … مال هناك للوصايا قد جعل
أو يجهلن عدد الوصيه … يجتهد الوارث فى القضيه
خليفة وينفذنها على … قدر اجتهاد فى الذى قد نزلا
وذاك أمر لضرورة العدم … عدم رجا البيان فى الذى ألم
عند تحقق لأصل ما جهل … فليجر حوطة على ظن حصل
وقيل مهما علموا بجملة … ما كان مجعولا على الوصية
لاعدها كلا ولا التعيينا … فهكذا قد قيل ينفذونا
بعد اجتهاد منهم وإن هم … للعدد لا جملتها قد علموا
ولا فنونها وذا أن يعلموا … بأنما الهالك قد أوصاهم
قيل لشيئين من الأشياء … أو لثلاثة بلا مراء
لكنهم لم يعلموا الشيئين ما … كفارة وأقرب كانا هما
أو ذلك الزكاة والتكفير … يجتهدان فى الذى يصير
وأنفذا الثلث وما منه أقل … وبالغاً وارثه وقد عقل
وإن يكن فى الوارثين غائب … والطفل كالذى حجاه ذاهب
فلينفذ الحاضر إن كان احتلم … وعاقلا منابه الذى علم
من ثلث ويتركن منابا … طفل ومجنون ومن قد غابا
إلى البلوغ والحضور وإلى … صحو من الجنون مهما حصلا
أو يتركن مناب كل إن يكن … كلهم طفلا ومن كان يجن
إلى بلوغ كائن فى الطفل … إفاقة لمعدم من عقل
وإن يكن يعلم ما لكل … وصية من كثرة وقل
ثم نسوا لتلكم الوصية … فما دروا هل أوصى بالكفارة
أو بكذا أو بكذا وكانوا … قد علموا واتضح البيان
بأنه أوصى لنوع بكذا … وآخر أوصى له بغير ذا
فليأخذ الوارث كالخليفة … عداد ما قد كان فى الوصية
من ماله إن ثلث قد وسعا … أولا فيأخذون ثلثا وقعا

وقيل لا ينتظرون ما ذكر ... بل ينفذون باجتهاد ونظر
كذاك إن بان لهم ما أوصى ... به من المال وما قد نصا
عليه فى ذى الأوجه المذكورة ... فليأخذنه وارث للميت
وليعزلوه للوصى وهم ... قد برئوا مما عليهم يلزم
وذلكم يكون فى يديه ... حتى يبين أمرها لديه
أو أنه يدرك عزل المال ... وكونه فى يده بحال
عليهم أيضا إذا ما بانا ... جملة مال للوصايا كانا
ولم تكن تلك الوصايا تتضح ... ولا فنونها وعدها يصح
ولم تعين ويكون عنده ... أو ينفذنه كما قد حده
أى مثلما أوصى به من أوصى ... بحجة واضحة ونصا
أو يفعلن فيه ما قد ذكرا ... قبل من اجتهاده كما يرى
إن لم يكن ضيع حتى أشكلا ... شىء بتضييع له قد فعلا
ورخصوا له ولو قد ضيعا ... حتى إذا الإشكال فيها وقعا
إن تاب أن يعمل فيها مسرعا ... ما يعملن لو كان لم يضيعا
من اجتهاد قد ذكرنا أولا ... وهكذا إنفاذ ما قد حصلا
وهكذا وارث من قد بانا ... إن لم يكن خليفة أو كانا
وإن يكن لم يعلمن بجملة ... ما كان مجعولا على الوصية
ولم يكن من الوصايا هاهنا ... يفرز شىء وغدا معينا
فليس يدرك الوصى ثملما ... عليهم فى الحكم شيئا حتما
كذاك لو شىء من الوصيه ... يفرز لكن تجهل الكميه
كمثل أن يعلم أنه لقد ... أوصى إليهم بزكاة من فقد
ولم يكن يعلم كم تلك ولا ... بحكم لها أوصى وكم ذا جعلا
ويعقل المال إذا ما جعله ... فى يده الموصى به وحوله
أو تخرجن منه وصايا من ضرع ... ببينات كاجتهاد قد وقع
وإن يكن لم يجعلنه الموصى له ... بيده ولم يكن قد أرسله

فالواثون الانتفاع لهم   بذلك المال وذا أن يقسموا
لذاته أو كان للمنفعة   ويضمنون بعد للوصية
وإن يكن لما يبين لهم   فى تلكم الوجوه شيئا يعلم
وبلغا كانوا فثم اجتهدوا   مع صلحاء فى البلاد وجدوا
وأنفذوا الثلث ودونه على   مقدار ما قد علموه أولا
من فعل من قد ذاق للمنبه   وإن هم قد علموا الكميه
أى ما به أوصى وجنسه وقد   أشكل شىء فى الوصايا قد وجد
ما بين أقربيه والزكاة   أو بينها وبين كفارات
فليدفعوا هذا إلى خليفته   وبرئوا بذاك من وصيته
ويحرزن له خليفة إلى   أن يظهرن كل ما قد أشكلا
إن كان للموصى خليفة وإن   لم يك للموصى خليفة زكن
فليحرز الوارث للأموال   لديهم إلى وضوح الحال
أو أنهم يجتهدوا فيه وما   عليهم فيه ضمان لزما
إن لم يضيعوا لذاك المال   وتلف قد عاقه بحال
وإن يك الأقرب ممن يأخذ   كفارة مع زكاة تنفذ
فليدفعن كل ما قد ذكرا   هذا إليه له وفليخبرا
بأنما الميت بشىء أوصى   وقد ظننا أنه قد نصا
على زكاة أو على كفارة   أو جاعلا ذلك فى القرابة
إن كان ذاك الشىء مما يدفع   فيما ذكرنا وله ذا موضع
وذلكم مثل الحبوب الستة   وإن يكن من غير هذى الصفة
فليحرزنه الوارثون معهم   حتى يبين أمره لديهم
وقال بعض العلماء يشرى   منه الذى جاز كمثل البر
ويدفعن للأقربين مثلما   تدفع كفاراته متمما
ويخبرن بقصة والحال   كذا زكاته مع انتصال
كذا الوصايا كلها بحال   إن علموا كمية للمال

وأشكل الأمر هنا هل أوصى لذلك النوع له قد خصا

أو أنه أوصى لنوع ثانى ولم يكن هناك من بيان

أو كان مشكلا على الجميع مقدار ما أوصى لكل نوع

يعطى جميع ذاك من تأهلا لأخذه ولا ضمان حصلا

على الذين ورثوا إن بانا من بعد ذاك أمرها عيانا

أى بعد ما قد أنفذوا لأنما شرع الهدى لهم عليها أقدما

وانفذوا بالشرع ما قد أنفذوا وما تعدوا فى الذى قد أخذوا

الخروج من الخلافة

ولخليفة يجوز يشترط ... عند خلافة بها قد ارتبط

بأنه يخرج من خلافة ... فى زمن عينه وساعة

أو لقدوم غائب كان ذهب ... أو حينما شاء الخروج وطلب

أو لبلوغ من صبى مثلا ... أو نحوه يشرط ذاك أولا

وهى التى تثبت من عشيرة ... أو موص أو غيرهما بحجة

فإن يمت قبل البلوغ الطفل ... فذلك الوصى لا ينحل

أو أنه يزرل حين احتلما ... أتراب ذاك الطفل خلف رسما

وصحح القطب المقال الأولا ... لأنه إلى البلوغ جعلا

بلوغ هذا الطفل لا سواه ... لو كان من أترابه نراه

ولا يزال بممات الغائب ... إن مات فى الغيبة والمذاهب

والخلف فى استخلاف ميت عبده ... للمال والأولاد أيضا بعده

وعبد غيره يجوز يجعل ... إن كان عن إذن له قد يحصل

ويمنع استخلافه لطفل على ... إخوته فما له أن يجعلا

إلا إذا قال له حين جزم ... بأنه خليفة إذا احتلم

وجوزوا بأنه إذا احتلم ... فهو وصى من غدا لم يحتلم

ومثله فى حكمه يكون ... بدون فرق هاهنا المجنون

ويلزم العشير فى ذا الحال ... أن يحفظوا ما لهم من مال

حتى يفيق ذلك المجنون ... ويبلغ الطفل ولا يهون

فإن يكن يقبل للخلافة ... بعد بلوغ كان أو إفاقة

فقد برى مع ذلك العشائر ... حالا وإلا استخلفوا وبادروا

على الذى لم يبلغن فإن هم ... قد جعلوا خليفة وقدموا

للمال قبل حلم له وقع ... ومع بلوغه خلافة دفع

تلك التى أثبتهـا الموصى لـه ... من أول وفوقهـا أحـمـلـه
فالخـلف هل يثبت من لـه جعل ... عشـيرة أو زال منهـا وانتقـل
وجـددوا لغـيره قـولان ... فيهـا ولـكن الأصح الثـانى
وإن يـكن مستخلفا عليهـا لـم ... إذ كـان حيـا فإذا يخـتـرم
يـزول إن لـم يـك فى الحيـاة ... قـال وبعـد المـوت والفـوات
وقـال بعض العلمـاء أيضـا ... يثبت بعـد مـوته فيمضى
وهو سـواء بعـد مـوتى قـالا ... أو أنـه ما قـال ذاك حـالا
ما لـم يـكن قـال إلـى مماتى ... أو فى حيـاتى ذاك لا وفاتـى
وإن على مـال لـه يستخلف ... فيحـدثن غـير ما قد يعـرف
فانخلف هل يلـزمه ما قـد سبق ... فقـط أو يلـزمه ما قد لحق
وهـكذا إن كـان حين استخلفـه ... ليس لـه مـال هنـاك عـرفه
ثم إليـه يحدثن المـال ... فهـاهنا قـد وقـع الجـدال
وإن على أولاده لـه يخـط ... وعنـده أولاد ابنـه فقـط
لم تلزمنـه ويـرى بعضـهم ... أن لـه يستخلفن عليهـم
أى أنـه يستخلفن عـلى بنى ... بنيـه أن سـليله يرتهـن
وتشـملن خـلافة للمـولد ... ابنـا وفيـه شركـة الأحـد
والحمل إن مشـتركا أو غـير ما ... مشـترك يشـمله ما أبـرما
وفى عشـيرة إذا تسـتخلف ... على الجمـال فيـه خلف يعـرف
ومن يـكن أريـد أن يستخلفا ... وكان ذا أهليـة وذا وفـا
فإنـه يضمن مهمـا ضيعـا ... أى عن خـلافة غـدا ممتنعـا
وهـل على كل يـكون قـدر ... منـابه ممـن هنـاك حضروا
أى ذلك المطـلوب والعشـير ... على الرءوس بينهـم يصير
أو أنـه يلـزم فى ذا الحـال ... كل فتى جميـع هـذا المـال
يؤخـذ كـل واحـد به هنـا ... والإثـم بالـكل عليـه قد عنا
أو إنمـا ذاك عـلى من صـلحا ... فقـط لو فـردا متى ترشـحا

ويلزمن عشيرة الذى افتقد ... يستخلفون بعده على الولد

والمال لو لم يتركن إلا ... دينا له من بعد ما تولى

أو ما بأيدى غائب عن بلدة ... مثل أمانة أو البضاعة

أو مثل مرهون وما قد عوضا ... وما عليهم من ضمان عرضا

إذا هم لذاك لم يستخلفوا ... لأن حفظ ما هناك يعرف

يلزم من قد كان تحت ذمته ... فهو به ألزم من عشيرته

وما يكون فى يد الغير إذا ... يحفظه لو من سواهم كان ذا

فإنه كمثله قد جعلا ... وما عليهم من ضمان حصلا

إذا هم لم يعلموا ويعرفوا ... خلف مالا وله ما استخلفوا

حتى الضياع بعد فى المال حدث ... أو بالغا كان لديهم من ورث

أو حاضرا فبان بعد طفلا ... أو غائبا عن أرضه تولى

ويأخذ الإمام والقاضى الأبر ... وهكذا جماعة ممن حضر

عشيرة الميت أن تستخلفا ... إن لم يكن ذاك الفتى مستخلفا

على الذى خلفه من مال ... ولا على أولاده الأطفال

وذاك ان كانت له عشيره ... حاضرة وتنظرن مصيره

وان يكن ليست له أو غابت ... فيلزم الإمام كالجماعة

ويجعلونهم وراء الخطة ... إذا أبوا من هذه الخلافة

ويضمنن من عشير المخترم ... إن ضيعوا استخلافهم كما لزم

الحاضرون البالغون العقلا ... ذكر انهم أحرارهم لو بالولا

لو مشركا من العشير كانا ... أو كان خنثى ذاك ما استبانا

أن يبرزن إلى الرجال ألزما ... عليه منها ما عليهم لزما

وبثلاثة من العشيرة ... فزائد يصح دون مرية

والخلف فى استخلاف اثنين نقل ... أثبته بعض وبعض ما قبل

وواحد إن لم يكن لديه ... سواه من عشيرة تؤويه

فإنه لنفسه اثنين يضم ... من الرجال المسلمين ويتم

لو لـم يـكونا فى ولايـة إذا ... لـم يجدن المتولى عنـد ذا

ومن يرى بأنمـا الاثنـان مـا ... لهم بـأن يستخلفا غـيرهما

يقـول فيهمـا يضـمان إلـى ... أنفسـهم شخصا ولـو ما عـدلا

وجـوزوا زيـادة بامـرأة ... عنـدهما كانت من العشـيرة

وذلك الخليفـة الملـتزم ... كان من العشـير أو سـواهم

واستحسنوا كـون الوصى أقربا ... ليـت إن صـالحا ومجتبى

وجـوز الأمـين فى الأمـوال ... وذاك بالإطـلاق فى ذا الحـال

لـو كان من غـير عشـيرة الرجل ... لأنمـا الأمـين أولى وأجـل

وجـاز أن يستخلفن عـلى الولد ... جمـاعة الإسـلام ممن قد وجـد

عنـد حضـور ذلك العشـير ... إذا رضـوا بـذلك المذكـور

وقيـل جـاز ذاك منهم أيضـا ... إن رضيت بـذاك أو لـم ترضى

قال الإمـام القطب فيها والأصح ... بأنـه لا يثبتن ولا يصـح

يستخلفن غـير العشـير أحد ... إذا هـم قد حضروا ووجـدوا

ولم يعطـلوا وشـاء واجعـلا ... من لم يـكن لذى الأمـور أهلا

والخلف فى استخلاف فرد منهـم ... إن جـوز اثنـان له وتممـوا

كـذاك فى استخلاف شخص أيضا ... من غـيرهم إن كان ممن يرضى

إن جـوزت ثلاثة منهـا لـه ... بعـد خـلافة وعقـد نالـه

استخلاف العشيرة والأب

وباطـــل فيمـا روى الأسـلاف أن من عشـير وقـع اسـتخلاف
على يتيم وكمثـــل الغـائب إن بان بعـد ذا خليفـــة الأب
والخلف هـل يجـوز فعل جاء من خليفـة العشـيرة الذى زكـن
من قبـل ما أن يظهـرن من قبـل أبيهـم خليفـــة لهم يلـى
فقـال بعض العـلماء البصـرا بأن ذاك ثابت كمـا جـــرى
لأنمـا الشرع لهـم قـد أقـدما فأمـرهم لأجـل ذاك انبـرما
وقيـل لا يثبت مامنهـم صـدر لأنـه غـير خليفــة ظهـر
أى لوجـود من خليفــة الأب ففعلهـم بطل لهـذا السبب
كـذاك قالوا والمقـال الثـانى هـو الذى يختـار فى الديوان
وإن بمـــال كاليتيم لـم يقـم خليفــة لهـم كمثلمـا لزم
زادوا عليـه بعـد ذاك ثانى على القيـام يتعــاونان
إذا هم قد وجـدوا صـلاحا للمـال واليتيم فيــه لاحـا
ويجعـــلون قائمــا بالآل وبالـذى كـان لهـم من مـال
إن غـاب من كان لـه مستخلفـا أبوهـــم إلـى قـدوم عـرفا
وزال مـع قدوم من قد ذكـــرا وما لهـــم يستخلفون آخـــرا
إن لم يقـم بهـــذه الأمـــور خليفـــة للـــوالد الكبـــير
لكنهـــم يستأجـــرون هاهنـا من مـال والد لهـم تعينـــا
لـكل شيء ليس ينهضـن بـه خليفـــة الوالد من جانبـه
وجائز يستخلفـــون آخـــرا إن لم يقـم بـذاك من قـد ذكرا
ثم يكونـــان معـــا إذا ظهـــر فى ذلك الصـــلاح مع أهل النظر
وإن يــكن قد ضـيع المستخلف للمـــال فالخـــلاف عنهـم يعرف
هل تضمنن عشـــيرة الأولاد مـــا ضيعـه خليفـــة وحطمـــا

كـان خليفــة لهم من قد ذكـر — أو أنـه خليفــة الأب الأبـر
أم ما عليهـم من ضمان يعـرف — بل يضمنن وحـده المستخلف
وهـو إذا ضـيع ضـامن بـلا — خلف عن الأشـياخ ممن قد خلا
قـال الإمـام القطب لكن إن هم — قد علمـوه خائنـا إذ قدمـوا
أو علمـوه أنـه مضـيع — فاستخلفوه ضمنـوا ذا أجمـع
ثم يغـرونه من خـانا — فيـه ولا تلزمهـم ضمـانا
فيما من التضـييع من خليفـة — منهـم لغـائب عـن المحـلة
إن ضيـع المـال وضـامن لمـا — ضيعـه بنفسـه فليغـرما
والقطب قال فى الـذى عندى إذا — رأوه والمـال يضيع عنـد ذا
لديـه أو قـد يتعـدى فيـه — ولم يضموا غـيره إليـه
ولـم يبـدلوه ضامنـونا — ما قـد تعـدى فيـه أجمعـونا
وجـددوا خليفـة ثان إذا — جـن خليفـة لهـم من قبل ذا
خليفـة من والـد للصـبية — أو أنـه خليفـة العشـيرة
على الذى قد غاب فيمـا ورثـا — من بعـد غيبـة إليـه حـدثا
وزال من يستخلفـونه إذا — أفاق من قـدم والـد لـذا
وقيـل لا يـزول حيث الأول — قـد زال قبـلا بجنـون ينـزل
والخلف فى الوالد مهمـا استخلفا — غـير أمـين بعضـهم قـد زيفـا
لو أنـه لـم تظهـرن خيانتـه — فإن ذاك باطـل خلافتـه
وقال بعض ثابت لا يبطـل — لو أنـه يخـون فيمـا يفعـل
لكنـه ينهى عـن الإفسـاد — ويؤمـرن بالصـلاح البـادى
وقال بعض يجعـلن إن ظهـرت — خيـانة منـه لهـم واشـتهرت
وهـو مع القطب الصحيح والاتم — وأول القـولين عـن بعض رسـم
وقـال بعض إنـه يضـم — إليـه موثـوق بـه يتـم
وحـددوا خليفـة إن عطبـا — خليفـه أو أنـه تغيبـا
لو أنـه خليفـة قد كـانا — لغـائب عن أهلـه قـد بانـا

وإن هم ما استخلفوا حين اخترم … أو غاب فالضمان فى ذاك لزم

والخلف هل جاز لهم يقدموا … عبد اليتامى كافلا عليهم

أجازه بعض لأن من رسم … مكلف وعاقل وافى الحلم

وقيل بالمنع لنقص يوصف … فى درجات للعبيد تعرف

أيضا وذاك العبد من واجبه … عليهم من بعد موت ربه

بأنهم يستخلفوا عليه مع … تركة مولاه الذى كان صرع

لأنه مال وإنهم متى … ما استخلفوا استخدموا هذا الفتى

وقد علمت أن الاستخداما … ممتنع بدون إذن قاما

وجائز للمرء يقبلنا … خلافة ممن يخاطبنا

لو أنه بعد القيام من محل … خطابهم فثابت إذا قبل

وتلزمن بالقبول الثابت … بالقول أو إشارة كتابة

ما بينه وذى الجلال القادر … وهكذا فى الحكم بالظواهر

إن كان قد رضى بها فى قلبه … والحكم لو قد كان لم يرض به

فى قلبه وبرضى النفس بلا … نطق مع الله العظيم ذى العلى

لا باشتغاله بحفظ المال … بلا رضاً منه ولا بقال

استخلفونى إن له يستخلفوا … أو يقبلن بعد بنطق يعرف

أو أنه يرضى بهنا بقلبه … لو لم يكن صرح ناطقا به

فإن يكن ينطق بالذى رسم … أو أنه يرضى به فذاك تم

وجائز إن سفرا قد قصدا … يستخلفن عند ذاك أحدا

وإن يسافر دون ما استخلاف … يضمن ما أصيب بالتلاف

ما كان حاضرا من الأموال … وقد أتى للبعض فى مقال

بأنه يضمن حادثا طرا … من مالهم من بعد ما قد سفرا

وذاك مثل غلة للمال … وكنماء وكرا بحال

وإن يكن للميت والد فما … على العشير فى مقال علما

يستخلفوا بل هاهنا جدهم … يستخلفن وحده عليهم

أى إنه يكون وحده على　　　بنى ابنه خليفة تكفلا

بدون أن يستخلفنه أحد　　　عليهم حين أبوهم افتقد

لأنه جده أبو الأب　　　فهو كأنه أب فى الرتب

فإن يكن كما ذكرناه فله　　　يستخلفن عليهم من كفله

أى ينصبن خليفة بدون ما　　　عشيرة وتم ما قد أبرما

وحسب هذا القول لا ضمانا　　　على عشيرة بما قد كانا

بل يضمن الجد بنفسه متى　　　ضيع لم يقم بتركة الفتى

وبعضهم يقول إن الجد لا　　　يكون وحده خليفة علا

بدون أن تستخلف العشائر　　　له فإنه كفرد صائر

منهم فتلزمن عليه وعلى　　　عشيرة خلافة عمن خلا

وبالغ قد جن من عشيرة　　　فيجعلون عنه للخليفة

يستخلفن له أبوه معهم　　　إن كان حيا فهو فرد منهم

وقال بعضهم يكون الوالد　　　خليفة لابنه وعاضد

بدون أن تستخلف العشائر　　　له فأمره إليه صائر

وجائز له بأن يستخلفا　　　عنه امرأ لما ذكرنا وكفى

وتبرأن بذلك العشيره　　　وضامن أبوه فى ذى الصوره

والجد فيه الخلف إن لم يكن　　　أب هناك قائم به عنى

والمعتق الصغير من له الولا　　　يقوم بالمال الذى قد حصلا

وغيره يستخلفن إن شاء　　　والمصطفى قد جعل الولاء

كلحمة الأنساب فيما وردا　　　وقال بعض لا يقوم أبدا

الا مع العشير وابن أمه　　　هى التى قائمة بحكمه

إن عدمت فبعدها أبوها　　　وجدها الكبير أو أخوها

ويبرأن خليفة لطفل　　　أو غائب مبتعد عن أهل

عند بلوغ أو قدوم وضحا　　　وهكذا مع الجنون إن صحا

وزال من خلافة إذا هم　　　على يتيم غائب قد قدموا

وإن يكن خليفة لغائب ... سافر يوما فالتقى بالذاهب
فى سفر أو يرجعن إلى البلد ... والمال ذاك الغائب الذى ابتعد
فإنه زال من الخلافة ... لو أنه قد آب بعد الغيبة
أى ذلك الخليفة الذى ارتقى ... من بعد ما مع غائب كان التقى
وذلك الغائب أيضا قد سفر ... فى غيبة الخليفة الذى ذكر
ويقبل القول من الخليفة ... فيما يجوز فعله فى التركة
فى مال أيتام وما يستخلف ... عليه فى مال لغائب يكن
أو غيره مادام ذا مستخلفا ... لا فى الذى قد كان قبلا وصفا
أو بعدها ومن لمال قد ورث ... من بعد غيبة إليه قد حدث
فلازم عشيره بحال ... يستخلفوا له على الأموال
إن كان فى بلادهم ذا المال ... أو جوزه وهكذا الأميال
وقيل لا يسقط ذاك عنهم ... إلا إذا المال الذى قد يعلم
كان مع الغائب حيثما حصل ... فى حوزة كان بها هذا الرجل
وإن هم خليفة قد جعلوا ... له أو الإمام ذاك العبهل
فنزع الغائب من قد صدروا ... فقد برى خليفة وقد بروا
كذاك إن أبرا عشيره معا ... من أمر الاستخلاف او قد منعا
عشيره أو لهم قد قالا ... لا تقربوه فاللزوم زالا
ويلزم العشير حفظ المال ... عند خروج مالك الأموال
من حوزة له ومن أميال ... معا إذا أزمع للترحال
وإن هم قد تركوا المال بلا ... خلافة عليه حتى دخلا
أمياله وحوزة فقد سقط ... بذاك الاستخلاف عنهم وحط
وإن يكن من بعد الاستخلاف ... ذاك إلى أمياله يوافى
زال من الخلافة الخليفة ... لا إن يكن فى الحوزة المعروفة
وقال بعض زال حين دخلا ... حوزته لو بعد منها رحلا
وإن يكن خليفة قد رحلا ... ومال غائب لديه حملا

فإنه قد زال من خلافته   إن رجع الغائب نحو بلدته
بعد خروج ذلك الخليفة   بالمال فى أسفاره والغيبة
لو خرج الغائب من ذى البلدة   من بعد ما عاد لها من سفرة
ويرجعن خليفة إلى البلد   من بعد ما ذلك عنها يبتعد
وما تلاقيا وبالأحرى إذا   تلاقيا فى سواها كان ذا
وإن يك الإنسان أطفالا ترك   فى غيبة أو غيرها حيث سلك
من البلاد فعلى العشير   إن ينصبوا القائم بالأمور
أى يجعلوا من قام بالأموال   وإن هم لم يجعلوا فى الحال
لقائم فيضمنونه على   قدر وصولهم إليه مثلا
بنفسهم أو بخليفة إذا   ما كان فى المال تلاف بعد دا
وإن يغب بعض من العشيرة   فآل ميراث بهذى القرية
إلى صبى ولدى ذاك الصبى   بعض من العشير والأقارب
فإنه يلزم من كان حضر   منهم ومن غاب وكان فى السفر
أن يجعلوا خليفة على الولد   وقيل بل يلزم حاضرا فقد
وإن يكن خلف أطفالا وقد   كانوا حضورا أو ناءوا من البلد
فى غير منزل له ولم يكن   من العشير أحد هنا قطن
فإنه يلزم أهل المنزل   يستخلفون لأمين أمثل
ويجعلونه على الأطفال   يقوم بالذى لهم من مال
وإن هم فى ذاك لم يستخلفوا   فضامنون ما عناه التلف
وكان قد رخص بعض العلما   أن ما عليهم من ضمان لزما
ومن يمت فى منزل وكانا   وارثه عنه نأى وبانا
فإنه يلزم أهل المنزل   أن يحرزوا المال بقائم يلى
ويبرءون حينما قد جعلوا   خليفة يحرزه ويكفل
إن كان لم يتركه حينما افتقد   مع أحد فيحفظنه الأحد
أو يصلن أربابه كلهم   وليوص ذا إن كان لم يجدهم

وقيل إن لم يك وارثون له ... أو غرما ولا وصايا أوصله
إلى الإمام وإذا لم يوجد ... فبيد القاضى الرضى الأمجد
أو نحوه فيتركنه القاضى فى ... أموال مسجد لنا مشرف
وللذى فى يده كان بأن ... ينفقه فى الفقرا ولا يهن
وذلك الحال إذا ما علما ... أن ليس وارث لذا أو غرما
وبعد بحثه عن الوصية ... ولم يجدها بثبوت حجة
وقيل بل يبيعه ولينفقا ... أثمانه فى الفقراء مطلقا
وجوزوا إنفاقه عليهم ... بدون ما بيع لذاك يبرم
وإن يكن هذا الفتى أنفقه ... وبأن من بإرث استحقه
أو مستحقه بدين ضمنا ... له إذا لم يقبل الأجر هنا
وجائز بلا وجوب حصلا ... يستخلفون ثقة معدلا
على الذى غائبهم قد خلى ... من ماله من بعد أن تولى
فى منزل له وليس مع أحد ... وقيل بالوجوب فيه إن وجد
أما إذا لم يعلمن بالمال ... فراح خارجا من الأميال
ولم يكن مع أحد فيلزم ... هنالك استخلافهم ويحتم
والأم مهما قعدت على الولد ... وورثت معهم قليلا من سبد
فإنه عن العشير قد سقط ... لزوم الاستخلاف فى هذا وخط
إن قامت الأم بهم كما لزم ... فإنها مثل خليفة أتم
ويظهر القعود من بعد انقضا ... عدتها من هالك كان قضى
إذا تقول بعدها قعدت ... عليهم والزوج ما أردت
وإن تقل ذلك حال العدة ... فذاك غير ثابت من جهة
وقيل مهما تترك التزوجا ... لم يذكرن فهو قعود خرجا
وقيل مهما تركت فقاعده ... لو أنها لم تذكرن معاوده
ما لم تزوج والتى قد قعدت ... من بعد زوجها على من ولدت
تفعل ما يفعله أبوهم ... من اكترا بيع شراء يبرم

بنظر الصلاح فيما حصلا   وقيل إلا بيع أصلهم فلا

ولو لحاجة تكون فى الولد   فمالها ببيع أصل تستبد

أما الولى يفعلن كمثلما   يفعله خليفة قد قدما

ومالها لحاجة أن تنزعا   مال بنيها كأب توقعا

وقال بعض العلما تنزع   لحاجة ومنه ليست تمنع

ويبطل القعود إذ تزوج   لو فاسدا ذلكم التزوج

أو فارقت للزوج بالفداء   أو بطلاق بعد ذاك جائى

لأنها على الزواج عزمت   وشرعت فى أمره وأقدمت

فما لها فى ذاك حكم القاعد   لو أنه منهدم القواعد

فإن أرادت بعد هذا الأمر   أن تقعدن على بنيها الغر

فغير جائز على ما أورده   لا يثبتن بذاك حكم القاعدة

لو أنها من بعد هذى الحالة   تترك للزواج بالأصالة

وإن تقل لا أتزوجن ولا   أقعد فالقعود عنها بطلا

وإن يك استخلفها أبوهم   فقعدت خليفة عليهم

وبعده تزوجت فالخلف هل   تبقى على خلافة أم تنعزل

وينزعن خليفة من الأب   لنفسه إن شاء للتجنب

عند الإمام وكذاك من غدا   مستخلفا من الإمام المعتدى

ينزع نفسه مع الإمام   إن شاء أن يخرج بالسلام

وينزعن نفسه مستخلف   عشيرة عندهم ويقف

وجاز أيضا لخليفة الأب   ينزع مع عشيرة وأقرب

ان لم يكن لهم امام عادل   فإن يكن فهو لذاك الكافل

وإن يكن بعض العشير استخلفا   لرجل وقد رأوا فيه الوفا

وآخرون ينزعونه يرد   أمرهم لصلحاء من وجد

فيثبتون أو يبطلونا   وبعد غيره يجددونا

وساقط فيما روى الأسلاف   من عترة اليتيم الاستخلاف

إن كان قــد يمنعــه والمـــالا عنهـم ولى عنـــده قــد طـالا
ولم يطيقــوا عقـــد الاستخلاف إلا بطعن الســـمر والأسـياف
وهــكذا يكــون حــكم مـــال من كان قــد أزمــع للترحـــال

حفظ مال الشريك والغائب والمخالط

من مـات فى بيت له أخـو مرض ... فإنـه يلـــزمه أن ينتهض
لحفظـه وحفظ ما كـان معـه ... فى البيت من مـال له قـد وضعه
وهـكذا إن مـات فى كالـدار ... مثـل سـفينة له أو غـــار
وما عليـه حفظ ما ليس معـه ... فى البيت من مـال له قـد جمعه
كـذاك أيضـا مـال من قد خلا ... لـداره بـدون إذن حصـــلا
لو أنـه جاز لـه أن يدخــلا ... فى تلكم الـدار بـلا إذن حـلا
كمثـل أن يضـطره له سبع ... أو كعـدو من ورائـه هـــرع
كـذاك حفظ الآل إن صـغارا ... كـذا المجانـين ولـو كبـارا
يحفظهـم من بعـده ومن غـدا ... بنفسـه لا يسـتقل أبـدا
ممن يعـول ذلك الـذى هـلك ... وكان قـد خلفهـم فيمـا ترك
وذلك المريض ليس يقعـــد ... فيما لـه يفـرش أو يوســد
إن مـات فيـه بل يكـون فيهما ... ذو البيت قاعـدا بـذاك حكما
ويقعـد المريض فيمـا لبسـا ... لـه فقط كان من أى كســا
وذاك مهمـا كـان رب البيت ... يسـكن عنـده بـذاك الوقت
أولا فإن الميت الذى افتقـــد ... أولى بمـا فى ذلك البيت وجـد
من الفراش أو من الوسـاد ... ومالـه كـان من المهـــاد
وصـاحب البيت وأهـل المنزل ... همـا سـواء قال بعض الأول
وذاك فى لـزوم حفظ التركة ... وفى مقـال البعض من أئمـــة
بأنـه بحفظهــا لأولى ... من أهـل منـزل به قـد حـلا
إن هو عنـده بـذاك البيت قـد ... كان إلى أن مـات فيه وافتقـد
وإن يكـن مـع المـريض قـائم ... من غـير أهـل البيت قـد يلازم
فإنه يلـزم أهـل المنـزل ... دون الـذى قـام عليـه وولى

إذ ليس ذاك البيت مملوكا له   وفى الذى بعضهم قد قاله

بأنما القائم أولى وأحق   بحفظ ما فى ذلك البيت سبق

لأنه خالطه وقام به   مثل رفيق سفر وصاحبه

وإن يكن ذلكم المنزل به   جملة حارات على جوانبه

يلزم أهل حارة فيها هلك   أن يحفظوا لما هناك قد ترك

ويفعلوا من قبله غسلا كفن   حفرا ودفنا وجميع ما يكن

ويسقطن جميع ما به نطق   عن غيرهم فإنهم به أحق

واثنان مهما اشتركا أو أكثر   بيتا ويسكنن فيه آخر

بأجرة أو كان بالعارية   وقد تفاضلا بهذى الشركة

ومات فيه فعليهم لزما   أن يحفظاه بالسوا بينهما

وإن له بعضهم قد أذنا   يلزمه بنفسه ما قد عنا

إن كان لم يسكن لديه من غدا   شريكه فى البيت قبلا وجدا

وإن يكن لديه ذاك قد سكن   يلزمه ما يلزم الذى أذن

ومن توفى ساكن كان معه   بآله وكل من قد تبعه

فى بيته فحفظ تركة له   يلزمه ويحفظن آله

أعنى الصغار دون من قد احتلم   وقام فى أموره كما لزم

ويلزم الرفقة حفظ تركة   لميت قام بهذى الرفقة

لا أحد فى رحله لديه   وإن يكن شخص لديه فيه

لو صاحبا أو أحد من عترة   له ولو منهم كمثل امرأة

أو من سواهم ولو عبدا لزم   عليه دون رفقة فليلتزم

وهكذا شريكه فى كل شى   أو فى الذى لديه شارك الفتى

ومن لديه فى الرحال أولى   به إذا يخلط معه الأكلا

وزاده وإن يكن ذاك خلط   معه ولا يصيب معه الأكل قط

فهو كغيره وذاك قد لزم   لو فى الرفاق عترة الذى اخترم

لكنه يأخذ للعشيرة   يستخلفوا حالا على ذى التركة

إذا أراد وإذا شاء فلا … لكنه يحفظها أو يوصلا

والخلف فى عترته هل هم أحق … بماله الميت كان يستحق

لأنما التركة ما بينهما … صارت مشاعا فيه خلف العلما

والوارثون إن يكونوا حضروا … فإنهم من الشريك أجدر

لأنما مناب من تولى … مالهم وهم بذاك أولى

لو أنه استغرقه الديون … فأمره بيدهم يكون

ويغرم الشريك ما به انتفع … من بعد موت فى شريكه وقع

وذاك من مشترك بينهما … إذ ذاك مال لسواه علما

وليس من بأس على من اشترك … مع غائب فى حرث أرض تشترك

ويستقينها بماء السيل … بينهما كما أتى فى قول

قالوا وقد ساغ له أن يأخذا … لنفسه ويمضين عند ذا

لأنه مشارك فيما ذكر … وإنما الماء الذى من المطر

لا يمنعن منه سوى من يصرفه … قد قيل عن موضعه ويحرفه

وقال بعض يحرثن منها … منابه إن شاء يحرثنها

وحرث كلها وما يرتفع … عن سهمه فذاك منه يمنع

فالمال لا يحل إلا بالهبه … أو نحوها من الوجوه الطيبه

إلا على أن يحرزن للمال … لربه لوجه ذى الجلال

ومن سقى زرعا بأرضه بما … والماء شركة لشخص علما

فإنه يلزمه أن يغرما … إلى الشريك سهمه متمما

يغرم من ذا قدر ما يسقيه … يؤدينه كاملا إليه

وإن يك الشريك قد تغيبا … عما غدا مشتركا وذهبا

فإن للحاضر يأخذنا … نصيبه كيلا غدا أو وزنا

من ذلك المشترك المكيل … أو ذلك الموزون بالتكميل

وقال بعض العلماء ماله … يأخذه ولو يكون كاله

ومن يقل بأول فإن قبض … لسهمه بالكيل أو وزن عرض

فليحرزن سهم شريكه وما ... عليه أن يتلف ضمان لزما
بدون تضييع هناك وجدا ... وإن يكن خاف الفتى أن يفسدا
مشترك بينهما لم يقسما ... فإنه فيما رآه العلما
يبيع ماله الفساد يحذرن ... ويأخذن سهمه من الثمن
ويحرزن مناب من معه اشترك ... كذلك الغلة إن خان الدرك
ورخص البعض من لأناجب ... أن يقسمنها مع عيال الغائب
وماله يأخذها بالقيمة ... ولو بتقويم عدول البلدة
وبعضهم جوز بالتقويم من ... عدول م.ل وولاية تكن
من قبل أن يأكل شيئا منها ... وإن يكن هناك يأخذنها
بدون تقويم عدول علما ... أو وحده لكن لها قد قوما
فإنه يضمنها ولو عزل ... منابه من ثمن لها حصل
ويدفننه قبل ما أن يأكلا ... والقول بالتقويم أيضا نقلا
يقومنه عدول المال ... إذا هم كانوا لهذا الحال
أهلا ومن بعد الضمان عنه ... قد انتفى فليس يضمننه
ولا يصح بسوى النقدين ... تقويمهم وما كمثل ذين
من سكة النحاس والذى جرى ... مجرى النقود حيثما كان يرى
وإن له قومها من قد عدل ... من قبل أن يأكل منها ما أكل
وأحضر الأثمان ثم وزنا ... وقد أراها بعد ذاك الأمنا
ويخبرنهم بأنه ثمن ... منابه عند شريكه حسن
ويعزلن منابه ويدفن ... منتاب من شارك وهو حسن
بحضرة منهم فإنه برى ... منه ولو له التلاف يعترى
وإن يكن يأكل منها بعدا ... تقويمهم من قبل دفن أبدى
فما له براءة لو دفنا ... بعد وقد أشهد فيه الأمنا
لأنما الدفن لهذا يجعل ... كمثل قبض للشريك يحصل
ورخصوا أن يبرأن إن دفنا ... بحضرة من بعد أكله هنا

وإن يـزنه بحضـور منهم ... ويدفنن دون حضـور لهـم
فمـاله بـراءة ممـا جـرى ... لو كان بالدفن لهم قـد أخبـرا
من بعـد دفن كائن وأعـلما ... بالموضـع الذى به كان رمـى
وبعضهم أجاز أن يبيعـا ... فى السوق سهم غائب جميعـا
فيحـرزن أثمـانه ويدفن ... قيمـة غـلة له تكـون
وكل عـام وحـده فليدفنـه ... ولو تعـددت غـلال فى السنه
قالوا وقـد خص بما هنـا ذكر ... من الكـلام غـلة عـلى الشجر
أما غـلال الحيـوان فلتبع ... كمثـل ألبـان وصـوف ينتزع
وتقسـمن أثمانهـا ويحـرز ... لغـائب منـابه إذ يفـرز
وإن يكن حاذرها أن تفسـدا ... وشـاريا لـذاك لمـا يجـدا
فليأخـذن منـاب من معه غـدا ... مشتركا لكـن بتقـويم بـدا
وهـكذا جميـع ما قـد حصـلا ... فى يـده مثـل أمـانة المـلا
إن ييأسـن من ربـه وما عـرف ... أو أنـه خـاف الفسـاد والتلف
وشـاريا لـذاك لـم يلق وقـد ... قيـل ولـو مشـتريا له وجـد
فإنه يأخـذ بالتقـويم ... والحمـد للـه عـلى التتميم

خاتمة

يندب للمسلم فى التكفير ... يرغبن فليأت بالكثير
منهن وليختم بهن للعمل ... فإنه من يخلصن منهن قل
وبالخصوص من يكثر الحلف ... فإنما أكثر من كان حلف
يحنث والحانث فى يمينه ... يأكل مال الفقرا فى حينه
إن كان بعد الحنث لا يسلم ... كفارة الحنث كما قد تلزم
وحالف بعتقه يستخدم ... أحرارنا ويسترق لهم
وحالف الطلاق قاعد على ... محرم من الفراش حظلا
روى عن الرسول أنه زجر ... أن يحلفن أحد من البشر
إلا على صدق وعنه قد ورد ... من شاء أن يحلف بالله الصمد
فليحلفن بالإله صادقا ... أو يسكتن ولا يكون ناطقا
والمسلمون فى جميع الشان ... يكرهون كثرة الأيمان
لو صادقا كان الذى بها حلف ... لأنما ذاك مظنة التلف
ومن مساوى خلق الإنسان ... فيما يقال كثرة الأيمان
وإن أراد المرء أن يوصى بما ... عليه من كفارة قد لزما
مغلظات كن أو أيمان ... فإنه يوصى بلا توانى
كذا كذا من المغلظات ... وبكذا عن اليمين ياتى
وقال بعض إنه يوصى بما ... عليه من أيمانه قد لزما
وللمغلظات أيضا بكذا ... وإن ذاك ثابت فلينفذا
والموص يوما بكذا كفاره ... ولم يزد عن هذه العباره
فالخلف هل ذلك شىء بطلا ... لأنما المراد منه جهلا
أمرسلات قد عنى أم قد عنى ... مغلظات حينما أوصى هنا
فحين صار باطلا ما لوثه ... كان كباقى تركة للورثه

أو ينفذن فى المرسلات ما جزم ... لأنها المذكور فى الذكر الأتم

باسيليم تكفير وإنهنا ... فيما لنا قد نقلوه أدنى

ما يطلقن عليه هذا الاسم ... من هاهنا الإنفاذ فيه حتم

أيضا وعن بعض الشيوخ قد رفع ... يقول تجزى المرسلات أن تقع

عن كل تغليظ وحنث طارى ... إلا الذى للقتل والظهار

وقيل نصف هذه الوصية ... ينفذ فى أيمانه المرسلة

والنصف أيضا فى المغلظات ... وذا هو التوسيط فى الحالات

وجاء عن بعض من الثقات ... ينفذ كل فى المغلظات

قال الإمام القطب هذا قول من ... يقول إن الفرد مهما يطلقن

فإنه ينصرفن للأكمل ... كذا رواه القطب باللفظ الجلى

وإن يكن أوصى بشىء بينا ... للمرسلات ولتغليظ عنا

أو لوصايا متخالفات ... كمثل أن يوصى للزكاة

والحج والعتق فذاك يقسم ... على السواء بين ما قد يرسم

وفيه تخيير إذا قال هنا ... لذاك أو لذا ولم يعينا

وقيل يعطى ما يكون سبقا ... لأنه قدمه وحققا

وقال بعض العلماء تبطل ... من حيث إن الجهل فيها يدخل

وينفذن فى المرسلات ما به ... أوصى الفتى لزوره وكذبه

وقال بعض العلماء أقرب ... من مات يأكلنه ويذهب

إذ لم يكن بين فى المقال ... هنا بيانا رافع الأشكال

وذاك لاحتمال أن ما ذكر ... كفارة للكذب الذى صدر

وإن يكون ذا لكون ما به ... أدلى هنا من زوره وكذبه

ضرا أتى به على إنسان ... أو ماله أوقع هذا الجانى

ولم يكن يعرفه أو قد أيس ... منه لذاك أمره قد التبس

وإن يكن أوصى لتكفير بما ... يجزى له فلينفذن متمما

بعينه وإن يكن فيما ذكر ... عيب به لا يجزين هذا القدر

فليبدلوه بالذى يجزى لذا ... وإن يشاءوا أنفذوه هكذا

لأنه أوصى به وفيه ... ذا العيب فى حياته يلفيه

وجائز بأن يبيعوه وإن ... يشروا الذى يجزى بذلك الثمن

وإن يكن أوصى بما فى ذا الوعا ... لمثل تكفير عليه وقعا

وخاليا ذاك الإناء وجدا ... فذلك الإيصاء باطلا غدا

كذاك مهما كان فيه ظهرا ... خلاف ما سمى له وذكرا

وينفذن ما به سمى فقد ... إن فيه ذا وغيره كان وجد

وإن يكن أوصى بمد ذرة ... إن يخرجن من هذه المطمورة

وقد رأوا فيها سوى ما ذكرا ... فإنه يباع ثم يشترى

من ثمن الموجود هاهنا ذره ... بحسب الكمية المقدره

وإن يكن أوصى لهم بكيل ... أو بوزان هكذا فى القبول

فالكيل والوزن بكيل بلد ... له كذا بوزنها المحدد

وإن يكن ذلك قد تعددا ... يؤخذ بالأوسط مما وجدا

ومات فى بلاده من أوصى ... أو سوى بلاده قد غصا

وقال بعض بعيار بلد ... مات به لو فى بلاد أبعد

وإن يكن بلاده لم يوجد ... لها عيار فعيار بلد

منه تجىء مبرة لهم وإن ... تعدد العيار حيث تجلبن

فأوسط العيار يؤخذنا ... وقيل فيه كله بالأدنى

أدنى الذى عليه الاسم أطلقا ... إذا تعدد العيار وارتقى

ويضمن المنفذ الوصية ... من وارث يكون أو خليفة

إن كان قد بان لهم من بعد ذا ... أن الذى به الوصايا أنفذا

من العيار زائد أو قاصر ... فإن يكن فيه مزيد ظاهر

فإنه يضمن ذاك الزائدا ... للوارثين فليقم إلى الأدا

وإن يبن نقص به فللأولى ... أعطاهم يضمن نقصا حصلا

ورخصوا يعطى سواهم هنا ... إن كان هذا لسوى من عينا

ذلك كالتكفير والزكاة ... ومن يكن أوصى لذى الحالات

وبعيار زائد أوصاهم ... أن ينفذوا أو ناقص لديهم

فلينفذوا بما يكون قد كفى ... وذاك مد للنبى المصطفى

وإن هم أعطوا لكفارات ... ميتهم على مجاز فات

بأن يكيلوا جملة الكفارة ... من أول الأمر إلى أن تمت

ثمت صاروا بعده يعطونا ... بدون كيل ليس يضمنونا

وقال بعض ضمنوا الوصيه ... جميعها بهذه الكيفيه

كفارة وغيرها بحال ... لأنهم تصرفوا فى المال

وذلك الإنفاذ تضييع بدا ... إذ ليس يجزيهم لشىء أبدا

وقال بعض يضمنون قدرا ... ما أنفذوا فقط ليس أكثرا

وخير الوارث فى الإطعام ... والكيل آيا شاء بالإتمام

إن كان بالتكفير أوصى لهم ... أو أنه أوصى لهم أن يطعموا

وقيل إن أوصى بطعم أطعموا ... وإن يكن بالكيل أوصى لهم

فإنهم ليس لهم أن يطعموا ... لكنما الكيل عليهم يحتم

وإن يكن أوصى بنقد ذكرا ... دراهما قد كان أو دنانيرا

فإنهم فقط يكتالونا ... ومالهم لذاك يطعمونا

وعند قطبنا الجليل السامى ... يجوز ينفذون بالإطعام

إلا إذا ما ينفذون عينا ... وعدد التكفير أيضا بينا

لكل مسكين إليه يدفعن ... صاع من الشعير أو سلت زكن

أو ذرة وهكذا من تمر ... وإن يكن أوصى لهم بالبر

أو بزبيب فهو نصف صاع ... وذان مدان بلا نزاع

وبعضهم يقول فى التمر إذا ... ما كان جيدا فمدان لذا

وقال بعضهم من الشعير ... وذرة والسلتات والتمور

ثلاثة الأمداد والبعض جعل ... مدان من ذلك كاف ان حصل

وفوقه ما يقبضن بكف ... واحدة لم تقبضن ويكفى

وذاك للأدام والبعض يرى ... مدان ليس زائدا أو أكثرا

وذاك كالزبيب والبر وقد ... قيل من البر هنا يكفيه مد

قلت فإن كان من البر كفى ... من ذاك مد وهو يأتى بالوفا

فالمد من أرزهم إن أنفذا ... أولى بأن يكون كافيا لذا

وتنفذن كفارة الأموات ... جهرا يراها كل من قد ياتى

بأنها كفارة لعمرو ... ليعلموا بشأنها والأمر

وليس من بأس إذا لم يخبروا ... بصاحب لها ولما يذكروا

قيل ووجه الذكر للتكفير ... بأنه يأخذ للمذكور

من كان للتكفير منهم يأخذ ... خلاف حال فى زكاة تنفذ

فالفقرا ليسوا سواء فيها ... بل إنها تختص من معطيها

بمن له ولاية يعدل ... ولمزيد ورع يفضل

وهكذا التكفير فى البيان ... ليس يخص واحد واثنان

به ولكن يعطين لمن وصل ... إليه ما يعطى لمسكين حصل

لا يرسلنها إليه لا ولا ... يرسل إليه أن يجىء مقبلا

وإن يك الميت بذاك أذنا ... فذاك جائز كما قد عينا

وجاء فى قول لبعض يرفع ... بأن كل ذاك ليس يمنع

ومن طلوع الشمس يبدأنا ... إلى صلاة الظهر يعطينا

أو من صلاة الظهر يبدأن إلى ... غروبها فكله لن يحظلا

وقد مضى بأنه قد جوزا ... لوارث وآله أن يحرزا

منها وأزواج له وكل من ... يمونه أب وأم إن تكن

ولخليفة لذاك الموصى ... وزوجة الخليفة المنصوص

وهكذا أولاده لو كانا ... ما حازهم عنقبه ولا أبانا

ولو صغارا كأب له وأم ... من كل من بعوله قد التزم

يأخذ وارث لنفسه هنا ... أو غيره أو يعطين علنا

بأن يأخذن خليفة الوصية ... كذاك أو يعطى بهذى الصفة

وقد قال القطب هذه رخص ... لا تؤتى عن تعمد كذاك نص
وبعضهم شدد حتى منعا ... خليفة لهذه أن يدفعا
منها إلى البلغ من أولاد ... لو حازه وصار فى ابتعاد
قال وأنواع الوصايا طرا ... تكون كالتكفير فيما مرا
تدفع للشخص له وطفله ... مجنونه وبيته وأهله
لو البنات بلغ ما لم يكن ... أحازها عنه بتزويج زكن
كذلك الزوجة لو قد طلقا ... لها إذا طلاقها ما أغلقا
أى أنه طلقها برجعة ... وذلك ما دامت بحال العدة
وأبواه فيهما قد اختلف ... وابنه إن بالبلوغ يتصف
وآخذ للطفل من بنيه ... أو زوجة معتادة لديه
فبان إن أخذه لمن رسم ... من بعدما قد بلغ الطفل الحلم
أو أنه بعد خروج الزوجة ... من عدة وعصمة الزوجية
أو بعد موت كائن عليهما ... فليرجعن ما يأخذن عنهما
وإن يكن ذاك عليه اشتبها ... يحتاط بالرد متى ما انتبها
وقال بعض كل من قد تؤخذ ... له فانها إليه تنفذ
لو بان إن أخذ آخذيها ... فى غير حال كان ظن فيها
فإن يكن حيا إليه تبعث ... وإن يمت فللذى قد يرث
يعمل فيها بعده ما يعمل ... فى تركة من خلفه يحصل
وغلة النخيل طرا والشجر ... بنفسها تنفق من أى الثمر
إن أدركت وكان فى تكفيره ... أوصى بها الهالك أو فى غيره
قبل دراك أو بعيد ما زكت ... وإن تكن لم تدركن تركت
إلى الدراك وعناها إن حدث ... منهما وقيل إنه من الثلث
كذلك الحب إذا كان ترك ... فى بلد غير بلاد من هلك
واحتاج للحمل كراه يجعل ... منه أو الثلث له يحتمل
كذا عناء طائف وكلما ... إليه تحتاج الوصايا رسما

من المداواة وإنفاق لزم ... وغيره قيل من الثلث انحتم

وقال بعض العلما من نفس ما ... أوصى به يدفع ذا متمما

فينفقن ما بقى من بعد ... لو لم يتم مثلما يحدد

والبذل للمعيب لا يجزيهم ... فى دفع تكفير عليهم يلزم

فإن يكن عيب تضييع أتى ... من وارث أو من وصى للفتى

فإن من ضيع منهما يكن ... وإن يعب بدون تضييع يكن

فلا ضمان ها هنا على أحد ... فلينفذوه لو به العيب وجد

إن كان قد عينه تعيينا ... أو غير ذى عيب به يشرونا

وإن يكن قد عيب فى حياة ... موص ففى ذلك خلف آتى

فقال بعض العلماء ينفق ... كذا لو العيب عليه مطبق

وقيل بل يباع ثم يشترى ... منه الذى لا عيب فيه ظهرا

وليتقرب للعلى الأعلى ... لحوطة من كان ربى طفلا

لو ما كان ما سعى له أو أطعمه ... فى العمر إلا مرة وعلمه

لكل طفل بمساكين هم ... عشرة عددا فيطعمنهم

كما لتكفير هناك يطعم ... أو أنه أيضا يكيل لهم

أو أنه يصوم اثنى عشرا ... يوما وبعض تسعة كان يرى

وستة الأيام بعضهم يرى ... وقيل بل ثلاثة لا أكثرا

كذاك فى عد المساكين وجد ... فقال بعض تسعة له يجد

وقيل ستة لهذا الوصف ... وقيل بل ثلاثة وتكفى

والصوم جائز ولو له حصل ... ما يطعمن أو يكيله الرجل

لأن هذا عندهم تقترب ... أى أنه ليس بشىء يجب

والقطب قال فى الذى عندى لا ... يصوم إن كان الطعام حصلا

قيسا على الحانث فى الأمور ... وذاك مثل سائر التكفير

وقيل ما كان لطفل واحد ... يجزيه إن أتى به لزائد

فلو يربى مائة الأطفال ... وشاء أن يصوم عن ذا الحال

أجزت له ثلاثة الأيام وإن يشا الإيتان بالإطعام
فيطعمن عن جميع ما ذكر ثلاثة من المساكين وبر
وذا لأن الأصل فى الأطفال بأنهم رجس بلا إشكال
لو غسل الطفل إذا ما غسلا وستة الشهور لما تكملا
وبعضهم يقول إن كان غسل من قبل أن يكون عامه كمل
وقيل إن يغسل بعيد ما ولد أو بعد ذا الوقت بإطلاق وجد
فإنما الأصل له الطهاره والرجس فالغسل محى آثاره
فإن يك الأصل له الطهر هنا من بعد غسل مطلقا إذا عنا
أو بعد ستة على قول جرى أو بعد عام فى مقال آخرا
وكان إطعام بعيد أن غسل ام يلزم الإطعام والصوم الرجل
وإن يكن إذا أراد يطعمه غسل فاه فهناك يلزمه
شىء وقيل إن يكن قد غسلا لفمه فطهره تأصلا
لو أنه يغسل يوم ولدا فما على مطعمه شىء غدا
إلا إذا ما كان عاين النجس فى فمه بعينه لم يلتبس
وقال بعض يتقربن إلى بارئه جل بشىء قد حلا
من يطعمن بالغا أو طفلا نجاسة أو بكبير أدلى
وليوصين من غدا محتضرا يطعم عنه عشرة من فقرا
أو ستة أو بثلاثة كما مضى من الخلف الذى قد رسما
لأجل ما ربى من الأطفال لا يوص بالصوم لهذا الحال
كذاك من عليه نذر صوم يوصى لمسكين لكل يوم
يطعمه الغداء والعشاء كذا فطورا وسحورا جاء
أو أنه يطعمه بالكيل وجاء عن بعضهم فى قول
بأنه يوصى بصوم النذر والصوم يجزيه لهذا الأمر
وإن من أوصى بتغليظ فقد أجيز أن يعتق عنه إن وجد
مع استطاعة كما الإطعام يجوز والكيل ولا يلام

وإن يك الوارث لما يستطع   عتقا فإن الصوم يكفى إن وقع
وجائز إن كان فى كفارة   واحدة إعطاء ناس جملة
من كل نوع من حبوب ستة   وإن بإطعام لهذى الجملة
فيطعمن بعضهم من بر   وبعضهم يعطيهم من تمر
أو يطعمن البعض منهم برا   والبعض منهم يطعمن تمرا
لا يعطين نوعا ولا أنواعا   يكمل أمدادا بهم أو صاعا
وبعضهم رخص فى ذى القاعده   يعزل كل واحد على حده
ليس بخلط قال قطبنا الأجل   والخلط عندى جائز إذا فعل
وما له أن يطعمن لبعض   وبعضهم له بكيل يرضى
أو يكسون بعضا وبعضا يطعم   كذاك لا يكسو لبعض منهم
ثدت يكتال لبعض الجملة   وذاك فى كفارة واحدة
لأنه بذلك الحال جمع   ما بين أنواع لتكفير صنع
وذاك فى كفارة واحدة   وفيه قول قد أتى بالرخصة
يأخذها الشخص على الموالى   له إذا كانوا من الأطفال
والجد أيضا يأخذنها على   أولاد ابنه إذا ما كفلا
خليفة الأيتام يعطى لهم   والأم مهما قعدت عليهم
لا يأخذن لهم ولى لو هم   كانوا لديه ينفقن عليهم
وفيه رخصة إذا كانوا معه   وينفقن عليهم من السعه
وتؤخذن فيما يقول الأول   لو لرضيع كان ليس يأكل
فتحرزن بعد له أو توضع   فيما له من الصلاح يرجع
وجاء فى قول لبعض يتلى   لا تؤخذن للرضيع أصلا
ولمواليه الصغار يأخذ   خليفة على الوصايا ينفذ
إن لم يكن إنفاقه قد لزما   عليهم ولم يكن تحتما
وبعضهم رخص بالإطلاق   لو أنه ألزم بالإنفاق
ومن يكون خارج الأميال لا   يعطى ولو فى حوزة ما انفصلا

وقيل مهما كان ذا فى الحوزة … فإنه يعطى من الكفارة

قال الإمام القطب جاز عندى … وعند بعض من أهيل الرشد

لمن غدا خليفة لغائب … يأخذها له ولا يجانب

ويصرفنها بعد أخذها على … مصالح الغائب حيث رحلا

وآخذ لأهله يصدق … فى عدهم إن كان ممن يوثق

وكان بعض من أولى الذكاء … قد قال بالترخيص فى الإعطاء

له إذا كانوا له قد صدقوا … لو غير مأمون به يتثق

وقيل لا يصدقن ولو علا … إلا بشاهدين ممن قبلا

ولو أمينا ويرى بعضهم … يعطى بقول من أمين يعلم

وبعضهم رخص فى أن ينفقا … من قال إنى معتق إن صدقا

والخلف فى استخلاف طفل الميت … وهكذا خليفة الوصية

أن يأخذاها بعضهم قد منعا … من ذاك والبعض لهم قد وسعا

وجوز استخلاف عبد الميت … ووارث فى أخذها والزوجة

وقال فى الديوان جاز يعطى … جميع من يطلبه بقسط

ولو صبيا وهو لما يستطع … يمسك ما كان إليه قد دفع

لو أنهم قد أمسكوا عليه … ما دفع الدافع فى يديه

وكلما على العيال يأخذ … شخص من التكفير حين ينفذ

فهو له فليصرفن ما يرسم … فى حاجة بدون إذن منهم

ومن يمت من قيل ما إن يأكلا … منهما فلا تبعة فيما حصلا

وإن من أعطى لأرباب الغنى … يرده منهم إذا تبينا

وإن يكونوا أتلفوه فليرد … كمثله أو ثمن له يحد

وجوزوا أن تجعلن فى وعا … لامر هنا لكم أن توضعا

وجوزوا لمنفذ الكفارة … يمسك مسكينا من المحلة

يعطى له فى كل يوم يمضى … صاعا إلى تمام ما قد يقضى

وجاز من كفارتين تعطى … شخصا بيوم واحد بقسط

وبعضهم قد جوز الإعطاء ... لو كان من واحدة قد جاء
وليحذرن من وقوع الغلط ... فى حالة الإنفاق خوف الشطط
ولخليفة الوصايا جوزا ... يعطى لشخص واحد إن برزا
من كلها صاعا بيوم إن يكن ... لم يخلطنها وإذا ما يخلطن
فإنه يدفع نحو الواحد ... فى اليوم مرة بغير زائد
وخلطه أيضا وصايا جملة ... بدون إذن فيه قول رخصة
والأكثرون منعوا أن تجعلا ... فى موضع أو فى وعاء حصلا
وهكذا إمساك مسكين إلى ... تمام كفاراته قد حظلا
وهكذا الإعطاء فى يوم كذا ... خلط الوصايا دون إذن نفذا
فمن يقل بالمنع فيه ضمنا ... خالطها إذا له ما أذنا
وجائز أن يأخذن لقضا ... دين له كفارة ويقبضا
دين لخالق ومخلوق لزم ... لا لاصطناع العرف أو وصل الرحم
والجار إلا أن يكون لزما ... عليه قبل ذاك حق لهما
وكان لم يوف بذاك أولا ... فهو كسائر الديون جعلا
وجائز يأخذها من أخذا ... ولو له أب غنى عند ذا
لو لم يكن ما حازه الأب الأثم ... إن لم يكن إنفاقه له لزم
والبعض بالجواز فيها حكما ... لو أنه إنفاقه قد ألزما
والأب إن كان ابنه غنيا ... فما له أن يأخذن شيا
وبعضهم رخص فيه وبنى ... على مقال لهم قد بينا
كل امرىء بما له لأولى ... حتى الفتى وابن رووه نقلا
وزوجة الغنى ليست تعطى ... وفيه ترخيص لبعض خطا
ورخصوا أن يأخذنها كل من ... يمونه أخو غنى أيا يكن
كذلك الزكاة والحقوق ... فيه فليست بينها فروق
وإن يكن بما يكال أوصى ... أو الذى يوزن فيه نصا

يجعل في كفـارة قـــد وصفـه　　فليجعـلن بعينـــه فى ذى الصفه
وليس يجـزى غيره إن وجـــدا　　لو أنـه قـد كـان منـه أجودا
فإن ســـواه أنفقـــوا أعـادوا　　وضـــمنوا وقيـــل لا يعـاد
وأنه يجـــزى وحســبما ذكـر　　يمســكه وارث من كـان غبر
وهاهنـا باب الوصـايا قد كمـل　　فالحمـد للـــه على نيـل الأمل

كتاب الفرائض

باب بـه أذكـر للفـرائض　　　أحكامها من موجب وعارض

والعلم قال المصطفى محمد　　　بأنه ثلاثة تعدد

وما سوى الثلاثة التى ذكر　　　فذاك فضل من الهنا صدر

فآية محكمة منزله　　　وسنة قائمة مبجله

فريضة عادلة ثالث ما　　　قلنا به كذا روته العلما

فالآية المحكمة التى ترى　　　هى التى لا نسخ فيها قد طرا

وسنة قائمة فقد قصد　　　بأنها ثابتة طول الأبد

وقيل بل يعنى بما قد ذكرا　　　بأنها لا نسخ فيها قد جرى

فريضة عادلة هى التى　　　توافقن للذكر ثم السنة

أو التى لا عوج فيها جرى　　　وفى مقال يرفعن عن عمرا

تعلموا لهذه الفرائض　　　فهى من الدين الذى قد ارتضى

وجاء عن خير الورى تعلموا　　　قرآنكم والناس أيضا علموا

تعلموا العلم وعلموه　　　للناس هكذا لنا رووه

تعلموا فرائضا وعلموا　　　فإننى سأقبض عنكم

وإن هذا العلم سوف ينزع　　　من أمتى حتى الخلاف يقع

ما بين اثنين على فريضة　　　ولا يرون فاصلا للمحنة

وفى رواية أتت تعلموا　　　فرائضا والناس أيضا علموا

فإنها أول علم يفقد　　　كذا روته العلماء النجد

ثم الفرائض التى قد ذكرا　　　هنا فجمع لفريضة ترى

مفروضة أى أنها تقدر　　　لما بها من السهام تسطر

فغلبت على سهام من عصب　　　وجعلت لذلك العلم لقب

وذاك هو الفقه للميراث　　　والعلم بالحساب والتراث

والإرث أركان له قال الأول ... وذاك وارث وموروث رحل
وثالث الأركان فهو حق ... يأخذه بالإرث مستحق
وهكذا له شروط تذكر ... تذكرها كما حكاها الأثر
من جملة الشروط موت من ورث ... وهكذا حياة من كان يرث
والعلم بالجهات ثم المنزله ... كذا له موانع تمنع له
وهى ثلاثة فأما الأول ... فذاك إن تختلفن الملل
فمشرك لا يرثن المسلما ... وذاك بالإجماع بين العلما
ومسلم لا يرثن من كفر ... وذاك عندنا وأكثر البشر
ففى حديث للرسول رسما ... لا يرث الكافر شخصا مسلما
وهكذا لا يرثن المسلم ... من كافر وأنه ليحرم
قال الإمام القطب من قد أسلما ... لا يرثن من كفور أجرما
وإن ذاك مذهب الجمهور من ... صحابة النبى والهادى السنن
صديقنا وعمر المصان ... كذا على وفتى عفان
ومالك والشافعى وأبى ... حنيفة وأحمد المهذب
وتابعى صحابة المختار ... كذاك أيضا فقها الأمصار
لما أتى عن أحمد الأمين ... لا إرث بين أهل ملتين
وللحديث السابق الذى ورد ... فإنه بالمنع قاض للأبد
قال وجاء عن معاذ بن جبل ... وعن فتى مسيب أيضا نقل
بأنما المسلم للذى كفر ... يكون وارثا بلا عكس ذكر
لأنما نساؤهم قد حللا ... ترويجها للمسلمين النبلا
بدون أن تحل للذى كفر ... نساءنا فذا دليل معتبر
والمشركون والذين أسلموا ... لا تتكافأ أبداً دماهم
يقتل كافر بمسلم ولا ... يقتل مسلم بكافر غلا
والمصطفى قد قال فى الإسلام ... يعلو ولا يعلا على الدوام
وقال فى الإسلام يزداد ولا ... يطرقه النقص حديثا نقلا

والقطب قال ذا القياس قد ورد … فى معرض النص فمن هنا يرد

إذ الحديثان اللذا تقدما … نص صريح لا احتمال فيهما

وقوله الإسلام يعلو ثم قد … يزيد فيهما عموم قد ورد

والأولان بالخصوص وردا … فليعملن بالخصوص إن بدا

وقوله الإسلام أيضا يعلو … يزيد حسبما رواه النقل

فإن ذاك الأمر شىء جاء فى … غير المواريث كما لا يختفى

ومن أتاه الموت حالا وحضر … فقال للوارث حينما احتضر

إنى مجوسى كذا نصرانى … لقصد أضرار بهذا الشان

بوارثيه فله لا يسمعوا … وعن تراثه فلا يمتنعوا

لأنما هذا ضرار منه … إن لم يكن ذاك صحيحا عنه

واختلفوا فى الخبر المبين … لا يتوارث أهل مليتين

فقيل ملة جميع الكفر … وهكذا الإسلام أيضا يجرى

فالوثنى والذى قد جحدا … كذا المجوسى ومن تهودا

والصابئى وكذا النصرانى … فالكل منهم وارث للثانى

قال الإمام القطب ذا هو الأصح … للشافعى هكذا عنه اتضح

قال وذا مذهب أهل الدعوة … وهكذا قال أبو حنيفة

يقول الشافعى أهل الكفر … يجمعهم أعظم كل أمر

وذا هو الإشراك بالله العلى … وكلهم فيه ارتموا عن كمل

والبعض يجعل اختلافهم كما … خلف مذاهب لمن قد أسلما

لما أتى عن ربنا بعضهم … قد قال أولياء بعض منهم

وقيل كل من هنا قد عدده … فإن ذاك ملة على حدة

وهو مقال قد أتى عن أحمدا … ومالك كذاك عنه وجدا

فكل جنس هاهنا قد ذكرا … فإنه لا يرث من الآخرا

فصاحب اليهود للنصرانى … ليس بوارث مدى الأزمان

ولا لصابىء ولا مجوسى … ووثنى جاحد منجوس

وكل قول فله دليل   والأول الصحيح والمعمول

وذلك إن تحاكموا إلينا   نحكم بينهم بما لدينا

وإن هم تحاكموا بينهم   فإننا وشأنهم نبقيهم

وإن يك المشرك يوما أسلما   وأدرك المال ولما يقسما

فإنه مما قريبه ترك   يعطى له نصيبه كما سلك

وذاك أمر ما خلا الزوجين   مع صحبنا فلا ينال ذين

شىء من الميراث مهما أسلما   قد قسموا الأموال أم لم تقسما

وذاك إن يموت شخص مسلم   وبعد موته الفتاة تسلم

وهى من المعاهدين قيل أن   تقسم تركة فليست تسهمن

وقال بعض من ذوى الخلاف لا   إرث لمن أسلم بعد ما خلا

موروثه لو قبل قسم يقع   وهو مقال عن على يرفع

وقال عثمان كذا الفاروق   بأنه بإرثه حقيق

إن أدرك المال متى ما أسلما   وكان ذاك المال لما يقسما

وانعقد الإجماع بين العلما   فيما لنا القطب الإمام رسما

أن ليس من إرث له إن أسلما   وكان ذاك المال قبلا قسما

وإن يكن أدرك بعضا قيل له   فيه نصيبه الذى قد حصله

وقيل لا وقد مضى الكلام فى   مال الذى ارتد وقول السلف

وقال بعض ماله الذى وجد   فى دار الإسلام لوارث عهد

من أهل إسلام وما قد كان فى   بلاد أهل الشرك والتعجرف

فذاك مصروف لوارثيه   فى بلد الكفران والتمويه

وذلك الزنديق من قد أظهرا   إسلامه والكفر كان أضمرا

فقال مالك بأن ماله   للوارث المسلم فهو ناله

والقطب فى المذهب قال إن تصح   زندقة من أحد وتتضح

فإنه لا يرثنه مسلم   وما له منا تراث يحكم

وإن يتب فحكمه كحكمنا   يصير موروثا ووارثا لنا

وإن من سب نبياً أو ملك ... فإنه يقتل حالا دون شك

لأن ذا منه ارتداد يبدو ... فحكمه كحكم من يرتد

وفى معاهد يسب المصطفى ... فما له للمسلمين صرفا

ليس على صورة ميراث علم ... لكنه فىء لنقض العهد ثم

المانع الثانى من الموانع ... للإرث هو الرق حكم الشارع

فليس إرث بين حر أبدا ... وبين عبد لو مدبرا غدا

أو عتقه معلق بصفة ... لو أنه يعتق قبل القسمة

فإنه لو كان شيئا يرث ... لنال عنه سيد ما يحدث

إذ ما له حتما لمولاه الأبى ... وهو من الهالك شخص أجنبى

ومن يكاتب فهو حر عندنا ... لو أنه لم يقض ما تعينا

ومالك وأحمد لا يرث ... مكاتب لديهم أو يورث

وقيل إن مات الذى قد كوتبا ... قبل أداء ما عليه وجبا

وكان خلى بعض مال تغرم ... منه الكتابة التى قد تلزم

أو ما بقى منها إذا ما كانا ... سلم بعض المال واستبانا

وما بقى من ذاك فهو يرجع ... لوارثيه مطلقا يوزع

المانع الثالث مما ذكرا ... القتل لو من خطأ كان طرا

لو أنه للضرب كان أحدثا ... أو الذى منه الممات انبعثا

من قبل أن يكون من قد ضربا ... يستوجب الميراث ممن نكبا

ومات بعد كونه قد استحق ... فلا ينال الإرث للذى سبق

كجارح غانية من الخرد ... وبعد تزويجا عليها قد عقد

فتهلكن بجرحه فلا ينل ... نصيبه القاتل ممن قد قتل

ولو خطا لا من دياته ولا ... من تركة كان لها محصلا

خلفا لمالك ومن قد قالا ... بقوله وأظهر الجدالا

فإنهم قد ورثوا لمن قتل ... من تركة القتيل إن خطا فعل

والشافعى وأبو حنيفة ... وهكذا الثورى فى الرواية

مقالهم كمثل قولنا غدا ... لا يرثن أخطأ أم تعمدا

كان صبيا ذاك أو مجنونا ... أو بالغا أو عاقلا يرونا

إلا أبا حنيفة الحبر الأجل ... فقال إن كان صبيا من قتل

أو أنه كان أخا جنون ... فى حينما سقاه للمنون

فيرثان للذى قد صرعا ... لأنما التكليف عنهم رفعا

والعمد من هذين حكمه غدا ... مثل الخطا فى كل حادث بدا

قال ابن محبوب إذا القاتل قد ... كان صبيا ما له عقل وجد

فإنه يأخذ للميراث لا ... ان كان للصلاة ممن عقلا

إن كان عن عمد أتى ذاك الحدث ... قال وفى القياس أنه يرث

كما إذا بخطأ قد قتله ... فإن يكن بخطأ فالإرث له

وقال وائل ومحبوب الأجل ... والفضل من أعلام صحبنا الأول

لا يرث الصبى من له قتيل ... لما من العموم فيما قد نقل

قال الإمام القطب فى نوازل ... نفوسة نقلا عن الأفاضل

من جرحته امرأة أو قد جرح ... ثم تزاوجا بعيد ما اتضح

فمات أو ماتت فقال البعض لا ... ميراث ما بينهما لما خلا

لأن ذاك الجرح قبل العقد ... قد كان فهو سبب التردى

وبعضهم يقول فى الجارح لا ... ينال إرثا من جريح قتلا

كذاك إن كان أباه قد جرح ... أو ابنه كذا أخاه واتضح

وهو محارب أخو شرك وضر ... أو يجرحنه واحد ممن ذكر

وهم محاربون ثم أسلموا ... أو مات أو أسلم أو ماتوا هم

وليس من إرث لمن له سبق ... فى القتل مدخل ولو كان بحق

مثل قصاص وكقتل من بغى ... وفى جهاد لو له قد سوغا

مثل إمام وكجلاد فعل ... بالأمر من إمامه ما قد حصل

وقاتل المرتد أو من قصدا ... مصلحة كمثل ضرب وجدا

من والد ومن حليل المرأة ... لأجل تأديب لهم عن زلة

ومثل سقى الأب للدواء | لأجل برء جرحه والداء
كذاك إن كان عليه شهدا | بموجب له القصاص والردى
وموجب الحد بحكم الشرع | كالجلد والتعزير أو كالقطع
وساقه ذلكم إلى الردى | أو أنه زكى بذا من شهدا
وهكذا إن كان أيضا قد حفر | بحيثما يكون حفره حجر
أو أنه لحجر قد وضعا | فمات موروث به وانصرعا
قال الإمام القطب بعض قالا | فى ذين إن الإرث منه نالا
وفى حديث للرسول من قصى | ليس لقاتل من الميراث شى
أما حديث أنه قد رفعا | عن أمتى النسيان والخطا معا
وما عليه استكرهوا كما علم | وهكذا حديث رفع للقلم
عن الصبى أو يوافى الحلما | وذى جنون أو يفيق من غما
كذا عن النائم أو يستيقظا | فإن معنى ما به قد لفظا
رفع لإثمه ولا تعلقا | له بإرث وضمان لحقا
وليس من إرث لمن قد أفتى | بقتله أو قد قضى وبتا
وقال بعض يرث المفتى هنا | لأنه مخبر بما عنا
ويرث الزوج حليلة له | ماتت بحمل كان قد أحبله
لأن قتله بأحبال طرا | منه لها فى العقل ما تصورا
والقطب فى الشرح عن التاج نقل | لا يرث القاتل من كان قتل
ولو خطا إلا اذا القتيل غدا | بالحق أو به عليه شهدا
فهو بذاك وارث لمن ذكر | كذا معلم إذا له أمر
شخص بأن يضرب ابنا أدبا | فمات ذاك الابن لما ضربا
فإنه وارثه وإن وضع | فى الطرق جذعا وبه ذاك صرع
أو أنه فيه لبئر حفرا | فهو بذاك وارث من قبرا
وإنما يزيل إرثه إذا | ما بيديه كان فاعلا لذا
كمثل أن يضربه أو يأمرا | بضربه وما كمثل ذا يرى

قال وقيل إنه ليس يرث   لأنه من سبب له انبعث
وشاهدان شهدا على رجل   بقتل عمد وبذاك قد قتل
وبعد قالا إننا ظنناه   أو إنه شبه ذاك معنا
فقال بعض يرثان من قتل   وقيل لا إرث لهم من الرجل
وآمر بالقتل لا ميراث له   لأنه كمثل من قد قتله
وقال بعض وارث إلا إذا   ما كان سلطانا على المأمور ذا
ويقطع الميراث بين بعل   ملاعن وبين ذاك الحمل
وهو الذى كان عليه لاعنا   لأمه إذا انتفى منه هنا
وقد بقى الميراث بين الولد   وبين أمه بدون فند
فتأخذ ثلثا أو السدس   إن كان حاجب عن الثلث حبس
ولأخ من أمه السدس فقد   والثلث إن عن واحد زاد العدد
وما بقى من بعد ذاك فإلى   عاصبه لأمه إن حصلا
وذاك قول لأبى عبيدة   مسلمنا رواه قطب الأمة
وتوأما اللعان مهما حصلا   ليسا شقيقين متى ما نزلا
كتوأمين من زنى مع أحمدا   وجل أصحاب العراق وجدا
ومالك بعكس هذا الشان   لأنما أبوة اللعان
لما تكن فى الاعتبار معهم   ساقطه من كل وجه يعلم
لأنه لو فى اللعان استلحقا   لذين كانا باتفاق لحقا
ثم نكاح فى السقام عندنا   فهو صحيح ثابت إذا عنا
والإرث ثابت وليس يهدم   طلاقه الإرث إذا يتهم
وجاء فى الحديث عن خير البشر   النهى عن إدخال وارث وجر
وهكذا إخراج وارث وقد   قال الإمام القطب وهو المعتمد
إنا أجزنا لنكاح فى السقم   للأمر بالتزوج الذى علم
والنهى عن عزوبة والموت   على عزوبة بحال الفوت
قال وأما المرض الخفيف لا   يمنع من تزوج إن فعلا

ومن يقـل بالمنـــع فى للخوف أن ... يعـثر عليـــه قبل ما أن يدخلن

يفســخ من دون صــــداق ومتى ... كــان الدخـول الفسخ أيضا ثبتا

وأخـذت من ثلث المـال هنـا ... صــداقها إذ فســخه تعينــا

وقيــل منعــه الذى قد نقــلا ... فى المرض المخـــوف لم يعــللا

وإن من بالجـلب كـان عــلله ... لـوارث حـين يوافى أجـــله

أجــاز ترويج الكتـــابيات ... لأنهــن غــيـر وارثـــات

كذلك الإمــا ومن يقـــول لـم ... يعـــللن تـزويج ذيـن لا يتـم

وإن من طلقهــــا فى المـرض ... وارثـــة لو اعتـدادها قضى

أو بعــد طـول مـدة لو بعد أن ... تزوجت بغـــيره لو بـــزمن

وذاك قـول لأبــى حفص عمـر ... ونجـل عفـــان ومالك الأغـر

ونجـــل عــوف زوجــة قد طلقا ... وهـــو مريض والطـلاق أغلقـا

وقد قضى عثمــــان بالإرث لهـا ... وبعضــهم مـيراثها أنالهــا

ما بقيت فى عـدة الطـــــلاق ... وذاك يروى عـن ذوى العـراق

وابن أبــى ليـلى يقـول تـرث ... ما لم تـكن تزوجـا ذى تحـدث

وقد روى عـن ابن عـوف المرضى ... وغـيره من فقهـــاء من مضى

أن ليس من إرث لهـــا تعينــا ... وذاك إن كـان الطــلاق بائنـا

أما الطـــلاق إن يـكن رجعيـا ... فتأخـــذن ميراثهـــا وفيا

ما لـم تـكن عدتهـا قد انقضت ... وحكمهـا كبــائن إذا مضـت

وقد مضى القـــول بـه محققـا ... فى باب من فى مـرض قد طلقـا

وإن من لا يرثن أصـلا فـلا ... يحجب إلا من يكــون قتـلا

ويخرجـن بقـــولنا أصـلا هنا ... من أصـــله أن يـرثن علنـا

لـكن غــيره لـه كان حجـب ... مثـل أخ للأب أو أخــت لأب

مع الأخ الشــقيق فالأم إلـى ... سـدس لهـا تحجب حجبـا عقلا

بالأبـوى مع شـقيق وجــدا ... مع أن هــذا الأبـوى إن بـدا

ليس بنــائل بـلا جـــدال ... فى هــذه الحــالة بعض مـال

أى مع وجود ذلك الشقيق　　وهكذا الأخوة فى التحقيق
والأخوات مع أب أو مع جد　　فأمهم محجوبة بهم تعد
لسدس وغير وارثين هم　　بالأب أو بذلك الجد الأثسم
فهاهم قد حجبوا غيرهم　　وما لهم فى الإرث شىء يعلم
وقد حكى القطب عن الجمهور　　من أمة المطهر البشير
كل الذى لا يرثن أحدا　　فليس حاجبا إذا ما وجدا
وهو سواء كان مشركا ألد　　أو قاتلا أو كان من بعض العبد
قال وقال نجل مسعود الأبر　　إن الأولى كان لهم هنا ذكر
لا يرثون أبدا لكن هم　　قد يحجبون غيرهم ويحرموا
والحجب فى المسائل التى ذكر　　فحجب نقصان وأمره ظهر

أسباب الميراث

الإرث عهد الجاهلية الأول   وأول الإسلام فيما قد نقل

أسبابه أربعة معقوله   حلف تبني هجرة رجوله

وقد أتى النسخ على جميع ما   قلنا وحكم ذاك صار عدما

وصار حكم الإرث فى الإسلام   بسببين ثابت الأقدام

هما نكاح نسب قد حصلا   وزاد بعض ثالثا وهو الولا

وزاد بعض العلما الأقيال   لرابع وذاك بيت المال

وهو لدى أكثر قومنا يعد   لو إرثا بحائز السبد

وذاك إن بيت مال الباعث   وإرث من ليس له من وارث

وذا على مقال بعض من خلا   وإنه يحوز ما قد فضلا

وما بقى عن الفروض حيث لم   يكن هناك عاصب وقد علم

قال الإمام القطب أما المذهب   فالرحم القريب منه أوجب

أما النكاح فهو عقد أبرما   ما بين زوجين صحيحا قيما

لو لم تكن من بعد عقد رسما   من خلوة ولا جماع لهما

لو أنه قد كان فى موت السقم   وذاك فى مذهبنا كما علم

والعقد مهما كان فاسدا فلا   ميراث عندنا وغيرنا حلا

وإن يكن على الفساد اختلفا   فالإرث عند من فساده نفى

ومن يقل بأن ذاك باطل   فقيل إن الإرث فيه حاصل

إن وقع الوطء متى العقد انبرم   أو خلوة لشبهة الخلاف ثم

وقيل لا إرث به كالمبطل   وذا كتزويج بغير ما ولى

وهكذا تزوج بمحرم   بالحج أو بعمرة ملتزم

كذا الشغار في مقال راقى   فيفسخن بغير ما طلاق

وفيه ميراث إذا ما هلكا   منهم فتى من قبل فسخ أدركا

كان الحليل داخلا بالمرأة — أو كان لم يدخل بعيد العقدة
والإرث بالأنساب يستحق به — صنفان للميت من أقاربه
أو لهم من يستحق الأسهما — بدون ما واسطة بينهما
هم البنون وكذا البنات — كذاك آباء وأمهات
ومن لدى واسطة له استحق — ما بينه وبين ميت زهق
وهم على أربعة أصناف — فذكر بذكر يوافى
كابن ابنه ولو قد سفلا — كذا أب لأبه ولو علا
وكالأخ الشقيق أو من الأب — وابنه والعم وابنه الأبى
الثان من أصناف ما هنا رسم — أنثى بانثى مثل جدة لأم
والأخت للأم وأما الثالث — فذكر أيضا بأنثى وارث
وهو أخو الأم ولما يرثا — من كان بالإناث قد تشبثا
من غير هؤلاء كالجد لأم — وهكذا ابن ببنت قد ألم
الرابع الإناث إن تسبب — بذكر كمثل أم لأب
وهى لسدس تأخذن بالفرض — لو كان حيا ابنها فى الأرض
وتأخذن بالفرض والتعصب — كالأخت إن شقيقة أو لأب
وبنت ابن مثلها وهكذا — بنت ابن الابن أو ما تحت ذا
وترثن الفرض وحده فقط — أم وجدة بأم ترتبط
وهكذا جدته من الأب — ولو علت وارتفعت فى الرتب
كذاك أخت أمه فيما نرى — وزوجة وفرضهن حضرا
فجملة الوارث من صنف النسا — ثمان نسوة لها تأسسا
أم وجدة وبنت النسب — وابنة الابن وأخت للأب
شقيقة وأخت أم مشفقه — وزوجة وعند ذاك المعتقه
وتسعة من الرجال ابن النسب — وابن لابن وأب جد لأب
أخ وابنه شقيقا أو لأب — والعم وابنه ولو نأى النسب
والتاسع الزوج وزيد المعتق — فعشرة عدادهم يتفق

وإن يك الذكور قد تجمعوا ... جميعهم فالميت أنثى يقع

فيرث الوالد والزوج الأبر ... والابن والقسمة من اثنى عشر

للأب سدس وهو سهمان فقد ... والربع للزوج ثلاثة تحد

وما بقى من ذلك الحساب ... للابن سبعة بلا ارتياب

وإن تك النساء طرا تجتمع ... فذكر ليس بأنثى من صرع

والوارثات من جميع من وجد ... خمس هى الأم وبنت المفتقد

شقيقة وزوجة تحس ... وبنت ابنه فتلك الخمس

من أربع العشرين قسمها جرى ... للبنت نصف وهو اثنا عشرا

وبنت ابن سدس والأم ... سدس وزوجة له تضم

لها ثلاثة وذا هو الثمن ... وقد بقى سهم لأخته يكن

وواحد من الذكور ينفرد ... فهو يحوز كل مال من فقد

إلا الحليل وأخا للأم ... فإنما نصيبهم بالسهم

ومن يقل بالرد فى ذا الشان لا ... يستثنين أخا الأم حصلا

وإن تك الأنثى هناك تنفرد ... فلا تحوز المال عن كل أحد

إلا التى قد أعتقت للمولى ... فإنها تحوز ما قد خلى

ومن يقل بالرد قال كل ... أنثى تحوز الكل لو يجل

وكل من لم يذكرن فيما رسم ... كأب أم أم والجد لأم

وولد البنت وبنت الأخ مع ... أولاد أخت أو كلالى يقع

والعم إن كان بأم لحقا ... وهكذا العمة أيضا مطلقا

ونسلهم وبنت عم خال ... وخالة ونسلهم بحال

فهم ذو الأرحام ليس لهم ... ولا لمن قد كان أدلى بهم

إرث يكون مع وجود العصبه ... ومع ذوى السهام أهل المقربه

الفرض والتعصيب

الإرث بالتعصيب والفرض جرى / والخلف فى الأقوى لنا قد ذكرا
فبعضهم يقول للتقدم / بالفرض أقوى وكذا لعدم
سقوطه لضيق تلك التركة / من هاهنا حصل معنى القوة
وقيل بالتعصيب أقوى حيث ذا / به جميع المال صار آخذا
وإن رب الفرض إنما فرض / له لضعف فيه كان قد عرض
كيلا يكون حقه قد سقطا / بذلك القوى لما خالطا
لذاك صار أكثر المفروض له / من الإناث لا الرجال الكمله
وأكثر الوارث بالتعصيب / هم الرجال وبدون ريب
إن الذكور هم من النسوان / أقوى وأعلى فى جميع الشان
والأصل فى الذكور تعصيب كما / لدى الإناث الأصل فرض علما
لذلك التعصيب صار الأقوى / لأنه أصل غدا للأقوى
قال الإمام القطب نبراس الهدى / هذا الذى يحتاج أن يعتمدا
والإرث بالسهام أو تعصيب / وهاكها تأتيك بالترتيب
فالإرث بالتعصيب فهو إن من / يصير وارثا به ممن يكن
يحوز كل المال مهما ينفرد / أو الذى عن السهام قد يزد
ثم جهات هذه العصوبة / سبع بنوة مع الأبوة
جدودة أخوة معلومه / بنوة الأخوة والعمومه
ثم الولا بعد فبيت المال / فهذه الجهات بالكمال
فالابن للابن ولو قد نزلا / مقدم على الأب الذى علا
لولا نصيبه وذا هو السدس / لكان ساقطا لضعف قد يحس
وإن هما من جهة واحدة / كانا فمن يقرب نحو الميت
لو أنه كان ضعيفا قدما / على البعيد لو قويا قد سما

فابن أخ للأب قد يقدم ... على ابن ابن لأخ قد يعلم
لو أنه كان شقيقا ومتى ... تساويا فى القرب حيث ثبتا
فذلك القوى قد يقدم ... على الضعيف فالشقيق منهم
مقدم على أخ من الأب ... وقس عليه غيره فى الرتب
وكل مدل بوساطة فقد ... تحجبه عن إرثه وقد تصد
إلا نسول الأم مع أم الأب ... فإن كلا منهم لم يحجب
والأب عن بعض من الأناجب ... ليس يسمى عندهم بعاصب
لأنما العاصب طوراً يحجب ... عن إرثه ولا كذلك الأب
وهكذا فى الابن قال البعض لن ... يدعى بعاصب لأجل ما زكن
وقال إن العصبات فهلم ... من فى عمود نسب سيرهم
ومذهب الجمهور عاصبا يعد ... إذ يأخذ التركة حين ينفرد
يأخذ بالتعصيب كل ذكرا ... مدل بنفسه كمثل ابن سرى
وكأب أو أنه قد أدلى ... بذكر مثل أخ تعلى
والعم وابن الابن والجد لأب ... وترث كل أخت تنتسب
شقيقة أو لأب إن لم تكن ... شقيقة فزائد عما زكن
مع بنته من صلبه فأكثرا ... أو مع بنت الابن هذه ترى
واحدة فما يزيد ما فضل ... عن الذى من فرضهن قد حصل
وذاك معنى ما رواه الكتبه ... مع البنات الأخوات عصبه
وفى الحديث إن أعيان بنى ... أم توارثوا بنقل بين
دون بنى العلات فى نص الخبر ... فيرث الإنسان حين ينعقر
أخوه من أب وأم عنده ... دون أخيه من أبيه وحده
قال الإمام القطب بعد ما ذكر ... فيؤخذن من نص ذلك الخبر
إن شقيقة الفتى إذا غدت ... عاصبة مع بنته حين بدت
تحجب من كان أخا من الأب ... كالذكر الشقيق مهما يحجب
ذوو السهام عشرة فأربعه ... من الذكور الأب والجد معه

والثالث الزوج وأما الرابع ... فهو أخ لأمه متابع

والست من نسائنا بنت وأم ... وجدة وابنة الابن الأشم

شقيقة وأخته من أم ... وزوجة أخت أب أتم

وكل خود من ذوات النصف ... تأخذ بالتعصيب عند الوصف

والأب والجد فبالسهام ... كذاك بالتعصيب فى مقام

ثم السهام ستة فروض ... نصف وربع ثمن مفروض

والثلثان هكذا والثلث ... وسدس سهام من قد يرث

ويرثن بالسهام وحدها ... ستة أصناف وهاك عدها

أم وجدة وزوج أخ أم ... وزوجة وأخت أم المخترم

والفرض والتعصيب يجمعان له ... الأب والجد معاً فى مسأله

والأب سدس حظه الذى حصل ... إن كان ابن وابنه ولو سفل

كذا لدى الفروض إن تستغرق ... لتركة ولم يكن شىء بقى

وفى سوى ذاك فبالتعصيب ... يكون وارثا بدون ريب

وإن تكن بنت كبنت الابن ... لو سفلوا فالسدس هذا يجنى

وما بقى بعد الفروض الحاصله ... فذاك بالتعصيب يأخذن له

والجد مثل الأب إن لم يكن ... أب فإن جريهم فى سنن

ويرثن بالفرض والتعصيب لا ... بالجمع بل بواحد إن حصلا

أربعة وهى البنات لا جدل ... كذا بنات الابن لو كان سفل

وهكذا الكلام فى الشقائق ... أو لأب فحكمها كالسابق

فيفرض للبنت أو للأخت ... شقيقة أو الأب أن تأتى

مع فقد بنت نصف مال من هلك ... ولا بنتين ثلثا ما قد ترك

كذاك للشقيقتين أيضا ... أو لأب يأخذن ذاك فرضا

فإن يكن لهذه البنات أو ... للأخوات ها هنا أخ رأوا

ورثن بالتعصيب عنده فقد ... فصرن هن عاصبات فى العدد

كذا بنات الابن حيث تفقد ... بنت جميع الحكم فيها يوجد

يعصبهن ذكر ولو غدا ... ابنا لعمهن حيث وجدا

فى رتبة معهن أو قد سفلا ... عنهن لا إن فوقهن قد علا

مثل ابن ابن ابن مع بنت ابن ... ابن فتلكم ليس شيئا تجنى

وبنت ابن وبنات الابن مع ... بنت لهن السدس وحده يقع

تتمة للثلثين حينما ... تفقد ذكران لمن تخرما

كذا لأخت لأب فأكثرا ... عند شقيقة لها الإرث جرى

وذاك حيث لم تكن بنت ولا ... أخ لأخت الأب أيضا حصلا

والأخوات فلها يعصب ... أخ وبنت بنت ابن تنسب

وفى جميع ذلكم فللذكر ... سهمان والأنثى بسهم تقتصر

السـهام

أما أصـــول تلكم الســهام — نص عليهـا الواحـد العـلام
أو خارج عن الأصـول منخرط — وتلكم الأصـول سـتة فقط
نصـف وربع ثمن ثلث يعـد — ثلثـان سـدس وبه تم العـدد
فالنصـف صـائر لخمسـة تعـد — والكـل منهـم يكون منفـرد
بنت وبنت ابن ولو كان سـفل — مع فقـد بنت وشقيقة جعـل
وهـكذا أيضـا لأخت من أب — إن فقـدت شـقيقة فى النسـب
والزوج عنـد فقد من قـد حجبا — والربع لاثنـين بقينـا وجبـا
للزوج إن هنـاك حاجب بـدا — وزوجـة إن حاجب قـد فقـدا
وثمن لزوجـة فأكثـرا — عنـد وجود حاجب تصـدرا
وأربـع تأخـذ للثلثـين — بنتـان أو ما زاد عن بنتـين
ولابنتـى ابن وما عنهـا يـزد — وذاك إن جنس البنـات قـد فقد
ولشـقيقتين أو مـا زادا — وأختـى أب مع فقـدتين عـادا
والثلث لاثنـين يقينـا يجب — للأم عنـد فقـد من قـد يحجب
وللكـلاليين أو فأكثـرا — وأعط الإناث بالسـوا والذكرا
والسـدس صـائر لسـبعة لأب — عنـد وجود الابن حكما قد وجب
وابن ابـن وابنـة وبنت — ابن له السـدس هنـاك يأتى
وعنـد بنت وابنـة الابن لـه — ما قـد بقـى من بعـدهن ناله
والسدس أيضا الأبـى أبيـه — مع عـدم والد لـه يحـويه
والأم أيضا مع وجـود من حجب — وجـدة فـزائد عنهـا وجـب
مـع فقـد حاجب وللأخـت لأب — فزائد عنـد شـقيقة النسـب
ولابنـة الابن فمـا زاد لـدى — بنت تمـام الثلثـين ذا بـدا
والسدس أيضـا لكلالى ذكـر — أو غـيره إذ ليس حاجب ظهـر

والجد وارث لسدس المال　　من سنة الهادى من الضلال
فجاء عن عمران أن المصطفى　　قد ورث الجد لسدس بالوفا
وهكذا يصير للجدات　　من سنة الرسول أيضا آتى
لخبر يرفع عن بريده　　أعطى النبى المصطفى للجدة
سدسها وذاك إن لم تكن　　من دونها أم روى فى السنن
وقد روى البحر الأجل العبهل　　بريدة وابن يسار معقل
أن النبى الهاشمى المصطفى　　قد ورث الجدة سدسا بالوفا
لكنهم لم يذكروا فيما ترى　　لأى الجدتين ذا الإرث جرى
وقد روى سليل مسعود الأتم　　كذا بلال إن هذى أم أم
وقد قضى المختار فيما رفعا　　بسدس للجدتين أجمعا
روى له الحاكم فى الموجود　　وفى مراسل أبى داود
أن النبى المصطفى قد أطعما　　للسدس جدات ثلاثا قسما
ثنتان من قبيل والد أتم　　وجدة واحدة فهى لأم
قال الإمام القطب والتفسير　　من جهة الراوى هنا مذكور
وقد أتى عن بعض أهل العلم　　بأنهما أم لأم الأم
وأم أم الأب مع أم لأب　　أب فهذه الثلاث تنتسب
وولد الأم خلاف غيره　　فى خمسة تكون من أموره
لا يفضل الذكران منهم على　　إناثهم بل بالسوا ذا جعلا
ويرثن مع من به قد أدلى　　ويحجب المدلى به إن حلا
أى حجب نقصان وأدلى أيضا　　بامرأة وأخذ المفروضا
والأخ مهما صار مع واحدة　　من ابنيه وبنت ابن الميت
ومع شقيقة وأخت لأب　　أو صار ابن عم بنت ابن أبى
فللذكور هاهنا قد جعلا　　كمثل سهم الأنثيين أكملا
حكمة ما قلناه أن الذكرا　　ذو حاجتين حاجة له ترى
للعيال حاجة والخفرد　　حاجة واحدة تنفرد

ولوجوب لجهاد الأعدا   والذب عنهن إذا تبدى
وكونه فى الرفع حين شهدا   عن اثننين من نسائنا غدا
وكونه فى العقل صار أكملا   ومنصب الدين وفى طرق العلى
مثل القضا والحكم والإمامه   وفى الرياسات وفى الزعامه
وكون إنعام الإله أزيدا   عليه فالحمد لربى أبدا
وقلة العقول فى النساء   وهكذا كثرة الاشتهاء
فلو إليها صير الكثير   لعظم الفساد والفجور
والمرء مع كمال عقل فيه   يصرف للكثير إن يأتيه
فى أوجه الخير كإنفاق على   مساجد وكاليتامى فى الملا
أما الذى عن الأصول ندرا   لعارض أوجب ما قد ذكرا
فذاك ثلث الباق فى فريضة   تارك أم وأب وزوجة
تقسم من أربعة للزوجة   سهم وذاك ربع للتركة
والأم ثلث الباق سهم كامل   ولأبيه اثنان وهو الفاضل
وهكذا تاركة حليلا   وأمها والوالد الجليلا
لزوجها النصف ثلاثة تعد   والأم ثلث الباق واحد فقد
ولأبيها اثنان أى بالعصبه   فقسمها من ستة مرتبه
لأنها أقل عد فيه   نصف وثلث بعده باقيه
وصح أن يقسم من اثنى عشر   ومن ثمان مع عشر فى النظر
وموجب الخروج عن أصل هنا   وهو نصيب الأم ثلث عينا
من ثلث الجميع قد قالوا إلى   ما لم يكن لهم بأصل أصلا
وهو بأن تاخذ ثلث الباق من   بعد نصيب زوجة زوج زكن
بأن كل ذكر وأنثى   قد يأخذون المال ثلثا ثلثا
أى ثلثان للفتى والثلث   لتلكم الفتاة حين ورثوا
فواجب تأخذ بعد ما قسط   لذينك الزوجين أثلاثا فقط
كالأخ والأخت لغير الأم   فإن ذاك أخذهم فى الحكم

والأصل إنه إذا ما اجتمعا ... مع ذكر أنثى برتبة معا
فإنه يكون فيهما للذكر ... سهمان والأنثى بسهم تقتصر
فلو جعلنا الثلث مع زوج لها ... لأخذت على أبيه فضلها
أو أخذته مع حليلة لما ... زاد بضعف بل بدون علما
أيضا وأصحاب النبى المصطفى ... توافقوا عليه فيما سلفا
من قبل أن يظهر للخلاف ... سليل عباس من الأسلاف
وذاك مبنى بأن لا يشترط ... لصحة الإجماع بعد ما يخط
أن ينقضى القصر الذى فيه وقع ... وذا هو المختار بل والمتبع
قال الإمام القطب ما هنا ذكر ... هو الصحيح وبه قضى عمر
وجاء عن عثمان فى رواية ... بأنه وافق فى القضية
ونجل مسعود وزيد المرتضى ... وقال مالك به ممن مضى
والشافعى وأبو حنيفة ... وأحمد وعلماء الأمة
قال وقال البحر فيما نقلا ... أن لها الثلث يكون أكملا
لقوله عز وجل وورث ... أى أبواه فلأمه الثلث
ولحديث ألحقوا الفرائضا ... بأهلها وذاك أمر قد قضى
قال ابن يوسف طويل الباع ... لولا انعقاد ذلك الإجماع
على خلاف ما به قد قالا ... لكانت الحجة معه حالا
قال وقد أجيب أن معنى ... ذى الآية التى لها قدمنا
بأن يكون وارثا من قد فرط ... أبوه ثم أمه هنا فقط
والخبر الذى له قد ذكروا ... أجيب عنه بجواب يؤثر
بأن أمر ذلك التعصب ... لم يتمحض وحده على الأب
وسميت هاتان غراوين ... لشهدة قد وقعت فى تين
بين صحابة الرسول من مضر ... ولظهورهن كالنجم الأغر
وسميت بالعمريتين ... لما قضى الفاروق بالتبين

الحجب

باب به أذكر حكم الحجب   وهو بفتح الحاء نص الكتب

وأنه في اللغة المنع وذا   باب عظيم في الفروض محتذى

وقال بعض العلماء يحرم   على الذي بالحجب ليس يعلم

إن يفتين للناس في الفرائض   لجهله بموجب وعارض

والحجب مسقط أو المنقل   لا خارج عنها فأما الأول

لا يلحق ابنا وابنة أبا وأم   وزوجة كلا ولا الزوج الأشم

فالابن لابنه يقينا يحجب   كذاك ابن الابن حين يقرب

يحجب من كان بعيدا مثلا   ابن ابن ابن بثلاث أدلى

ويحجبن أباه أيضا الأب   ويحجب البعيد جد أقرب

ويحجب الابن وابنه إلى   أبعد رتبة لها تسفلا

والأب أيضا وأبوه لو علا   أخا ولو كان شقيقا حصلا

والأخ حاجب لابنه كما   يحجب ابن الأخ عما أكرما

ويحجب العم ابنه طول المدى   فذاك ترتيب الذكور أبدا

وكل واحد من الابن ومن   سليله والأب أيضا يحجبن

صنف الأشقا أخوات كنا   أو إخوة فالكل يحجبنا

ويحجبن الأبويين معا   كذاك الأمين حيث وقعا

وذاك بالإجماع فيما قد نقل   لنا الإمام القطب والبدر الأجل

كذلك الجد الذي من الأب   يحجبهم أيضا لذي ذا المذهب

إذ جهة الأبوة البنوه   سابقة لجهة الإخوه

لأن ذاك الأب بين الميت   واسطة صار بين الإخوة

وحجة الأصحاب في أن الأخا   لا يرثن عند جد رسخا

آية أبنائكم وآبائكم   أيهم أقرب نفعا لكم

فانعقـــد الإجمـاع إن ابنـــا ابن مقـــام الابــن ينزلنـــا

مع عــدمه وإن ذا الجـــــلال سـمى لنـا الجـــد أبـا بحال

فمن هنـا قيس عـلى ابن الابن وكـــأب أقيـــم فى ذا الفــن

وقيـل باب الجـد عنـد الإخوة باب عظيـم فيـه كل محنـــة

من ثم كان صـحب خبـرة الرسل لا ينطقــون فيــه خشـية الزلل

لمـا أتى من خبـــر أجـراكم فى قســـمة الجـد غـداة بسهم

أجراكم قال عـلى النـار وقد قيـل بأن رفعـه لا مســـتند

وإنمـا ذلك قــول عمـــرا أو أن ذاك عن عـلى حيــدرا

ومــن يسره بأن يقتحمـــا وســـط جراثيـم عـلى جهنمـا

فليقض بـين إخـوة وبين جـد عن عمـر وعــن عـلى قـد ورد

وعن فتـى مســعود فيما يدرك عن معضـــلاتكم سلونا واتركوا

من ذلك الجـــد فلا حيـــاه الهنـــــا كـــلا ولا بيـاه

وعن فتى مســـيب أن عمـــر قــد سأل الهادى الأمين من مضر

عن قسمة الجـد فقال لا طهر له أظن إن تمـوت قبــل تعقـله

قال سـعيد فتـوفى عمـــر وما لــه فى ذاك عــلم يذكـر

وقال بعض إننـى لا عـــلم عن عمــر جـم قضـايا ترسـم

فى الجـــد وهـى متخالفـات ولم يكـن فيهـا لــه ثبـــات

قال ولمـا طعـن الشـــقى له وهو أبــو لؤلـؤة وأعجــله

وعاين المعـــيات قـال لهــم عنــى ثلاثـا احفظـوا عنـدكم

لسـت أقـول قط فى الكــلالة شـيئا ولا فى الجـد لى من قاله

وإننـى لسـت عليكم أحــدا مســـتخلفا حين يوافينــى الردى

قال الإمام القطب واعـلم أن فى مـيراث هـذا الجـد بين السلف

والإخـوة الخلف فمذهب السلف جمهورهم ومنهـم من قـد عرف

عثمـان أيضـا وعـلى وعمـــر كـذاك زيـد وابن مسعود الأبر

أنهـم لا يســـقطون أبـــدا به وللشـــعبى ذاك وجـــدا

وابن أبى ليلى والمغيرة ... وحسن ولفتى شبرمة

وجاء عن سفيان ذاك الألمعى ... وكان قد نص عليه الشافعى

ومالك وأحمد ثم أبو ... يوسف كلهم لذاك ذهبوا

وقال بعض العلما ممن غبر ... بأنما الإخوة بالجد الأغر

لساقطون من جميع الرتب ... لأنما الجد له حكم الأب

وهو مقال لأبى بكر الأبر ... وابن الزبير وابن عباس الأغر

وعائش وعن معاذ بن جبل ... وعن أبي وعبادة الأجل

وعن أبى الدرداء أيضا وأبى ... موسى وعن نجل حصين الأرب

كذاك عن عمار نجل ياسر ... وجابر خدن النبى الطاهر

كذاك عن أبى الطفيل يؤثر ... وغيرهم من فضله لا ينكر

وكان قد قال به التنبى ... وجابر والحسن البصرى

وعن عطاء جاء مع قتادة ... طاوس أيضا وأبى حنيفة

وابن جبير سيرين زفر ... نعيم داود وإسحق الأغر

وابن جرير وكذاك الطبرى ... والمزنى وأبو ثور السرى

واحتج من قال بقول أول ... بأوجه نذكرها فيما يلى

أحدها تشبه ذاك الجد ... بالبحر أو نهر كبير الحد

والأب أيضا بخليج منهما ... والميت مع أخيه فى أمرهما

مثل سواق من خليج جائيه ... وليس من شك بأن الساقيه

إلى التى كمثلها الأقرب ... منها إلى البحر لهذا ذهبوا

وشبه الجد ابن ثابت الأبر ... بمثل ساق وبأصل للشجر

والأب بالغصن وإخوة الفتى ... فهم فروع ثبتوا مما أتى

فأحد الفرعين دون ما جدل ... أقرب للآخر حينما اتصل

منه إلى الأصل الذى لها وقع ... ألا ترى بأنه إذا قطع

فرع فهذا الثان يمتص لما ... يمتصه ذاك الذى قد جذما

الثان إن ولد الأب الأغر ... بالأب فى الميراث يدلى حيث قد

فلم يكن بساقط بالجد ... كمثل أم الأب فى ذا الحد
ثالثها بأن ذلك الأخا ... يعصب أخته متى ما رسخا
والجد ليس يعصبن الأختا ... فمن هناك صار أقوى بختا
رابعها الإخوة والأخوات ... ميراثهم تصرفه الحالات
بحسب الأولاد يعصبونا ... ويأخذون الفروض أجمعونا
والجد فى الميراث بالخلاف ... بينهم فى ذلكم تنافى
خامسها فروع الأخ الذى عصب ... يسقط فرع الجد حين ينتسب
وقوة الفرع تدلنا على ... قوة أصله الذى تأصلا
فهذه حجة من قد نطقا ... بالمذهب الأول ممن سبقا
واحتج للمذهب وهو الثانى ... بأوجه تأتيك للبيان
منها بأن ابن الابن نازل ... منزلة الابن له مماثل
وذاك فى إسقاطه للإخوة ... وغيره من أوجه معلومة
فليك أيضا أب ذلك الأب ... منزلا منزلة الأب الأبى
وذاك يروى عن فتى العباس ... فإنه قد قال بين الناس
ألا يخاف الله زيد ثابت ... يجعل ابن الابن فى المنزلة
ابنا وليس جاعلا أب الأب ... أبا إذا كان ازدحام الرتب
كذا وإن الله لم يسم فى ... كتابه المطهر الجد الوفى
بغير اسم نلكم الأبوة ... فى موضع مع كثرها فى العدة
والإخوة الذكور مع بينهم ... فليس للأبناء شىء يعلم
كذا شقيق وأخ للأب لا ... شىء لذا الأخير مما حصلا
كذلك العم الشقيق عند عم ... من أبه فالثان بالحجب حرم
وإخوة من أمه لهم حجب ... أربعة وهم عمود للنسب
الأب والجد ولو كان علا ... وولد لو كان أنثى مثلا
وولد الابن ولو أنثى غدا ... لو سفل الابن إلى أقصى مدا
أما بنات الابن يحجبنا ... لهن ابن كان فوقهنا

وساقطات هن مع ما قد كثر عن ابنة إذ ليس معهن ذكر
فى رتبة لهن أو كان الفتى سليل عمهن حيث ثبتنا
أو تحتها كبنت ابن وجدا واحدة أو كان منها أزيدا
وبنت ابن الابن قالوا ومتى كان هناك ذكر قد ثبتا
صرن لديه عاصبات فالذكر سهمان والأنثى لها سهم قدر
إلا إذا كان لها سهم يحس وذاك هو الثلثان والسدس
فذاك لا يفسده عنهنا بل هن يأخذن لسهمهنا
ويأخذن ذلك الابن الذكر ما قد بقى من بعد ذا بلا شجر
ويحجب الشقيق إخوة الأب وأخوات الأب أيضا قد حجب
وإخوة الأم فذا لم يحجب وتسقطن أخوات للأب
بما غدا أزيد من شقيقة أما مع الشقيقة الواحدة
فالسدس حظهن حيث لم يكن معهن بعض من ذكور قد زكن
فى رتبة مثل أخ أو ابن عم فإن يكن معهن واحد ملم
صرت بذلك عاصبات فله سهم اثنتين منهما حصله
أعا الشقق وشقيقة فلا يسقطهم إلا أب قد اعتلى
والابن وابنه كذلك الجد فى مذهبنا وقول جل السلف
والحمل فى الحجب فليس ينتظر والانتظار قول بعض من غبر
وتسقط الجدات من أى جهه كن نأم الميت المنزهه
وجده أم أب فتلك لم لا تسقطن بابنها أو تحرم
وأنها أول من قد أطعما لها البنى سدسا متمما
وذلك فى مذهبنا أهلا الهدى ومثله يروى لنا عن أحمدا
وهو مقال رفعوه عن عمر وابن أبى وقاص عنه قد أثر
ونجل مسعود كذا عنه ذكر وعن جماعة وذلك قد شهر
وإن فى المشهور للحنابله بأنها للإرث ليست قائله
إن كان حيا ابنها لأنها أدلت به لذلك بحجبتها

وهو مقال للزبير وعلى ... وعن فتى عفان ذلك العبهل
وعن فتى عباس الحبر الأثر ... وزيد نجل ثابت عنه شهر
وقد دوى للحنفى الألمعى ... والمالكيين وصحب الشافعى
وجدة بعيدة من جهة ... أبيه فهى تسقطن بجدة
قريبة من جهة للأم ... بدون عكس صائر فى الحكم
لأنما الميراث فى الجدات ... مسوجب من جهة الأمات
فجهة الأمات حسبما أثر ... أقوى وذا هو الصحيح المعتبر
قال الإمام القطب بدر السارى ... وجاء قول عن أبى عمار
إن التى تكون بعدى منهما ... من أى وجيه كائن لديهما
تسقط فى الإرث بقربى النسب ... من جهة الأم أتت أو الأب
وناقل الحجب فذاك ما نقل ... يوماً من الفرض إلى فرض أقل
وأهله من لهم قد يحصل ... فرضا فالأم لها ينقل
سليلها أو ولد ابن بر ... لو أنه من الإناث الغير
وهكذا ينقلها أكثر من ... أخ ومن أخت بإطلاق زكن
من أى وجه هم من الثلث إلى ... سديس باق نقلها تسفلا
والبحر قال إن يكن أكثر من ... أختين أو من أخوين النقل عن
والزوج أيضا ينقله الولد ... أو ولد الابن ولو أنثى فقد
من نصفه لربع وهى إذن ... ينقلها من ربع إلى الثمن
وتنقل البنت لبنت الابن ... من نصفها لسدس وتثنى
وتنقلن مازاد عن بنت ابن ... من ثلثين لسديس تدنى
وتنقلن شقيقة أخت الأب ... من نصفها لسدس مقترب
وأخوات الأب بالشقيقة ... من ثلثين نحو سدس مثبت
ومنه نقل كان من تعصب ... لنحو فرض ويخص بالأب
والجد ينقلهما الابن الشكس ... وابنه لو سافلا إلى السدس
وهكذا إن السهام استغرقت ... للمال ما فيه بقية بقت

فيفرضن لأى هذين وجد ... سدس مع السهام إذ كانت تزد

يقال أيضا لهما كهالكه ... عن زوجها وابنتين تاركه

وأبها أو جدها فالربع ... لزوجها ثلاثة ذا يقبع

والثلثان وهما ثمانيه ... تكون للبنتين فى ذى الناحيه

وذاك إحدى عشر فيبقى ... للأب سهم نصف ما استحقا

فها هنا يزاد نصفا آخرا ... فتلكم ثلاثة مع عشرا

والنقل من فرض لتعصيب عرف ... وقد مضى بيانه فيما سلف

بنت وبنت ابن كذا أخت لأب ... شقيقة ينقلهن من عصب

وشذ من ذلكم المشتركه ... وهى الحمارية والمعتركه

قد سميت بذينك الاسمين ... لما ستدريه بعيد حين

وهى التى تموت عن زوج وأم ... وإخوة من أمها كما علم

وإخوة من أبها والأم ... فوزع الفاروق أمر القسم

فما بقى بعد ذوى السهام ... للإخوة الخلص من أقسام

لأن للحليل نصفا وللأم ... سدسا وثلثا للكلاليين ثم

فما بقى للعصبات وهم ... خلصها شىء هناك يسهم

فصرخوا لعمر لنا أب ... وما لهم قط أب ينتسب

ولهم أم فنحن فلنا ... كمثلهم أم إذن تجمعنا

فإن تكن بابنا حرمتنا ... فأعط لنا ميراثنا بأمنا

كمثلما بالأم قد نالوا الثلث ... واجعل أبانا كحمار منبعث

قال أبو حفص لقد صدقتم ... وبعد ذا أشرك ما بينهم

وإخوة الأم على السوية ... فى الثلث الحاصل من ذى التركة

حتى ولو هنا شقيقة وجد ... ساوتهم فى سهمها ولم تزد

فيأخذون الثلث طرا بينهم ... كأنهم جميعهم أولاد أم

وليس فى ذلك إجماع نقل ... بل قيل إنه الصحيح للأول

وقيل للشقيقة النصف فقط ... مما له ذاك الشقيق ملتقط

وبعضــهم يقــول فى المســـألة ... إن الأشــقا رجعـــوا بالخيبــة

وذا هو المشــهور قالوا عن على ... وعن أبــى حنيفـــة المبجـــل

والقطب فى المــذهب قــال الأول ... هو المقـــال وهـــو المعـــول

قال وذاك المذهب المشـــــــهور ... وهو الذى قال بـــه الجمهـــور

وعن أبـــى عمـــار أيضـــا ذكـــرا ... ســـهم الأشقا ســاقط من الذرى

قال وأما العمـــل الـــذى جـــرى ... فهـــو بمـــا قلنـــا به عن عمـــرا

والشرط فى المســـألة التى ذكـــر ... كون الأشـــــقا فيهم شخص ذكر

أو أن كلهـــــــم ذكـــــور أمـــا ... إن كن من هـــذى الإناث جـــزما

ورثـــن بالفـــرض ولو كانوا لأب ... فقط فالمـــيراث عنهـــم قـــد ذهب

إفراد مسائل

تاركة زوجا وأما وأبا ... وإخوة للزوج نصف وجبا

والأم ثلث ما بقى على الأصح ... وهو مقال لأبى نوح اتضح

والباق بعد ثلث ما قد بقيا ... للأب وهو ثلث مستوفيا

وقيل سدس ما بقى للأم ... وهو من اثنى عشر فى القسم

لأنها أقل عد تجعل ... لنصافه سدس هناك أكمل

للزوج ستة وأما الأم ... فما لها من ذاك الأسهم

وهو نصف سدس المال هنا ... والأب خمسة له تعينا

وذاك قول قد روى عن مسلم ... أبى عبيدة الأجل الأكرم

كذاك من يترك ابنى عمه ... وواحد أخ له من أمه

فقال بعض لأخ الأم الأتم ... سدس وما بقى على الكل قسم

على السوا وذاك بالعصوبة ... وهو مقال زيد بن ثابت

وعن على يرفعن والقطب قد ... قال بأنه الصحيح المعتمد

وبعضهم يقول كل المال ... لأخه من أمه بحال

وهو مقال جاء عن ابن عمر ... وعن فتى مسعود الحبر الأبر

وذا المقال فهو الأقوى على ... ما قاله القطب الإمام ابن جلا

قال لأن من له سهم أحق ... فى الإرث ممن لا له سهم يحق

لما من الإجماع كان قد وقع ... أن الذى عن أخويه قد صرع

أخ شقيق وأخ من الأب ... فالإرث منهم لشقيق النسب

وهكذا لو وارثاه كانا ... ابنى أخين واحد قد بانا

ابن أخ من أبه والآخر ... ابن شقيق فالجميع صائر

لابن الشقيق كإذا عمين ... كانا أو ابنى عمه المكين

فالمال كله إلى من قربا ... إليه منهما بأم نسبا

تاركة أولاد عمها وهم ... جميعهم إخوتها أيضا لأم

وفيهم الإناث والذكور ... فالثلث ما بينهم يصير

يقسم بينهم على السواء ... بين الرجال الصيد والنساء

سهم الفتى فيهم كسهم المرأة ... لأنه من جهة الكلالة

وما بقى فذاك دون ريب ... يكون للذكور بالتعصيب

وأجمعوا فى تارك أولادا ... وزوجة حاملة فبادا

بعض من الأولاد ثم تلد ... من بعد ذا ابنا فذاك الولد

يأخذ إرثا من أبيه الفانى ... ويرثن لأخيه الثانى

وإن من بامرأة قد عقدا ... ولم يكن فرض هناك حددا

ومات من قبل الدخول فيرى ... زيد لها ميراثها كما جرى

ونجل عباس وتلزمنها ... عدة من كان توفى عنها

وجابر يقول لا مهر لها ... لكن لها الإرث الذى قد نالها

وإن من بامرأة تزوجا ... وابنة منها بعيدا أنتجا

ومات ثم بان أن الغانيه ... أم له وانكشفت ذى الداهيه

فتأخذ الميراث بنته التى ... هى أخته من أمه فى الصفة

كأنها من أبه وأمه ... نصف التراث هكذا فى حكمه

وما لها لكونها أختاً لأم ... هناك ميراث من الهالك ثم

إذ للكلاليين لا حظ ثبت ... مع ولد فنفسها قد حجبت

والسدس للأم وما قد بقيا ... يأخذه عاصبها مستوفيا

وإن يكن ليس هنا من عاصب ... فتأخذانه برد واجب

وناكح لامرأة محرمة ... فالإرث بالأنساب لا الزوجية

وامرأة تزوجت بذى بكم ... فإن يكن يقرا ويكتب الكلم

فإرثها لها وأن لا يكتب ... ولم يكن يقرا فلا تستوجب

وامرأة لنفسها قد قتلت ... فالزوج وارث لما قد حصلت

وما لها مهر إذا ما عقلت ... لأنها لمهرها قد أبطلت

وامـرأة من بعـد مـا مات رجل جـاءت لوارثيـه تمشى بعجـل
تقـول ذا الفتـى حليلى ولقـد كان نكاحنا عـلى السر انعقـد
وبثـلاثة من أهـل الجمـلة قـد أقبلت فالخلف فى القضية
فقال بعض ارثهـا لهـا يتـم وقال بعض مالهـا إرث قسم
وإن تكن بالأمنـا ذى تصـل فإنهـا ميراثهـا تحصـل
ومن يقـل عنـد احتضاره لقـد طلقت زوجـى قبل هـذا بأمـد
وإننى اليـوم تحرجت فقـد قيـل بأن ذا ضرارا قـد يعـد
وذلك الضرار هـل يكـون إلا كهـذا حينمـا يبين
فتأخـذن ميراثهـا كمـا يقـع وقيـل لا ضرار فيما قـد صنع
لأنـه أقـر بالـذى مضى فما لهـا مع ذاك إرث فرضا
وعاقـد بطـفلة وقبـل أن تبلـغ جنت ما لـه إرث زكـن
ومـدع بلـوغ زوجـة وقـد توفيت فإن يـك التـراب رد
فإنهـم لا يبحثـوا عنهـا ولا إرث لـه مما لهـا تحصـلا
لأنمـا الأصـل الطفـولية فى هـذى الفتـاة والبلوغ منتفـى
إلا بحجـة تبيـن ما انبهـم وإن يـك التـرب عليهـا ما ركم
فتنظـرن فيها الأمينـات فمـا أخـبرن عنـه فبـه فليحكما
ومن يمت ولشـقيق قـد تـرك وعنـده أم لهـا زوج مـلك
غـير أبيـه فمضى من بعـد ما مـات زمـان فأتت بابن سـما
فزعمت بأنه قبـل انقضـا أربعـة لـه حـراك عرضـا
وذلك الشـقيق كان أنكـرا ما قالت الفتـاة ممـا ذكـرا
فإن تلك الفتـاة جاءت بالولـد من قبـل ستة الشـهور من فقد
فيأخـذ المـيراث بالكـلالة وإن أتـى بعـد مضى السـنة
فمالـه إلا إذا ما أحضـرت بنيـة عـادلة وأظهـرت
تشـهد إنمـا الحـراك يجرى قبـل انقضـا أربعـة مع عشر
وتارك أخـا لـه شـقيقا ثـم أخـا من أمـه شـفيقا

وأمه قد ولدت من بعل ... غير أبيه بتمام الشكل

قال أبوه عندكم هذا يرث ... قال الشقيق بعد موت ذا حدث

فإنه يجوز فيما ذكرا ... قول الأب الذى له قد أظهرا

كأن يموت الميت الذى ذكر ... فيطلبن أخوه إذ كان حضر

زوج الفتاة يعزلن عنها ... ومع أمينات فيتركنها

حتى يبين أمرها أحامل ... فى حينها ذلكم أم حائل

فإن ذا لهم على الزوج الأثم ... فإن هم لم يفعلوا ما قد رسم

ودون ستة من الشهور ... جاءتهم بولد منظور

من يوم ما قد مات ذاك فالولد ... يكون وارثا لديهم لا يرد

وإن تكن بعد مضى الستة ... جاءت به فإرثه لم يثبت

ورجل عن ابنتين قد هلك ... ولبنات ابن له كان ترك

ولبنات ابن لابن ثانى ... ولأخيه من أبيه الفانى

فالثلثان لا بنتيه والثلث ... أى ما بقى أخوه وحده يرث

لأن بنت الابن عند ابنة ... واحدة تأخذ سدس التركة

أما مع البنتين لا فرض لها ... فما بقى عنهن لن ينالها

إلا إذا كان لديها عاصب ... فالإرث بالتعصيب فيها واجب

ويقطع الميراث بين من غدا ... ملاعنا وبين من قد ولدا

فى ذلك اللعان لا الزوج يرث ... ولا ينال الولد الذى حدث

كذاك من لاعنها لا ترث ... له إذا مات وليس يرث

وقد بقى الميراث فى ذى الكائنه ... بين الفتى وأمه الملاعنه

تأخذ ثلثا عند فقد الحاجب ... وسدسا بالحاجب المقارب

وإخوة الأم لهم ما حددا ... وما بقى لعاصب الأم غدا

فابن اللعان عصباته هم ... عصبة لأمه قد علموا

وهم هناك خاله أوجد ... منهما كذاك عمها يعد

أو ابن أمها وابن أمه ... كابن اللعان كائن فى حكمه

ولد اللعان مهما وجدوا ... اثنين أو عن ذاك زاد العدد
فقال بعض إخوة لأم ... هم وقيل بل أشقا الحكم
وولد الزناء فى الإسلام ... لا يلحقن أباه فى الأحكام
ويوم فتح مكة قام رجل ... قال فلان لى ابن قد حصل
فقال خير الخلق فى المقام ... لا دعوة تكون فى الإسلام
قد زال أمر الجاهلية الأول ... الابن للفراش حكما قد نزل
والحظ للعاهر قال إلا ثلب ... أو حجر كذا روته الكتب
وفى صحيح للربيع ذكرا ... أن النبى المصطفى من مضرا
فرق بين هما تلاعنا ... وألحق المولود أمه هنا
أى أنه صيره ابن أمه ... ترثه ويأخذن لسهمه
وقال بعض إن معنى الحقا ... هذا الفتى بأمه والزقا
أى أنه صيرها أما وأب ... له فتحوى إرثه إذا عطب
إن لم يكن لديه وارث وجد ... من ولد ونحو ذلك الولد
وهو مقال لابن مسعود الأجل ... وهكذا عن أحمد أيضا نقل
وقيل معنى ذاك أن من عصب ... لأمه فعاصب له حسب
وهو مقال عن على قد أثر ... وهكذا يروونه لابن عمر
وقيل إن الأم والإخوة من ... أم هم لوارثوه إن دفن
فيأخذون إرثه بالفرض ... والرد بعد الفرض بعض يقضى
وهو مقال مسلم فإن يكن ... ذو الفرض لم يرثه فى حال زكن
فعصبات أمه هم عصبه ... له فيأخذون ما قد كسبه
والابن من دون شهور ستة ... لا يلحق الفراش دون مرية
من زمن الدخول عند الأكثر ... وقيل بل من عقده المقرر
وقد مضى بيانه مفصلا ... بالدق فى باب النكاح أولا
وامرأة قد وطئت فى طهر ... على نكاح كان أو تسرى
لرجلين فالذى تأتيه ... مشترك بينهما تلفيه

إن لم تكن تلك فراشا لرجل ... منهم بأن تاريخهم كان جهل

وذاك للأكثر من حذاق ... ومذهب الشم أولى العراق

قال الحجازيون حكم ذا الولد ... يثبت بالقيافة التى تحد

كذلك المنبوذ مهما لقطا ... فيدعيه اثنان حيث التقطا

كل يقول قد لقطته ولا ... مرجح لواحد قد حصلا

فإن يموتا يرثن من كل ... من ذين نصف ماله يخلى

إن كان ذلك اللقيط ذكرا ... أو لم يكن سواه وارث يرى

وإن يكن سواه وارث وجد ... فإنه يعطى لسهمه فقد

كما له الشرع الشريف يقضى ... إن كان بالتعصيب أو بالفرض

ميراث الخنثى

باب به أذكر حكم الخنثى ... وهو الذى لا ذكر أو أنثى
وذلك الخنثى فموجود بحق ... والخلف فى المشكل بين من سبق
وجوده أثبت قوم ونفى ... وجود هذا بعض من قد سلفا
فالحسن البصرى قال لم يكن ... رب العباد وهو واسع المنن
مضيقا على عبيد حتى ... لا يعرفن فحل أم أنثى بتا
والله قال خلق الزوجيين ... لآخر الآية فى هذين
وفرض الله تعالى للذكر ... فريضة كذاك للأنثى أقر
ولم يكن قدر ما بينهما ... فرضا فيصرفن إلى غيرهما
لأنه لم يخلقن بينهما ... سبحانه من خلقة سواهما
فليس من علامة بد نرى ... ندرى بها الأنثى وندرى الذكرا
والأكثرون منهم قد أثبتوا ... وجوده وهاك ما قد نعتوا
وذلك الخنثى الذى هنا ذكر ... فآدمى وله فرج ذكر
وفرج أنثى أوله ثقب حصل ... لا يشبه الأنثى به ولا الرجل
فإن يكن بفرج أنثى وذكر ... فإن هذا بالمبال يعتبر
وسئل المختار يوماً عن ولد ... بفرج فحل وفتاة قد وجد
من أين يحوى إرثه فقال من ... حيث يبول قد رووه فى السنن
وعن على هكذا أيضا ذكر ... وعن أبى الشعثاء جابر الأبر
فإن يكن قد بال منهما معا ... تعتبر الكثرة حيث وقعا
فإن هما تساويا فالمعتبر ... من ذاك سبق البول حين ينحدر
فإن يك البول به متحدا ... من الجميع حينما كان بدا
فليعترف نبات اللحية ... وهكذا شاربه إن ينبت
وكبر الثديين مع شبهها ... بثديى المرأة فى حجمهما

وإن يكن ما بان شىء تنتظر   زيادة البلوغ فيمن قد ذكر
فإن يحض فيحكمن بمقتضى   حيض لمن كان له قد عرضا
أى أن حكمه كحكم المرأة   لا يحكمن له بحكم اللحية
وليس يجزى فى المحيض إن يكن   إلا دم غليظ أسود نتن
وقال بعض العلماء إن ما   دون الذى قلناه يجزى فى الدما
وإن يكن قد بان فيه الحلم   فالحكم للذكور فيه يحكم
وذاك مع من قال فى المذكور   بأنه يختص بالذكور
لكنما الصحيح مع أهل النظر   ليس يخص الاحتلام بالذكر
بل إنه يكون فى النسوان   كمثلما يكون فى الذكران
ومن علامات الرجال والنسا   فيه اجتمعن وغدا ملتبسا
فذا هو الخنثى الذى لديهم   يدعى بمشكل لما ينبهم
وهكذا إن لم يكن فيه حصل   فرج لأنثى لا ولا فرج رجل
بل كان ثقب فيه للبول فقط   ينتظرن بل البلوغ المشترط
فإن تبن أمارة تميز   فيعملن بها إذا ما تبرز
وإن يكن ما فيه من علامة   فذا هو المشكل بين الأمه
ويقعدن على كحائط وجد   ويؤمرن بأن يبول متئد
فإن يكن مع حائط ينصب   ملتصقا به فأنثى تكبو
وإن يكن عن حائط تباعدا   فإن هذا ذكر تأيدا
وبعض قومنا يقول تحسب   أضلاعه فإن ذاك موجب
فإن تكن سبعا وعشرين ذكر   وإن يزد ضلع فأنثى تعتبر
ويوقف الميراث حين يختبر   بالبول أو بنحوه مما حضر
أما اختباره بمثل اللحية   والثدى ما يفضى لطول المدة
فقال بعض هو كالحمال   فيوقفن له جميع المال
فإن يك الخنثى هناك قد حمل   وجاء بابن فهو أنثى لا جدل
وذلك الحمل مقدم على   كل الأدلة التى هنا خلا

وقيل من بعد البلوغ يسأل | عما به طباعه تشتغل

فإن يمل لطلب الرجال | فامرأة ذاك لهذا الحال

وهكذا العكس ولا اعتبارا | بلحية ولا بثدى دارا

على الأصح والضلوع هكذا | ليس بها من عبرة فى مثل ذا

وقيل إن أول الذى قضى | فى ذاك بالميال من قد مضى

جارية لعامر نجل الضرب | وكان هذا حاكما بين العرب

فى الجاهلية الأولى فاختصما | إليه فى ميراث خنثى ابنهما

فأشكل الأمر عليه وعظم | وبات ساهرا لأجل ما دهم

فانحلت الرزية الجليله | بأمة تدعى له سخيله

قالت له اتبع المبالا | اقعد له فإن يكن قد بالا

بحيث يبول ذكر فهو ذكر | وهكذا العكس وزال ما شجر

فقال حين انحلت الجليله | قد فرجتها عنكم سخيله

قبل أتى بجابر بن زيد | يرسف فى أكباله والقيد

فاستخبروه عن سؤال الخنثى | فقال فوق حائط ذا يجثى

ثم يبول فإذا انصب على | حائطه فذاك أنثى حصلا

وإن يكن عن حائط قد انتثر | بالبعد فهو دون ما شك ذكر

ويرث المشكل نصفا من ذكر | ونصف أنثى هكذا له قدر

وإن هذا القول فيما قد وصف | فإنه قول جماهير السلف

وجاء قول عن أبى حنيفة | بأنه يعطى نصيب امرأة

واعلم بأن ذلك الخنثى فلا | يكون أما أو أبا مبجلا

ولا حليلا أو حليلة ولا | جدا وجدة لما قد حصلا

لأنه يكون أما ذكر | لا غير أو أنثى بها ينحصر

وذاك محصور على البنوة | كذاك فى إخوة عمومة

كذا الولا وما له التزوج | فى أى حالة بها يندرج

لأنه لو كان قد تزوجا | وولد من ظهره قد خرجا

ومات ابنه فإنه يرث — بأنه أب هناك منبعث
وإن يكن قد زاره هو الفنا — فالإرث منه لابنه تيقنا
وإن يكن من بطنه الابن خرج — ويهلك الابن الذى منه اندرج
فيرث الابن من الخنثى هنا — ميراث أم حينما تبينا
وبين أهل الظهر والبطن فلا — ميراث حيث أمرهم قد أشكلا
لأنهم لا تجمعنهم أم — ولا أب أيضا لهم يضم
وإخوة الظهر أشقاء هم — وذاك فيما بينهم وحدهم
كذاك أهل البطن شأنهم غدا — حكم الجميع قد غدا متحدا
وقد أتى عن بعض من كان خلا — رأيت بالعراق خنثى مشكلا
فقيل لى بأنه كان ولد — من بطنه وظهره كذا ورد
فإن يكن صح الذى قد ذكرا — فإن ذاك الأمر شىء ندرا
ويمنع الخنثى بأن يزوجا — وليه إذ تطلب التروجا
فإن يكن وليه قد زوجا — فثابت ترويجه إذ أرتجا
لأنه فى نصف عاصب جعل — لأجل ذاك العقد منه منفعل
وما له تزوج طول المدى — ولا يؤذن أو يوم أحدا
وليغتسل من حيضه إذا نزل — ومن جنابة كذا فليغتسل
وحال حيضه يصلى المفترض — ولا يدع صلاته لما عرض
ولا يصلى فى الرجال لا ولا — مع النسا بل بينهم منفصلا
وما عليه جمعة حتما تجب — ولا يصلى بحرير أو ذهب
وهكذا لا يتحلى بهما — لأن حاله غدا منبهما
كذا النسا لا تظهرن لديه — زينتها بل تسترن عليه
ولا يمسهن إن ذا لم يكن — محرمهن وعليه يختتن
من ذكر وان يكن ما اختتنا — فحكمه كأقلف تعينا

ميراث الغرقى والهدمى

والأرث في الغرقى وفي الهدمى يصح ... بعضهم من بعضهم على الأصح

من صلب اموالهما من دون ما ... توارثوا من بعضهم واقتسما

كمثل زوجة وزوج هدما ... وكل واحد لديه منهما

ألف من الدراهم المضروبة ... فإن فصل الحكم فى ذى الصفة

أن يجعل الزوج هناك حيا ... يأخذ خمسمائة وفيا

ثم يمات ثم تحيا ميا ... تأخذ ربع ألفه هنيا

أى مائتين ثم خمسين ولا ... تأخذ مما كان منها حصلا

أى ما له ناب وذا خمس المائه ... نصيبه من ألفها فى التجزيه

قال الإمام القطب بعد ما جرى ... هذا مقال كل صحبنا الذرى

وذاك يروى عن على وعمر ... وأهل كوفة كذا عنهم أثر

قال وقال علما المدينة ... والحبر زيد وهو ابن ثابت

وعمر الثانى ومالك أبو ... حنيفة والشافعى الأنجب

لا يرثن بعضهم من بعض ... إذ لم يك الإرث بشك مرضى

وكل شخص منهم فإنما ... يرثه حين يلاقى العدما

سائر من كان له من أقربا ... غير الذى لديه لا فى العطبا

فمن شروط الأخذ للميراث ... تحقق الحياة في الوراث

وكان قد قضى بذاك عمر ... وهو فتى عبد العزيز الأشهر

وفى حديث عن رسول الله لا ... ميراث قد قال بشك حصلا

كذاك عن خارجة بن زيد ... يرويه بعض من أولى التمجيد

قد قال لا ميراث بين من قتل ... فى يوم صفين ولا يوم الجمل

إلا الذى يعلم إنه هلك ... من قبل صاحب له بدون شك

ويجعلن ميراث كل واحد ... للحى من وراثه الأماجد

وإن من لسببين قد جمع — من جهة واحدة له تقع
فإنه يأخذ بالأقوى وما — كان ضعيفا منهما تهدما
كعاقد بأمه أو أخته — أو غير هاتين كمثل بنته
بدون علمه فبان الحال — من بعد ما قد زاره الوبال
فإنها وارثة بالنسب — لا بنكاح فاسد منقلب
كذا مجوسي توفى ومعه — حليلة محرمة متبعه
وقد تحاكموا إلينا نحكم — بإرثها بنسب بينهم
ويسقط الميراث بالنكاح — لأنه منكسر الجناح

ميراث المـولى

والخلف فى المولى إذا مات ولم يترك وراه عاصبا ولا رحم
ولا أخا فرض كمثل بنت وزوجة زوج ومثل أخت
فعند الأكثرين منا ما له فى جنسه من مسلم ينالـه
أعنى بهم هم الذين حرروا فى بلد مات به المحرر
أو لد سافر منه ناويا أن يرجعن إليه بعد ثانيا
وليتحر القرب فى الأجناس من كان أدنى منه فى القياس
وإن يكن هناك عاصب فما خلفه لعاصب تحتما
وإن يخلف عندهم ذا فرض فالكل منهم بحق يمضى
وإن يكن خلف ذا فرض فقط أو رحما فسهمه له يخط
وما بقى فعائد له بحق إذ من له سهم فإنه أحق
وقيل إن خلف ذا فرض فله من ذاك فرضه الذى قد حصله
وما بقى فإنه للمعتق إن لم يكن هناك عاصب بقى
لكنما الصحيح أن يرجع ما بقى لذى الفرض الذى تقدما
وعن أبى المؤثر فى مقال لا يورث الولا بكل حال
لأنما المختار لم يورثا وما علمنا بولاء ورثا
ومات لابن عمر مولى وقد جاءت إليه امرأة بما يجد
قال لها لو كان لى أخذته وقد أبى منه كذا وجدته
ومات مولى للرسول من مضر قد دعى من كان هاهنا حضر
من أرضه وماله قد بذلا لهم ولم يرث له بذا الولا
ومدع من جنس من قد افتقد أو من قبيلة له أو من بلد
لا تقبلن دعواه فى ذا الشان إلا إذا ما جاء بالبيان
وإن أهل البدو فى البدو هم كالحضر فى الحضر عليهم يحكم

وقيل ما له لجنس قد وجد — من يكملن للصلاة فى البلد
وليس من إرث لمن قد أعتقا — إذ ليس من قرابة بها ارتقى
أو رحم إلا إذا كان الرجل — منهم فيحوى وحده ما قد حصل
إن كان اعتاقا وجنسا قد جمع — فهو من الجنس به أولى يقع
كان ابن مسعود الرضى وعمر — كذا على وابن عباس الأبر
كذا معاذ وأبو الدرداء — وجابر الحبر أبو الشعثاء
يورثون الرحم الموالى — دون مواليه وبيت المال
وخالف الدهان ما قد ذكروا — فورث المعتق وهو الأنظر
قال إذا ما كان يعقلنا — عنى وإننى عنه أعقلنا
فإننى وارثه إذ يهلك — كذاك أيضا يرثن ما أترك
وعن فتى العباس أن المعتقا — بالكسر يحوى إرث من قد أعتقا
وورث المختار بنت حمزة — قد جاء من مولى هناك ميت
كذاك قال غيرنا من أهل — مدينة المختار أزكى الرسل
ومن من الأحناف كان تابعا — لهم ومن حنابل شوافعا
وهكذا أهل العراق طرا — والشام أيضا والحجاز الغرا
وما علمنا صاحبا أو تابعا — خالف فى هذا ولا قد نازعا
وأجمع الناس بأنما الولا — قرابة كنسب قد جعلا
عن ابن عبد البر ذاك الأرب — وأنه لمالكى المذهب
إلا الذى قد جاء فى المنقول عن — ميمونة زوج النبى المؤتمن
بأنها قد وهبت فيما ذكر — ولا سيما لبحرنا الأغر
وعن عطاء بعضهم قد نقلا — يجوز للسيد صاحب الولا
أن يأذنن لعبده يوالى — من قد أراده من الموالى
وقال عنه عل هؤلاء — لم يبلغنهم الحديث الجائى
وقيل إن خير الولاء — كلحمة الأنساب فى الإماء
لم يك من كلام خير الرسل — بل إنما يرفع ذاك عن على

وهو بكل حالة فلا يبع ... أو يوهبن أبدا لما وقع

كمثلما ليس يباع النسب ... قط بكل حالة أو يوهب

وإن أقر ميت ومودى ... بحبشى أو بمثل هندى

من جنسه قالوا فإن ماله ... يصير بالإقرار بعد ذاله

ويستوى الأنثى به والذكر ... كالإرث فى الأرحام ذا يعتبر

وإن من أبوه من جنس عرف ... وأمه من آخر قد تتصف

فقيل ما له لجنس من أب ... والقول بالتثليث جا فى مذهب

قيسا على الإرث وقيل المولى ... من أيما جنس يكون حلا

يرثه السابق من موالى ... من أى جنس كان أو أهالى

وهو به أحق حيثما سبق ... وإما يعد سابقا بحق

بالسبق للقاضى وقول إننى ... قد حزت مال زيد المرتهن

فهذه الفريضة التى ترى　　تبقى على الأصل الذى تقررا

أى ستة فخمسة للأولى　　بالفرض والرد لها مبذولا

ثلاثة بالفرض واثنان يرد　　لأنها أقرب رحما وأشد

وواحد بالفرض للثانية　　أخت أب إذ لم تنل من جهة

كذاك لو شقيقة كان ترك　　أخت أب وأخت أم من هلك

فالباق وهو سدس لأخت أم　　ولشقيقة عليهما قسم

بحسب السهام من أربعة　　ثلاثة من ذاك للشقيقة

وواحد لأخته للأم مع　　نصيبها من ستة لها تقع

وتارك أما وإخوة لأم　　فواحد للأم فرضها حتم

وثلث لإخوة الأم وما　　بقى ثلاثة به خلف نمى

فبعضهم يقول للأم فقط　　وسهم أولاد لها فقد سقط

ومن يقل على الجميع يرجع　　فالقسم من ثلاثة يوزع

فالسهم للأم وأما اثنان　　لإخوة الأم على ذا الشان

كذاك لو يترك جدة فقط　　وزوجة كان لها الربع يخط

وسدس لجدة والباقى　　سبعة أسهم بلا شقاق

لجدة فالكل تسعة لها　　وزوجة ثلاثة قد نالها

تصح لو تقسم من أربعة　　فواحد مصيره للزوجة

وما بقى وهو ثلاثة تعد　　يكون للجدة فرضها ورد

وقيل فى سائل الرد التى　　ليس بها من أسهم الزوجية

جميعها من ستة مقتطعه　　تحتاج للتصحيح فى المراجعه

وإن يكن هناك قالوا أحد　　من ذينك الزوجين فيها يوجد

فلتأخذن فرضه من مخرج　　فريضة الزوجية المنبلج

وذاك واحد من الاثنين أو　　أربعة أو من ثمانى رأوا

وذاك أن الفرض للزوج الربع　　أو أنه نصف وليس يرتفع

والفرض للزوجة ربع لا أجل　　أو ثمن وليس عن ذاك أقل

والباقى اقسمه على مسألة … من يأخذن الرد بالفريضة

فإن يكن من يأخذ الرد هنا … شخصا فقط واحدا تعينا

أو كان صنفا واحدا فأصل … مسألة الرد التى قد نتلو

مخرج فرض تلكم الزوجيه … والباق مردود على البقيه

وإن يكن من يأخذ الرد أجل … من صنف واحد هناك قد حصل

فأعرض على المسألة البقيه … من مخرج الفرض لذى الزوجيه

فإن يكن منقسما فإنما … مخرج فرض للزواج علما

أصل يرونه لهذى المسأله … مسألة الرد وليست مشكله

كمثل زوج كائن وأم … وولديها فانظرن فى القسم

وإن يكن لم ينقسم ضربت ثم … مسألة الذى له الرد علم

فى مخرج الفرض لذى الزوجية … إذ لا يكون قط فى ذى الصفة

إلا مباينا فحيثما وصل … مسألة الرد لها أصل حصل

أما أصول هذه المسائل … مسائل الرد عن الأوائل

كان هناك أحد الزوجين … أو ما هناك واحد من ذين

فهى إذا عددتها ثمانيه … اثنان مثل جدة موافيه

وعندها أخ لأم وكذا … زوج وأم مثلهم على حذا

وهكذا ثلاثة كأم … وولد بهما فى بيان القسم

أربعة كمثل أم وابنة … ومثل أم برة وزوجة

وأخوى أم وخمسة كأم … وعندها أخت شقيقة تؤم

وما يكون أصلها ثمانية … فهى كزوجة وبنت جائيه

وستة العشر على نص الكتب … كزوجة شقيقة وأخت أب

واثنان أيضا وثلاثون تقع … كزوجة وبنت ابن تضطلع

وأربعون وهو مثل زوجة … بنت وبنت ابن لدى ذى الجدة

والقسم للمذكور بالتفصيل … يحتاج للإطناب والتطويل

فلتقتصر على الذى قدمنا … وذاك حسبما له استطعنا

ميراث الأرحام

باب بـه أذكـر للأرحـام ... ميراثهـم فى قالب النظام
هم القـرابة الـذين لم يكن ... عصوبة لهم ولا فرض زكن
والخلف فى توريثهم لنا نقل ... وها أنا أذكر ما قال الأول
فقد أتى عن زيد بن ثابت ... وغيره من فقها المدينة
ومن لهم من فقهاء تبعا ... أن ليس من إرث لهم قد وقعا
وإن بيت المال أولى منهم ... أو لم يكن ففقرا من أسلموا
كانوا ذوى الأرحام أو غيرهم ... فهم سواء يقسمن بينهم
وقال غيرهم من الأعلام ... من صحب هادينا إلى الإسلام
وتابعى صحابة الرسول ... وأكثر الأعلام والفحول
أن التراث لهم بحال ... يحوونه من دون بيت المال
لقول ربى وأولو الأرحام ... بعضهم أولى إلى التمام
وقد روى أن النبى المصطفى ... ورث كان رحما وأتحفا
ليس بفرضى ولا بعاصب ... وأنه قد قال فى التخاطب
الله والرسول مولى من لا ... مولى له وجدت هذا نقلا
والخال قال وإرث من ليس له ... من وارث أحمد هذا نقله
قال وأرحام الفتى قد جمعوا ... لسببين بهما تمتعوا
قرابة لهم وإسلامهم ... فهم بذاك المال حتما أقدم
من سائر الإسلام ممن ليس له ... هناك إلا سبب قد حصله
وعن أبى المؤثر بعضهم ذكر ... يقول جاء رجل عهد عمر
وهو يسوق إبلا فقالا ... بأن أختى ركبت ضلالا
فى زمن الشرك وسافحت وقد ... جاءت من السفاح بعد بولد
وقد سبى فاتبعته بما حصل ... والآن مات وله هذى الإبل

وما له من وارث فما ترى   قال له الفاروق بعد ما جرى
إنك خال وأرى الخال فقد   كرجل فى المسلمين لا يزد
فقبض الإبل عليه وجعل   فى بيت مال المسلمين ما حصل
ثم مضى ذاك الفتى منطلقا   إلى ابن مسعود لكى يحققا
أخبره بما قضى به عمر   فجاء نحوه ابن مسعود الأبر
فقال كيف يا أبا حفص الأجل   لم تعط هذا إرثه الذى حصل
برحم وآية الكتاب   واضحة تنطق بالصواب
ثم تلا لآية الأرحام بابتسام   قال ترى هذا أخا الأقوام
قال نعم وعند ذاك قد أمر   بأن ترد الإبل فى الحال عمر
قلت وفى هذا الذى قد نقلا   لنظر وهو بأن الرجلا
ليس برحم للذى كان زهق   فقط بل له عصوبة تحق
فإنه خال الزنيم وكما   علمت فى الزنيم عن هادى العمى
أن الزنيم عصباته هم   عصبة الأم حديث يرسم
فذاك نال الإرث بالتعصيب لا   برحم أدلى بهما وحصلا
فالاحتجاج بالذى حكاه   لا أعرفن أبدا معناه
مما به يحتج من قد أثبتا   ميراث أرحام فذاك ما أتى
بأن ثابتا فتى الدحداح لم   يخلفن وارثا إلا رحم
وهو سليل أخته فيما ذكر   أبو لبابة بن عبد المقتدر
فقال خير الخلق من عدنان   هل تعلمون يابنى العجلان
بوارث له فقالوا لا وقد   دعى بابن أخته الذى تجد
ثمت أعطاه الذى قد خلفا   خال له على التمام والوفا
وقيل إن عمرا قد أعطى   للعمة الثلثين أيضا قسطا
وثلثا جاد به للخاله   لأنها كالأم فى ذى الحاله
وفى مقام الأب قد أقاما   عمته إذ وزع السهاما
والخلف فى توريثهم يروونا   فقال بعضهم ينزلونا

منزلة الأبناء بالتفصيل … وذاك هو مذهب التنزيل

وجاء عن مسروق فى الأبناء … ينزلوا منزلة الآباء

فمن يكن أدلى بذى سهم حلا … أو أنه بعاصب توصلا

فإنه فى الحكم فى منزلته … يحل حيث حل فى مرتبته

وذلك المذهب فيه يحجب … كمثل ذى فرض ومن يعصب

فإن يك المدلى به ممن حجب … يحجبه الثانى وحقه ذهب

كمثل بنت الأخ مع ابنة عم … فإنها تحجب بنت العم ثم

وذا هو الصحيح للشوافع … والحنبليين بلا تنازع

وذا هو الأقيس قال القطب … وهو الخبير الألمعى الطب

وذاك أن ينزل كل منهم … منزلة المدلى به إذ يسهم

فيما عدا الخالة والخال فهم … ينزلون هاهنا كمثل أم

وتنزل العمة فى ذا الحال … منزلة للوالد المفضال

ولتعلمن إن ذوى الأرحام … لو كثروا مع عدد السهام

فهم إلى أربعة أصناف … مرجعهم وذاك غير خاف

أو لهم من ينتمى للميت … وأنهم أولاد تلك الابنة

كذاك أولاد بنات الابن لو … قد سفلوا إلى بعيد وناءوا

والثان من إليهم الميت قد … ينمى وذاك مثل جدة وجد

هم الذين سقطوا لو بعدوا … كأب أم حيث كان يوجد

وثالث الأصناف من قد ينتموا … لأبوى من مات أيضا وهم

أولاد أخوات لمن كان اخترم … وهكذا أبناء إخوة لأم

ومن بهم قد كان أيضا يدلى … لو نزلوا عن ذلك المحل

ورابع من كان ينتمى إلى … جدات ميت وجد قد علا

وهم عمومة لأم الميت … ومطلق العمات والخئولة

كذا بنات العم مطلقا وإن … تباعدوا ونسلهم ممن يكن

ولا خلاف عند من كان يرى … توريث أرحام الفتى معتبرا

بأن من من هؤلاء ينفرد ... يحوز كل المال طرا والسبد
وإنما الخلاف يظهر لنا ... مع اجتماعهم وينشأنا
فقال بعض إرثهم للأقرب ... من جهة الأم جميعا والأب
فإن يكونا اجتمعا فرحم ... أم منابها لذاك يسهم
ومن يكون رحما من الأب ... منابه يأخذ لم يخيب
وهو مقال لابن مسعود ورد ... وأن فيه الحجب أيضا قد وجد
كمذهب التنزيل هذا قد يخط ... لكن ذا يحجب بالأقوى فقط
وأول القولين أمر الحجب ... ليس بالأقوى فيه بل بالقرب
فخالة تكون مثل الأم ... وعمة مثل الأب الأشم
وهكذا بنت أخيه تنزل ... منزلة للأخ كانت تجعل
فحسب قول لفتى مسعود ... عمته أحق بالموجود
من ابنة للأخ حيث عمته ... مثل أب منزلها منزلته
والأب أولى من أخ وأقدم ... لكن جمهور الأولى تقدموا
على خلاف قوله الذى رسم ... يورثون لابنة الأخ الأشم
من دون عمة لأن ابنة الأخ ... من ولد الأب الذى كان شمخ
وتلكم العمة نسل الجد ... ونسل هذا الأب لو فى البعد
كمثل بنت ابنة بنت الأخ ... أحق من أولاد جد قد رسخ
لو أنه يقرب فى المرتبة ... كمثل عمة وبنت عمة
لأن من يترك عما وفتى ... أخ فما للعم حق ثبتا
وبعضهم رتب ميراث الرحم ... كالعصبات حينما له قسم
فابنة للأخ أولى وأحق ... من عمة وعمة أولى بحق
من ابنة العم وتلك الخاله ... من بنتها أولى بكل حاله
وهكذا من ابن خال أقدم ... ومن فتاه ابن خال لهم
هكذا من بنت خالة ومن ... ابن لخالة أحق إن يكن
وهكذا يعتبرن الأقرب ... لذلك الهالك إذ ينتسب

وحاصل القول بتوريثهم ... بقدر الآباء حين اقتسموا
فتارك الثلاث من بنات ... لأخوات متفرقات
فلابنة الشقيقة النصف الأتم ... وابنة أخت لأب سدس علم
وهكذا لابنة أخت الأم ... فترجعن لخمسة فى القسم
مع من يرى الرد لكلهم وجب ... ومن يقل لا رد للتى لأب
فما بقى يرجع للشقيقة ... وأخت أم حسب تلك القسمة
كذاك لو بنات إخوة ترك ... مفترقين ذلك الذى هناك
بنت أخيه لأبيه لم تنل ... فلابنة الشقيق نصفها كمل
وللتى من أمه السدس وما ... بقى عليهما يكون قسما
لأنه لو لذكور خلفا ... فالأخ للأم بسدسه اكتفى
وعاصب شقيقه فما بقى ... له وصنو الأب لما يلحق
وقال بعض العلماء إن ترك ... بنت أخ وهو شقيق من هلك
وغيرها بنت أخ كلالى ... فلابنة الشقيق كل المال
ورحم الأم إذا كان قرب ... برتبة ففيه خلف منتسب
كتارك لعمة شقيقة ... وجده أى أب أم الميت
فالمال للجد لكونه ذكر ... وقيل للعمة كل ما ذكر
لأنها من جهة الأبوه ... فمن هناك حصلت للقوه
وقيل ثلثان لجد الميت ... وثلث المال لتلك العمة
ورحم الأم إذا ما اجتمعا ... مع رحم الوالد كلهم معا
فمن يقول إن إرثهم عنى ... توريث تلك العصبات جعلا
فرحم الأم له ثلث جعل ... ورحم الآبا بثلثين استقل
كتارك لعمة وخالة ... فالثلثان هاهنا للعمة
وثلث المال لتلك الخالة ... وقيل كل ما له للعمة
وذاك إن جميعهم قد حصلا ... فى رتبة كما ترى مفصلا
أما إذا اختلفا مثل ولد ... أخ لأم وابن أخت قد عهد

ولـد لعمـة شـقيقة فالمال للأقوى بهذى الصفة
فهـو أو ولـد الأخت لها فى الحكم
لأنما العمـة ليست تـرث وإخوة الأم بفرض ورثوا
وتارك لعمـة وخـال ينصف بينهم جميع المال
فقوة العمة بالأبوة وقوة فى الخال بالذكورة
كذاك قيل تارك لخال وخالة يعطى كهذا الحال
وبعضهم يقول إن للذكر كمثل حظ الانثيين معتبر
وتارك أما وعندها أب وما له أب إليه ينسب
فثلث لأمه وما بقى للجد للأم به فيلحق
لأنه عاصبه ومن عصب فهو يحوز ما بقى من النشب
وتارك ابنة بنت وأبا أم فهاهنا الخلاف انتسبا
فقيل للجد جميع المال ولابنة البنت على مقال
وبعضهم يقول ما بينهما يأخذ كل نصفه متمما
كتارك أبا الأم وابن أخ لأمه فالخلف فيهما رسخ
فقيل لابن الأخ كل المال وكله للجد فى مقال
وقيل ثلثان له والثلث لابن أخ نصيبه إذ يرث
وتارك لابنة بنت وابنة ابنة ابن فيه خلف الأمة
قيل لا ولاها ثلاثة تعد وواحد لابنة بنت ابن بعد
وقال بعض كله للأوله لأنها أقرب حتما منزله
بنت أخ لأبه والأم وبنت بنت إرثه فى الحكم
لابنة بنت قال جل العلما وقال بعض إنه بينهما
وتارك الثلاث من عمات تفرقت كذاك فى الخالات
فالمال كله إلى الشقيقة وبنت خالة وبنت عمة
فالمال للأخرى وقيل يقسم بينهما بالثلث حين يسهم
وتارك أولاد أخت أو بنى بنت وابنا عمة لما فنى

وهم ذكـــور وإناث يقســـــم ... مـيراثه عــلى الســـوا بينهــم

لأنهــــم قد ورثوه بالرحـــــم ... أما بنو أخيــــــه أو أبناء عم

فللذكــــور حيث كانوا عصبه ... والبنت لا تأخـــذ فى ذى المرتبه

ولا يــكون عاصـبا أخـــوها ... هنــا فمن هنــاك أحــــرموها

أصول الحساب وبيان مخارج الفرائض

والعصبات فى فريضة متى ... تجردت فقسمها قد ثبتا
من عدد الرءوس إن كانوا هم ... من الذكور هاهنا كلهم
وعدد الإناث مع ضعف الذكر ... تقسم مهما اجتمعوا بلا شجر
وإن على ذوى السهام اشتملت ... فمن أصول سبعة تحصلت
وذلك الاثنان ثم الأربعه ... وضعفها ثلاثة مجتمعه
وستة وضعفها اثنا عشر ... وأربع العشرين ضعف ما ذكر
لأن من هذى الأصول السبعة ... تنشأ الفروض الست دون مرية
النصف والربع وثمن والثلث ... والثلثان سدس لمن يرث
وذاك رأى القدما لا مخرجا ... لها عن السبعة أو معرجا
والمتأخرون أصلين لقد ... زادوا فتلكم تسعة حين تعد
هما ثمان عشرة أى ما يزد ... وستة مع الثلاثين تحد
فى باب جد عند إخوة لدى ... من ورث الإخوة مع جد بدا
فذانك الاثنان كل مسأله ... على كاثنين غدت مشتمله
كمثل زوج عند أخت لأب ... أو مع شقيقة فللزوج الأبى
فى ذاك واحد من الاثنين ... وواحد لأحد الأختين
كذاك ما تشملن أيضا على ... نصف وباق وهو ما قد فضلا
كمثل زوج وأخ من الأب ... وهكذا الشقيق عند النسب
للزوج نصفه بفرض قد رسم ... وللأخ الباقى بتعصيب علم
وهذه المسألة التى ذكر ... نصفية تدعى لدى من قد غبر
وهكذا يتيمة تسمى ... أى ما لها قط نظير جزما
أربعة مقام كل مسأله ... للربع والباقى غدت مشتمله
كالزوج والابن فللزوج الربع ... وما بقى للابن كله رجع

أو أنها لربع تشتمل ... والنصف والباقى الذى قد يفضل

كمثل زوج وابنة شقيق ... للزوج ربع المال بالتحقيق

والبنت نصفه وللشقيق ما ... كان بقى وذاك سهم علما

أو أنها تشتمل على الربع ... وثلث الباقى وباق قد تبع

كزوجة والأب والأم معا ... فأعط لزوجة هناك الربعا

وثلث الباقى لأمه وما ... كان بقى فللأب له سما

ولتجعلن أصل ذى الثمانيه ... لكل قسمة تكون جائيه

بثمن وما بقى كزوجة ... وابن فللزوجة ثمن التركة

والابن ما بقى له فيأخذن ... أو أنها تشتمل على الثمن

والنصف والباقى كمثل زوجة ... وأبوى أو شقيق وابنة

للابنة النصف وزوجة الثمن ... وما بقى فلأخيه يصرفن

ثلاثة كل فريضة على ... ثلث وثلثين غدت تشتملا

كأخوات لأب وإخوة ... للأم بالتثليث فى المسألة

أو أنها تشتمل على الثلث ... وما بقى كالأم للثلث ترث

وعندها أخ شقيق أو لأب ... فما بقى جميعه له ذهب

أو أنها لثلثين تشتمل ... وما بقى كابنتين تحصل

عندهما عم إذ الثلثان ... لهن والباقى لعم الفانى

وستة كل فريضة تحس ... بسدس وما بقى بعد السدس

كجدة وابن فذى لها السدس ... وما بقى للابن ليس يلتبس

أو ذات سدس ثلث وباقى ... كجدة لها سديس راقى

وأخوين عندها لأم ... فلهما الثلث بدون وهم

وعندهم أخ شقيق أو لأب ... فلهما الذى بقى من النسب

أو ذات ثلثين وسدس باقى ... كالأم تحوى السدس باتفاق

وابنتين لهما الثلثان ... والأخ إن كان شقيقا دانى

أو لأب فحظه من ذاك ما ... كان بقى يأخذه متمما

أو ذات نصف ثلث باقى النسب   مثل شقيقة تكون أو لأب

وابن أخ أيضا وأم الميت   فالنصف من ذلك للشقيقة

أو أخته للأب والأم الثلث   وابن أخ فما بقى بعد يرث

وما يكون أصله اثنا عشر   كل فريضة لها ربع يقر

وسدس وما بقى كبعل   فحظه الربع مقال الكل

والأم سدس حظها والابن له   ما قد بقى وتم قسم المسأله

أو ربع وثلث وما بقى   كزوجة للربع صارت ترتقى

والأم تعطى الثلث والباقى إلى   أخ لذا الهالك يعطى أكملا

أو ربع وثلثان ذا يقع   وما بقى كالزوج يمنح الربع

وابنتين لهما الثلثان   وللأخ الباقى بلا نقصان

أربعة العشرين فهى كل   فريضة بثمن تحل

وسدس وما بقى كزوجة   لها يكون الثمن من ذى التركة

والأم تعطى السدس والابن له   ما بقى من بعد ذاك ناله

أو ثمن ثلثان باق مثلا   حليلة ثمن لها قد حلا

وابنتين لهما الثلثان   وللأخ الباقى بلا نكران

الانكسار

إذا رأيت فى السهام الكسرا ... وشئت تصحيحا لها وجبرا

فانظر إلى مخرجى الفريضة ... فإن هما تباينا فى الصورة

فلتضربن واحدا من ذين ... فى آخر يأتيك بالتبيين

وإن توافقا فوفق واحد ... في كامل الثان اضربن تهتد

وواحدا خذ أن هما تماثلا ... وذا كنصف وكنصف مثلا

وثلث وثلث وهكذا ... ثلث وثلثان على هذا الحذا

ويؤخذ الأكبر إن تداخلا ... كمثل نصف ثم سدس حصلا

وإن كل عددين وقعا ... فى الإرث أو فى غيره تفرعا

فليس من بد هنا من نسبة ... من نسب أربع فى القضية

وهى توافق معا تداخل ... تباين والرابع التماثل

فالمتماثلان مثل خمسة ... وخمسة وستة وستة

وواحد إن كان منها أكبرا ... وذلك الآخر صار أصغرا

وذلك الأصغر أفنى الأكبرا ... فذا هو التداخل الذى طرا

كاثنين مع أربعة وأربعه ... مع الثمان فهى تفنى أجمعه

وإن يكن ذلكم الأصغر لا ... يفنى لأكبر بحيث حصلا

وعدد غيرهما أفناهما ... كستة أربعة تحتما

فذان يفنيان بالاثنين ... فمتوافقان دون مين

بذلك الجزء الذى قد وقعا ... به الفنا إن ثلثا أو ربعا

فإن يك الإفناء بالاثنين ... فإنه توافق النصفين

وإن يك الإفناء بالثلاث ... فإنه توافق الأثلاث

كمثل تسعة واثنى عشرا ... فأربع فى ذا ثلاث قدرا

وإن فى التسع ثلاثة ترى ... ثلاث مرات وهذا ظهرا

وإن يكن بأربع ذا الإفنا … توافق الأرباع يجعلنا
مثل الثمان عند اثنى عشرا … وقسه مثلما مضى محررا
وإن يكن هذا الفنا بخمسة … فذاك بالأخماس مثل عشرة
وخمسة العشر وإن بستة … فذاك بالأسداس فى القضية
كمثل اثنى عشر ثمان … عشر وهذا ظاهر العيان
وإن يكن بالسبعة الإفناء … فذاك بالأسباع إذ يجاء
كأربع مع عشر وإحدى … عشرين هذا بثلاث تبدى
وإن يكن أفناهما ثمانيه … فذاك بالأثمان فى ذى الناحيه
كستة العشر لدى أربعة … عشرين فالثمان وفق العدة
وإن يكن بتسعة ذا الإفنا … فذاك بالأتساع يعرفنا
مثل ثمانى عشر وسبعة … عشرين صار حلها بالتسعة
وإن يك الإفنا بعشرة بدا … فذاك بالأعشار قسمها غدا
كمثل عشرين من الأعداد … مع الثلاثين بلا ترداد
وهكذا توافق الأجز نرى … كاثنين والعشرين حيث اعتبرا
عند ثلاث وثلاثين فذا … توافق الأجزا على هذا الحذا
وإن تخالفا لدى التماثل … وفى توافق وفى تداخل
فمتباينان مثل أربعه … عند ثلاثة غدت مجتمعه
وسوف نأتى بصفات الضرب … وبالمثال رافعا للحجب

العول

العول هو الزيد فوق الحد ... وهو كما ترى نقيض الرد
ولم يقع فى زمن المختار ... ولا زمان خذنه فى الغار
وإنما وقوعه قد كان فى ... عهد أبى حفص الامام المنصف
أول من أعال للفرائض ... لما التوت عليه ذلك الرضى
وقال إنى لست شيئا لى أجد ... أوسع من أن أقسمن هذا السبد
عليكم بحصص وأدخلا ... على الجميع ما عليه دخلا
أول فرض عال فى الإسلام ... زوج وأختان من الأنام
وحينما قد رفعت إلى عمر ... قال إذا بدأت بالزوج الأغر
لم يبق للأختين حق كملا ... وإن بهن قد بدأت أولا
لم يبق للحليل حق كملا ... فما يكون الرأى فيما نزلا
فكان رأى السيد العباس ... بالعول فيها قبل كل الناس
وقيل بل أول من به نطق ... زيد وقيل بل على قد سبق
وظاهر الأمر بأن الكلا ... تكلموا فى ذاك لما حلا
لأنما الفاروق كان أحضرا ... جميعهم للشور فيما قد طرا
واتفق الكل على العول وقد ... قضى بذاك عمر ولم يرد
وبعد ما انقضى زمان عمرا ... أبدى الخلاف بحرنا وأظهرا
وقال إن الله لما يجعلا ... في المال نصفين وثلثا أمكلا
فالنصف والنصف بكل المال ... قد ذهبا يقول عن كمال
فأين ثلثها ولو قد قدموا ... يقول من قدمه ربهم
وأخروا من أخر الله لما ... عالت فريضة بشىء علما
قيل له مالك لما تقل ... ذا الأبى حفص الرضى فى الأول
فقال كان رجلا مهيبا ... ذهبت أن أقول لن تصيبا
قال عطاء إن ذا لا يغنى ... عنك لشىء أبدا وعنى

لو مت أو مت لكـان إرثنـا — مقسما على الذى تعينا
واختلفت عنه الروايات هنا — فيمن له قدم كان ربنا
وفى الذى أخبر قال لزفر — الأم والزوجان والجد الأغر
قدمهم وأخبر البنات — ثم بنات الابن والأخوات
وجاء عنه أن من قد أهبطه — مولاه من فرض لفرض أسقطه
فهو الذى قدمه ومن هبط — من الفروض لسواها وانخرط
فهو الذى أخره الله الأجل — وشاع هذا القول عنه ونقل
قال الإمام القطب أما ما ذكر — بعضهم أن ابن عباس الأبر
أمسك عن خلافة فيما جرى — وفى زمان عمر ما أظهرا
لهيبة كانت على الفاروق — وما لعباس من الحقوق
فإن فيه نظرا لمن نظر — فكيف يسكتن عما قد ظهر
لأجل ما قلنا وغير الصحب لا — يظن فيهم مثلما قد حصلا
فكيف بالصحب السراة الفضلا — فهم بلا شك أجل منزلا
لكن نقول إن هذى المسأله — محط الاجتهاد ممن كان له
ولم يكن معه دليل ظهرا — إليه واجب مصيره يرى
لأجل ذا ساغ له أن يضمرا — ما كان من قول له كان يرى
قال ولا نعرف بين الأربعه — فى القول بالعول خلافا رفعه
ومثبتو العول قد استدلوا — بسنة الهادى وذكر نتلو
كذاك بالإجماع والقياس — وهاك ما قالوا بلا التباس
أما الذى من الكتاب حصلا — فإن إطلاق الذى قد نزلا
من آى ميراث لهذى الأمة — لمقتض لعدم التفرقة
بين اجتماع وانفراد لهم — وهكذا تقديم بعض منهم
على سواه وانتقاص بعض — من غير حاجب هناك يفضى
ذلك ترجيح كذاك قالوا — بلا مرجح وذا محال
وألحقوا الفرائض الرسول — بأهلها كان لهم يقول

ولم يخص بعضهم من بعض   فإن يك المال الجميع يقضى

فالكل منهم آخذ ما فرضا   له كمثلما له الله قضى

وإن يكن ميراثهم لم يتسع   فإنما النقص على الكل يقع

إذ كلهم أصحاب فرض وسموا   وأنه لما يكن بعضهم

فى ذلك الميراث من بعض أحق   فكيف للتقديم هذا يستحق

وذلك الإجماع أيضا انعقد   قبل خلاف لابن عباس وجد

أما دليلهم من القياس   فإن هذه حقوق ناس

قد قدرت وفى الوجوب اتفقت   وإنما التركة قد تضيقت

فلتقسم التركة كلها على   مقدار ما كان عليها جعلا

وذاك مثل الحكم فى الديون   إن لم يف المال بكل الدين

وعائل الأصول أصل الستة   وضعفها وضعف هذى الجملة

والعول من رجالنا لم يصب   إلا أخ زوج وجد كالأب

وللنسا جميعها يعال   إلا التى تعتق فيما قالوا

فالعول فى الستة بالفرد جرى   وهو سدسها ونصف قدرا

والزوج وهو ثلث لها علم   وثلثاها وبه العول يتم

بسدس تعول ذى لسبعة   كأخوات لأب وجدة

وأخوات من قبيل الأم   فللجميع سبعة فى القسم

والثلث العول إلى ثمانيه   كالزوج مع أخت لأم جائيه

ومن أب أختان صار الأسهم   جميعها ثمانيا بينهم

والعول بالنصف لتسعة وصل   كالزوج مع أختى أب لها حصل

أختين من أم تصير الأسهم   جميعها لتسعة تقتحم

وما بثلثيها تعول فهيه   ما تنتهى لعشرة مستوفيه

زوج شقيقتان أختان لأم   وجدة فتلك عشرة تتم

وهى التى بينهم تلقب   أم الفروخ حينما تنتسب

قد شبهت بطائر من حولها   أفراخها لكثرة فى عولها

والبعض قد سمى لها البلجاء   لما بها من الوضوح جاء

وبالشريحية أيضا لقبت   إذ فى زمانه وقوعها ثبت

وأصل اثنى عشر قد عالا   بالفرد وهو نصف سدس آلا

إلى ثلاث عشر كزوجة   شقيقتين أخت أم الميت

بربعها لخمس عشر تقتحم   كأخوات لأب إخوة أم

وزوجة وقد تعول بالربع   وسدس لسبع عشر تجتمع

إن زيد فى هذا المثال جده   وهاهنا قد يبلغن حد عده

أربعة العشرين عالت بالثمن   لسبعة العشرين عولها زكن

كأبوين وابنتين زوجة   ثلثان سدسان وثمن التركة

وهى التى فيها على نطقا   وهو على منبره قد ارتقى

يخطبهم ويسمعن الجمعا   فقال صار ثمن هذى تسعا

فإن على أصناف من قد ورثوا   تنقسمن سهام فرض يورث

صحت من الأصل وهو الأصل   بالعول أو أصل وليس عول

إن لم تعل ولم يكن فيها حدث   كسر على بعض صنوف من يرث

فإنه لموجب قد صارا   فى عد رءوس أوجب انكسارا

كخمسة من الرءوس لهم   ثلاثة من التراث أسهم

وعكس ذا والانكسار يقع   فى صنف واحد وقد يرتفع

فيقعن فى اثنين أو ثلاثة   ويقعن أيضا على أربعة

أما على الخمسة والذى ارتفع   فباتفاق أنه ليس يقع

فإن يكن على ثلاثة وقف   أى الانكسار ذلك الذى نصف

فإنما الكلام فيه انحصرا   على ثلاثة من أقسام ترى

أو لها أن يقعن ذاك على   صنف فتضربن ما تحصلا

أى عدد الرءوس بأصل المسأله   حتى ولو تكون تلك عائله

فيحصل التصحيح لكن نطلب   طريقة أخصر مما رتبوا

فلنعتبر للأسهم المنكسره   مع الرءوس تلكم المنحصره

فإن يكن تباين فتضربن ... عدادها فى أصلها الذى زكن

وإن يكن توافق ضربتا ... للوفق فى الأصل الذى عرفتا

فصحت القسمة مما قد حصل ... فتضربن فى كل سهم قد جعل

ما كنت قد ضربت فى المسألة ... فها هنا يصح أمر القسمة

مثال ذا التباين الذى رسم ... ثلاث نسوة بنات وابن عم

فمن ثلاثة هنا فرضهم ... لأنها مقام ثلث لهم

سهمان للبنات مكسوران ... ولعدادها مباينان

فتضربن عدد الثلاثة ... فى أصلها فتبلغن لتسعة

فمن له منها نصيب أخذا ... بالضرب فى ثلاثة وتم ذا

فللبنات اثنان فى ثلاثة ... بضربها فتبلغن لستة

لكل ابنة من البنات ... سهمان إذ هن ثلاث تاتى

وولد العم له سهم ضرب ... فى أصلها فبثلاثة ذهب

وذلك التوافق الذى رسم ... ست بنات عاصب زوج أشم

فرضهم يكون من اثنى عشر ... فالثلثان للبنات قد قدر

وهن ست فعليهن انكسر ... لكن موافق لعد قد ذكر

بالنصف فاضرب وفق ذلك العدد ... وهو ثلاثة بضربه الأسد

تبلغ ستا وثلاثين فثم ... يصح قسمها وليس ينبهم

فمن له فى تلك سهم أخذا ... بالضرب فى ثلاثة على حذا

وإن على صنفين كان انكسرا ... يضرب عد واحد فى آخرا

فيضربن ذلك المجتمع ... فى أصل فرضه الذى قد يقع

مع عوله ليحصل القصد لنا ... لكننا نختصرن فيما عننا

فلنعتبر عداد كل صنف ... مع سهامه كماضى الوصف

من حيث تلك النسب التى مضى ... بيانها فيما مضى مقرضا

فما غدا موافق السهام ... نقيم وفقه بذا المقام

وبعد ذا نختصرن أيضا هنا ... للعددين الحاصلين عندنا

أعنى بهـا الوفقـين او ما كمـلا ... أو ذلك الوفق معـا والكامـلا
إن أحـد الصنفين كان وافقـا ... سهامه والثـان منهـم فارقا
فلنعتبـر نسبـة بعضـها إلـى ... بعض فإن كانا هنـا تماثـلا
خـذ واحدا منهن فى ذى الصورة ... واضرب له فى أصل ذى المسألة
وإن تداخـلا فخـذ للأكثـر ... واضربه فى أصـل لهـا مقـرر
واضرب لوفق واحـد فى كامـل ... ثـان إذا توافقـا من أول
وضربوا أيضـا لذاك الحاصـل ... من ضرب وفق هاهنـا فى الكامل
فى تلكـم المسألة الأصـليه ... وهاهنـا تتضـح القضـيه
وكامل فى كامـل إذا همـا ... تباينـا يضرب كـى ينقسـما
وبعـد ذاك الضرب فى المسـألة ... فها هنـا يصـح أمـر القسمة
فبـان أن كـل قسـم قـد علم ... تعـروه تلك النسـب الأربع تم
وهـذه ثلاثة الأقسـام ... الأول الوفقـان بالتمـام
والكامـلان الثـان أما الثـالث ... فالوقف والكامل حيث يحـدث
فـذانك الوفقـان قالـوا إما ... إن يتوافقـا هنـاك جـزما
أو أن يكـونا متماثلـين ... أو أن يكـونا متداخلـين
أو يتباينـا متـى مـا وردا ... وهـكذا فى الكاملين وجـدا
كذلك الوفق معـا والكامـل ... فينتهى من ذى الأمـور الحاصل
لصـور عشر وثنتـين كمـا ... تنظـره لديـك لـن ينبهمـا
ويظهـر المجمـل بالتمثيـل ... وهـاك وصفه علـى التفصيل
مثـال إن تماثل الوصـفان ... أم وإخـوة لأم الفانـى
أربعـة وسـتة أيضـا لأب ... غرضـهم من سـتة حكما وجب
فالثـلث مكسـور علـى أهليـه ... لكـن موافق بنصـف فيـه
فالنصـف من رءوسـهم اثنـان ... والثـلث اثنـان بلا نكـران
والإخـوة الباقون ما قـد بقيـا ... من بعـد سدس لهم مستوفيا
منكسر لأنـه كمـا تـرى ... ثلاثـة لا زائـد عمـا جـرى

وعدد الإخوة فى ذى المسأله ... فإنه لستة مستكمله

لكنه صار موافق العدد ... بالثلث وهو اثنان مثلما تجد

فقد تماثلا بلا منازعه ... اى وفق ستة ووفق الأربعه

وذاك هو اثنان أى فى الكل ... فيضربن واحد فى الأصل

أى ستة تصح من اثنى عشر ... فمن له سهم بسهمين صدر

ومثل إن تداخلا كجدة ... وستة واثنين أى من إخوة

للأم ثم ستة أيضا لأب ... فرضهم من ستة قد انتسب

فالثلث وهو اثنان منها ينكسر ... بأهله وعددهم كما ذكر

لكنه موافق بالنصف ... ونصفهم أربعة فى الوصف

وهكذا الباقى لإخوة الأب ... منكسر عليهم أن يحسب

وهو ثلاثة وستة هم ... لكن بثلث قد يوافقنهم

وثلثهم اثنان مثلما ترى ... وثلث عدهم فاثنان جرى

فتحت وفق أول هذان ... كما ترى التفصيل داخلان

تبلغ عشرين لدى أربعة ... فها هنا يصح أمر القسمة

أما مثال الحال فى التوافق ... أم وإخوة لأم الزاهق

وعدهم جميعهم ثمانيه ... وعندهم أبناء عم سناميه

وهم إذا عددنهم ثمانيه ... وعشرة من الرجال الوافيه

فرضهم من ستة فانكسرا ... ثلثه اثنان كمثلما ترى

إذ ستة واثنان عدهم علم ... لكن لهم يوافقن بالنصف ثم

فنصفهم أربعة والثلث ... اثنان من هنا الوفاق يحدث

كذلك الباقون منهم وهم ... أبناء عم الميت الذى اخترم

ثلاثة من أسهم حظهم ... موافق بثلث عددهم

فستة ثلثهم والأسهم ... ثلاثة هنا الوفاق لهم

فأول الوفقين وهو الأربعه ... فى إخوة لأمه مجتمعه

وذاك بالنصف توافق علم ... فنصف ستة ثلاثة تتم

واثنان نصف تلكم الأربعة … فإن أردت الضرب فى ذى الصورة
فاضرب لنصف واحد فى كامل … ذاك الأخير وانظرن فى الحاصل
يحصل اثنا عشر فتضرب … فيها الفريضة التى قد تكتب
تبلغ لاثنين وسبعين عدد … فمن هنا يصح قسمها فقد
ومثلما إن كان قد تباينا … أم وست من شقائق هنيا
وإخوة أربعة لأم … فرضهم من ستة فى القسم
عالت لسبعة فثلثاها على … أهلهما فيه انكسار حصلا
فهن ست والسهام اربعه … لكن هنا توافق صار معه
بالنصف والنصف ثلاثة غدا … وهكذا فى الثلث كسر وجدا
لأنه اثنان وعددهم هم … أربعة لكن يوافقنهم
بالنصف وهو اثنان والاثنان … عند ثلاثة مباينان
أى نصف عد الأخوات الثابت … فتضرب الاثنين فى الثلاثة
فتخرجن ستة فتضرب … فيها الفريضة التى قد تحسب
تبلغ اثنين وأربعينا … منها يصح قسمها يقينا
وأصل تين العديتين إن يكن … مماثلا فذا مثاله زكن
حليلتان ثم جدتان … وأخوان لأب هجان
وفرضها يكون من اثنى عشر … فربعها للزوجتين مستقر
ثلاثة عليهما لا تنقسم … ولم يكن موافقا عدا علم
وسدسها للجدتين اثنان … والباق مكسور بلا نكران
وغيرما موافق لكن عدد … تين الحليلتين مثلما تجد
موافق لعدد الأخوين … فتضرب اثنى عشر فى اثنين
تبلغ عشرين إلى أربعة … منها تصح قسمة الفريضة
ومثلما إن كان قد تداخلا … بنت وزوجتان فيها حصلا
وإخوة أربعة هم لأب … فمن ثمان فرضهم حقا وجب
والثمن واحد وقد تكسرا … على الحليلتين مثلما ترى

ولـم يكـن لعـدها موافقـا … كـذاك بعـد النصف ما كان بقا

فعـدد الزوجـات وهو اثنـان … داخـلة فى عـدد الأخـوان

أربعـة فتضربن فيهـا … أصفل الفريضة التى تلفيها

تبلـغ لاثنين ثلاثين فمن … هنـاك صح قسمها كما زكن

ومثل التوافق الذى انتسب … تسع بنات ستة إخوة أب

فالفرض من ثلاثة والعدد … بالثلث فيهما اتفاق يوجد

ثلاثة ثلث لتلك التسعة … واثنان أيضا ثلث للستة

فاضرب لثلث واحد فى كامل … ثان وبعد فاضربن للحاصل

فى الأصل للفرض ثلاثة إلى … أربع خمسين عدادا وصلا

تصح للبنات ستة تعد … إلى ثلاثين من الذى وجد

من ضرب عشر وثمان لهم … فى اثنين فالحاصل ما قد نرسم

وإن للإخوة من ذاك حصل … ثمان عشر حقهم ليس أجل

ومثل التباين التى تجد … كتارك ثلاث زوجات خرد

شقيقتين الفرض من أربعة … فتضرب الاثنين فى الثلاثة

أو عكس ذا بستة وتضرب … للست فى أربعة إذ تحسب

يكون ذا الفرض بضرب متضح … أربعة العشرين من هنا تصح

مثال أن يماثل وفق احد … ذا العددين كامل الثانى الأسد

أم وست من بنات قد تعد … ثم ثلاثة بنى ابن فقد

فرضهم من ستة قد ياتى … فنصف عد هذه البنات

وهو ثلاثة غدا مماثلا … أبناء ابن بعداد كملا

يضرب واحد من العدين فى … ذا الفرض ستة بلا توقف

تبلغ عشرا وثمانا فتصح … ومن هناك قسمها قد يتضح

ووفق ذين العددين إن دخل … فى كامل الآخر حسبما نقل

أربع زوجات وإخوة هم … من أبه وستة عدهم

وفرضهم يكون من أربعة … فثلث عدة لتلك الإخوة

اثنـان داخـلان كانا فى عـدد زوجـاته فهـن أربـع تعـد
فاضرب عـداد تلكـم الزوجـات فى الفرض من مجمـوع ذاك ياتى
ست وعشر فهنـا القسـم يصح يأخـذ كل سـهمه ويتضـح
ووفق ذين العـددين إن يكـن موافقا مع وفق آخـر زكـن
مثاله الثمـان من بنـات وسـتة أبنـاء ابـن ياتـى
والفرض من ثلاثـة موافيـه وإن وفق هـذه الثمانيـه
وكامل السـتة بالإنصـاف توافقـا بدون ما اختـلاف
إذ الثمـان وافق الاثنـان بالنصـف حيث نصف ذى الثمان
أربعـة وإن تلك الأربعـه بالنصـف وافقت لست واقعـه
فتضربن أربعـة أو تضربن لسـتة فى وفق آخـر زكـن
بعشرة واثنـين ثم تضـرب ما كان حاصـلا بفـرض يجب
تبلغ سـتا وثلاثـين عـدد فمن هنـا يصح قسمها فقد
ومثل أن يباينن وفق أحـد ذا العـددين الحاصلين للعدد
أى ذلك الآخـر بالكمـال ابنـة ابن وابن ابـن تالـى
وأربـع بنـات ذاك الميت فرضهم يكـون من ثلاثـة
فنصـف عـد تلكـم البنـات وذاك اثنـان غـداة ياتـى
مباين لعـدد الرءوس فى أولاد ابن مثـلما لا يختفـى
وهـو ثـلاثة فيضـربنا أحـد ذا فى آخـر قـد عنـا
فيضرب الحاصـل فى الفريضـة ثلاثة تبلغ عنـد القسـمة
ثمـانى العشر ومنها قـد تصح كل امرىء يأخـذ ماله اتضـح
وها هنـا تقتصر المقـالا فى الضرب فالكلام فيـه طـالا
فمن يشـا المزيـد من ذا الحال وعـلمه بالتـم والكمـال
فإنـه يراجـع المنثـورا إذ أمـر نظمـه غـدا عسيرا

خاتمة فى الإقرار بوارث

إن كان بعض الوارثين قد أقر … بوارث فلا يصح ما ذكر

إن لم يكن فى ذلك الإقرار قد … صدقه الشريك فى إرث وجد

لكنه يلزم ذلك المقر … أن يعطين من به كان أقر

ما نابه فى سهمه وما بقى … يأخذه لنفسه إن يتقى

وما ينوب الآخرين قد سقط … إلا إذا أدلى بيانا منضبط

وإن يكن هذا المقر يحجب … ممن به أقر حين ينسب

أعطاه سهمه ولما يلحقا … كذاك كل من له قد صدقا

فإنما التصديق كالإقرار … يكون حكمه بلا إنكار

وفى حديث للرسول المؤتمن … أحق ما المرء عليه يؤخذن

إقراره ولا يصح أبدا … إقرار مجنون وطفل إن بدا

أما المريض جائز الإقرار … فى الكل عندنا بلا تمارى

إقرار والد يصح بالولد … لو أنه فى مرض كان وجد

إن جهلت أنساب ذلك الولد … منه وقد أمكن مثله يلد

فيلحقن به ومع أولاده … يأخذ ما خلف من تلاده

وهكذا يجوز إقرار الولد … بالأب إن صدق إجماعا ورد

وقال بعضهم يصدق الرجل … في أربع بها أقر أن يقل

ابنى أبى أو معتقى بالكسر … أو زوجتى سعاد دون نكر

وامرأة تقول ذا ابنى فلا … تصدقن فى قول بعض النبلا

إلا إذا جاءت بمن كان شهد … على ولادة لذلك الولد

وجوزوا إذا أبوه صدقا … إذ الفراش بأبيه لحقا

واختار بعض إنها تصدق … فيما الرجال صدقت إذ تنطق

أى يدعى المرء فتى بدون ما … شرط لتصديق أب تقدما

وامرأة بالزوج قد أقرت فمالك وعلما المدينة
قالوا إذا كانا غريبين هنا قد حدثا يقبل ما قد عينا
ولم يكلفا على النكاح بنية يأتون بالإفصاح
وإن هما قد عرفا من قبل لم يقبل بلا بينة منهم كلم
وهكذا الإقرار من حليل بزوجة فمثل هذا القيل
وكان فيما قد رآه علما أهل العراق يقبلن قولهما
وذاك بالإطلاق كانا غربا أو بلديين ولن يكذبا
وجوزوا من موص الإقرارا وغير موص مثله قد صارا
لا عاصب له وليس من رحم ولا أخى فرض يحوز الإرث تم
بوارث وكان من أقر به من عصباته ومن أقاربه
أو كان ذا فرض ولما يعرفا إلا بإقرار فقوله كفى
كذلك المولى إذا كان أقر بوارث إقراره مما اعتبر
وهو بإرثه من الجنس أحق وإن يكن هناك عاصب سبق
أو رحم لذلك المولى ظهر أو ذلك الموصى يرد ما أقر
إلا إذا ما صح ذلك النسب بشاهدين بهما الحكم وجب
إلا إذا الوالد يوما قد أقر بولد والعكس مثلما غبر
إلا إذا هناك ناس تشهد بأن ذا لا والد أو ولد
وجوزوا الإقرار من موص بمن يرثه لو ثم أخت توجدن
وقال بعض مطلقا ولو وجد هناك عاصب ولم يكن ولد
أو والد وبعضنا قد صححا أن الذى بوارث قد أفصحا
لديه فهو لازم عليه من حظه ذلك أن يعطيه
ولم يكن يثبت ذلك النسب أن غيره أنكره ممن قرب
وذاك كابنين ادعى لآخر منهم فتى وهو مقال الأكثر
والخلف فى كم يعطينه على مقال الإعطاء فبعض النبلا
يعطيه نصف ما لديه حصلا وعن أبى حنيفة قد نقلا

ومالك يقول نصف ما استحق　　لو قد أقر غيره بما نطق

وعندنا فإنه يعطيه　　لثلث ما قد كان فى يديه

ورجلان قد أقر منهما　　شخص بابن أنه أخوهما

جاء به أبوهما من جاريه　　وقد أقر الثان فى العلانيه

بان هذا الابن ابنى وحدى　　فيلزم الأول فى ذا الحد

ثلث نصيبه كما قبل ذكر　　ويلزم الثانى ما به أقر

فيرث الابن له كمثلما　　قد يرث الابن أباه الأكرما

وها هنا بنا المقال وقفا　　على المواريث فحسب وكفى

فالحمد لله على ما أكرما　　وأسبل النعمى لنا وتمما

مصليا على الرسول المصطفى　　وآله وصحبه أهل الوفا

قم تم والحمد لله نسخ الجزء التاسع من سلاسل
الذهب فى الأصول والفروع والأدب وكان
تمامه أصيل الثالث عشر من رجب
الفرد سنة ١٣٩٦ هجرية بقلم
ناظمه محمد بن شامس
البطاشى بيده ببيت
البديعة من بلدة
المسفاة

يشتمل هذا الجزء على اثنى عشر ألف وثمانمائة بيت

تم تصحيح هذا الكتاب فى يوم الجمعة والسادس عشر من شعبان سنة ١٣٩٦ هـ فى بيت الجبل من محلة الوشل من مدينة مطرح بقلم ناظمه محمد بن شامس بيده .

فهرست الجزء التاسع من سلاسل الذهب فى الاصول والفروع والادب